

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 01

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية

- دراسة ميدانية بمدينة باتنة -

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع

تخصص: علم اجتماع الديني

إشراف الأستاذ الدكتور:

مولود سعادة

إعداد الطالبة:

زينب بوشريف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
كمال بوقرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
مولود سعادة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مقررا
عمار طسطاس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
زرذومي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 2	عضوا
بشير قدارة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا
زرقة بولقواس	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا

السنة الجامعية: 2016 - 2017م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 01

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية

- دراسة ميدانية بمدينة باتنة -

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع

تخصص: علم اجتماع الديني

إشراف الأستاذ الدكتور:

مولود سعادة

إعداد الطالبة:

زينب بوشريف

السنة الجامعية: 2016 - 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ

الذَّاكِرُونَ

وَصَلِّ عَلَيْهِ كُلَّمَا نَفَلَ عَنْ ذَكَرِهِ

الغَافِلُونَ ﴿

شكر وعرافان:

الحمد لله على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، الحمد الذي خلق فسوى، وقدّر
فهدي
الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.
ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي و أن أعمل صالحا
ترضاه.

ثمّ الشكر لأستاذي الفاضل: أ/د مولود سعادة

لكم منّي كلّ التقدير والاحترام.
و الشكر موصول للذين كتبوا في موضوع الأوقاف، وقبلهم إلى الذين اتبعوا سنّة
النبي - صلى الله عليه وسلم - و تركوا أوقافا شاهدة عليهم.
كما أقدم شكري لكل من مدّ لي يد العون لإثراء هذا العمل المتواضع، وجعله الله
من الصدقات الجارية التي ينتفع بها يوم القيامة.
وكما أشكر لجنة المناقشة على تقويمهم للعمل المطروح وتوجيههم حتى يخرج هذا
العمل في أفضل صورة ينتفع بها.

الإهداء:

أهدي هذا العمل:

إلى كل من امتثل لسنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأوقف وقفاً لله.

إلى كل نفس مؤمنة محبة للخير

إلى الدعوة إلى الله.

إلى أسرتي و أهلي.

إلى إخواني و أخواتي في الله.

إلى الذين جمعني بهم الله في طريق البذل و العطاء.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي

جهدي المتواضع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ-ب-ج	مقدمة
الفصل الأول: الفصل المنهجي للدراسة	
2	أولاً: تحديد الإشكالية
6	ثانياً: الدراسات السابقة
15	ثالثاً: المنهج المستخدم في الدراسة
15	رابعاً: مجالات الدراسة
20	خامساً: أدوات جمع البيانات
23	سادساً: صعوبات الدراسة
الجانب النظري للدراسة	
الفصل الثاني: الوقف وتاريخه في الجزائر	
26	تمهيد
27	المبحث الأول: مفهوم الوقف والنظم الغربية المشابهة له.
27	المطلب الأول: مفهوم الوقف
27-28	الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
29	الفرع الثاني: مشروعية الوقف
30	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف
31	المطلب الثاني: المصطلحات الغربية القريبة من الوقف
31-33	الفرع الأول: تعريف FOUNDATION ، THE TRUST ، ENDOWMENT
33	الفرع الثاني: خصائص هذه الأنظمة
34	الفرع الثالث: المقارنة بين الوقف والنظم الغربية المشابهة له
39	المبحث الثاني: تاريخ الأوقاف في الجزائر
39	المطلب الأول: الوقف قبل الاحتلال الفرنسي

فهرس المحتويات

39	الفرع الأول: الوقف في العهد العثماني
42	الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية التي أنشئت في العهد العثماني
46	المطلب الثاني: حالة الوقف أثناء الاستعمار الفرنسي
46	الفرع الأول: موقف فرنسا من الأوقاف مع بداية الاحتلال
48	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الفرنسية لتصفية الأوقاف الجزائرية
52	الفرع الثالث: موقف الجزائريين من القوانين الفرنسية الجديدة للأوقاف
53	المطلب الثالث: حالة الأوقاف بعد الاستقلال
53	الفرع الأول: الوقف مع بداية الاستقلال: 1962م _ 1991م
55	الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للأوقاف من 1991م إلى 2006م
56	الفرع الثالث: أهم الخصائص التي ميزت الوقف بعد الاستقلال
58	المبحث الثالث: مؤسسة الوقف والهيكل الإداري والقانوني لإدارتها
58	المطلب الأول: الجانب التاريخي والإداري لمؤسسة الوقف
58	الفرع الأول: الجانب التاريخي لإدارة مؤسسة الوقف
61	الفرع الثاني: الهيكل الإداري لإدارة مؤسسة الوقف في الجزائر
64	الفرع الثالث: الهيكل الإداري على المستوى المحلي
67	المطلب الثاني: آليات المحافظة على الوقف وحمايته حسب القانون الجزائري
67	الفرع الأول: جرد الأوقاف
69	الفرع الثاني: إثبات الوقف
75	الفرع الثالث: الحماية القانونية والقضائية للوقف
76	المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف
76	الفرع الأول: الشخصية المعنوية للوقف
78	الفرع الثاني: صندوق الوقف
79	الفرع الثالث: صندوق الوقف في القانون الجزائري
82	خلاصة الفصل

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: سبل استثمار الوقف	
84	تمهيد
85	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار و ضوابطه
85	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
85	الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة و اصطلاحا
86	الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار
87	الفرع الثالث: مكانة المال في الإسلام وضرورة استثماره
89	المطلب الثاني: مقاصد استثمار المال في الإسلام
89	الفرع الأول: المحافظة على تنمية المال وزيادته
92	الفرع الثاني: المحافظة على ديمومة تداول المال
92	الفرع الثالث: تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع
92	المطلب الثالث: ضوابط استثمار المال في الإسلام
93	الفرع الأول: الضابط الأخلاقي
95	الفرع الثاني: الضابط الاجتماعي
97	الفرع الثالث: الضابط الاقتصادي
100	المبحث الثاني: حكم استثمار الوقف و ضوابطه الشرعية و القانونية
100	المطلب الأول: حكم استثمار الوقف والحكمة منه
100	الفرع الأول: حكم استثمار الوقف
102	الفرع الثاني: الحكمة من الاستثمار
103	الفرع الثالث: الشروط العامة لاستثمار الوقف
104	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف
104	الفرع الأول: ضابط المشروعية
106	الفرع الثاني: ضابط تعظيم الربح و المنفعة
107	الفرع الثالث: الشروط الفقهية لاستثمار الوقف

فهرس المحتويات

109	المطلب الثالث: الشروط القانونية لاستثمار الوقف
109	الفرع الأول: رسمية العقد
110	الفرع الثاني: الشهر العقاري للوقف
111	الفرع الثالث: التوثيق
113	المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف واستغلاله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
113	المطلب الأول: طرق استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الزراعية والبور
113	الفرع الأول: عقد الإيجار
116	الفرع الثاني: استثمار الوقف عن طريق المزارعة
118	الفرع الثالث: استثمار الوقف عن طريق الحكر
119	المطلب الثاني: طرق استثمار واستغلال الأراضي الوقفية للبناء
120	الفرع الأول: عقد المرصد
121	الفرع الثاني: عقد المقاولة
123	الفرع الثالث: عقد المقايضة أو الإبدال
126	المطلب الثالث: الطرق والأساليب الحديثة لاستثمار الاوقاف
126	الفرع الأول: وقف النقود
129	الفرع الثاني: وقف الحقوق المعنوية
131	الفرع الثالث: أساليب التمويل الممكنة لتوفير المال اللازم للمشاريع الوقفية
135	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: التنمية الاجتماعية وإسهام الوقف في تحقيقها	
137	تمهيد
138	المبحث الأول: مفهوم التنمية والاتجاهات المفسرة لها
138	المطلب الأول: مفهوم التنمية
138	الفرع الأول: تعريف التنمية لغة والمصطلحات القريبة منها

فهرس المحتويات

143	الفرع الثاني: أهداف التنمية
144	الفرع الثالث: الاتجاهات المفسرة للتنمية
147	المطلب الثاني: التنمية في الفكر الإسلامي مع مقارنتها بالفكر الغربي
147	الفرع الأول: التنمية من منظور إسلامي
149	الفرع الثاني: مداخل التنمية في الإسلام وخصائصها
151	الفرع الثالث: التنمية بين الفكر الإسلامي والغربي
154	المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لتنمية المجتمع
154	الفرع الأول: معرفة حاجات المجتمع و برمجتها حسب الحاجة
155	الفرع الثاني: ضرورة المساعدة الحكومية في العمل التنموي
156	الفرع الثالث: معوقات التنمية
157	المبحث الثاني: أهمية إنفاق المال في الإسلام و دور الوقف في التنمية الاجتماعية
157	المطلب الأول: مفهوم الإنفاق وضوابطه وأنواعه
157	الفرع الأول: تعريف الإنفاق
159	الفرع الثاني: ضوابط إنفاق المال في الإسلام
161	الفرع الثالث: أنواع الأنفاق في سبيل الله ودلالاته
165	المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية
165	الفرع الأول: دور الوقف في جانب الإيرادات
167	الفرع الثاني: دور الوقف في جانب النفقات
167	الفرع الثالث: أبعاد اقتصادية أخرى لتنمية الوقف
170	المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية
170	المطلب الأول: دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية
170	الفرع الأول: دور الأوقاف في رعاية الفقراء
173	الفرع الثاني: دور الأوقاف في رعاية الأيتام

فهرس المحتويات

175	الفرع الثالث: دور الأوقاف في رعاية المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة
177	المطلب الثاني: دور الوقف في مجال الرعاية الصحية والدعوة و التعليم
178	الفرع الأول: دور الأوقاف في الرعاية الصحية
180	الفرع الثاني: دور الأوقاف في مجال الدعوة إلى الله
183	الفرع الثالث: دور الأوقاف في المجال العلمي
187	المطلب الثالث: دور الوقف في المجال الاجتماعي عبر التاريخ الإسلامي
187	الفرع الأول: دور الوقف في مجال رعاية الفقراء عبر التاريخ الإسلامي
191	الفرع الثاني: دور الوقف في مجال الرعاية الصحية والدعوة و التعليم عبر التاريخ الإسلامي
196	الفرع الثالث: أوقاف أخرى في التاريخ الإسلامي ساهمت في تنمية المجتمع
199	خلاصة الفصل
الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف، مع عرض لواقع الأوقاف بباتنة	
201	تمهيد
202	المبحث الأول: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال استثمار الوقف
202	المطلب الأول: التجربة الأمريكية في العمل الخيري الوقفي
202	الفرع الأول: توصيف العمل الخيري في أمريكا
204	الفرع الثاني: نماذج المؤسسات الوقفية في أمريكا
207	الفرع الثالث: مميزات التجربة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية
209	المطلب الثاني: التجربة البريطانية في العمل الخيري الوقفي
209	الفرع الأول: توصيف العمل الخيري في بريطانيا
210	الفرع الثاني: نماذج المؤسسات الوقفية في بريطانيا
215	الفرع الثالث: مميزات التجربة الوقفية في بريطانيا
216	المطلب الثالث: مميزات التجربة الغربية في المجال الخيري
216	الفرع الأول: العمل المنظم والمؤسساتي في التجربة الغربية

فهرس المحتويات

217	الفرع الثاني: الدور الحكومي أهميته ومهامه في توجيه العمل الخيري
218	الفرع الثالث: الاستثمار
219	المبحث الثاني: عرض نماذج للتجربة الإسلامية في مجال استثمار الوقف
219	المطلب الأول: التجربة الكويتية في تسيير الأوقاف
219	الفرع الأول: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت
222	الفرع الثاني: البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت
223	الفرع الثالث: استثمار الوقف في الكويت
228	المطلب الثاني: التجربة السعودية في تسيير الأوقاف
228	الفرع الأول: التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية السعودية
230	الفرع الثاني: أنواع المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية
232	الفرع الثالث: التجربة السودانية في مجال الأوقاف
234	المطلب الثالث: الاستفادة من التجارب السابقة لصالح إدارة الأوقاف
234	الفرع الأول: ضرورة إشراف الدولة على استثمار الأوقاف
235	الفرع الثاني: ضرورة الإطار المؤسسي للأوقاف
236	الفرع الثالث: دور الجامعة في ترقية نظام الأوقاف
239	المبحث الثالث: واقع استثمار الأوقاف في ولاية باتنة وعلاقته بالتمية الاجتماعية
239	المطلب الأول: وضعية الأوقاف في ولاية باتنة
239	الفرع الأول: أوقاف ولاية باتنة
243	الفرع الثاني: وضعية المنازعات القضائية المتعلقة بأوقاف ولاية باتنة إلى غاية 31 / 10 / 2014م
245	المطلب الثاني: تطور إيرادات الأوقاف بباتنة، وأوجه النفقة منها
246	الفرع الأول: إيرادات الأوقاف بولاية باتنة
246	الفرع الثاني: نفقات الأوقاف بولاية باتنة

فهرس المحتويات

246	المطلب الثالث : جهود الاستثمار الوقفي في ولاية باتنة
250	الفرع الأول: المشاريع التي تمّ الموافقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف
252	الفرع الثاني: مشاريع مطروحة للموافقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف
253	الفرع الثالث: آفاق الاستثمار الوقفي في ولاية باتنة
255	خلاصة الفصل
الجانب الميداني للدراسة	
257	الفصل السادس: تفرغ وتحليل البيانات وعرض النتائج
257	أولاً: تفرغ وتحليل البيانات
322	ثانياً: النتائج
331	ثالثاً: النتائج النهائية للدراسة
336	خاتمة الدراسة
342	قائمة المراجع
353	فهارس، الآيات + الأحاديث + الجداول
377	قائمة الملاحق
	ملحق 01: استمارة جمع المعلومات
	الملحق 02: دليل المقابلة
	الملحق 03: قوانين ومراسيم تتعلق بالأوقاف
	الملحق 04: وثائق الوقف
	الملحق 05: الأملاك الوقفية الموجودة بولاية باتنة

مقدمة

مقدمة:

تحاول المجتمعات الحديثة أن تخفف الأعباء عن أنظمة التسيير المركزية، عن طريق الاقتصاد الحر والمجتمع المدني حتى تتحقق التنمية في المجتمع.


وفد عرفت أغلب الحضارات الإنسانية العمل الخيري ، ويطلق عليه اليوم في الغرب القطاع الثالث، وهو لا يقل أهمية عن القطاع العام والخاص في مسيرة التنمية التي تنشدها الدول وهو يحتل مساحة واسعة من نشاطات المجتمع المدني، وتتنوع المؤسسات غير الربحية تنوعاً كبيراً.

وما يميز العمل الخيري التطوعي الغربي أنّ الحكومات الغربية قامت بالإشراف على المشاريع الخيرية وعمل الجمعيات المتطوعة، ولم يتوقف دورها عند سنّ القوانين، بل عملت على تنظيم العمل الخيري وتوفير ما يلزم توفيره لأجل دمج العمل الخيري في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية والمؤسسية، كما أنّ الأفراد من أصحاب المال جعلوا من أموالهم هدفاً لخدمة مجال معين في المجتمع.

ومنظومة الوقف تعدّ إحدى المنظومات التي هي بحاجة إلى تفعيل لتوظيفها واستغلالها في إدارة المجتمع، فهو مصدر تمويل مهمّ ساهم في تنمية المجتمع من خلال صور مشرقة في تاريخ الحضارة الإسلامية ولا يزال يؤدي هذا الدور، فهو صورة من صور الإنفاق التي حثّ عليها الدين الإسلامي وجاءت السنة النبوية دليلاً عملياً لتجسده وترسخه في المجتمع، وكان له دوره البارز في التنمية الاقتصادية من جانب الإيرادات، النفقات، مكافحة البطالة، تحسين البنية التحتية، كما له دوره الهام في التنمية الاجتماعية، وذلك بإسهامه في مجالات متنوعة وعديدة، وهذا الأمر يتضح من خلال تتبع دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية عبر المراحل التاريخية.

فيجد المتتبع لتاريخ الأوقاف أنّها تعيش معنى العصر الذي تأسست فيه، فعندما ينتشر الفقر يسعى الوقف إلى سد حاجة الناس، وعندما ينتشر العلم والعلماء يسعى الوقف إلى رعاية العلم وأهله وعندما ينشط الجهاد يعمل الوقف على رعاية أسر المجاهدين وبناء الحصون والقلاع الوقفية... ومع كل ما تقدم فقد رصد الباحثون أن المستفيد الأول من أوقاف المسلمين كان المجتمع أولاً و آخراً.

وقد بدأت اليوم بوادر الاهتمام بالوقف والنهوض به في العالم الإسلامي - بعد أن كان الوقف قد حقق إنجازات تاريخية كبرى قد سبق الكلام عنها - من خلال تجارب رائدة تمثلت في الكويت المملكة العربية السعودية، السودان...



وأما الجزائر فقد عرفت هذا النظام بدخول الإسلام، وقد توسّع أكثر خلال الوجود العثماني والاستعمار الفرنسي تعمّد ضرب الأوقاف، باعتبارها ممولا أساسيا لا يمكنها السيطرة عليه إلا بإزالته نهائيا، ومع الاستقلال أرادت الجزائر أن تعيد للأوقاف مكانتها من خلال منظومة قانونية، جاء في أحد نصوصها أنّ الوقف من الأملاك المصونة التي يجب المحافظة عليها.

وسيسلّط هذا البحث الضوء على التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف عموما، وعلى مدينة باتنة على وجه أخصّ لمعرفة ما تقوم به من دور في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك بعرض أنواعها والخدمات التي تقدّمها في التعليم والصحة ومحاربة الفقر والبطالة.

وانطلاقا من الهدف المرسوم للدراسة ومن المراجع و الوثائق المتحصّل عليها رسمت خطة البحث في مقدّمة وخمسة فصول.

يتناول الجزء الأول من الدراسة، وهو جزء نظري، الفصل الأول، وهو فصل تمهيدي تمّ فيه تحديد الاشكالية، والتي تدور حول تساؤل رئيسي مركزي للدراسة يراد الإجابة عنه بجملة تساؤلات فرعية، ثم بيان أهمية الدراسة وأسباب الاختيار، الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، المنهج المستخدم، عرض لأدوات جمع البيانات المستخدمة في البحث، ثم أسلوب اختيار العينة.

في الفصل الثاني الموسوم بالوقف وتاريخه في الجزائر، تشكّل في ثلاثة مباحث يتعلق أولها بمفهوم الوقف وطبيعته ثمّ عرض لتاريخ الأوقاف في الجزائر، من العهد العثماني إلى فترة الاستعمار الفرنسي وكيف تعامل مع تلك الأوقاف والقوانين التي أصدرتها فرنسا للاستيلاء عليها، ثمّ عرض لحال الأوقاف بعد الاستقلال و تطور إدارة ومؤسسة الوقف في وقتنا الحالي.

الفصل الثالث وكان بعنوان سبل استثمار الوقف، وقد تمّ تناول الباحثة له من خلال ثلاثة مباحث، تكلمت في الأوّل عن مفهوم استثمار المال وضوابطه فإذا كان المال من الضرورات التي تقوم عليها الحياة، و الاستثمار هو طريق لتداوله وتدويره، لأجل ذلك كانت النصوص الشرعية موجهة لسلوك الإنسان المستثمر، حيث حددت له معالم لا ينبغي الخروج عنها، وبيّنت له مبادئ ليلتزم بها، ومن تلك المبادئ: الالتزام بالصدق والأمانة وعدم الاحتكار وعدم التعامل بالربا، مع الدعوة إلى الإتقان والجودة والتخطيط والتسويق الفعال للسلع والمنتجات... ثمّ بيّنت حكم الوقف عند الاستثمار وما يجب من ضوابط شرعية وقانونية لذلك، وفي الأخير عرض لبعض طرق استثمار الوقف واستغلاله القديمة والجديدة.

وفي الفصل الرابع الذي خصص للتنمية الاجتماعية ومدى إسهام الوقف في تحقيقها، كانت مباحثه الثلاث حول مفهوم التنمية والاتجاهات المفسرة لها، ثم عرض لأهمية المال في العملية التنموية، ثم تخصيص الوقف وكيف يكون دوره في عملية التنمية من خلال ثلاثة مؤشرات وهي التعليم، الصحة، محاربة الفقر والبطالة.

وفي الفصل الخامس عرض لتجارب متنوعة في ثلاثة مباحث، الأول تناول التجربة الغربية متمثلة في النموذج الأمريكي والبريطاني، والثاني تناول التجربة الإسلامية المتمثلة في تجربة الكويت، السعودية، السودان، لينتقل البحث بعد ذلك إلى تجربة مدينة باتنة، وتقديمها من خلال الوثائق المتحصّل عليها لتكون قراءة أولية لمعطيات الوقف وما يمكن أن يحققه من تنمية من خلالها، ليأتي بعد ذلك الجزء الثاني من الدراسة وهو الجانب الميداني.

الجزء الثاني من الدراسة: وفيه محاولة للإجابة عن تساؤلات الدراسة في فصول متتابعة منها. الفصل السادس يتعلق بتفريغ وتحليل البيانات الخاصة بدليل المقابلة الموجه للقائمين على الأوقاف، والذي يعطي إجابات عن الوقف ودوره في العملية التعليمية والصحة، وكذا مناقشة تلك البيانات، ثم تفريغ وتحليل البيانات الخاصة بالاستمارة الثانية المتعلقة بالمستفيدين من الأوقاف والتي تترجم دور الوقف في التنمية الاجتماعية خاصة في محاربة الفقر والبطالة، وكذا مناقشة تلك البيانات. ثم عرض النتائج النهائية والتي تعبر عن الإجابة عن تساؤلات الدراسة وختم ذلك كله بخاتمة.

الفصل الأول

الفصل المنهجي للدراسة

- أولاً: الإشكالية.
- ثانياً: الدراسات السابقة.
- ثالثاً: المنهج المستخدم في الدراسة
- رابعاً: مجالات الدراسة
- خامساً: أدوات جمع البيانات.
- سادساً: صعوبات الدراسة

أولاً: الإشكالية

ساهم الوقف بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه ومرونة أحكامه حقلاً خصباً للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية. ولقد أعطى الإسلام قيمة للعمل التطوعي، وجعل بذل المال وإنفاقه من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، والبحث في منظومة العمل التطوعي، وكيفية إعادة تفعيله لصالح تنمية المجتمع ضرورة دينية، وحاجة بشرية، فلقد تطورت مصارف الوقف في الإسلام حسب حاجات المجتمع وتطوره الحضاري.

ومن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه: الخيري، الأهلي، والمشارك وظائفه كاملة في تنمية المجتمع وتطويره، سواء قصد به التقرب، أو الهبة والعطية، أو كليهما، فقد حقق من المقاصد العامة الضرورية والحاجية، والتحسينية للأفراد والمجتمع كافة.

والمأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الجانب التربوي، الصحي، الاجتماعي الاقتصادي، يجد أنها تشكل ثروة هائلة، و موروثاً حضارياً متجدداً لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من العقار من محلات، سكنات، أراضي زراعية... يمكن أن يشكل مورداً أساسياً ذاتياً لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية و القطاعات الخدمية. والعالم الإسلامي اليوم وجّه أنظاره مرة أخرى إلى الوقف وجعله محطّ أنظار مفكري المجتمع وموضوع دراسة علمي و عملي، وذلك بإثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو بيان فضله وحقيقة دوره في بناء المجتمع.

والجزائر من بين الدول الإسلامية التي تمتلك ثروة وقفية هائلة، إلا أنّ ما آلت إليه الأوقاف في الوقت الحاضر تدعو الضرورة إلى إحيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة الاهتمام والعمل، وذلك باستغلالها و استثمار أموالها و إخراجها من حالة الركود وحيز العمل الخيري الضيق إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعاً وخدمة للصالح العام.

إذا انطلقنا من هذا التصور النظري الذي قد تجسّد عبر التاريخ الإسلامي باعتبار أن الوقف ساهم في بناء المجتمع، ومن الواقع الذي يشهد أن الجزائر تمتلك ثروة وقفية معتبرة بإمكانها اليوم أن تساهم في التنمية الاجتماعية، إلا أنّ هذا الكمّ في واقع الحال لا يؤدي هذه الوظيفة، فهل هذا يعود إلى تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف مما جعل عملية تسييرها صعبة؟... أم إلى غياب الكفاءات

الإدارية التي جعل إدارة الأوقاف اليوم تقف عاجزة أمام حصر الأوقاف وتسجيلها، و مراجعة الإجراءات الوقفية وفق الأسعار المعمول بها في السوق؟... أم يتعلق الأمر بضرورة إيجاد فتاوى تتعلق بأمور الأوقاف كالاستبدال، أو بيع الأراضي الوقفية؟

وإذا كانت الحالة الاجتماعية تبين مدى حاجة الكثير من الفئات، خاصة منها فئة الشباب إلى إعادة ترشيد أموال الوقف للمساهمة في حلّ مشاكلهم والوقوف على واقعهم، خاصة أنّ من الشباب اليوم من يركب البحر ويخوض غمار المغامرة والتي كثيرا من الأحيان تؤدي إلى الموت أو إلى مصير مجهول، مع العلم أن هذا الأمر وهو ما يسمى (بالحرقة) لم يعد مقتصرًا على جنس الذكور، بل تعدى إلى الإناث، وإذا كان هناك فئة من الناس سمحت لنفسها المتاجرة في المحرّمات كالمخدرات، أو استعمال الرشوة كطريق لفتح باب العمل تحت أيّ مسوغ كان... فالمسلم يتوقف ويسأل، ويتساءل أين مال الوقف الذي يمكن أن يكون مفتاحا من مفاتيح التنمية الاجتماعية؟ وكيف يستثمر لصالح المجتمع؟

ولقد اهتمت البلاد الإسلامية في العقدين الأخيرين بقطاع ثالث في المجتمع المدني، بعد القطاع العام والخاص ألا وهو القطاع الخيري ومؤسسات العمل الأهلي غير الربحية، وتعد مؤسسة الوقف إحدى هذه المؤسسات التي أولتها الحكومات الاهتمام من خلال المؤتمرات التي تُعقد والندوات التي تُقام والرسائل الجامعية التي تتناول هذا الموضوع بطرق مختلفة، كما خصصت إدارات للأوقاف وزارة بكاملها تحت هذا المسمى تقوم عليه.

و لا تعد أهمية الموضوع من كونه يعالج قضية فقهية ربّ لها الفقهاء قديما وحديثا، أبوابا وأحكاما، وإنما تكمن أهميته في أنّه مرتبط بالمجتمع، فهو يساهم في تنميته، ويساعد في حلّ مشكلات أفراد، ثم هو ضمان لتجاوز مختلف الأزمات التي قد تعصف بالمجتمع.

ولأهمية هذا الموضوع فإن دولة مثل الجزائر حددت شعارا لها في سنة 2010م بأنها سنة الأوقاف حيث شرعت في جرد الأوقاف وحصرها، إضافة إلى تسوية بعض الممتلكات الوقفية التي تعاني من تعسف بعض المستغلين لها، وكذلك الأوقاف التي لا تزال عالقة في المحاكم ولم تسوّ وضعيتها.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان دور مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعية من خلال توظيف أموال الوقف تحت إطار قانوني لقطاع مستقل يضمن لهذه المؤسسة مرونة الأداء لتحقيق

المصلحة العامة خاصة وأنّ الاهتمام العالمي يتجه نحو هذا القطاع الخيري لمد يد المساعدة للغير، والمساهمة في التنمية الاجتماعية.

و هذا ما يدعونا إلى الاهتمام بهذه المنظومة التي تدعو إلى العمل الخيري، والدعوة إلى وضع الإطار القانوني الذي يضمن لها الاستمرار ويوسع من دائرة الاستفادة منه بالاستثمار.

ومن أبرز الأسباب التي دفعت الباحثة لتناول هذا الموضوع أنه امتداد لموضوع بحثها الذي قدمته لنيل شهادة الماجستير، تحت عنوان: **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، دراسة ميدانية بمدينة باتنة وأثناء البحث تحصلت على كثير من الحقائق التي تتعلق بأوقاف مدينة باتنة فهناك ما هو غير مسجل، و الذي هو غير موثق، ومنها ما هو مؤجر بثمن رمزي، ومنها المهمل.... مما جعل هذه الأوقاف عرضة للانتهازين، وهذا الامر دفع الباحثة إلى متابعة ملف الأوقاف والوقوف على حقيقة ما يمكن أن يقدمه الوقف إذا تم استثماره في مجال تنمية المجتمع.

ويعدّ هذا البحث استجابة لتوجيهات العديد من الباحثين، وخاصة في الملتقيات و الندوات حول موضوع الوقف، والنداءات المستمرة للاهتمام بهذا الموضوع من طرف المسؤولين أو المختصين.

ومن هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على الوسائل والصيغ التمويلية والاستثمارية التي يمكن من خلالها استغلال أموال الوقف، و تنمية موارده ليحقق أهدافه و يؤدي وظيفته في التنمية الاجتماعية، كما تسعى لمعرفة واقع و آفاق استثمار الأوقاف في ولاية باتنة، مع عرض تجارب بعض الدول الغربية و الإسلامية في مجال استثمار الأوقاف.

وهي دراسة تحاول إبراز الكيفية التي يستغل بها الوقف ليحقق التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف:

أ- الهدف العلمي الأساسي الذي تصبو إليه الدراسة هو: بيان أهمية استثمار الأوقاف وإمكانية إسهامه في التنمية الاجتماعية.

ب- التعرف على مؤسسة الوقف وسبل استثمار هذه المؤسسة

ج- ربط الوقف بالتنمية والحاجة في ذلك إلى التأصيل الشرعي.

د- ربط الوقف بالتنمية والحاجة في ذلك إلى التنظير العلمي.

هـ- الآفاق المستقبلية لتطوير مؤسسة الوقف حتى تحقق التنمية المرجوة.

و- الاطلاع على بعض تجارب البلدان الغربية والإسلامية في مجال استثمار الأوقاف.

ز- عرض تجربة ولاية باتنة في استثمار الأوقاف، المشاريع التي تم قبولها، والأخرى التي بصدد الدراسة، ومدى تحقيقها للتنمية الاجتماعية.

على ضوء ما سبق طرحه تتضح لنا أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفرد والمجتمع، ولهذا يمكننا أن نطرح التساؤل الأساسي الذي تنطلق منه الدراسة: ما هي الكيفية التي يستغل بها الوقف لتفعيل

التنمية الاجتماعية في مدينة باتنة؟

وتم صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ما طبيعة الأوقاف الموجودة في مدينة باتنة؟

مؤشرات: أنواع الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة، و الاستفادة التي تقدمها.

ب- ما هي الآليات التي يستثمر بها الوقف؟

مؤشرات: كيفية التوزيع، التنسيق بين الإدارة والمستفيد، المتابعة من الجهة الوصية.

ج- ماهي المعوقات التي تحول دون الاستثمار الأمثل للأوقاف؟

مؤشرات: معوقات إدارية، معوقات اجتماعية، معوقات إعلامية.

ثانيا: الدراسات السابقة

أ- عرض الدراسات:

الدراسة رقم 01: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر¹ -

أنجز البحث سنة 2004م، بكلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، وهو دراسة دكتوراه، وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية وتطبيقية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول دراسة إمكانية تطوير صيغ تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، وانطلق الباحث من التساؤلين التاليين:

- هل يضطلع الوقف الجزائري الحاضر لأداء دوره التكافلي كما سبق في فترة الاستعمار؟
- هل من صيغ التكافل الحفاظ على استمراره وزيادة ريعه بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

و المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، وذلك بتتبع الباحث حال الأوقاف في الماضي خاصة فترة ما قبل الاحتلال وكيف كان تأثيرها على الحالة الاجتماعية، ثم عرض حال الوقف في الحاضر، كما اعتمد على المنهج الاستقرائي، من خلال استقرائه للنصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الاقتصادية المعاصرة.

أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي تعميق الرؤية حول الوقف في العملية التنموية، بحيث تستطيع تلبية احتياجات العصر و إبراز ما يمكنه أن تسهم به المؤسسة بفاعلية لدى الشعوب الإسلامية، كما سعت الدراسة إلى بيان صيغ تمويل الأوقاف وهي كثيرة ومتنوعة، فالوقف ليس فقط ممارسة تعبدية وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري وعلينا إعادة بث المعرفة بالإسلام ومؤسساته، كما كان من أهداف الدراسة إبراز ما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة إن استغلت أموالها أحسن استغلال.

وشملت الدراسة مقدمة، وبابا تمهيديا، ثم شملت قسمين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، المقدمة تناول فيها الهدف من الرسالة وبيان المنهج المتبع فيها وكذلك الإشكالية، الباب التمهيدي بحث فيه عن أحكام الوقف، دليل المشروعية والحكمة من التشريع ثم تاريخ الوقف، القسم الأول من الدراسة

¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، تخصص أصول

دراسة نظرية تناول فيها الباحث مشروعية استثمار الوقف وكذلك تمويله في الفقه الإسلامي، وفي الباب الثاني بيّن الباحث الصيغ والأشكال المناسبة لتمويل الأوقاف.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- الوقف في الجزائر تأثر كثيرا بدخول الاستعمار، كما تأثر بعدم الاهتمام إلا بعد الاستقلال.
- استرجاع الأملاك الوقفية يحتاج إلى مال وجهد ودراسة، وهذا يتطلب استغلال الباحثين من قبل الجهة الوصية.
- ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية بالنسبة للفرد والمجتمع.

- العمل على الاستفادة من تمويل الدولة للمشاريع الاستثمارية الوطنية.

الدراسة رقم 02: الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف²

أنجز البحث سنة 2004م بقسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، طبعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول التعقيد الذي يميز الحياة الاقتصادية، والذي يجعل الزكاة والوقف يتعذر عليهما القيام بالدور التنموي الفعال في غياب آلية تحولهما إلى ثروة متجددة تخضع لتراكم رأس المال، وانطلقت الباحثة من التساؤلات التالية:

- هل يمكن اعتبار الزكاة والوقف موردا ماليا من موارد نفقات الدولة؟
 - ما المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه المؤسسات لتحقيق شروط النماء الاقتصادي؟
 - ما هي الآثار التي تنعكس على المجتمع وتخدم اقتصاده؟
- أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحثة اعتمدت على الاستقراء، وذلك بتتبع المسائل الخاصة بموضوع الزكاة والوقف مع اختيار الآراء التي تخدم الموضوع، وهو الاهتمام بالناحية الاقتصادية التي تبرز فاعلية هذين النظامين، كما اعتمدت المنهج المقارن الذي يقتضي المقارنة بين نظام الزكاة والوقف وإبراز الأمور التي يتماثلان فيها.

² حنيفة زايد، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة، 2004م

أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: تعميق الرؤية حول دور الزكاة والوقف في العملية التنموية، كما سعت الدراسة إلى بيان أنّ الزكاة والوقف ليسا فقط ممارسة تعبدية وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري وعلينا إعادة بث المعرفة ومؤسسات الإسلام.

وشملت الدراسة مقدمة و ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول أحكام الزكاة والوقف ونظريات فرضهما و الفصل الثاني تكلمت فيه الباحثة عن الجانب لمؤسستي للزكاة والوقف، وفي الفصل الثالث تناولت الآثار الاقتصادية لمؤسستي الزكاة والوقف، ودورهما في محاربة الاكتناز، الفقر، البطالة

و قد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

- اعتبار مؤسسة الزكاة من الأطر التي تلعب دورا كبيرا في حل المشاكل الاقتصادية.
- ضرورة إيجاد آليات منظمة تحكم مؤسستي الزكاة و الوقف.
- إنّ نظام الزكاة والوقف عاملان أساسيان لمواجهة بعض المشاكل.

الدراسة رقم 03: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري³

أنجز البحث سنة 2006م، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة -نخصص شريعة وقانون- بحث منشور بدار الهدى لجزائر عام 2010م، طبعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول الأسس القانونية والفقهية والإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير و إدارة أموال الوقف في الجزائر، وانطلق الباحث من التساؤلات:

- هل تواتر التشريعات وتذبذبها بين الاهتمام والإهمال في الجزائر نتيجة الفترات التاريخية التي مرّت بالجزائر؟

- هل إهمال الوقف كتشريع وكمورد اقتصادي يعود إلى البيروقراطية الموجودة بالجزائر؟

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على المنهجين الاستقرائي و المقارن، والأهداف الدراسية التي كانت ترمي إليها الدراسة هي التسليم بأنّ الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا يتطلب وجود إطار قانوني لتسيير أموال الوقف وأملاكه، كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الوقف وأن هدفه ديني ودنيوي كما يعد نظاما بكل المواصفات.

وشملت الدراسة أربعة أبواب، تناول الباحث في البداية مبحثا حول التطور التاريخي لوظيفة أموال مؤسسة الوقف، وفي الباب الأول تكلم عن أموال مؤسسة الوقف في الإسلام والقانون الجزائري، وفي

³ عبد الرزاق بوضيف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- سنة 2006م، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة -نخصص شريعة وقانون- بحث منشور بدار الهدى لجزائر عام 2010م

الباب الثاني تناول سبل استثمار مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والباب الثالث كان حول إنشاء مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره، و أما الباب الرابع فقد تناول فيه الباحث الحماية القضائية لمؤسسة الوقف.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- أن تقام مؤسسة الوقف وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية مستقلة، وتحت إشراف ذوي الكفاءة العالية.
- يتطلب أن تكون لهذه المؤسسة إدارة حديثة بالمواصفات التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية.

- تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة.

الدراسة رقم 04: تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر⁴

أنجز البحث سنة 2007م، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، تمحورت إشكالية البحث على مؤسسة الوقف التي تعد أحد أهم معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبرزت بوجه جديد كمؤسسة اجتماعية تنموية لكن بمشاكل جديدة أصعب مما كانت تعانيه، هذه المشاكل تركزت أساسا في اندثار وتقدم عدد هام منها نتيجة غياب الأساليب الممكنة لتمويلها واستثمارها وانطلق الباحث من التساؤلات:

- للوقف في الإسلام أحكام وأسس تنظمه تنظيما شرعيا، ستساعدنا في تطوير هذه المؤسسة؟
- ما هي الصيغ التقليدية لتمويل الممتلكات الوقفية ورعايتها وصيانتها؟ وما هي الصيغ المعاصرة لذلك؟ وهل يمكن تطوير هذه الصيغ؟
- هنالك تجارب وقفية ناجحة في العالمين الغربي والإسلامي، فما هي أهم هذه التجارب؟ وما هي مميزاتهما، والدروس المستفادة منها؟
- تعرف الأوقاف في الجزائر عدة مشاكل ساهمت في طمس كثير من معالمها وتراجع كبير في دورها، فما هي الصيغ المطروحة لإخراج الأوقاف الجزائرية من مشاكلها؟ وكيف يمكن الاستفادة من

⁴ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه - غير منشورة - 2007م
جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر

التجارب العالمية لتمويل الأوقاف الجزائرية وتثمينها؟ وما هي أهم المجالات التي يمكن أن تستثمر فيها الأوقاف الجزائرية؟

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد المنهج الاستنباطي والاستقرائي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي، و من الأهداف التي كانت تصبو إليها الدراسة، تطوير أساليب استثمار الأوقاف وتمويلها حتى ترقى خدماتها إلى المستوى الذي تتطلبه المعطيات الاقتصادية المعاصرة، وبما يضمن دورا تنمويا للأموال الوقفية، ترسيخ فكرة الاقتصاد القيمي، من خلال إبراز جانب من جوانب الفكر الاقتصادي الإسلامي واهتمامه بالقيم بإقامة مؤسسات ذات أبعاد خيرية بمنطلقات اقتصادية كمؤسسة الوقف، محاولة تقديم طرح جديد -إضافة- لتطوير وضعية الأوقاف في الجزائر وتحسينها، وإخراجها من المشاكل التي تتخبط فيها نتيجة الإهمال والنهب الذي تعرضت له حتى يبرز دورها.

وشملت الدراسة أربعة فصول، بدأها بمقدمة ثم تناول في الفصل الأول مدخلا لفقهِ الأوقاف وتاريخها وفي الفصل الثاني ذكر صيغ وأدوات تمويل الوقف واستثماره ، أما في الفصل الثالث فقد تناول فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف، وفي الفصل الرابع والأخير عرض لبعض التجارب الغربية والإسلامية في مجال الأوقاف مع الإشارة إلى واقع الأوقاف بالجزائر، وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- إن دراسة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم قد يقدم حلولاً كثيرة لمشاكل تعاني منها الأوقاف.

- إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل الأوقاف واستثمارها قامت بحماية الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد العصري أو الحديث من الصيغ التمويلية والاستثمارية لترقية أداء الأوقاف.

- إنّ إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات إلا إذا تمتعت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطاتها.

الدراسة رقم 05: الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي⁵

أنجز البحث سنة 2008م، من الباحثة نفسها، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا باتنة، وطبيعة الدراسة نظرية وميدانية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول محاولة الكشف عن علاقة الوقف بالتكافل الاجتماعي؟ وهل يدرك المجتمع أهمية الوظيفة الدينية للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وانطلقت من التساؤلات التالية:

- ما مدى فهم الرأي العام للوقف؟
 - ما مدى إدراك الرأي العام للمعنى التعبدي للوقف؟
 - ما مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به؟
- و أما المنهج المعتمد فهو المنهج الوصفي الملائم للدراسات القانونية إلى جانب المنهج التاريخي المقارن في دراسة التطور التاريخي للوقف، أما المنهج التحليلي فذلك للمقارنة بين الشريعة والقانون، وتمثلت أهداف الدراسة في:
- هدف علمي يتمثل في بيان أهمية الأوقاف ومدى إسهام الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

- التعرف على الأوقاف من خلال المنظومة القانونية الجزائرية.
- المسجد أهم المنابر في نشر ثقافة الوقف.
- وشملت الدراسة خمس فصول، الفصل التمهيدي وعرضت فيه الإشكالية، الدراسات السابقة ومجالات البحث أما الفصل الثاني ففيه تحليل علم اجتماعي للدين ووظائفه، وفي الفصل الثالث مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع، وفي الفصل الرابع فكان عن التكافل الاجتماعي و إسهام الوقف في تحقيقه، ثم كان الفصل الميداني، وكانت النتائج:
- إن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل.
- تعدد المعوقات الإدارية، الذهنية، القانونية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل المنشود.

⁵ زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي - دراسة ميدانية بمدينة باتنة - رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم علم الاجتماع، والديموغرافيا، سنة 2009م.

الدراسة رقم 06: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري⁶

أنجز البحث سنة 2009م بباتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، طبيعة الدراسة المقدمة نظرية وقد تمحورت إشكالية البحث حول النصوص القانونية المنظمة للوقف، هل هي كفيلة بضمان الحماية القانونية لهذا الصنف من الملكية، أم هذه النصوص تحتاج إلى مراجعة لتفعيلها، وانطلقت الباحثة من التساؤلات الآتية:

- ما درجة تبني المشرع الجزائري لنظام الوقف بنوعيه العام و الخاص؟
- ما حدود إرادة الواقف وحدود السلطة التقديرية للقاضي إزاءها، وما موقف الاجتهاد القضائي في هذا المجال؟

- ما هي النزاعات التي تطرحها مسألة إدارة الأملاك الوقفية، وكيف يتحدد الاختصاص القضائي في ذلك؟

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة ÷ فهو المنهج الوصفي الملائم للدراسة القانونية إلى جانب المنهج التاريخي المقارن في دراسة التطور التاريخي للوقف وكذلك المنهج التحليلي المقارن بين الشريعة والقانون، أما الأهداف الرئيسية للدراسة فهي:

- هدف نظري يتمثل في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية.
- هدف عملي تطبيقي يتمثل في الوقوف على الحلول القضائية الناجمة للنزاعات المطروحة على القضاء والتي تشهد تأويلا متباينا بين رجال القضاء بمختلف درجاته.
وشملت الدراسة ثلاثة فصول، الفصل الأول تمهيدي تناولت فيه الباحثة مفهوم الوقف وتطوره التاريخي، والفصل الثاني كان لعرض أركان الوقف وشروط نفاذه، أما الفصل الثالث فخصصته الباحثة لإدارة الأملاك الوقفية.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- الوقف من عقود الإسقاطات المتميزة التي تسقط فيها ملكية الواقف دون أن تنتقل إلى ذمة الموقوف عليه.

- الملكية الوقفية باعتبارها صنفا أساسيا من أصناف الملكية قد أصبحت تؤدي وظيفة مزدوجة اجتماعية واقتصادية من خلال تطلع المشرع على اقتصاد السوق كفكر اقتصادي حديث.

⁶ صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، رسالة ماجستير، غير منشورة 2009م

- ضرورة الأخذ بالطرق والآليات الحديثة في مجال استثمار الأوقاف كالسندات والأسهم الوقفية، لتوسيع مجالاته.

الدراسة رقم 07: دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري - دراسة ميدانية بمديرية الأوقاف لولاية بسكرة-⁷

أُنجز البحث سنة 2011 / 2012م، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية بسكرة، وطبيعة الدراسة نظرية وميدانية، وقد تمحورت إشكالية البحث في الكشف عن دور الأوقاف في تنمية الجانب الاجتماعي، وهل يمكن أن تؤدي الأوقاف اليوم هذا الدور في المجتمع الجزائري، وكيف يكون تفعيلها؟ وانطلقت من التساؤلات الآتية:

- ما هو الدور التنموي والاجتماعي الذي مثله نظام الوقف تاريخيا في المجتمع الجزائري؟
- كيف يمكن تقويم واقع الوقف في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية؟

- هل يمكن أن تؤدي الأوقاف في الوقت الرهن دورا تنمويا في المجتمع الجزائري؟ وكيف يتم تفعيلها؟

وأما المنهج المعتمد في الدراسة، فهو المنهج التاريخي، إضافة إلى المنهج الوصفي، وتمثلت أهداف الدراسة في:

- إحياء المعرفة العلمية بهذا النظام في الأوساط العلمية و الأكاديمية.
- الكشف عن مؤسسة الوقف وأدوارها المتعددة في حياة المجتمع الجزائري.
- إعادة فتح موضوع الوقف، لما له من دور في إعادة مفهوم التطوع وتعبئة الموارد الأولية وتشجيع التمويل الذاتي.

وشملت الدراسة بابان، الباب الأول يتناول جانب الدراسة النظري، وفيه أربعة فصول، الأول حددت فيه الإطار المنهجي للدراسة، والثاني مفهوم الوقف تأصيله ومرتكزاته، وفي الفصل الثالث التنمية الاجتماعية رؤية نظرية، والفصل الرابع تناولت فيه الأوقاف والتنمية الاجتماعية، أما الباب الثاني فكان للدراسة الميدانية وشمل أربعة فصول، الأول الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية، والثاني

⁷ نجاة بجاوي، دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري - دراسة ميدانية بمديرية الأوقاف لولاية بسكرة- رسالة دكتوراه - غير منشورة جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 2011- 2012 م

المسيرة التاريخية والتنموية للأوقاف بالجزائر، وفي الثالث تقويم للدور التنموي، ثم في الفصل الرابع من الباب عرض وتحليل البيانات، ومن النتائج التي تمّ التوصل إليها:

- الوقف في الجزائر فقد كثيرا من أهميته و دوره و أصبح مهماشا بسبب الممارسات الخاطئة.
- الوقف يستطيع المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، شرط أن تحدد هذه المصارف وفقا للحاجات الحقيقية.
- ضعف إقبال المواطنين محليا على الوقف، عدا المساجد.
- ضرورة إحياء المعرفة العلمية، ونشر ثقافة الوقف.

ب - مناقشة الدراسات السابقة:

بعد عرض مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الوقف إما بدراسته دراسة نظرية أو دراسة نظرية وميدانية، فإنّ كل دراسة اهتمت بجانب معين في الطرح حسب الأهداف المراد الوصول إليها وللإجابة عن التساؤلات المطروحة، وكانت الاستفادة منها في بناء التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة ومن خلال هذه الدراسات سعت الباحثة للتركيز على بعض الجوانب، خاصة منها الميداني، وذلك لإنزال البحث إلى واقع الحياة ولا يبقى مجرد كلام نظري.

كما أفادت هذه الدراسات الباحثة عن طريق الاطلاع على الكثير من المراجع المشار إليها، و إذا كانت الدراسات السابقة تناولت موضوع الوقف من خلال أهميته باعتبار المقاصد التي يحققها، أو الجوانب الاقتصادية التي يمكنه أن يساعد فيها، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يحمي الوقف وكذلك ما يمكن أن يفعله الوقف على مستوى المجتمع، فإنّ الباحثة استفادت أيضا من دراستي الطالبين "فارس مسدور، ونجاة يحياوي" لأنهما دراستان ميدانيتان، الأولى كانت في عرض تجربة استثمار الوقف في الجزائر مقارنة مع تجارب إسلامية وأخرى غربية، أما الرسالة الثانية فهي تعرض حال الأوقاف بولاية بسكرة ودورها في التنمية الاجتماعية، إضافة إلى الرسالة التي قدمتها في مرحلة الماجستير و التي تعتبر الباعث على هذه الرسالة وتكملة لها.

ج- موقع البحث المقترح من الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية استثمار أموال الوقف وتأصيل ذلك من خلال الآيات القرآنية و أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، والأثر الذي تركه عبر التاريخ الإسلامي، أو التجربة الجزائرية

في العهد التركي، وكيف كان الموقف الفرنسي من هذه الأوقاف التي بدأ بتدميرها مع أيامه الأولى من الاحتلال، ثم كيف تعاملت الحكومة الجزائرية مع هذا الموضوع لإعادة تفعيله والاستفادة منه. والجانب الميداني الذي قامت به الباحثة هو النزول إلى الميدان لمعرفة الكيفية التي يستغل بها الوقف في مدينة باتنة لأجل تنمية المجتمع، انطلاقاً من تحديد بعض مؤشرات التنمية المتعارف عليها دولياً في التعليم، الصحة، محاربة الفقر. والاطلاع على المعوقات التي تعيق التوظيف الأمثل للوقف، سواء كانت منها الإدارية أو الاجتماعية أو الإعلامية، كما يقدم مقارنة بين التجربة في العمل الخيري في الدول الغربية و الدول الإسلامية، مع عرض لأهم المشاريع الاستثمارية للوقف في مدينة باتنة، التي بإمكانها أن تساهم في التنمية الاجتماعية على مستواها.

ثالثاً: المنهج المستخدم في الدراسة

إنّ الدراسة العلمية تحتاج إلى منهج يصل بها إلى الحقيقة، فهو "فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة التي نكون بها جاهلين، و إما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"⁸ وموضوع الدراسة الموسوم باستثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية، بحسب الأهداف المراد الوصول إليها، والمتمثلة في إبراز العلاقة بين استثمار الوقف و ما يمكن أن يحققه من تنمية في المجتمع، لذلك تمّ استخدام المنهج الوصفي والذي "يسعى إلى وصف خصائص ظاهرة معينة أو موقف محدد أو قضايا اجتماعية تمت دراستها من قبل، وذلك من أجل الوصول إلى مجموعة من النتائج التي تصف الظاهرة موضوع الدراسة، وتحديد خصائصها"⁹ و لأنّ المنهج الوصفي من أدوات البحوث التاريخية والميدانية، فقد استعانت الدراسة بذلك، لوصف المعلومات المتعلقة بالبحث، لرصد المعطيات المتعلقة بالوقف، وهي إما من خلال الدراسات التاريخية التي تناولت موضوع الأوقاف بالجزائر، أو الدراسات والبحوث التي تناولت تجارب الوقف في الدول الغربية والإسلامية، كما اعتمدت على الأسلوب الإحصائي وذلك بترجمة الأرقام المتحصل عليها من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة، حتى يمكن للباحثة أن تصل إلى النتائج المرجوة، وإمكانية اقتراح الحلول المناسبة لتفعيل استثمار الوقف بالمدينة.

⁸ عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2011م، ص: 99

⁹ علي أحمد الطراح، تصميم البحث الاجتماعي - الإجراءات المنهجية، الأطر البحثية، التقارير النهائية-، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر،

ط1، 2009م، ص: 55

أما المنهج التاريخي فيظهر عند تناول الباحثة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وتتبعها لمراحل الوقف في الجزائر، أما المنهج الوصفي فيبرز من خلال عرض تجارب المؤسسات الوقفية الغربية والإسلامية، وأيضا وضعية الأوقاف في ولاية باتنة مستعينة بالإحصائيات والبيانات.

رابعا: مجالات الدراسة

مجال الدراسة مهم في البحوث الاجتماعية لأنه يحيطها بمعالم واضحة، المكان والزمان والفئة التي يكون البحث مرتكزا عليها، وبما أنّ لكل دراسة حدودها، فتتميّز هذه الدراسة بمجالاتها الميدانية التالية:

أ - المجال الموضوعي:

وهو المجال الذي يحدّد الحقل المعرفي الذي تدور الدراسة ضمنه، ومن المعلوم أنّ التنمية تهتم بتحسين أحوال المجتمع وتلبية احتياجاته، ومتغيّرات هذا البحث قائمة على الوقف والتنمية، فالوقف نظام يقوم على فكرة الإحسان وتأمين مورد مالي دائم للمحتاجين و دعم للمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من وسائل للاستمرار في أداء رسالتها، كمؤسسة التعليم، الصحة... والتي لها دورها الفاعل في تنمية المجتمع، وهذا ما تمّ الكشف عنه في الدراسة النظرية، ثمّ تحاول الباحثة إبراز العلاقة بين استثمار الوقف والتنمية من خلال الدراسة الميدانية بمدينة باتنة.

ب - المجال المكاني:

أجريت هذه الدراسة بمدينة " باتنة" ويحدّد هذه المدينة من الشمال كل من سريانة و فسديس، ومن الشمال الشرقي فسديس، من الشرق عيون العصافير، من الجنوب الشرقي تازولت، ويحدها وادي الشعبة من الجنوب والغرب، ووادي الماء الشمال الغربي وهو ما يعادل 0.86 % من المساحة الإجمالية للبلاد، ويقدر سكانها ب 298.893 نسمة حسب إحصائية ديسمبر 2009 م.

ج- المجال الزمني:

ويقصد به الوقت الذي استغرقته الدراسة الميدانية، ولهذه الدراسة مراحل زمنية وهي كالآتي:

الفترة الأولى:

كان البحث فيها بشكل متقطع، حيث كان تردد الباحثة على الإدارة المسؤولة على الوقف، ولإجراء مقابلات مع القائمين على الوقف، ابتداء من مارس 2015م، وفي شهر ديسمبر 2015م

كانت مقابلة أخرى مع المدير الوطني للوقف في ولاية بسكرة، - على هامش ملتقى وطني للوقف ببسكرة-

الفترة الثانية:

وتعتبر هذه المرحلة امتدادا للأولى، بدأت هذه المرحلة يوم 10 أوت 2016م حيث تمّ التوجّه إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، للاطلاع على قوائم المستفيدين من الأوقاف، والقائمين عليه الذين سيكونون عيّنة من مجتمع البحث، مع إجراء مقابلات مع المسؤولين على الوقف في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة.

الفترة الثالثة:

وامتدت هذه الفترة من 22 أوت 2016م إلى 19 سبتمبر 2016م، وفيها تمّ توزيع الاستمارات على العينة المستأجرة للأوقاف.

د- المجال البشري:

إنّ البحث الاجتماعي له مجالاته ومفرداته، والمجال البشري له أهميته لأنه يزوّد البحث بمعلومات تساعد على التحليل والإضافة، وفي هذا البحث يتمثل مجتمعه في:

1- مجتمع الإداريين المسؤولين عن الوقف، وهؤلاء كان للباحثة أن تعمل معهم مقابلات مستعينة بدليل صمّمته لإجرائها.

2- المستفيدين من الأوقاف من مدينة باتنة، الفئة الأولى الذين استفادوا من سكنات على أساس أنّ هؤلاء يؤجرونها بمبالغ مالية يمكن أن تساهم في العملية التنموية، و آخريّن استفادوا من محلات تجارية أو مرشات وهؤلاء يكونون قد انتفعوا من الأوقاف، بإيجاد مناصب شغل لهم، كما يقدمون مقابلا ماليا يستغل في استثمار الأوقاف وتنميتها.

3- أما المستفيدين من الأوقاف، خاصة من السكنات التي ليست مؤجرة، فهؤلاء لم يخصصوا بالدراسة لأن منفعتهم متوقفة عليهم، و لا يقدمون مقابلا يمكن أن يوظف لاستثمار الأوقاف بعد ذلك.

وقد تمّ الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بعدد المستفيدين من السكنات الوقفية والمحلات وكذا المرشات، وكانت إحصائية الأملاك الوقفية المستغلة بإيجار حسب إحصائية الأملاك الوقفية المقدمة في جوان 2016م كالآتي:

جدول رقم 01 يبين الأملاك الوقفية لمدينة باتنة¹⁰

نوع الملك	المؤجر	غير المؤجر	العدد الإجمالي
المرشات	19	02	21
السكنات	28	26	54
المحلات	48	19	67
الأراضي البيضاء	01	02	03
جناح إداري	01	00	01
المجموع	97	49	146

أ - منهجية المعاينة

1 - أسس اختيار العينة

أهمية الدراسة تكمن في محاولة الإجابة عن كيفية استثمار الوقف حتى تتحقق التنمية الاجتماعية، ولأنه من المتعذر على الباحثة أن تلمّ بجميع الذين استفادوا من الوقف وكيف انتفعوا منه، فقد تمّ اختيار مدينة باتنة كنموذج، باعتبار أنّ جميع الولايات لها أوقاف ولها عائد وهي الأخرى يمكنها أن تحقق التنمية الاجتماعية إذا استغلت تلك الأوقاف، فكيف كان الاستثمار في الأوقاف وكيف كانت التنمية من خلال هذه الاستفادة؟ وكانت هذه أول مرحلة في المعاينة أين تمّ اختيار العينة القصدية.

- سبق الإشارة إلى أنّ اختيار المجال البشري كان مرتبطا بمقاصد الدراسة ومتغيراتها، لذلك كان المجال البشري مزدوجا بين الإداريين والمستفيدين:

- **المجال البشري الأول:** - إداريون مسؤولون عن الأوقاف - وكيلا الأوقاف بالمديرية، رئيس مكتب الأوقاف، رئيس مصلحة التعليم القرآني، مهندسة مكلفة بالاستثمار.

المجال البشري الثاني: المستفيدون من الأوقاف، ويرجع اختيار هذا النوع لأنه المستفيد المباشر من الأوقاف، سكنات، محلات، مرشات...

2 - اختيار العينة:

¹⁰ للاطلاع على الأملاك الوقفية لولاية باتنة انظر الملحق رقم: 05

إنّ اختيار مجتمع البحث ضروري لاختبار الفرضيات أو للإجابة عن التساؤلات، وقد تمّ اختيار العيّنة بالمسح الشامل كما يلي:

- **العيّنة الأولى:** تمّ اختيار العيّنة الأولى والمتمثلة في المسؤولين المباشرين على الوقف في إدارة الشؤون الدينية بالالتقاء بهم مباشرة بتقديم دليل مقابلة لهم، أو الالتقاء بغرض أخذ معلومات وقد تمّت مقابلتهم جميعاً.

إضافة إلى المقابلات التي تمّت لغرض أخذ المعلومات، أجرت الباحثة مقابلات أخرى، ففي يوم 10 أوت 2016م تمّت مقابلات مع وكالة الأوقاف ورئيس مكتب الأوقاف ورئيس مصلحة التعليم القرآني، وفي يوم 14 أوت 2016م توجّهت الباحثة لإجراء مقابلة مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره المسؤول المباشر عن الأوقاف، غير أنّ هذا الأخير وجّهها لمصلحة الأوقاف مع الإذن لها باستخدام المعلومات التي تحتاجها، وفي يوم 25 أوت 2016م كانت المقابلة مع وكيل الأوقاف الثاني و المهندسة المكلفة بدراسة المشاريع الاستثمارية، وهؤلاء يمثلون الفريق المشرف على الأوقاف، وعددهم: 5 مفردات

- **العيّنة الثانية:** حصر المجتمع الأصلي انطلاقاً من القوائم التي تحصلت الباحثة عليها من مديرية الشؤون الدينية والتي فيها عناوين المستفيدين، وعمدت الباحثة إلى وضع قائمة المستفيدين من داخل المدينة، دون خارجها للاتصال بهم، فكانت العيّنة ، كالتالي:

جدول رقم 02 يبين أفراد العينة بالنسبة للعدد الإجمالي للمجتمع الأصلي

الأوقاف المؤجرة في مدينة باتنة	مدينة باتنة	عدد أفراد العينة
السكنات	28	17
المحلات	50	20
المرشات	19	19
المجموع	97	56

ملاحظة: بدأت الباحثة بتوزيع الاستمارات يوم 22 أوت 2016م، واستخدمت الباحثة المسح الشامل حيث قامت بتوزيع الاستمارات على المبحوثين مستعينة ببعض الموظفين من الشؤون الدينية، واتصلت ببعضهم مباشرة، وقد تحصلت على العدد كاملا بالنسبة للمرشات، أما السكنات والمحلات فلم يتم استرجاع جميع الاستمارات، ويعود السبب إلى تحفظ أصحاب المحلات والسكنات من الإجابة خاصة و أنّ المديرية عازمت على مراجعة أجور الأوقاف وكانت ترسل الخبر لتحديد المبلغ المناسب، هذا التخوف جعل العديد من المبحوثين يرفضون الإجابة فلجأت إلى الأئمة الذين لهم مرشات مؤجرة أو محلات تابعة لهم لتسهيل المهمة، مع محاولة الوصول إلى جميع المستفيدين، ومساعدة بعضهم على ملء الاستمارة و إشعارهم بأنّها صممت لغرض البحث العلمي، وكان آخر يوم لجمع الاستمارات 19 سبتمبر 2016م.

خامسا: أدوات جمع البيانات

مرحلة جمع البيانات تأتي بعد تحديد التساؤلات أو الفروض، وكذلك اختيار العينة، وهي من أهم المراحل لأنها تساعد على الوصول إلى النتائج، ومن بين الأدوات المستخدمة في البحث:

أ - الملاحظة:

تعد الملاحظة وسيلة من وسائل جمع البيانات، واستخدمت الباحثة نوعا من أنواع الملاحظة، وهي الملاحظة البسيطة، و لما كانت الباحثة موظفة في قطاع الشؤون الدينية، فقد استطاعت أن تتحصل على السجلات والوثائق التي تتعلق بالأوقاف لتلاحظ بعد ذلك المستفيدين من الوقف، وتسجل

الأسماء وتحصي العدد الذي يستفيد من الوقف عن طريق الإجارة، كما لها علاقة ببعض الذين يساهمون في الوقف، الصحي كوقف الكراسي الطبية وبعض العتاد الطبي، وغير ذلك، مما يساعد في جمع المعلومات حول الوقف في مدينة باتنة.

ب - المقابلة الحرة:

تعتبر المقابلة هي الأخرى من الأدوات الرئيسية لجمع البيانات، وهي محادثة موجهة بين فرد مع آخر أو مع آخرين، للحصول على معلومات معينة للاستفادة منها في بحث علمي أو للاستعانة بها في عمليات التوجيه، وهي أنواع، منها المقابلة المسحية التي تخص الرأي العام، التشخيصية التي تهدف إلى فهم مشكلة معينة للإحاطة بها، وهناك المقابلة المفتوحة و المغلقة¹¹، والنوع الذي استخدمته الباحثة جمع بين المفتوحة والمغلقة، حيث استخدمت الباحثة استمارة مقابلة خاصة بالموظفين العاملين في قطاع الشؤون الدينية للإجابة على جزء آخر مكمل للأسئلة المطروحة، يتعلق بالجانب الصحي والجانب التعليمي، وهما مؤشرين هامّين في التنمية، حيث يمكن الاستفادة من هذه المقابلات في تحديد الأوقاف لهذين النوعين وكذلك الاطلاع على الإحصاءات، ومن هذه المقابلات:

1 مقابلة مع وكيل الأوقاف - باتنة مارس 2015م

2 مقابلة مع مهندسة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - التي تتابع مشاريع الأوقاف باتنة

في مارس 2015م

3 مقابلة مع وكيل الأوقاف - باتنة في أبريل 2015م

4 مقابلة مع المدير الوطني للأوقاف والحج والعمرة، ديسمبر 2015م

5 مقابلة مع رئيس مكتب تابع لإدارة الوقف بالمديرية، باتنة في 10 أوت 2016م

6 مقابلة مع وكالة الأوقاف، باتنة يومي 10، 11 أوت 2016م.

7 مقابلة مع رئيس مصلحة التعليم القرآني، باتنة في 10 أوت 2016م

8 مقابلة مع وكيل الأوقاف باتنة يوم 25 أوت 2016م

ج - الاستمارة:

تعتبر الاستمارة أحد أدوات البحث العلمي، وتعرّف بأنها: " مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معيّن، يتمّ وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالموضوع بالبريد أو يجري تسليمها

¹¹ عمار بوحوش، مرجع سابق، ص: 75-77

باليد، تمهيدا للحصول على أجوبة الأسئلة الواردة فيها¹²، واستخدمت الباحثة الاستمارة للإجابة على الأسئلة المطروحة في الدراسة والمتعلقة بالأملأك الوقفية، من حيث الإحصاء والاستخدام، وكيف وظفت هذه الأوقاف حتى تتحقق التنمية الاجتماعية، وهذا ما كان في الاستمارة الخاصة بمقابلة الموظفين في الشؤون الدينية، أما النوع الثاني من الاستمارة فكان موجهًا للمستفيدين من الأوقاف ركزت الباحثة فيها على الأوقاف خاصة المستغلة في السكن و التجارة -محلات و مرشات - .

أما تصميم الاستمارة فهو في أصله لا يبنى على العشوائية بل يحتاج إلى انتقاء وترتيب يخدم البحث، وكان تصميم الاستمارة بناء على الدراسات السابقة والدراسات الاستطلاعية حيث استفادت الباحثة منها في وضع استمارتها، كما استندت الباحثة على الإشكالية المقدمة في تناول هذا الموضوع والأسئلة التي وضعتها للإجابة عليها.

أما بنيتها فقد قسمت الباحثة الاستمارة إلى محاور متعددة تتناسب مع الإشكالية المطروحة، فكانت كالآتي:

- المحور الأول: متعلق بمواصفات العينة ويشمل الجنس والسن والمستوى التعليمي والوظيفة التي يشغلها ومن أي الأصول الاجتماعية التي ينتمي إليها المبحوث.
- المحور الثاني: ويتعلق بالبيانات التي تبين طبيعة الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة، من حيث أنواعها، الاستفادة التي يقدمها الوقف، العقد المسجل به.
- المحور الثالث: ويبين آليات استثمار الوقف، وفيه سبعة أسئلة تتعلق بطبيعة العقد وهل الموقوف له الحق في استثماره وإذا خالف العقد كيف يتصرف معه، وكيف يصران الملك الوقفي، وكيف يتعامل معه في حال خرابه.
- المحور الرابع: يتعلق بالمعوقات التي تتسبب في عدم استغلال الأوقاف واستثمارها، وكانت الأسئلة تدور حول ثلاثة جوانب مهمة منها: المعوقات الإدارية، الاجتماعية والإعلامية.
- المحور الخامس: وكان حول بناء تصور عن مدى أهمية استثمار الوقف، والآليات الممكنة لذلك.

¹² عمار بوحوش، مرجع سابق، ص: 67

أما استمارة الاستبيان الموجهة للموظفين العاملين بقطاع الشؤون الدينية والمسؤولين المباشرين على الأوقاف، فكانت الأسئلة مكتملة لما تبحث عنه الدراسة خاصة فيما يتعلق بالوقف الصحي وكذا العلمي.

د - مصادر أخرى لجمع البيانات:

1 - ملتقيات و أيام دراسية:

* - المشاركة في يوم دراسي حول الأوقاف نظمته مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة في فيفري 2015م، وكان عنوان المداخلة: " تاريخ الأوقاف في الجزائر "

* - حضور ملتقى وطني حول استثمار الوقف بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية باتنة في أفريل 2015م.

* - المشاركة في يوم دراسي حول الأوقاف نظمه المجلس الولائي لولاية بسكرة يومي 19 - 20 ديسمبر 2015م، عنوان المداخلة: " الخدمة الاجتماعية للوقف في محاربة البطالة والفقير "

* - المشاركة في ملتقى وطني حول "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة" نظمه معهد العلوم الاسلامية، جامعة حمّة لخضر بالوادي للعام الدراسي 2016-2017م، عنوان المداخلة: " دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية، ولاية باتنة أنموذجا.

2- السجلات والوثائق:

تمثل هذه الأداة سندا مكتملا للأدوات المستخدمة في البحث، لغرض جمع البيانات، وكان اعتماد الباحثة على الوثائق والسجلات التي تحصلت عليها من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة، واستخدمت بعضها في الدراسة النظرية، والبعض الآخر موجود في الملاحق، ولقد استفادت الباحثة من:

* - تقرير حول الأملاك الوقفية الموجودة بباتنة.

* - تقرير حول وضعية المنازعات القضائية حول الأوقاف إلى غاية 31 / 10 / 2014م.

* - تقرير حول المشاريع الاستثمارية التي تمّ قبولها.

* - تقرير حول المشاريع الوقفية التي هي تحت الدراسة.

- *- تقرير حول إيرادات الأوقاف إلى غاية 2015م
- *- تقرير حول نفقات الأوقاف إلى غاية 2015م.
- *- تقرير حول الحسابات الوقفية إلى غاية 2015م.
- *- وثائق واستثمارات تخص الأوقاف (شهادة الايجار، مقررة الإشعار بالدفع، بطاقة معاينة ملك ووقفي...)

*- بطاقة تقنية للأموال الوقفية المعروفة إلى غاية 2016/06/30م

*- النتائج المالية خلال الثلاثي الأول من عام 2016م.

سادسا: صعوبات الدراسة

لإنجاز هذا البحث كانت هناك جملة من الصعوبات المعرفية والمنهجية حالت دون الوصول إلى الكثير من المعطيات، التي كان بإمكانها أن تزيد في عمق التحليل و استخلاص النتائج، ومن هذه الصعوبات:

أ - تشعب موضوع الدراسة:

إنّ موضوع الدراسة يشمل جوانب متعددة، اقتصادية، اجتماعية، فقهية، قانونية، تاريخية.. وربطه بمتغير التنمية والذي بدوره يشمل مؤشرات متعددة بغرض أن يكون التحديد دقيقا لأوجه العلاقة بينهما.

ب - المراجع:

في موضوع الوقف توجد مراجع مختلفة ومتنوعة، وكذلك الأمر بالنسبة للتنمية، وعند البحث عن المراجع التي تبين البعد التنموي للوقف تناقص العدد، غير أنّ الباحثة استخدمت المقالات و وجدت صعوبة في توظيف المادة المستقاة من الكتب.

ج - المنهجية:

بذلت الباحثة جهدا ووقتا للتحكم في منهجية البحث، لصعوبة المتغيرات ولشعور الباحثة بعدم الإلمام بالبحث، كما وجدت الباحثة صعوبة في توجيه البحث وطرحه ميدانيا، هل ستكون الدراسة استطلاعية لمعرفة مدى معرفة الناس بأهمية استثمار الوقف حتى تتحقق التنمية الاجتماعية، أم تكون وفق طرح آخر وهو البحث عن المستفيدين الفعليين وكيف كان استثمار الوقف ميدانيا حتى تظهر

مؤشرات التنمية من خلال الدراسة الميدانية، هذا التوقف لاختيار الوجهة، أخذ وقتاً طويلاً لتتوجه الباحثة بعد ذلك إلى الوجهة الثانية في دراسة الموضوع.

د - الجانب الميداني:

وجدت الباحثة صعوبات للحصول على إجابات المبحوثين، تنوعت الصعوبات في الجانب الميداني منها: خوف المبحوثين وترددهم في الإجابة، ضرورة تواجد الباحثة أحيانا مع أصحاب المحلات لتحصل على الاستمارة أو مساعدتهم على الإجابة - بالكتابة والتوضيح - الذهاب لبعض السكنات والدخول، عدم إجابات البعض وردهم للباحثة.

* - ورغم كل هذه الصعوبات ترجو الباحثة أن يساهم هذا البحث في لفت الانتباه إلى أهمية طرح

هذا الموضوع، والاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الأخرى، مع إرادة شجاعة في سنّ قوانين تحفظ للوقف خصائصه وإمكانية مساهمته في تحقيق التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني

الوقف وتاريخه في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الوقف و طبيعته

المبحث الثاني: تاريخ الأوقاف في الجزائر

المبحث الثالث: مؤسسة الوقف والهيكل الإداري لإدارتها

تمهيد:

نظام الوقف، نظام يقوم على فكرة الإحسان، فهو من أهم ميادين البر، وأكثر روافد الخير وأعظمها أجرا، والمتمعن في نصوص الشريعة التي تحث على هذا الباب وهو الإنفاق في سبيل الله والتي يمثل الوقف أحد المعالم فيها يجد أن هناك حكما كثيرة ومتنوعة في تشريع الوقف منها:

- تحقيق عبادة الله تعالى.
- بناء الإنسان و تربيته على فعل الخير.
- تأمين صدقة جارية.
- تداول المال بين الناس.
- تأمين مورد مالي دائم للمحتاجين.

وقد لعب الوقف دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، والجزائر عرفت هذا النظام بدخول الإسلام، وقد توسّع أكثر خلال الوجود العثماني، غير أنّ الاستعمار الفرنسي تعمّد ضرب الأوقاف باعتبارها مموّلا أساسيا لا يمكنها السيطرة عليه إلا بإزالة الأوقاف نهائيا، ومع الاستقلال أرادت الجزائر أن تعيد للأوقاف مكانتها من خلال منظومة قانونية وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية: يتناول المبحث الأول تعريف الوقف في اللغة وفي الاصطلاح مع مقارنته مع الأنظمة الغربية المشابهة له، والمبحث الثاني فيه عرض لتاريخ الأوقاف في الجزائر وضمن هذا المبحث ستتطرق الباحثة إلى الوقف في العهد العثماني، وفي الفترة الاستعمارية، ثم الوقف بعد الاستقلال، والمبحث الثالث يتناول مؤسسة الوقف والهيكلة الإدارية لإدارتها.

المبحث الأول: مفهوم الوقف والنظم الغربية المشابهة له

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول لتعريف الوقف لغة واصطلاحاً والحكمة من تشريعه، والثاني لعرض الأنظمة الغربية المشابهة، مع مقارنتها بنظام الوقف الإسلامي، أما الثالث فقد خصص عن الجانب التاريخي للأوقاف في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

تتناول الطالبة في هذا المطلب تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، كما تبين دليل مشروعيته من الكتاب والسنة إضافة إلى بيان الحكمة من تشريعه.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة يتضمن معنى الإمساك¹ والمكث² و التسييل والحبس³

و جمع الوقف، وقوف وأوقاف، واشتهر الوقف بمعنى الشيء الموقوف، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، فيقال هذا البيت وقف، ويقترَب من لفظ الوقف، الصدقة والهبة والهدية، غير أن هذه الألفاظ تختلف عن بعضها البعض باعتبار النية التي يتم بها العطاء وكذلك انتقال الملكية إلى المعطى له. فالصدقة ما يعطى لأصحاب الحاجات وبها تنتقل ملكية الشيء المتصدق به إلى المتصدق عليه وكذلك الأمر بالنسبة للهبة والهدية، غير أن من يوهب له ومن يهدى له لا تشترط فيه الحاجة، إضافة إلى أن المتصدق لا يجوز له الرجوع في صدقته بينما الواهب يمكن له ذلك ما دام على قيد الحياة.

أما الوقف فهو تنازل عن المال طواعية بنية القرب من الله تعالى لينتفع به دون تملك للشئ الموقوف.

وقد شاع مصطلح الحبوس في بلاد المغرب والأندلس وهو اللفظ المأخوذ من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) تحبوس الأصل وتسييل المنفعة⁴

¹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د، ط)، ج3، (د، ت)، ص: 269

² أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، لبنان، ط1، ج 6، 1999م، ص: 135

³ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، ج5، (د.ت)، ص: 359

⁴ رواه عبد الله بن عمر، البدر المنير في تخريج الاحاديث، الموسوعة الحديثية

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا

لا يتعد المعنى الاصطلاحي للوقف عن المعنى اللغوي، غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الوقف من حيث لزوم العقد وعدم لزومه، وكذلك بالنسبة لانتقال ملكية المال للموقوف من الواقف أو عدم انتقالها كذلك هل الوقف تعتبر فيه إرادة الواقفين أو تسقط؟

قال الشافعية والحنابلة أن الملكية تنتقل إلى ملك الله، أما الحنفية فيرون أن الملكية تبقى في ذمة الواقف وله الحق في التصرف في الوقف إلا في ثلاث حالات: إذا كان الوقف مسجدا، أو صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف، أو إذا علق الواقف وقفه على موته، فإذا مات لا يحق لورثته التصرف في الشيء الموقوف، أما المالكية فقالوا: الملكية لا تسقط عن الواقف لكن لا يتصرف في الموقوف، وفي الحقيقة هذه الملكية ملكية صورية ما دام الواقف لا يستطيع التصرف في الوقف، غير أن هذا الأمر يفقد الوقف الشخصية الاعتبارية. (للاطلاع أكثر على آراء المذاهب في تعريف الوقف، ينظر إلى المصادر المعتمدة الموجودة في الهامش)¹.

. ورغم أن المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي إلا أن القانون الجزائري أخذ بتعريف الحنابلة، فالقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، عرف الوقف في المادة - 03 - :هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.²

¹ - الشافعية: - زكرياء بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1997م، ط 1، ج 6، ص: 387، شمس الدين الشرابي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م، ط 1، ج 2، ص: 45.

- الحنابلة: شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ط 1، ج 4، ص: 441، موفق الدين ابن قدامي، شمس الدين ابن قدامي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983م، (د، ط)، ج 6، ص: 185.

- الحنفية: - محمود بن أحمد العيني، البناء شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7، ص: 422، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م، ط 1، ج 6، ص: 27.

- المالكية: - محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ط 1، ج 7، 626، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط) ج 2 ص: 205.

² حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هموم، الجزائر، ط 1، 2003م، ص: 4.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

أولاً: من الكتاب

يعد الوقف من الصدقات الجارية التي حثّ عليها الدين الإسلامي، فقد جاءت نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى تحث على الإنفاق، واعتباره قرينة من القربات التي يتقرب بها الإنسان المسلم من ربه، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ (البقرة: 274)

كما أن النصوص القرآنية التي تحث على الإنفاق توجه الاهتمام إلى شريحة من المجتمع يعتقد أنها في غنى عن المساعدة لعفتها فتعطيهم الحق من ذلك العطاء، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ (البقرة: 273)

وبينت نصوص أخرى أن الذين يمنعون الخير عن الناس ولا يقدمون خدمات تفيد غيرهم مع إمكانهم ذلك لهم عذاب شديد، فأية الماعون تدعو بالويل وهو العذاب الشديد أو واد في جهنم كما يقول المفسرون للذين يتصفون بهذه الصفة الخبيثة وهي منع الماعون عن الذين يحتاجونه للاستفادة منه رغم عدم الحاجة إليه. قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (7_1)

ثانياً. من السنة: لقد جاءت أحاديث كثيرة تبين مشروعية الوقف منها:

أ_ ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلّى الله عليه وسلم) قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."¹

ب_ وروي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قدم النبي (صلّى الله عليه وسلم) المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي."²

¹ سبق تخرجه.

² رواه عثمان، إرواء الغليل، رقم الحديث 6/39

جـ روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله.¹

جـ روى البيهقي أن أنس وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حجّ مرّ بالمدينة فنزل داره²

ومن نصوص السنة ما يبحث على نوع آخر من الأوقاف لا تحتمل طبيعته الدوام، ومنها:

1_ ما أخرجه عبيد بن حميد عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) يقول: من حبس فرسا في سبيل الله كان سترة من النار.³

2_ ومنها حديث المنيحة الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله (صلّى الله

عليه وسلم): "أربعون خصلة أعلاها منيحة المعز، ما من عامل بخصلة منها رجاء ثوابه وتصديق موعودها إلا أدخله الله الجنة."⁴

ثالثا: من الإجماع

فقد أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على جواز الوقف، فقد قال جابر (رضي الله عنه): لم يكن

أحد من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وسلم) ذو مقدرة إلا وقف.⁵ قال ابن قدامة: "وهذا

إجماع منهم، فإن أي واحد منهم قدر على الوقف إلا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعا."⁶

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف

نظام الوقف، رباني المصدر يقوم على فكرة الإحسان، فهو من أهم ميادين البر، وأكثر روافد الخير

وأعظمها أجرا والمتمعن في نصوص الشريعة التي تحث على هذا الباب وهو الإنفاق في سبيل الله والتي

يمثل الوقف أحد المعالم فيها يجد أن هناك حكما كثيرة ومتنوعة في تشريع الوقف منها:

¹ رواه أبو هريرة، عارضة الأحوذى، رقم الحديث 2/139

² رواه البيهقي، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، تاب الوقف، رقم 12024

³ رواه زيد بن ثابت، إحاف الخيرة المهرة، رقم الحديث 5/109

⁴ رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2631

⁵ رواه جابر، أبو بكر الخصاص، كتاب أحكام الأوقاف، ص: 15

⁶ ابن قدامة، المغني وبلية الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان، (د.ط)، ج 6، 1983م، ص: 185

أولاً: تحقيق عبودية الله سبحانه وتعالى، فالمسلم وهو يقوم بهذه الشعيرة يكون قد امتثل لأمر الله الذي أمر عباده بالبذل والإنفاق. قال الله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 177)

ثانياً: بناء الإنسان على حب الخير ومحاربة شح النفس، وكثير من القيم التي يتدرب عليها الإنسان وهو يخرج من ماله طوعية، ابتغاء الأجر ووضع ذلك المال لأجل الصالح العام، إضافة إلى القيم التي تنتشر بين أفراد المجتمع من تكافل وتراحم ومحبة...

ثالثاً: تأمين صدقة جارية للواقف تلحقه بعد موته لحديث النبي (صلّى الله عليه وسلم): "إذا مات ابن دم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."¹

رابعاً: تداول المال بين الناس وتفتيت الثروة، فالوقف باب من الأبواب التي شرعها الإسلام حتى لا يبقى المال بين فئة من الناس تتداوله كما قال الله تعالى حين شرع الزكاة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7) فجعل للإنسان فرصة ليترك من ماله صدقة جارية تكون منفعتها على جهة بر هو يختارها سواء كانت من أهله، أو ممن هو عينهم وفي النهاية تعود على الصالح العام، أو تكون للفائدة العامة مباشرة، فتوزع الخيرات على الناس ولا تبقى في أيدي واحدة.

خامساً: تأمين مورد مالي دائم للمحتاجين، ومصادر مالية ثابتة لتمويل حاجات المجتمع والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها، كمؤسسة الصحة والتعليم...

سادساً: الوقف يساعد في نهضة الأمة من خلال ما يقوم به في مجال البنى التحتية كإقامة السدود وشق الطرقات وإنشاء المشاريع التي تحتاجها الأمة وذلك باستثمار الأموال الموقوفة.

سابعاً: البعد الإنساني للوقف فالوقف تتعدى آثاره المسلم إلى غير المسلم الذي يمكنه الانتفاع بالأوقاف التي يقدمها المسلمين، وكذلك الاهتمام بالحيوان والعطف عليه، فقد شهد الوقف الإسلامي الوقف لصالح الحيوانات العاجزة والهرمة والمشردة حيث خصصت لها أماكن خاصة، إلى موتها.

المطلب الثاني: المصطلحات الغربية القريبة من الوقف

في هذا المطلب ستعرض الطالبة إلى بعض المصطلحات الغربية المشابهة للوقف، كما تحاول عرض خصائص هذه الأنظمة، ثم المقارنة بينها وبين الوقف الإسلامي.

¹ سبق تخريجه

الفرع الأول: المصطلحات الغربية القريبة من الوقف

أولاً: تعريف "ENDOWMENT"

أ_ تعريفه لغة: وقف، هبة، منحة.¹

كما يعرف بأنه هبة مالية أو تحويل الأموال والممتلكات والتبرع بها لمؤسسة، وينظم عادة كجمعية خيرية عامة، أو مؤسسة خاصة.²

وكما يطلق أيضاً على الصندوق الذي يتكون من الهبات والوصايا التي تخضع لشروط الإبقاء على حاله الرئيسي، وكذلك على الجهات المانحة لإقامة ذلك الصندوق لمصلحة معينة.³

ب_ خصائصه:

1_ هيئة غير ربحية، فهو مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو مؤسسة أخرى كالمؤسسات التعليمية...

2_ يعتمد هذا النظام على هبات الناس.

3_ لا يدل اسم النظام على المنظمة أو المؤسسة بعينها وإنما يدل على الموهوب.

4- لا يشترط أن تكون الجهة التي يعطى عليها جهة خير، فقد يكون لأهداف أخرى.

ثانياً: the trust

أ_ ومعناه اللغوي: وقف، ثقة، صندوق استثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتين بقصد الاحتكار، وعرفه معهد القانون الأمريكي بأنه: علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها.⁴

ب_ أنواع " الترتست":

1_ ترست السفية: **spend thrift trust** كما يسمى هذا النوع أيضاً " الترتست الوافي"

حيث يقوم صاحب المال الذي يريد أن يترك ماله لزوجته أو لأبنائه من بعده، بتسليمه إلى شخص أمين يتولى استثمارها، ويسلم أرباح الاستثمار إلى الذين عينهم صاحب المال.⁵

¹ قاموس إلياس العصري، دار إلياس العصرية، القاهرة، مادة وقف، ص: 81

² Endowment : wikipedia /org/wiki/endowmet.com

³ Endowment /tearm about Endowments :about old/glossary/g/ Endowment

⁴ محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ج1، 1977م، ص: 29

⁴⁺⁵ محمد عبد الله الكبيسي، المرجع نفسه، ص: 30

2_ الترسـت الخيري: **charitable trust** يقوم المتبرع بنقل ملكيته إلى أمين أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلالها لتحقيق الغرض المقصود، وعن طريق هذا النوع يمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصا اعتباريا، كما يصح أن يكون شخصا طبيعيا¹.

ج_ الأهداف التي يحققها:

1. توفير الأموال للأغراض الخيرية.
2. أموال الترسـت تثبت ملكيتها للأمين أو الأمناء صورة، أما منفعتها للمستفيدين.
3. لا تثبت الشخصية القانونية له، لأن الأمين أو الأمناء هم المالكين للمال.

د_ انتهاء الترسـت: ينتهي الترسـت في الحالات التالية

1. بجلول الأجل المحدد له.
2. بالرجوع فيه من قبل المنشئ، إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق عند الإنشاء، وإلا لا يحق له ذلك.
3. بإرادة المستفيدين إذا هم أجمعوا على إنهائه بشرط أن لا يتعارض هذا الإجماع مع الغرض الذي من أجله أنشئ الترسـت.²

ثالثا: **foundation**

أ_ ومعناه اللغوي: كما جاء في قاموس أكسفورد بأنه: مال مخصص للقيام بشؤون منظمة على سبيل الدوام ويمكن أيضا أن تعني: أنها منظمة لديها مال دائم تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري أو ثقافي أو غير ذلك.³

ب_ خصائصه:

1. منظمة لديها مال، مستقلة عن مؤسسيها، وهي غير حكومية.
2. هيئة ذات شخصية اعتبارية
3. مجالاتها الخيرية متنوعة.

² محمد عبد الله الكبيسي، المرجع السابق، ص: 31

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص: 56

4. تعتمد على أموال يتبرع بها مؤسسوها.¹

الفرع الثاني: خصائص هذه الأنظمة

ويمكن أن نعدد خصائص هذه الأنظمة في ما يلي:

أولاً: يتبين مما سبق اهتمام الغرب بالعمل الخيري التطوعي سواء كان يعتمد على أصول مالية يتبرع بها الأفراد أو الدول.²

ثانياً: العمل الخدمي الغربي يلي رغبات وطموحات فئة واسعة من فئات المجتمع الغربي، كما يمتد أيضاً إلى فئات أخرى من مجتمعات مختلفة، يقدم كإغاثة إنسانية، أو نتيجة طلب من تلك الجهات التي تريد المساعدة.

ثالثاً: تعمل المؤسسات الخيرية إضافة إلى الجانب الخيري على تغطية العمل السياسي، فهو يمتد كذراع لمؤسسة الدولة حيث يحقق للحكومات والكنايس وسائل انتشار وتأثير وضغط داخل المجتمع وفي كثير من بقاع العالم.³

رابعاً: إن العمل الخيري في أمريكا نجح بأمرين مهمين:

الأمر الأول: ما يدفعه المواطن للجمعيات الخيرية بخصم المستحق عليه من الضرائب.

الأمر الثاني: الشركات والبنوك عليها دفع 5% من أرباحها للعمل الخيري.⁴

الفرع الثالث: المقارنة بين الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية المشابهة

يمكن أن نتميز بين الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية المشابهة له كما يلي:

¹ منذر قحف، المرجع نفسه، ص: 56

² في الولايات المتحدة يوجد مليون ونصف مليون جمعية خيرية، كما جاء في مجلة العالمية، ديسمبر 2006م، العدد: 200 وهذه الجمعيات كلها من حقها القانوني العمل خارج الولايات المتحدة في ساحات النزاع والصراع وتؤكد الإحصاءات أن 47% من هذه المنظمات يقوم على أساس ديني، بل إن البيت الأبيض يقدم مكافآت سنوية للمتميز من هذه الجمعيات، والمذهل أنه يتم الترخيص يوميا لـ 200 جمعية تعمل في هذا المجال، ومنتظم في هذا القطاع قرابة 11 مليون نسمة حسب بعض الإحصاءات، بينما بلغت إيراداته حوالي 248 مليار دولار في عام 2004م منها 88 مليار لأغراض دينية، بنسبة 35%.

³ طلحت محمد المير، ظاهرة الإعجاب بالعمل الخيري الغربي، مقال من الانترنت، بتاريخ 05_07_2011م

1137view:phpaction. net/ar/news.arabiccenter. www

⁴ محمد خضر شريف، العمل الخيري، مقال من الانترنت، بتاريخ: 07_05_2011م.

almadiana.com/mode/302403. www

أولاً: من حيث النشأة ودوافع العطاء

إن الإحسان وحب الخير بشكل عام شيء مفطور عليه الإنسان، فقد وجد منذ القدم في صور فردية كالإطعام ومساعدة الناس، أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الهبات الجماعية التي تقوم بها القبائل لمساعدة بعضها البعض، وكذلك مساعدة الجيران، والتعاون لإنشاء دور العبادة والمرافق التي يحتاجونها. أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع لإنشائه فلكل نظام ما يميزه:

أ_ الوقف الإسلامي:

1_ نشأ الوقف مع مجيء الإسلام، على مستوى التشريع والتطبيق معاً، لما نزلت الآيات التي تدل على الإنفاق، وهي صريحة في دلالتها حيث بينت أن ذلك من صفات المؤمنين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:3)، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران:92).

و من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."¹

2_ أما على المستوى التطبيقي، فلم يبق التشريع نظرياً، بل شهد التطبيق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد كان أول من أوقف في الإسلام، حيث جعل سبع حوائط _بساتين_ التي أوصى بها المخيرق اليهودي، إن قتل فهي لمحمد (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد، وقبض النبي (صلى الله عليه وسلم) تلك الحوائط السبعة فتصدق بها وأوقفها.² وسار على نهج النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة، فأوقف عمر وعثمان وطلحة (رضي الله عنهم) وغيرهم كثير حتى قيل أنه ما بقي من الصحابة له مقدرة إلا أوقف. وهكذا استمر الوقف من مجيء الإسلام إلى يومنا هذا و إلى قيام الساعة لأنه تشريع من الله تعالى.

¹ سبق تخريجه

² الطبقات الكبرى لابن سعد، رقم الحديث 1532

3_ أما الدافع الأساسي للوقف هو امتثال أمر الله تعالى و ابتغاء مرضاته، وتوثيق التماسك الاجتماعي من خلال المنشآت التي تقام بالوقف لصالح الأفراد وخدمة للمجتمع. كما أن الوقف يحقق على مستوى الفرد ما يكفل له الامتداد بين الأجيال، فهي الصدقة الممتدة عبر العصور والأزمنة، وتكفل له الدعاء والخير الذي يبقى موصولاً به، إذا كان في عالم ينتهي فيه العمل.

ب_ الأنظمة الغربية:

ومن الأنظمة الغربية التي تعمل في المجال الخيري:

1_ الترتست **the trust**: ظهر الترتست منذ العصر الوسيط في إنجلترا، وكان الدافع من وراء ذلك أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهضة على الملكية الإقطاعية على الورثة بعد وفاة مورثهم، وبغرض تلافي هذه الضرائب، جرى العمل ومنذ القرن الثاني عشر الميلادي، على اختيار صاحب الأملاك لأقرب أصدقائه والذي يكون ثقة فيخوله حقوق المالك القانوني، مع تعهد منه على أن يجعل منافع الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد الملك "هنري الثاني" عام 1536م أصدر قانوناً بإلغاء ذلك العقد، فلجأوا إلى عقد الترتست الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكا قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر "الترتست الخيري" بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترتست خاصة الفقراء والمحتاجين.¹

2_ التنظيمات الأخرى: ENDOWMENT، FOUNDATION

هذه الأنظمة موجودة منذ القدم، أما على الوضع الحالي المؤسسي فبدأت جذوره في إنجلترا عام 1601م بشكل بسيط، ولم تظهر بشكل كبير إلا عام 1880م، أما في الولايات المتحدة والتي تعتبر الرائدة في العمل الخيري في العالم الغربي، فإن مؤسسات الخير القائمة على عطاء الناس بدأت بمؤسسة " بنجامين فرانكلين الخيرية" عام 1791م و " جيمس سميث" عام 1846م، وتلتها المؤسسات الخيرية بعد ذلك منها: "مؤسسات كارنيجي، روكفلر..." وقد فاق عددها الملايين وعلى رأسها مؤسسة " بيل جيتس" المنشأة عام 2000م والتي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث قدرت أموالها في عام 2006م، 29مليار دولار.²

¹ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة له، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، مكة، ص: 8

² المرجع نفسه: ص: 8

3_ الدافع الأساسي للعمل الخيري في هذه المؤسسات:

فيرجع الدافع الأساسي للعمل الخيري إلى عوامل منها¹:

العامل الأول: الثورة الصناعية التي أحدثت تكديسا في الأموال لدى رجال الأعمال، وبعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا، والتي مثلت خطرا على رجال المال الذين انقلب عليهم العمال. هذا ما جعل الأثرياء يتبرعون ببعض أموالهم وإنشاء المؤسسات الخيرية لمساعدة الطبقات الفقيرة المهمشة.

العامل الثاني: الضرائب التي تضرب على أصحاب الأعمال والأموال دون التبرعات الخيرية، هذا ما شجع أصحاب الثروات على التوسع في إنشاء المؤسسات الخيرية.

العامل الثالث: المكانة التي احتلتها أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، ومحاولة كل من روسيا سابقا والولايات المتحدة بسط نفوذهما حول العالم، مما أدى إلى توسيع العمل الخيري، وتقديم المساعدات إلى الدول الفقيرة أو التي أصابتها نكبات سواء طبيعية أو نتيجة الحروب.

ثانيا: المقارنة من حيث أصل المال و أوجه الصرف

أ_ الوقف الإسلامي:

1_ إن الوقف الإسلامي كما قد سبق بيانه هو تشريع إلهي، ويشترط في المال الذي ينفق في

سبيل الله أن يكون حلالا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ ۗ ﴾ (آل عمران: 92) وكما قال النبي(صلى الله عليه وسلم): " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا." ²

2_ إنَّ الأوجه التي يكون عليها الوقف لم يحددها الدين الإسلامي، بل كما جاء في شروط الموقوف عليه أن تكون جهة بر، والبر في الإسلام اسم جامع للطاعات وأعمال الخير وقد يتوسع إلى أبعد الحدود فيشمل الإنسان المؤمن وغير المؤمن، كما يكون الوقف على الحيوان...

3_ أن تكون النية من وراء الوقف على أي جهة، ابتغاء مرضاة الله تعالى، ومن أوقف لمصلحة أو هدف يريد الوصول إليه فإن عمله مردود.

¹ المرجع نفسه: ص: 9

² رواه أبو هريرة، صحيح مسلم، رقم الحديث 1015

4_ عالمية الاستفادة: إن الوقف الإسلامي لا يخص الأمة الإسلامية لوحدها، بل تتعدى منفعته إلى الإنسانية جمعاء، والأوقاف الإسلامية خير شاهد سواء التي هي في بلاد الغرب، أو التي في بلد الإسلام فإن الجميع ينتفع منها.

5_ المرونة التي يتميز بها نظام الوقف في مجال الصرف، إن المستجدات التي يملها كل عصر وحاجات الناس التي تختلف، لا بد من وعاء يتماشى معها، والوقف بإمكانه أن يواجه تلك المستجدات وذلك بالاستثمار الذي تعود منافعه على المجتمع وسد حاجات الناس فيه.

ب_ النظم الغربية:

1_ إن أصل المال في النظم الغربية الذي يتبرع به لا يشترط فيه الحلال والحرام، بل المهم أن يدفع المال لصالح الأعمال الخيرية بغض النظر عن أصل ذلك المال، قد يكون ربوياً، أو من مخدرات... وكما سبق بيانه أن الضرائب على المؤسسات يعد أحد عوامل الدعم الخيري.

2_ إنَّ الغرض العام من الأعمال الخيرية في النظم الغربية، هو تحقيق الخير، وفسرت هذه الخيرية بأنها: العمل على تخفيف المعاناة، وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولذلك فإن العمل الخيري يكون ليس فقط لمساعدة المحتاجين وإنما يوجه للتبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، وكذلك دعم المؤسسات المختلفة التي تدافع عن الشواذ.¹

3_ توجد مؤسسات عديدة تعمل في مجال نشر الفكر العلماني، وتزايد هذه المؤسسات خارج أمريكا لتزيين صورتها وإعطاء صورة حسنة لها وجذب المتعاطفين لسياستها الخارجية.²

★ وبهذا يمكن القول أن هذه النظم الغربية تشبه الوقف الذي هو موضوع البحث، من حيث الغرض العام وهو بغية الخير واعتباره القطاع الثالث الذي لا تقوم عليه الدولة، ولا يقوم عليه الفرد لوحده، وإنما هو قطاع يقوم على عطاء الأفراد ليخدم الأفراد والجماعات، كما يوجد اتفاق حول

¹ محمد عبد الحليم عمر، المقال السابق، ص: 14

² بلغ حجم التبرعات الخيرية لعام (1998م) 175 بليون دولار يذهب تسع أعشار هذا المبلغ لدعم الكنائس والأنشطة الدينية الأخرى والنواحي التعليمية المؤسسات الصحية، بينما 3% فقط لجمعيات البيئة وحماية الحياة الفطرية، في حين يذهب 6% فقط من ذاك المبلغ لجمعيات حماية المستهلكين وجمعيات مكافحة العنصرية والفرقة العرقية.

ويضيف التقرير أن 44% من هذا الرقم يخصص لدعم الكنائس والتنصير وبعض الجمعيات الدينية الأخرى مثل اليهودية ومن ضمنها على استحياء الجمعيات الإسلامية بأمريكا فقط، وإذا نظرنا إلى نسبة 44% فإنها تشكل ما يساوي 70 مليون دولار تدفع للكنائس والأنشطة الدينية التنصيرية وهو يساوي 245 بليون ريال سنوياً وإذا تتبعنا مصادر هذه الأموال الفلكية فإن 85% جاءت كتبرعات من الأفراد وهو ما مقداره 148 بليون دولار أما الشركات الكبيرة والمؤسسات الخاصة فقد تبرعات بـ(27 بليون دولار كمنح وتبرعات وكل ذلك في إحصائية عام 1998 م. ومن المعروف أن القانون الأمريكي يفرض على الشركات بأن تبرع بـ 5% من عوائدها للجمعيات اللا ربحية الخيرية سنوياً

مجالات الصرف الرئيسية، وكثير من المجالات الفرعية، غير أن الاختلاف بعد ذلك حول بعض أوجه الصرف التي ترفضها القيم الإسلامية كالصرف على المؤسسات غير الأخلاقية، والمؤسسات التي تتدخل في شؤون الدول ومعتقدات الناس...

أما ما يميز نظام الوقف في الإسلام عن النظم الغربية أن الوقف يتميز بالأصالة التي تضمن له الاستمرار وتعطيه الشرعية التي تفتقدها الأنظمة الغربية، وقد مرّ الوقف في الجزائر بمراحل ابتداء من العهد العثماني، الاحتلال الفرنسي، ثم فترة الاستقلال و هذا ما سيتم عرضه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تاريخ الأوقاف في الجزائر

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول الوقف قبل الاحتلال الفرنسي، وبالخصوص أواخر الفترة العثمانية، والثاني لعرض حال الأوقاف في الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي، مع بيان القوانين والتشريعات التي أبرمتها فرنسا للقضاء على الأوقاف في الجزائر. أما الثالث فقد خصص لبيان موقف بعض الجزائريين من سياسة فرنسا في تصفية الأوقاف.

المطلب الأول: الوقف قبل الاحتلال الفرنسي

تتناول الطالبة في هذا المطلب بيان لحال الأوقاف قبل الاحتلال الفرنسي، خاصة فترة التواجد العثماني، و مميزات الوقف في هذه الفترة، ثم عرض لأهم المؤسسات الوقفية التي كانت في تلك الفترة.

الفرع الأول: الوقف في العهد العثماني:

عرفت الجزائر الوقف مع الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، على يد الصحابي الجليل "عقبة بن نافع الفهري" وكان فتح الجزائر على يد الصحابي الجليل " أبو مهاجر دينار" في سنة 55هـ، ونظرا لما للوقف من مكانة في الإسلام، إنَّجَّه المسلمون إلى بناء المساجد التي حبسوا لها العقارات من بساتين ومحلات وأراضي لتأمين خدمة المساجد، ونشر الدعوة. كما كان يُنفق من مال الأوقاف على الفقراء والمساكين، وتنوعت الخدمات التي شهدت بها كتب التاريخ، وقصص الرحالة...

و الأوقاف الموثقة في هذه الفترة الباقية قليلة أو قد تكون نادرة لما فعله الاستعمار الفرنسي من حرق وثائق الأوقاف بغية الاستيلاء عليها.

أما ما يخصّ العهد العثماني، فقد تعرّز الوقف في هذه الفترة و ازدهر لما أولته الدولة العثمانية من عناية له. " لقد شكّل الوقف تاريخيا أحد العناصر الرئيسية للمجتمع العثماني، نظرا للحجم الذي

أصبحت تحتله الأوقاف في البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة العثمانية والأدوار المتعددة التي لعبها في تاريخها، كما شكّل أحد أدوات السياسة العثمانية الداخلية والخارجية.¹ وزادت الأراضي الوقفية وانتشرت في هذه الفترة، حتى أنه لا يكاد تمر فترة على حاكم من الحكّام العثمانيين في المنطقة إلاّ وقد بنى مسجداً أو زاوية أو ترك وقفاً.² ومن البشوات الذين اشتهروا بالوقف على المساجد والمدارس ونحوها: محمد بن بكير، الحاج محمد بن محمود، محمد بن بكداش الذي بنى زاوية للأشراف وأوقف عليها ومحمد باشا الذي جدّد جامع السيدة،... وبالإضافة إلّ الباشاوات أوقف البايات والوزراء والكتاب وكبار الضباط عل مجموعة من المنشآت.³ وهكذا توسعت الأراضي الوقفية في الجزائر مدة تواجد العثمانيين بها، وأصبحت تشكل أهم أصناف الملكية الزراعية بعد ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة. "ففي البلاد الجزائرية أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر، يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية."⁴

وتميّزت الأوقاف في هذه الفترة بميزات منها:

أولاً: اعتماد السلطة المركزية المتواجدة بإسطنبول المذهب الحنفي في تسيير الوقف، رغم شيوع المذهب المالكي بالجزائر واعتباره المذهب الرسمي، إضافة إلى المذهب الإباضي الذي يأخذ به بعض الجزائريين، هذا التعدد في المذاهب داخل منطقة واحدة، لم يؤثر سلبياً على الأوقاف، من ناحية إيجاد أوقاف جديدة، بل كان له الأثر الإيجابي في المرونة عند الفتوى، إضافة إلى أنّ المذهب الحنفي ساعد على زيادة الأوقاف لما أفتى الفقهاء بقبول الهبة المشروطة.⁵

ثانياً: تنوعت الأوقاف، واستعملت لأغراض متعددة منها العلمي، الصحي، الاجتماعي. كما كان الوقف العام إضافة إلى الوقف الذري، وتنوّع الواقفون، فمنهم النساء والرجال، الأغنياء والفقراء كل على حسب قدرته، أهل البلاد والأترك وغيرهم، كما أنّ الوقف لم يكن بالشيء الواحد بل هو الآخر تنوّع فقد كانت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والبساتين، الأراضي الزراعية...

ثالثاً: يقوم الوقف على صيغة قضائية ملزمة، بالقاضي هو الذي يقوم بكتابة الوقف مع حضور الشهود وتحديد قيمة الوقف وتعيين أغراضه وكيفية الاستفادة منه، مع ذكر تاريخ الوقف وانتهائه،

¹ محمد عبد الغفار الشريف، الافتتاحية، مجلة أوقاف: العدد 8، 2005م، ص: 8

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، ط6، ج1(1500_1830)، 2009م، ص: 235_236

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 235_236

⁴ ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص: 61

⁵ حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، وحدة الرغبة، الجزائر، (د.ط)، 2005م، ص: 237

ويقوم بالإشراف على الوقف ناظر أو وكيل يعينه الباشا أو الباي في الإقليم بناء على مواصفات معينة، كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم، كما يجوز تغيير الوكيل في حال تقصيره.¹

رابعاً: للوقف سجلات يشرف عليها القضاة والمفتون، ويكون تحت إشراف لجنة أو مجلس أو إدارة معينة، وكانت هناك محكمتين، مالكية وحنفية، وكل محكمة لا تقرر إلا بعد دراسة شروط العقد من طرف الفقهاء الذين يكونون من نفس المدرسة التي ينتمي إليها القاضي حتى لا يقع اللبس على الناس، وأحياناً يتحتّم على المحكمتين الاتفاق على قرار واحد يكون لأجل الصالح العام وخدمة للمقصد الذي شرّع له الوقف.²

خامساً: غالب الأراضي الموقوفة تركّزت بجوار المدن الكبرى وفي المناطق التي يكون فيها الولاء للزوايا، أما الأراضي الموقوفة بالبوادي فهي أقل أهمية من الأولى، والوقف فيها مخصص للإنفاق على الزوايا والمسجد والأضرحة.

سادساً: رغم كثرة انتشار الأوقاف في هذه الفترة، ووجود الصبغة الشرعية والقانونية لها، غير أنّ هناك عقبات واجهها الوقف حينئذ منها:

أ_ إهمال بعض الأوقاف، وقد تبين هذا من خلال شكاوى علماء الدين التي قدّموها، ومن بين هذه الشكاوى، شكوى "أحمد بن ساسي البوني" في أوائل القرن الثاني عشر إلى الداي "محمد بكداش" حيث أنشد قائلاً:

حبسها قد أسرفا ناظره فأشرفا
والشرع فيها باطل والظلم فيها هائل

كذلك شكوى الورتيلاني التي بيّن فيها إهمال الأتراك للأوقاف في قسنطينة، وكان هذا سبب ضعف العلم فيها.³

ب_ استغلال بعض موظفي الأوقاف على اختلاف درجاتهم للمال الوقفي الذي كان بين أيديهم، وهذا ما كانت تسجله التحقيقات الدقيقة التي كان يقوم بها المجلس العلمي، والدليل على ذلك تناقص بعض مداخيل الأوقاف من سنة إلى أخرى.⁴

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 229

² حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، المرجع السابق، ص: 240

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 228

⁴ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 216

سابعاً: أغلب الوثائق المتعلقة بالأوقاف الموجودة بالأرشيف الوطني، التي تخصّ هذه الفترة يمكن أن تصنّف إلى مجموعتين بمجموع يقدر بـ 13583 وحدة، المجموعة الأولى تخصّ الوثائق الشرعية و تتألف من 151 علة أغلبها عقود شرعية وأحكام قضائية، أمّا المجموعة الثانية فتحتوي على سجلات بيت المال والبايلك.¹

الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية التي أنشئت في العهد العثماني

إنّ انتشار الوقف في الجزائر في العهد العثماني وتنوعه، ساهم في ترقية أداء الأوقاف، من خلال تلك المؤسسات الخيرية التي كان الناس يوقفون لأجلها أموالهم، وكان لهذه المؤسسات إدارة تسهر على رعاية مصالحه، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس العلمي الذي يستمد نفوذه من سلطة الديوان وغالبا يكون تعيين ناظر الوقف من طرف الداى مباشرة أو بإقرار منه بالنسبة لمدينة الجزائر، ومن طرف البايات في باقي المقاطعات، ويتألف المجلس العلمي من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضر المجلس أيضا القاضي والمفتي المالكيين وناظر بيت المال ورئيس الكتاب وكاتبها عاديا، وتكون دورة انعقاده أسبوعية،² ومن هذه المؤسسات الفاعلة في هذه الفترة:

أولا: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين

يُولي الواقفون اهتماما خاصا بالحرمين الشريفين لما لهما من مكانة خاصة في حياة المسلمين، حيث تنوعت الأوقاف رغم بعد المسافات، وهذا ما جعل هاتين المؤسستين في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث الوقف عليها، وكانت تُدار من قبل مجلس من أربعة أشخاص وقد تتسع لأعضاء آخرين ويترأس المجلس وكيل يعينه الباشا، وكانت هذه المؤسسة تمثل الصورة الخارجية للجزائر، وكانت أموال الوقف هذه عبارة عن نقود ذهبية وألبسة يحملها ركب الحجاج في كل سنة أو تسلم لمبعوث شريف مكة عند زيارة الجزائر، و تعدّ أوقاف الحرمين الشريفين أكثر من نصف جميع الأملاك الموقوفة وتتصرف في 1419 وقفا خيريا، و عائدات الأموال هذه لا تتم إلا بعد تسديد نفقات الصيانة وأجور الموظفين، كما تعطى لهم منحة سنوية ويتم الإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية وصيانتها من أموال الحرمين.³ "فقد ثبت أنّ هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية:

¹ فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني، الندوة العلمية حول "الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر

والثاسع عشر"، مجلة دورية تصدرها كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001م/2002م، ص ص: 73_74

² ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 210

³ المرجع نفسه، ص: 240

840 منزلا، 258 دكانا، 33 مخزنا 82 غرفة، 3 حمامات، 11 كوشة(فرن)، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستان، 62 ضيعة، 6 أرحية (رحى) 201 إيجار...¹

ثانيا: مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

أسّس سبل الخيرات "شعبان خوجة" سنة 999هـ/1590م، وكان لهذه المؤسسة نفوذ داخل المجتمع لما تملكه من أوقاف، وكذلك أهمية المنشآت التي تقوم عليها، فهي إضافة لإشرافها على ثمانية مساجد تقوم بإنشاء مؤسسات جديدة كإصلاح الطرقات وحفر الآبار وخدمة الفقراء والعلماء والعجزة، فقد كانت مكلفة بدفع مرتبات 88 طالبا ملحقين بالمساجد التي تحت إدارتها. ومن أهم أعمال هذه المؤسسة بناء الجامع الجديد أو الحنفي المسمى "جامع الصيد البحري، ويعدّ جامع كتشاوة من أهم المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات.² " كان لهذا المشروع إدارة منظمة مركبة من أحد عشر عضوا منهم ثمانية مستشارون ووكيل وخوجة وكاتب، وهم ينتخبون عادة من أهل العلم والفضل، ويضاف إليهم شاوش".³

ثالثا: مؤسسة أوقاف المسجد الأعظم وبقية المساجد المالكية والحنفية

لم يكن عدد المساجد في الفترة العثمانية قليلا، بل اهتم كل من الجزائريين والعثمانيين في بناء المساجد، كما جعلوا لها أوقافا لصيانتها، وخدمتها، وكانت أوقافا خاصة للمعلمين والمتعلمين، والذين يقومون بالإمامة والصلاة والفتوى...

ويعد المسجد الأعظم من أكبر المساجد المالكية في العهد العثماني، وكان له دور في الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية لمدينة الجزائر، خصّصت له المساجد المالكية الأخرى في المدينة والتي كان يقدر عددها 92 مسجدا جزءا من أوقافها. كان مقر المفتي المالكي والمجلس الشرعي الأسبوعي. تنوّعت أوقاف المسجد الأعظم والتي كان عددها 550 وقفا، منها الدكاكين، الحوانيت، البساتين، المزارع...⁴ وكان للجامع الكبير عدد كبير من الموظفين، منهم: المفتي والوكيل إمامان للصلوات الخمس، ومساعدان للمفتي، وتسعة عشر أستاذا، وثمانية عشر مؤذنا، وثمانية حزاين لقراءة القرآن، وثلاثة عشر قيما...⁵

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 238

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 236_237

³ عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج4، دار الأمة، الجزائر، (د.ط)، 2005م، ص: 53_54

⁴ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 241

⁵ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 258_259

رابعاً: مؤسسة أوقاف الزوايا

مما تميّز به التواجد العثماني بالجزائر انتشار الطرق الصوفية، وبناء الزوايا التي كانت قبلة للعلماء وطلاب العلم والأتباع والزوار، وكان العالم الذي يدرّس في الزاوية إذا مات دفن فيها، ويصير الضريح علامة الزاوية، يرث الأبناء والأحفاد تلك المكانة، فكثرت الزوايا، ففي الجزائر لوحدها 12 زاوية. كان للزوايا أوقافها مثل المساجد، ومن الزوايا كثيرة الوقف "زاوية الولي داه"، "زاوية أحمد بن عبد الله الجزائري" وكانت بعض الزوايا متخصصة في استقبال الضيوف، وأخرى لاستقبال الفقراء والمرضى والعجزة، كما كانت زوايا لاستقبال الطلبة، كما كانت بعض الزوايا ملجأً للفارين من العقاب والقتل.¹

خامساً: مؤسسة أوقاف المدارس والمكتبات

كثرت المدارس في العهد العثماني بمدينة الجزائر وتلمسان و قسنطينة، وهذا ما وجد في وصف الذين زاروا الجزائر في ذلك الوقت، منهم "الحسن الوزان، ابن حمادوش، التمرغوطي... حيث عُدت المدارس بالعشرات، وكان الواقفون على المدارس من جميع الطبقات، فمنهم الباشوات، البايات، الموظفون السامون، وعامة الناس، وبالإضافة إلى ذلك وجدت كتاتيب تابعة لبعض الزوايا، لكن أوقاف الكتاتيب ليست كلها مسجلة عند القضاة.

كانت مهمة المدرسة والكتاب تحفيظ القرآن وتعليم الكتابة والقراءة، كما تساهم في إعطاء الطفل رصيда من المعلومات والمعارف، ومن أشهر المدارس في ذلك الحين، المدرسة المحمدية التي أسسها محمد الكبير فاتح وهران، المدرسة القشاشية مدرسة الأندلسيين، مدرسة شيخ البلاد بالجزائر، المدرسة الكتانية بقسنطينة.²

أما المكتبات فإنّ الجزائر في العهد العثماني تعدّ في طليعة البلدان كثيرة الكتب، وكانت مصادر الكتب متنوعة، بعد تلمسان التي تنسخ بها الكتب وكذلك بجاية و قسنطينة، كانت الكتب تجلب من مصر مكة اسطنبول...

كان محتوى المكتبات لا يخرج عموماً عن علوم التفسير والقراءات والأحاديث وكتب الفقه والأصول والتوحيد واللغة. وكان وقف الكتب يتم بنفس الطريقة التي يتم بها الوقف، فالواقف ينصّ على أن كتبه وقفاً على مسجد أو مدرسة، ولم يكن وقف الكتب من خصوصيات العلماء وأصحاب

¹ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 262_271

² المرجع نفسه، ص: 285_301

السلطان بل حتى العامة كانوا يشتركون الكتب ويجعلونها وقفا لله. غير أنّ مصير الكتب كان غير آمن، فقد تعرضت للإهمال والسرقة والتحويل إلى أماكن أخرى.¹

سادسا: مؤسسة أوقاف بيت المال

تعدّ بيت المال مؤسسة إدارية تتولى إعانة الفقراء واليتامى، فقد جمعت بين الجانب السياسي حيث تشرف على الأموال المصادرة من طرف الدولة وكذلك التركات والأوقاف التي توفي عنها أصحابها بدون عقب واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية، والجانب الخيري حيث أنّها كانت تقوم بأعمال إنسانية واجتماعية كدفن أموات الفقراء وتوزيع الصدقات على حوالي مائتي فقير كل خميس، وتقديم الهدايا للباشا وحاشيته، كما تقوم بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور. ويشرف عليها أمين يسمى " بيت المالجي " يساعده قاضي يعينه الباشا ووكيلان.² وهذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة، وكانت مطالبة بتقديم مساهمة شهرية لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال.³

سابعا: مؤسسة أوقاف أهل الأندلس و الأشراف

كان للأندلسيين جامعهم الخاص الذي أسسوه عام 1633م وأوقفوا له أوقافا من داخل وخارج المدينة، تجاوز عددها 101 وقفا، وقدّرت مداخيلها ب 4000 فرنك⁴. كانت أوقافهم شاملة للأموال العقارية والأراضي الزراعية. يشرف على أوقاف الأندلسيين وكيل خاص يلقب بنقيب الأشراف، إلا أنّ أوقافهم لا تكاد تذكر في دفاتر البايلك ومن بين الأندلسيين الذين وجدت وثائقهم الوقفية "خدوجة بنت بوفيقية"، وكذلك السيد "أحمد بن عمر بن عرف".

-أمّا أوقاف جماعة الأشراف وهي الجماعة التي تُرجع نسبها إلى آل البيت، خلال القرن "11هـ- 17م) فهي كثيرة وينفق ريعها على الزاوية التابعة لها والتي يعود تأسيسها إلى الداوي محمد بقطاش عام 1121هـ، 1709م، غير أنّ أوقاف هذه الجماعة اندثر في السنوات الأولى من الاحتلال

¹ المرجع نفسه، ص ص: 242_243

² أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص: 242_243

³ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص ص: 272_273

⁴ فلة القشاعي موساوي، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، الندوة العلمية حول "الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، مجلة دورية تصدرها كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001م/2002م، ص ص: 171_186

الفرنسي، ولم يعد ينتفع بها، بل تم بيعها من طرف وكيل أشرف الزاوية إلى أحد الأوربيين عام 1832م.¹

ثامنا: مؤسسة أوقاف الأضرحة

تشكل أوقاف الأضرحة بمدينة الجزائر موردا آخر من موارد الوقف التي كانت بالعناية والاهتمام، يوجد ثمانية عشر ضريحا داخل المدينة، وواحد بمنطقة القبائل، ويعد ضريح "عبد الرحمن الثعالبي" في طليعة الأضرحة من حيث عدد الأوقاف المخصصة له، ويبلغ عددها تسعة وستون وقفًا، يصرف جزء هام منه على الفقراء والمحتاجين بنسبة ثلاثة فرنكات للشخص الواحد، بينما يوزع الباقي على العاملين بالزاوية، من وكلاء وشوَّاش وأئمة وحزّابين. كانت لزاوية عبد الرحمن الثعالبي مكانة داخل الوطن وخارجه، كما خصصت لها أوقاف يحمل ريعها كل عام للزاوية.²

ومما سبق بيانه أنّ مؤسسات الوقف في العهد العثماني كانت كثيرة ومتنوعة، كما أنّها لم تكن متمركزة في الجزائر فقط بل شهدت كل الجهات الوقف، غير أنّ هذه الممتلكات الوقفية التي تتمتع بالحصانة وتعدّ عائقا أمام تطور الاستعمار الفرنسي في أخذ أراضي الجزائريين، وبهذا كان لفرنسا سياستها للاستيلاء على أراضي الجزائريين، وفي المطلب الثاني نوع من التفصيل حول وضعية الأوقاف أثناء الاستعمار الفرنسي.

المطلب الثاني: حالة الوقف في فترة الاستعمار الفرنسي

تناول الباحثة في هذا المطلب بيان لحال الأوقاف خلال فترة الاحتلال الفرنسي، كيف كان تعامل فرنسا مع الأوقاف أثناء دخولها الجزائر ثم عرض لأهم الإجراءات القانونية التي اتخذتها فرنسا لتصفية الأوقاف وكيف كانت تديرها، بيان موقف بعض الجزائريين من سياسة فرنسا في تصفية الأوقاف.

الفرع الأول: موقف فرنسا من الأوقاف مع بداية الاحتلال

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر وبسط فرنسا نفوذها، بدأت في تنفيذ مخططها الاستعماري وكانت مسألة التعرف على أملاك الدولة شغلها الشاغل، فعمدت بداية إلى تقويم المساحة، وحسب أرشيف تلك الفترة، كانت الجزائر تملك في عام 1830م 40 مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة،

¹ صورة زردوم بن عمار، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، إشراف بوهنتالة عبد القادر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العام الدراسي، 2009م-2010م، ص: 48

² ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 277_278

14 مليون هكتار في التل، 26 مليون هكتار موزعة على باقي الإقليم ووزعت هذه المساحات كالتالي:

_ 4,500,000 هكتار أراضي وقفية، 5,000,000 هكتار أراضي ذات الاستغلال الجماعي
26,000,000 هكتار أراضي صحراوية تشمل الواحات، أراضي مرور الماشية، 1,500,000
هكتار يشمل أملاك البايك، 3,000,000 هكتار يتكون من غابات، أراضي باثرة، أدغال
صخور...¹ و منذ الوهلة الأولى نظرت فرنسا إلى الوقف على أنه أحد العراقيل التي تقف أمام
توسعها الاستيطاني وتحول دون نجاحها في تطبيق مخططاتها، وقد قال الكاتب " زوس " إن الأوقاف
تعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري
الفرنسي في الجزائر.² ومن الأهداف التي كانت تسعى فرنسا لتحقيقها:

أولاً: أهداف دينية

من بنود معاهدة الاستسلام التي أبرمها الجنرال "دوبرمون" مع " الداوي حسن " في المادة الخامسة
من نص المعاهدة أنه تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، ولن ينال من حرية السكان من جميع
الطبقات ولا من ديانتهم وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعاتهم، إنَّ القائد العام يتعهد بشرفه على ذلك،
كما تعهد بشأن المحافظة على أموال الوقف وعدم التعرض لها بسوء³ غير أنَّ الجنرال نفسه صرَّح
للقساوسة ورجال الدين قائلاً: " إنَّكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا ولنأمل أن تنبع قريباً
الحضارة التي انطفأت في هذه الربوع."⁴ و حققت فرنسا الأمر على أرض الواقع، حيث قامت بهدم
بعض المساجد وتحويل بعضها إسطبلات وأخرى مستشفيات لجنودها، و كان عدد المساجد التي
استولى عليها الاستعمار بمدينة الجزائر لوحدها خلال العامين الأولين من الاحتلال 1830م _
1832م: 25 مسجداً 9 زوايا، 03 مصلىات.⁵ " وجاء في تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها
ملك فرنسا إلى الجزائر يوم 07 جويلية 1833م مايلي: ضمنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي

¹ عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار همومة، الجزائر، ط4، 2006م، ص: 44_45

² ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 250

³ عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص: 53_54

⁴ قطيش علي، صالح خيمر، الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، مذكرة متممة لنيل شهادة
ليسانس، تخصص تاريخ، "ل.م.د"، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، إشراف الأستاذ إلياس العايب

العام الدراسي: 2008م_2009م، ص: 94

⁵ ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 254

كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كُنّا نتعهد برعايتها وحمايتها، لقد انتهكنا حرمة المعاهد الدينية ونبشنا القبور واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين.¹ ولا يمكن أن تكون هناك قراءة بعد هذه الأرقام لما فعلته فرنسا في عامين فقط من هدم لأماكن العبادة سوى محاربة الدين الإسلامي وإبعاد الناس عن معتقداتهم ليسهل بعد ذلك استعبادهم واستغلال ثرواتهم.

ثانيا: أهداف اجتماعية وثقافية و اقتصادية

من الأهداف التي كانت تسعى إليها فرنسا من وراء الاحتلال تفكيك شبكة العلاقات التي كانت تربط الجزائريين وطمس ثقافتهم، وكانت الوسيلة العملية التي تلعب دورا أساسيا في هذا، الأوقاف فعمدت إلى تصفيتها بقرارات ومراسيم. وقد كتب "دوتوكفيل" في أحد تقاريره: "لقد استولينا في كل مكان على هذه الأموال_ أموال المؤسسات الخيرية_ التي غرضها سد حاجيات الناس والتعليم العام ذلك بأن حوّلناها جزئيا عن استعمالها السابقة وانفضت المؤسسات الخيرة، وتركنا المدارس تتداعى وبعثرنا الحلقات الدراسية والعلمية في أماكنها. لقد انطفأت الأنوار من حولنا وتوقف توظيف رجال الدين ورجال القانون، وهذا يعني لنا أننا جعلنا المجتمع الإسلامي الجزائري أشدّ بؤسا وأكثر فوضى وأكثر جهلا و أشدّ همجية بكثير مما كان عليه قبل أن يعرفنا."²، وكما قال حمدان خوجة: "فقد أجمع أعضاء اللجنة على مواصلة الاحتلال وعدم التخلي عن الفريسة لأن الجزائر تقدم لفرنسا منافع كثيرة في الميادين الاقتصادية والسياسية والحربية، فهي سوق لترويج بضائعها ومنفى للمشوشين من أبنائها، ومركز استراتيجي تستعمله في حروبها وفي نشر سلطتها على البحر الأبيض المتوسط."³ إن هدف فرنسا من ضرب المؤسسات الخيرية إلحاق الضرر بالناس، وتجويعهم مع إجبارهم على الهجرة نحو المناطق الوعرة والداخلية، في الوقت الذي كانت تحضّر فيه وتهيب الأجرء للكولون القادمين والشروع في سياسة التعمير في الجزائر. وقد أصدرت بذلك مجموعة من القرارات والمراسيم التي تعطي لها الشرعية في التصرف في الأموال الوقفية.

¹ عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص: 77

² قطيش علي، صالح خيمر، مرجع سابق، ص: 99

³ عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 2005م، ص: 122

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الفرنسية لتصفية الأوقاف الجزائرية

شرعت فرنسا في تنفيذ مشروعها الاستعماري الهادف إلى الاستيلاء على الأوقاف والانتفاع بها مباشرة بعد مضي شهرين من الاحتلال، وجاءت بعد ذلك جملة من القرارات والمراسيم تؤيد بعضها بعضا.

أولا: مرسوم 8 سبتمبر 1830م

المرسوم الأول صدر يوم 8 سبتمبر 1830م يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها وفي اليوم الموالي أصدر الجنرال نفسه _ والذي كان سابقا، عند إبرام معاهدة الصلح قد تعهد باحترام مقدسات المسلمين بما فيها الأوقاف _ قرارا ثانيا يكفل له الحق في التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع غلاتها على اعتبار أنّ الحكومة الفرنسية قد حلت محل الحكومة الجزائرية.¹

ثانيا: مرسوم 7 ديسمبر 1830م

المرسوم الثاني صدر يوم 7 ديسمبر 1830م حيث أصدر الجنرال "كوزيل" هذا المرسوم الذي يحتوي على ثمان مواد:

أ_ فسخ ما كان موقوفا على الحرمين الشريفين، بدعوى أنّ مداخيل الأوقاف تنفق على الأجانب فأخذ منها خمسة وخمسين عقارا.

ب_ أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة أخذ منها إحدى عشر بناية.

ج_ ألزم القائمين على الأوقاف أن يقدموا في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ القرار، تصريحاً يبين صفة ووضعية الأوقاف المسجلة عندهم، مع بيان الغلة و تاريخ الدخل الأخير.

ج- إجبار القضاة والمفتين تسليم العقود التي تخص الأوقاف و قائمة بأسماء الذين يستغلونها، مع بيان مبالغ الكراء السنوية و تاريخ آخر تسليم.

د_ تسلم كل تلك الوثائق إلى مدير الأملاك.

هـ_ كل شخص خاضع للتصريح ولا يدي بما عنده معرض لعقوبة، لا تقل عن الدخل السنوي عن العقار الذي لم يسجله.²

¹ عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص: 53

² المرجع نفسه، ص: 72

ثالثا: مرسوم 31 أكتوبر 1838م

وجاء مرسوم 31 أكتوبر 1838م ليؤكد ما جاء في سابقه، وإعطاء السلطة الحاكمة الحق المطلق للتصرف في الأوقاف.

رابعا: منشور ملكي 21 أوت 1839م

جاء المنشور الملكي المؤرخ يوم 21 أوت 1839م ليثبت جميع ما أصدر بشأن الأوقاف، وقسم الأملاك إلى:

1_ أملاك الدولة: وتشمل العقارات المحولة عن طريق قرارات تشريعية، وكانت الأملاك الوقفية تابعة لها.

2_ الأملاك المستعمرة.

3_ الأملاك المحتجزة.¹

خامسا: قرار 23 مارس 1843م

جاء في قرار وزير الحربية المؤرخ يوم 23 مارس 1843م أنّ مصاريف و مداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى المؤسسات الفرنسية.

_ ثم توالى المراسم والقرارات والمناشير التي تدور حول هدف واحد وهو الاستيلاء على الأموال الوقفية، وفي عام 1847م تمّ إبعاد مفتي المالكية " مصطفى بن الكبابي"²، ومفتي الحنفية "محمد العنابي" ونفيهما إلى الشرق لمواقفهما الشجاعة والجريئة حول ما تفعله فرنسا بأوقاف المسلمين، وسيذكر ذلك في الفرع الموالي حين الحديث عن مواقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية في مجال الأوقاف.

سادسا: قرار 16 جوان 1851م

وجاء القرار لسد الفراغ القانوني الذي كانت تمر به السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، وهذا القرار في حقيقته جاء ليؤكد فكرتين، الأولى توسيع فكرة الدومين العام ونزع جميع الملكيات العقارية

¹ فارس مسدور، كمال منصوري، التحرية الجزائرية في إدارة الوقف، منتدى التمويل الإسلامي،

islamfin.go-forum.net/t1842-topic

² عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص ص: 72_73

بما فيها الأوقاف للمنفعة العامة، وأما الثانية فتقوم على تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية التي تتم بين الأوربيين، والتي تتم بين الأوربيين والسكان الأصليين.¹

سابعاً: قرار 30 أكتوبر 1858م

أخضع هذا القرار الوقف لقوانين الملكية العقارية الفرنسية، كما سمح لليهود امتلاك الأملاك الوقفية وتوريثها.

ثامناً: قانون 26 جويلية 1873م

صدر القانون المعروف باسم "warnier" في 26 جويلية 1873م، وأكدت المادة الأولى منه على أنّ تأسيس الملكية العقارية في الجزائر لا تكون إلاّ خاضعة للقانون الفرنسي، واعتبر كل القوانين والأعراف التي كان يقوم عليها التشريع الجزائري ملغاة، وتبطل بذلك الحقوق المتعلقة بها، وبهذه القرارات والمراسيم تمّ القضاء على أهم الموارد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الجزائري.

¹ رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار همومة، الجزائر، ط2، 2000م، ص ص: 15_16

جدول رقم 03: أهم القرارات والمراسيم التي أصدرتها فرنسا بشأن الأوقاف¹

التشريع	المحتوى
مرسوم 8 سبتمبر 1830م	يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها
قرار 9 سبتمبر 1830م	يكفل للجنرال الحق في التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير وتوزيع غلاتها
7 ديسمبر 1830م	أصدر الجنرال "كوزيل" هذا المرسوم الذي يحتوي على ثمان مواد لفسخ الأوقاف
مرسوم 31 أكتوبر 1838م	أكد ما جاء في سابقه، وإعطاء السلطة الحاكمة الحق المطلق للتصرف في الأوقاف
منشور ملكي 21 أوت 1839م	ليثبت جميع ما أصدر بشأن الأوقاف
قرار 23 مارس 1843م	مصاريف و مداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى المؤسسات الفرنسية
قرار 16 جوان 1851م	نزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأوقاف، تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية
قرار 30 أكتوبر 1858م	أخضع هذا القرار الوقف لقوانين الملكية العقارية الفرنسية، كما سمح لليهود امتلاك الأملاك الوقفية وتوريثها
قانون 26 جويلية 1873م	تأسيس الملكية العقارية في الجزائر لا تكون خاضعة إلا للقانون الفرنسي.

الفرع الثالث: موقف الجزائريين من القوانين الفرنسية الجديدة للأوقاف

يعد الوقف عند الجزائريين جزءا من شريعتهم، وتطبيقا عمليا لسنة نبيهم محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن سهلا عليهم ما كانت تفعله فرنسا مع الأوقاف التي أرادت الاستيلاء عليها، ونتيجة لهذه الأعمال تصدى العديد من الأعيان والعلماء لهذا التعدي من خلال مشاركتهم كأعضاء نشطين وفاعلين في المجتمع ومن المواقف المسجلة:

¹ المصدر : من إعداد الباحثة استنادا إلى عبد الرحمن الجيلالي، مرجع سابق، ص: 72_73 و رامول خالد، مرجع سابق، ص: 15_16

أولاً: موقف حمدان بن عثمان خوجة¹

يبيّن "حمدان خوجة" أنّ الأوربيين في الجزائر تحصلوا على الملكيات بعقود تعود عليهم بالمنفعة، وهذه الطرق لا يسمح بها الدين الإسلامي، وإذا كانت المؤسسات الخيرية والأوقاف التي أنشأت حسب قوانيننا الإسلامية تهدف إل تحسين أوضاع الفقراء والتخفيف من مصائبهم، فإنّ الإجراءات الجديدة التي فرضتها فرنسا جعلت الفقراء لا يحصلون إلّا على جزء منها بينما الباقي يدفع إلى صندوق أملاك الدولة، فوقع تغيير على الأملاك، كما حصل انتهاك حقوق الإنسان. فكتب "حمدان خوجة" عريضة إلى الجنرال "سولت" ومما جاء في تلك العريضة حول موضوع الأوقاف:

أ_ تذكير الوزير بما جاء في نص المعاهدة الذي يتضمن، بداية الأمن للأشخاص، و احترام الممتلكات من أراضي وأمتعة وكذلك مواطن العبادة.

ب_ ذُكر للوزير الأعمال التي قامت بها السلطة الفرنسية وهي منافية لما جاء في بنود الوثيقة:

1_ إيقافها للقاضي والمفتي، من أجل الاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة، وعلى المؤسسات الخيرية التي قد سعى في تأسيسها آباؤنا، وجعلوها وقفا في سبيل الله ليكون مد حولها خاصا بالفقراء والمساكين واليتامى والأرامل حسبما يقتضيه نظام شريعتنا.....

2_ تهديم بناياتنا الخصوصية والمؤسسات الخيرية والدينية.....

3_ تهديم أحد المساجد المسمى بجامع السيدة وقد أخذت السلطة أبوابه الخارجية، وأعمدته المرمرية الجميلة وألواح الزجاجية الصينية....

3_ إن السلطة استولت على مساجدنا ومعابدنا، ولم يبق للمسلمين من هذه الأماكن سوى الربع فقط....

4_ إن السلطة استولت على جامع كتشاوة وحولته إلى كنيسة وهو المسجد الوحيد الذي بني على طراز حديث....

5_ إن السلطة قد استولت على المؤسسات الخيرية التي تعرف بالزوايا وهي أماكن مخصصة لإيواء الفقراء والمعوزين و يتحصنون بها عندما تنزل بهم بعض الشدائد.²

¹ حمدان بن عثمان خوجة الجزائري ولد بالجزائر من أب تركي وأم جزائرية وكان ينتمي إلى أسرة عريقة عمل بالتدريس وبحسن العربية والتركية جيدا كما يحسن مبادئ اللغة الفرنسية و الإنجليزية ويقال أنه كان ذا مال لجمعه بين الثروة الفلاحية والتجارة وتوفي عام 1840 في منفاه بتركيا.

² حمدان بن عثمان خوجة، المرجع السابق، ص: 238

ثانيا: موقف محمد بن محمود العنابي ومصطفى بن الكبابي

ويعد هذا موقف قاضيا الجزائر في ذلك الوقت، القاضي الحنفي "محمد العنابي" والقاضي المالكي "مصطفى بن الكبابي"¹ وهما الشخصيتان التي لا ينساها التاريخ الجزائري، فقد كانا غصة في حلقوم المستعمر الغاشم حين حاول الاستيلاء على أوقاف الجزائريين وتحويلها إلى صالحه، فأصدرت الهيئة الدينية العليا التي كان يرأسها العالمان بجرمة الفعل وتجريم أصحابه غير أنّ أيدي المستعمر لم تتعفف، وأصدر الاستعمار حكما بعزل المفتين عن منصبهما ومصادرة أموالهما وإبعادهما عن الوطن، فاتجها إلى مصر².

المطلب الثالث: حالة الأوقاف بعد الاستقلال

في هذا المطلب تتناول الطالبة الأوقاف بعد الاستقلال ومجموعة القوانين التي شرعت لتنظيمها من 1962م إلى 1991م والمجموعة الثانية من 1991م إلى غاية 2006م، ثمّ عرض لأهم الأحكام التي تخص نظام الوقف.

الفرع الأول: الوقف مع بداية الاستقلال من 1962م_1991م

لقد كان للأحكام التي اتخذتها فرنسا بخصوص الأوقاف الأثر الكبير بعد الاستقلال، ومما زاد في تدهور حال الأوقاف غياب الحماية القانونية لها، فأصبحت عرضة للانتهازين وأصحاب الأطماع الذين لم يتورعوا في تسجيلها بأسمائهم، ولم يتوقف الأمر عند الأشخاص العاديين وحسب، بل حتى مؤسسات الدولة عمدت إلى وضع بعض الأراضي الوقفية تحت تصرفها على اعتبار أنها تابعة للملكية الدولة، وكانت الملكية العقارية بعد الاستقلال تنقسم إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: ملكية تابعة للدولة.

الصنف الثاني: أملاك تابعة لمعمرين وأجانب.

الصنف الثالث: أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.

الصنف الرابع: أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.³

¹ محمد بن محمود العنابي، مفتي الحنفية، اتهمه كوزيل بالتآمر عليه، فأراد سجنه، تدخل حمدان خوجة وساعده في بيع متاعه والخروج إلى مصر.

² عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 347_358

³ محمد كناية، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2006م، ص:56

ويتضح من خلال هذه التصنيفات أنه لم يكن تصنيف للملكية العقارية، ونتيجة لوجود فراغ قانوني كبير في مجال الأملاك سارعت الحكومة الجزائرية بإجراءات من أجل إدراك هذه الوضعية، فأصدرت المرسوم 20/62 بتاريخ 24 أوت 1962م والذي يقضي بحماية الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال بما فيها الأوقاف، ثمّ جاء المرسوم 388/63 بتاريخ 1 أكتوبر 1963م والذي تمّ بموجبه تأميم المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين والمعنويين لتصبح ملكا للدولة بما فيها الأملاك الوقفية، وبعده جاء المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م والذي جاء من أجل تنظيم الأوقاف العامة، أما الأوقاف الخاصة فقد عرّفها فقط، إلا أن هذا المرسوم رغم شموله على إحدى عشر مادة فإنه يتميز بالغموض في أحكامه بسبب غياب ما يركز عليه من تقنيات أساسية، فبقي خبر على ورق.¹ وبقيت الأوقاف على هذه الحال حتى صدور الأمر رقم 73/71 المؤرخ بتاريخ 08 نوفمبر 1971م حيث تمّ بموجبه تأميم الكثير من الأراضي الوقفية الزراعية ضمن صندوق الثورة الزراعية، ولم يستثنى من ذلك إلا الأراضي التابعة للمؤسسات.²

وهكذا يعد هذا المرسوم ضربة قوية للقضاء على الأوقاف كما يعدّ صريح على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يعتبر من العوامل التي ساعدت على تراجع الوقف بالجزائر، كما ساهم في تكوين صورة ذهنية سيئة عن الأوقاف، وبقي حال الوقف من سيء إلى أسوء، رغم صدور قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984م والذي نظّم أحكام الوقف في مواده 212 إلى 214، ففيه صنف الوقف بأنه تبرع من التبرعات وأحكامه مشابهة للوصية والهبة.³

" إنّ الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للانقراض خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف".⁴

¹ المرجع نفسه، ص ص: 57_58

² انظر الملحق رقم 03: الجريدة الرسمية رقم 97 مؤرخة في 1971/11/30م

³ المرجع السابق، ص ص: 59_60

⁴ فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الانقراض والاستثمار، مقال من الأنترنت، موقع،

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للأوقاف من 1991م إلى 2006م¹

إنّ القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، والمتضمن قانون الأوقاف أعطى فيه المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بالوقف، وهو أول تشريع ينظم الوقف بشكل مستقل بعد مرسوم 283/64 وتضمن هذا القانون أربع محاور رئيسية تعلقت بمفهوم الوقف، طبيعته القانونية، أركانه، الآثار المترتبة عنه، ثم تلاه منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الفلاحة والذي ينصّ على حقّ الوزارة الوصية باسترجاع الأراضي الزراعية المؤممة، وكان بتاريخ 06 جانفي 1992م.

__ قانون 470/94 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1994م وينصّ على تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والمادة 3 تناولت موضوع الهيئة الإدارية للأوقاف، ثم جاء بعده المنشور 96/37 بتاريخ 5 جوان 1996م والذي حدّد كيفية دفع إيجار الوقف، ثم تلتها المذكرة الوزارية ف96/01 بتاريخ 9 جويلية 1996م والتي تبين كيفية إيجار الأوقاف وبعدها مباشرة بيّنت التعليمات الوزارية 97/02 المؤرخة يوم 17 جويلية 1996م تطالب النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف مع إرسال نماذج خاصة بذلك.

وجاءت المذكرة الوزارية رقم 97/01 المؤرخة في 1 جانفي 1997م لتبيّن كيفية إدارة الوقف، ثمّ مذكرة أخرى 01/169 مؤرخة في 1 جويلية 1997م متضمنة الدعوة إلى تنمية أموال الوقف.

__ المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 11 سبتمبر 1998م وجاء فيه تعيين شروط لإدارة وتسيير وحماية وتسوية النزاعات الخاصة بالوقف مع الدعوة إلى استثمار الأوقاف وصيانتها، وبعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999م يخوّل لوزارة الشؤون الدينية الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية وتنظيمه، ثم جاء قرار وزاري آخر بتاريخ 01 أبريل 2000م يحدد كيفية ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية.

__ المرسوم التنفيذي المكمل للبناء القانوني للوقف والمتضمن إحداث وثيقة لإثبات الوقف عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك.

¹ انظر الملحق رقم 03: ملحق قوانين الوقف

__ قانون 07/ 01 المؤرخ في 22 ماي 2001م معدّل ومتمم للقانون 10/91 وجاء بعده قراراتين الأول بتاريخ 26 ماي 2001م يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية، والثاني كان بتاريخ 26 جويلية 2001م يبين محتوى السجل الوقفي.¹

__ القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م ويحتوي على فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة، ثمّ تلتها تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006م وتتعلق بكيفية تسوية الأوقاف العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.²

الفرع الثالث: أهم الخصائص التي ميزت الوقف بعد الاستقلال

أولاً: القوانين المشرعة كانت لحماية الأملاك الشاغرة بما فيها الأوقاف بعد الاستقلال مباشرة، وبعد الفراغ القانوني الذي كانت تعيش فيه الدولة، جاءت التشريعات متتالية مما جعل للوقف مكانة في القانون الجزائري.

ثانياً: الثورة الزراعية وأثرها على الأملاك الوقفية، يعد قانون تأمين الأراضي تعدّ واضح على الأملاك الوقفية غير أن هذه الصورة لم تستمر بل جاءت مراسيم وقرارات لتعدل من ذلك، حتى وإن كان يصعب استرداد جميع الأراضي فإن جزءاً منها أو على الأقل لم يبق القانون سارياً ليأتي على الأخضر واليابس.

ثالثاً: القانون المؤرخ في عام 1991م يعد الأول الذي ينظم الأوقاف، وكان له دور في استرجاع الأوقاف وتحديد معالمها، وهو يشمل على خمس فصول:

أ_ الفصل الأول ويتناول تعريف الوقف، أنواعه (خاص وعام) وينص على أوقاف معينة بأنها هي المصونة.

ب_ الفصل الثاني: وفيه أركان الوقف، من الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقف عليه، ويشمل خمس مواد.

ج_ الفصل الثالث: وفيه ثلاثة مواد تبين الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه، وتبين إمكان تراجع الواقف عن بعض شروطه إذا اشترط ذلك.

¹ فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مقال سابق

² القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م

د- الفصل الرابع: ويقوم على تسع مواد تبين كيف يكون التصرف في الوقف كما تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و كيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

هـ- الفصل الخامس: ويشمل ست مواد تبين مبطلات الوقف.

و- الفصل السادس: ويبين من يتولى إدارة الوقف في مادتين الأولى بينت أن من يتولى إدارة الأوقاف هو ناظر الأملاك الوقفة لكن المادة الثانية لم تنص على شروط تعيينه بل أرجعته إلى نص تنظيمي لاحق.

ز- الفصل السابع: ويبين أحكام مختلفة للوقف جاءت في خمس عشرة مادة منها طرق إثبات الوقف، وأنّ من يقوم باستغلال ملك وقفي أو يزور وثائقه، إلى الجزء المنصوص عليه في القانون، الأموال العقارية والأموال التي في حوزة الجمعيات عند حلها أو انتهاء مهمتها تعود إلى الأوقاف في حال عدم تحديد صاحبها على من تعود، استرجاع الأملاك الوقفية التي أمت في عهد الثورة الزراعية، كما بين القانون كيف يكون تأجير الأملاك الوقفية، وتعف من رسم التسجيل والضرائب والرسوم لكونها من أعمال الخير، الأوقاف لها جهة تشرف عليها ولها الحق في ترقيتها وتسييرها.¹

ـ ثم جاءت المراسيم بعد ذلك والقرارات ولا تزال في الطريق لتعيد للوقف مكانته، وذلك يكون بحسن استغلاله و توجيهه وفق الضوابط الشرعية والمتطلبات العصرية، ليكون مشعلا ترفعه الأمة في سبيل تقدمها ويعود للوقف دوره الذي لعبه عبر العصور.

¹ قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف.

المبحث الثالث: مؤسسة الوقف والهيكل الإداري والقانوني لإدارتها

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول فيه عرض للجانب التاريخي للمؤسسة الوقفية و صورة لإدارة مؤسسة الأوقاف في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي، ثم يليه المطلب الثاني الذي يبين الجانب القانوني لمؤسسة الوقف من حيث جرد الأوقاف وإثباتها، الشخصية الاعتبارية للوقف، والمطلب الثالث يوضح إنشاء صندوق الوقف بموجب القانون الجزائري كآلية للاستثمار.

المطلب الأول: الجانب التاريخي لمؤسسة الوقف والهيكل الإداري لمؤسسة الوقف في

الجزائر

تتناول الباحثة في هذا المطلب المؤسسة الوقفية ومسيرتها في الفقه الإسلامي، ثم الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف كما جاء في القانون الجزائري، والهيكل الإداري لها على المستوى المحلي.

الفرع الأول: الجانب التاريخي لإدارة مؤسسة الوقف

إنّ تشريع الوقف يؤذن بوجود قطاع ثالث، هذا القطاع لا هو تابع للسلطة ولا هو خاص بالدوافع الربحية للأفراد، وعبر تاريخ الأوقاف فإنه لم تذكر الفتاوى والنوازل أنّ نظارة الأوقاف كانت تابعة للدولة، بل كان الأمراء والولاة يعينون ناظرا لأوقافهم خارج الحكومة التي يقيمونها بأنفسهم، ففي عهد ازدهار الدولة الإسلامية، شهد الجهاز الإداري تطورا وفي ولاية هشام بن عبد الملك أنشئ أول كتاب للأحباس وكان مستقلا عن الدولة¹. وأول من أراد أن يخرج عن ذلك ويجعل نظارة الأوقاف تابعة لديوان الحكومة "الظاهر بيبرس" في مصر، غير أنّ مبادرته قوبلت بالرفض الشديد، من قبل الفقهاء والعلماء².

— وإدارة الوقف تعني الأجهزة الإدارية التي تشرف على شؤون الوقف، من محافظة عليه أو تعزيز قدرته على خدمة أهدافه سواء كان الناظر أو الوصي أو القاضي الذي يقوم على ذلك، وقد بين الفقهاء ما يجب أن تقوم عليه إدارة الوقف:

أولا: الناظر

ويعتبر ناظر الوقف المسؤول المباشر على الوقف يشترط لتعيينه شروطا:

¹ حنيفة زايدي، الجانب المؤسساتي للزكاة والوقف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة، قسم الفقه و أصوله، قسنطينة، 2004م.

² منذر قحف، مرجع سابق، ص: 121

أ_ اختيار الناظر¹:

يعود اختيار الناظر على الوقف إلى الواقف في حد ذاته، فله أن يعيّن شخصاً، وله أن يحدّد شروطاً يكون الناظر ملزماً بتنفيذها، و له أن يتراجع عن تعيينه للناظر ولو لم ينص في شرطه بداية.

ب- شروط الناظر وصلاحياته: من أهم الشروط التي وضعها الفقهاء للناظر:

1_ أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، وأن يكون أميناً.

2_ أن يكون الناظر عالماً بأحكام الوقف، ويحتاج في علمه هذا إلى نوعين من العلوم، علم بأحكام الوقف والوكالة والوصية، وعلم خاص مفصل بالنوع الذي يتولى نظارته وما يستجد في مجال المحافظة عليه وتنميته.²

3_ يتولى الناظر إدارة الوقف بأحد أمور ثلاثة، إما أن يشترطه الواقف سواء في حياته أو يوصى به بعد موته، أو يعينه القاضي إن لم يرد هو توليه، كما يمكن أن يتولى إدارة الوقف الموقوف عليه.

ج_ وظائف ناظر الوقف:

1_ تنفيذ شرط الواقف: يقول الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ

بَدَّلَهُ بِعَدَّ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ (البقرة: 181)، وقد شرط أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شروطاً في

أوقافهم فجعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صدقة للسائل والمحروم، والضيف، ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله، وجعل علي (رضي الله عنه) صدقته في سبيل الله وذوي الرحم والقريب والبعيد ولا يباع ولا يورث.³

فشرط الواقف لا بدّ أن يحترم، ولناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف إذا توفر أمران، الأول إذا كانت هناك مصلحة تقتضي المخالفة، والثاني إذا صدر أمر من القاضي بالموافقة على هذه المخالفة.

¹ يقول المالكية أنه من مبطلات الوقف، أن يشترط الواقف أن يكون ناظرًا يتولى رعاية الوقف وتوزيع غلاته، فإذا تولى ذلك بالفعل حتى حصل له المانع بالموت أو الإفلاس بطل الوقف، باستيلائه على الشيء الموقوف وعدم صحة حوزة عنه، فإن أمكن أجبر على رفع يده قبل حصول المانع، صح الوقف وبطل الشرط.

² نور حسن قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، دار المحمدي، السعودية، ط1، 2008م، ص:16

³ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ج4، ط1، 2008م، ص: 239

2_ حفظ الأصول وثمرتها: يجب على ناظر الوقف المحافظة على الوقف وهذا يكون بعمارتها، تأجيرها و صيانتها، كما للناظر الحق في أن يطالب بالأوقاف المغصوبة أو التي وقع بناء أو تهدمت، كما يدفع أجور المحامين، إن كان في ذلك جلب للمصلحة أو دفعا للمضرة عنه، كما يقوم بأداء دين الوقف وتنميته.¹

ثانيا: القاضي

تنتقل الولاية على الوقف من الناظر إلى القاضي كما جاء في قول الفقهاء: "إنّ النظر في شؤون أوقاف المساجد والمدارس والزوايا من أهم القضايا التي ينظر فيها القضاة، وكذلك تعيين الناظر وتحديد رواتبهم، وقد كان بعض القضاة يقومون على الوقف ويرعون شأنه، فقد كان القاضي المصري "أبو الطاهر الحزمي" يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه ويأمرهم بإصلاح الأوقاف وترميمها إن كانت تتطلب ذلك. ومن صلاحيات القاضي:

- 1 _ للقاضي حق الإشراف على الوقف، وله سلطة في الرقابة عليه.
- 2_ له الحق في تعيين وعزل القائمين على الوقف، إذا ما ثبت عنده أنهم قد قصروا في إشرافهم.
- 3_ يخضع ناظر الوقف لإشراف القاضي، ويتدخل هذا الأخير عند ورود شكاوى أو حصول تصرف سيء على الوقف كما يمكن له أن يبيع الوقف أو يستبدله إذا دعت الضرورة إلى ذلك.²

ثالثا: ديوان النظر في المظالم:

بيّن الفقهاء أنّ لديوان المظالم الحق في الإشراف على الوقف، وعلى هذا الديوان التأكد من أنّ الوقف يستخدم في الأغراض التي وقف لأجلها، والقائم على الوقف يقوم بواجبه كما اشترط الواقف، كما يقوم الديوان بتثبيت الوقف من خلال السجلات التي تكون تابعة للخزانة العامة، حتى تبقى وسيلة لرفع الظلم عن الوقف عند الاعتداء عليه، كما أنّ لديوان المظالم أن يوقف القاضي إذا تصرف تصرفا مضرا بالوقف.³

¹ نور حسن قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 19_27

² عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2004م، ص ص

54 _ 57

³ عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه ص ص 54: 57

الفرع الثاني: الهيكل الإداري لإدارة أموال مؤسسة الوقف بالجزائر

من الأمور المهمة التي ترفع مستوى الأوقاف أن يكون لها إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل بين الأفراد والمؤسسات الأخرى التي لها علاقة بالأفراد، ويعمل على تنظيمها وممارسة الرقابة عليها، وإذا كان الفقهاء على مرّ العصور قد وضعوا الأطر اللازمة لهذه المؤسسة حتى تبقى مستمرة، وإذا كان الوقف سابقا لا تدخل للدولة فيه، إلا أنّ الوقف في العقود المتأخرة يخضع للدولة وهي التي تشري القوانين لكيفية التعامل مع هذا الملف الذي يبقى من يوم لآخر محلّ اهتمام داخلي وخارجي، والمشرّع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الأوقاف، حيث جعلت وزارة بكاملها تحت هذا المسمى وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أولا: الهيكل الإداري على المستوى المركزي

أ- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: يتأسس هذه الوزارة وزير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتعتبر الوزارة الهيئة العليا لتسيير الأوقاف بالتنسيق مع وزارات وإدارات أخرى، حسب المخطط التالي:

جدول رقم 04 يبين علاقة وزارة الشؤون الدينية بوزارات أخرى في موضوع الوقف

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف				وزارات أخرى
- مديرية الأوقاف والحج				وزارة
- لجنة الأوقاف				وزارة
		وزارة	وزارة	وزارة
		المالية	العدل	الداخلية
		الفلاحة		

1_ مديرية الأوقاف والحج: أنشأت وفق المرسوم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، والتي تشمل مديرتين فرعيتين، الأولى للدراسات التقنية والمنازعات، والثانية لاستثمار الأملاك الوقفية، وركزت مديرية الأوقاف مجهوداتها على إعادة منهجية الأوقاف وتسييرها، فعملت على توحيد التنظيم الإداري من خلال الوثائق وكذلك رفع قيمة الإيجار تماشيا مع أسعار السوق، كما اهتمت بموضوع البحث عن الأملاك الوقفية ومتابعة المنازعات وضبط الوضعية المالية. وحتى يتسنى لها هذا الجانب التنظيمي كانت مديرية الأوقاف تعد مذكرات ومناشير لكيفية تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية، وترسلها إلى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات¹.

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994م

2_ لجنة الأوقاف: أنشأت وفق المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م الذي يعطي الصلاحية لوزير الشؤون الدينية والأوقاف لإنشاء لجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها¹.

_ تتشكل لجنة الأوقاف حسب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م من:
جدول رقم 05: يبين الإطار التي تتشكل منها لجنة الأوقاف²

الرقم	الوظيفة بالإدارة	المهمة في اللجنة
01	مدير الأوقاف	رئيسا
02	المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية	كاتب اللجنة
03	المكلف بالدراسات القانونية والتشريع	عضوا
04	مدير الإرشاد والشعائر الدينية	عضوا
05	مدير إدارة الوسائل	عضوا
06	مدير الثقافة الإسلامية	عضوا
07	ممثل عن مصالح أملاك الدولة	عضوا
08	ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري	عضوا
09	ممثل عن وزارة العدل	عضوا
10	ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى	عضوا

_ من مهام وصلاحيات اللجنة حسب المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة، كما تدرس وتعتمد الوثائق النمطية لوكلاء الأوقاف، وتعمل أيضا على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، كما تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد منهم، وتدرس حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية، تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي

¹ انظر الملحق 03 المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م

² انظر الملحق 03 القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م

لإيجار الأملاك الوقفية، وكذلك حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية، كما يمكنها إنشاء لجان مراقبة.¹

3_ التنظيم والتسيير على المستوى المركزي:

مما نصّ عليه القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م في مادته 05 أنّ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، فهي تحضر الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، إعداد جدول اجتماعات اللجنة، حفظ المحاضر ومداومات اللجنة، والمادة رقم 06 حددت الفترة التي يكون فيها اجتماع اللجنة وهو مرة في الشهرين، وأن للجنة رئيسا يقدم جدول أعمال اللجنة للوزير، ويبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة، بينت المادة رقم 07 أن الوزير يمكنه تعيين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف رئيسها عند الضرورة، كما بينت المواد اللاحقة من القرار أنّ مداومات لجنة الأوقاف ترفع إلى الوزير خلال الأسبوع الموالي من الاجتماع، وتكون تلك المداومات المصادق عليها ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة.²

ثانيا: أسباب التسيير المركزي

من الأسباب التي أدت إلى التسيير المركزي للوقف:

أ- السياسة التي انتهجها الاستعمار والقوانين التي أصدرها لأجل إلغاء الأوقاف وجعلها ممتلكات تابعة له يتصرف فيها كيف يشاء بحجة أن الأوقاف غير منظمة وهذا ما دعا بعض الدول إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف.

ب - قوة النزعة المركزية ورغبة الدول العربية الحديثة في السيطرة على المؤسسات الاجتماعية الفاعلة ومؤسسة الأوقاف أهمها.³

ج- الاعتقاد السائد بأن نظام الوقف قد يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي - للبرنامج الاشتراكي - نتيجة التأميم وهذا ما وقع في بعض في بعض البلدان منها سوريا، مصر، العراق، الجزائر...⁴

¹ انظر الملحق 03 لقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م، المادة: 04

² انظر المحق رقم 03: القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م، المواد: 06، 07، 08، 09، 10

³ إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م، ص: 113

⁴ إبراهيم بيومي غانم، المقال نفسه، ص: 114

د- الأحداث التي تعيشها الأمة الإسلامية وعاشتها بداية الثمانينات جعل بعض الأنظمة العربية تراقب نشاطات المؤسسات الفاعلة داخل المجتمع ومن بينها مؤسسة الأوقاف والزكاة حتى لا تحول أموال المؤسستين لصالح جمعيات وأشخاص وتستخدم ضد أمن الدولة.

هـ- الضغط الذي تمارسه أمريكا على الدول الإسلامية ومحاوله معرفتها أموال الزكاة والأوقاف وكيف تصرف وذلك بإرسال خبراء ومتابعة التقارير التي تصدرها.

ثالثا: مزايا التسيير المركزي للوقف

من أهم مزايا التسيير المركزي :

- أ- السلطة التي تتمتع بها الإدارة المركزية تمكنها من حماية الوقف واسترجاعه من غاصبه.
- ب- جمع الأوقاف تحت إدارة واحدة يجعل منه قوة اقتصادية، تساهم في تنمية المجتمع خاصة إذا كانت الأوقاف تحت إدارة واحدة فاعلة.
- ج- التسيير المركزي يؤدي إلى انسجام بين الأوقاف بتوحيد القوانين المطلقة عليها.

رابعا: عيوب التسيير المركزي للوقف

من العيوب التي يوصم بها التسيير المركزي للوقف:

- أ- التسيير المركزي للوقف أدى إلى عدم الالتزام بشرط الواقف وإلغاء الوقف الأهلي في كثير من البلدان بدل إصلاحه¹
- ب- تراجع الناس عن الوقف واقتصره في الغالب على المساجد نتيجة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال التسيير المركزي للأوقاف.
- بعد هذا العرض يمكن القول أن التسيير المركزي للوقف لا يتناسب مع المقصد من الوقف إذ أن نظام الوقف يقوم على البر والإحسان و أن الثقة في مسير الوقف تكون بإرادة الواقف في من يجعلهم وكلاء عنه في تسييره أو إنشاء جمعيات خيرية تكون معتمدة على مستوى كل ولاية، تقوم هذه الجمعيات بمهمة إدارة الوقف، وتكون الدولة مشرفة على هذه الأعمال وتدعمها سواء بإعفاء الأوقاف من الضرائب أو بتسهيل مهماتها أو يكون بإعطاء صلاحيات لناظر الوقف في تسيير الوقف واستثماره بدل جمع الأموال ووضعها في الصندوق المركزي ولا يدري الواقفون بعد ذلك الجهة التي تصرف فيها الأموال.

¹ عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م، ص

الفرع الثالث: الهيكل الإداري على المستوى المحلي

إنّ القيام على الوقف والسهر على تنميته والمحافظة عليه، لا يكون فقط بتشريع قوانين على المستوى المركزي، بل قام المشرع الجزائري بتحديد المهام وتوزيع المسؤوليات على مستوى كل ولاية، فالمرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على المستوى المحلي كالتالي:

أولاً: مديرية الشؤون الدينية:

تعد هذه المديرية أعلى هيئة في الولاية تسهر على الأوقاف، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م في مادته 10¹ أنّ نظارة الشؤون الدينية في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به، ثمّ بين المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جوان 2000م وفي مادته 04 أنّ مديرية الشؤون الدينية تضم ثلاث مصالح، وبينت المادة 05 هذه المصالح، مصلحة المستخدمين، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية².

ثانياً: مصلحة الشعائر والإرشاد والأوقاف:

وهي المصلحة التي منها تكون النظارة على الوقف، ونظارة الوقف كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م، مادة 07 أنه يقصد بنظارة الوقف أمرين:

الأول: التسيير المباشر للملك الوقفي من حيث عمارته، رعايته، استغلاله، حفظه وحمايته.

الثاني: عمارة الملك الوقفي من حيث صيانتته وترميمه، استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره³.

ثالثاً: أجهزة و وسائل التسيير المباشر للوقف على المستوى المحلي

كما أشرنا سابقاً أنّ الوقف في مسيرته التاريخية لم يكن يسيّر من طرف الدولة، بل يتولاه ناظرًا أو قاضياً، لكن وإلى وقت قريب أصبح الوقف خاضعاً لإرادة الدولة وهي التي جعلت له جهازاً إدارياً يسيّره، والإشراف المباشر على الوقف يكون كما جاء في القانون الجزائري يعود إلى ناظر الوقف، ثمّ وكيل الأوقاف ويكون هناك حساب ولائني يوضع فيه ريع الوقف وعائداته، وفي واقع الحال وإن كان

¹ انظر الملحق 03: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م، المادة: 10

² انظر الملحق 03: المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جوان 2000م، المادة: 04، 05

³ انظر الملحق 03: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م، مادة 07

القانون قد فصل في أمر ناظر الوقف وحدد مهامه كما سيتم عرضه، إلا أن هذا المنصب غير موجود إداريا، لأن نفس الصلاحيات التي يقوم بها ناظر الوقف يقوم بها وكيل الأوقاف، وما هو موجود عبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف أن هناك وكيل أوقاف يقوم بالمهام المسندة إليه، وفيما يلي بيان للأجهزة التي تسير الوقف حسب القانون الجزائري:

أ_ ناظر الأملاك الوقفية:

بينت المادة 33 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م أنه يتولى إدارة الملك الوقفي ناظر، وجاء المرسوم التنفيذي 98/381 في المادة 13 ليحدد مهام ناظر الوقف وصلاحياته:

- _ السهر على العين الموقوفة، وحافظا على الملك الوقفي وملحقاته وتبعاته من عقارات ومنقولات، كما يقوم بأي عمل يفيد الوقف ويدفع الضرر عنه، باستصلاحه، وتحصيل عائدات الوقف.
- _ ويشترط في تعيينه حسب المادة 16 من نفس المرسوم أن يكون ممن نص عليه عقد الوقف، أو الموقوف عليهم، أو وليهم، ويشترط في الناظر أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغ سن الرشد، سليم العقل والبدن عدلا أميناً.
- _ أما حقوق ناظر الوقف فترجع إلى المادة 18 حيث تنص على أن لناظر الوقف الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الوقف الذي يسيره.
- _ تنهى مهام ناظر الملك الوقفي أو المعتمد بإعفاء أو بإسقاط بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، حسب المادة 21، بالإعفاء في حال المرض أو نقص كفاءة أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته، ويكون بالإسقاط إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو يشكل ضررا على الوقف في المستقبل، وكذلك عند تجاوز صلاحيته، كبيع أو رهن الموقوف دون إذن، فيتحمل تبعات تصرفاته، ويكون العقد المبرم باطلا.¹

ب_ وكيل الأوقاف:

يمارس وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، حسب المرسوم التنفيذي 91/114 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، وحسب المادة 25 فإنه تسند إليه المهام التالية: مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها، السهر على صيانة الأملاك الوقفية، مسك دفاتر الجرد والحساب،

¹ انظر الملحق 03: المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جوان 2000م، المادة 13_16_18_21

السهر على استثمار الأوقاف، تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية، مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.¹

ج- الحساب الولائي للأملاك الوقفية

بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999م تم فتح و بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، حساب للأوقاف على مستوى مديريات الشؤون الدينية، حيث يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية، يحول إلى الحساب المركزي للأوقاف رصيد الأموال الموضوعة في كل من حساب الأوقاف والأضرحة والهبات²

المطلب الثاني: آليات المحافظة على الوقف وحمايته حسب القانون الجزائري

إنّ الاهتمام بالوقف لا بد أن ينتقل به من العفوية والتلقائية إلى العمل المؤسسي الإداري، ففي العمل المؤسسي تتوزع المسؤوليات ويسرع في الإنجازات، يسهل التقويم ويكون المردود أكبر، وحتى يتسنى للوقف في الجزائر أن يرتقي إلى هذه المرحلة من التخطيط، فقد وضعت قوانين تعد بمثابة الآليات التي تدفع بالوقف للمساهمة في تنمية المجتمع باعتبار أنّ من شروط الواقفين المساعدة التي تقدم في مجالات متنوعة ودائمة ومن هذه الآليات:

الفرع الأول: جرد الأوقاف

لقد تبين فيما سبق في المجال التاريخي للأوقاف أنّ فرنسا لم تكن بريئة في تعاملها مع الأوقاف في الجزائر، والعدد الذي بقي مع نهاية الاحتلال لم تتركه، بل حاولت طمس معالمه من خلال إخفاء وثائقه، أو تضييعها، وكانت الفترة الأولى من الاستقلال صعبة في استرجاع الأوقاف، بل ولا تزال، ولأجل ذلك اعتمدت مديرية الأوقاف في عملية جرد و استرجاع الوقف على " منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك كما تعمل أيضا على البحث لدى الجهات والهيئات الرسمية التي تتضمن

¹ انظر الملحق 03: المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، المادة 25

² النظر الملحق 03: قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999م

ممتلكاتها أوقافاً.¹ وجاءت النصوص التنظيمية حسب التعليمات الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03 أوت 2003م أنّ الوسائل التي تستعمل في عملية الجرد هي²:

أولاً: بطاقات لتعيين العقارات الوقفية:

بطاقات يتم إعدادها لكل عقار وقفي إلاّ المساجد، تشمل مجموعة من البيانات حول الملك الوقفي، وتكون هذه البطاقة موقعة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف، وتكون مكونة من نسختين، إحداها ترسل إلى الإدارة المركزية والأخرى تبقى على مستوى المديرية لمتابعة الملك الوقفي.

ثانياً: سجل الجرد:

سجل مرقم ومؤشر من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، تسجل فيه البطاقات السابقة، وترقم حسب ترتيبها في السجل، وهو غير قابل للتشطيط، أو التغيير إلاّ بإصدار مقرر بذلك من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف وباقتراح من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ويشطب في هذه الحالة العقار في السجل باللون الأحمر، ويشار في خانة الملاحظات برقم وتاريخ المقررة الوزارية.

ثالثاً: سجل الحقوق المثبتة والتحصيل:

وهو سجل يرقم ويؤشر من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، يفتح من أجل متابعة حقوق إيجار الأملاك الوقفية وحقوق أخرى، ويعد بمثابة السجل المحاسبي، تخصص الصفحة اليمنى لإثبات الحقوق بينما اليسرى تخصص للتحصيلات³.

رابعاً: السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية

بموجب القرار المؤرخ في 06 جوان 2001م⁴ حُدّد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، حيث نصت المادة 02 منه أنّ السجل يرقم ويؤشر عليه من السلطات المؤهلة قانوناً ويمسك من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف، والمادة 03 وضحت ما يجب أن يتضمن السجل من بيانات، فالسجل يكون عبارة عن دفتر من النوع الكبير يكون عليه تاريخ الخبير العقاري، مساحة الملك الوقفي، نوعيته، أسماء الشهود، التاريخ والرقم مع توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف وجاء بعده المرسوم

¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، جامعة الجزائر، 2004-2005م.

² انظر الملحق رقم 03: التعليمات الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03 أوت 2003م

¹ انظر الملحق رقم 03: التعليمات الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03 أوت 2003م

⁴ انظر الملحق رقم 03: القرار المؤرخ في 06 جوان 2001م، المادة: 02_03

التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003م¹ ليحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية، وصدر القرار في 15 ديسمبر 2003م² بتطبيقه، وهكذا أصبحت مصالح الحفظ العقاري تساهم في جرد الأملاك الوقفية وحمايتها.

خامسا: سجل الأرصدة المبلغة

سجل يستعمل لرصد الأرصدة المبلغة، وهو الالتزام بين الأمر بالصرف والقائم بالتنفيذ وبين القطاع الجهوي والمركزي، إذ يتم به عند الأخذ بحوالة التسديد، أو الإيراد. وتصدر بطاقات الالتزام بالدفع، يسجل فيها رقم البطاقة، تاريخ المصادقة وصف العمليات، مبلغ الالتزام، ثم المحاسبة والتي يتم فيها بيان تسديد أو دفع المستفيد، مع تاريخ إصدارها، كما يفتح في هذا السجل شطر للنفقات، وشطر للإيرادات .

سادسا: سجل دمج الحسابات

وهو سجل يوضع للمتابعة، الغاية من وضعه هو إعطاء مميزات ثابتة للعمليات المسجلة بالحساب ووصفها حسب طبيعتها ومصدرها ضمن مدونة الإدماج للميزانية التي تسطر فيما بعد لهذا الغرض ويشمل على رقم الحوالة، التاريخ، التذكير برقم الالتزام، تفصيل العملية، النفقات والإيراد ثم الجمع الشهري والرصيد المتوفر .

وهكذا فإنّ المشرّع الجزائري عمد إلى وضع قانون لجرد الأوقاف وحصرها، كما وضع على مستوى مديريات الشؤون الدين والأوقاف، سجلات مختلفة تساعد في حصر الوقف وضبطه، كما تساهم في جمع أموال الوقف بدقة ليسهل بعد ذلك استثمارها في مجالات مختلفة، وفي الفرع الموالي تتطرق الباحثة إلى الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الوقف.

الفرع الثاني: إثبات الوقف

إنّ إثبات الوقف إما أن يكون من طرف الموقوف عليه، إذا كان الوقف خاصا، فيقدم وثيقة تثبت أنه هو المنتفع بالوقف أما إن كان الموقوف عليه جهة عامة فإنّ إثبات الوقف لا يكون إلا بالكتابة وشهادة الشهود، وقد نصت المادة 35 من

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003م

² انظر الملحق رقم 03: القرار الوزاري المؤرخ في 15 ديسمبر 2003م

القانون 10/91 أنّ الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادة 29 و 30 من هذا القانون، و وسائل إثبات الوقف:

أولاً: العقد

إنّ الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف، فهو ليس كالعقود الأخرى التي تتطلب طرفين وإيجاب وقبول لكن إثبات الوقف وإعطاؤه الصبغة القانونية لا بد من توثيق هذا العقد وإثباته وإثبات العقود في الجزائر مرّ بمراحل مختلفة:

أ_ مرحلة ما قبل صدور قانون التوثيق: من 1962م إلى 15 ديسمبر 1970م:

كانت العقود في هذه الفترة لا يشترط فيها الرسمية، بل كانت تحرر بالشكل العرفي، كما يمكن أن تحرر بالشكل الرسمي، لأنّ مبدأ التراضي موجوداً، وكانت العقود الوقفية في غالبها في هذه الفترة تحرر من قبل القضاة الشرعيين، وأكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 40097 المؤرخ في 03 جوان 1986م على شرعية تلك العقود¹.

ب_ المرحلة الممتدة ما بين 15 ديسمبر 1970 / إلى 09 جوان 1984م:

وفي هذه الفترة طبقت المادة 12 و 13 من قانون التوثيق، حيث يؤخذ بالعقد الرسمي فقط، واعتبر عقد الوقف في هذه الفترة من أعمال التبرع لا يخضع للرسمية.

ج_ الفترة الممتدة ما بين 09 جوان 1984م إلى 27 أفريل 1991م:

وفي هذه الفترة تمّ تطبيق المادة 217 من قانون الأسرة، والتي نصّت على أنّ الوقف يثبت بما تثبت به الوصية:

— بتصريح الواقف أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

— في حال وجود مانع، يثبت الحبس، ويؤشر به على أصل الملكية.

د_ الفترة الممتدة ما بين 27 أفريل 1991م إلى يومنا هذا:

¹ حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، دار همومة، الجزائر، (د ط)، 2006م، ص: 84

بينت المادة 41 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991م: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".¹

هـ- وعقد الوقف إما أن يكون رسميا أو غير رسمي:

1- **العقد الرسمي:** و عرفه القانون المدني في مادته 324 بما يلي: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ الوقف يشمل أنواعا من العقود الرسمية للوقف:

العقد التوثيقي: وهو العقد الذي يكتبه موثق عمومي مختص، وقد عرف العقد التوثيقي أشكال متعددة، حسب المراحل التي مرت بها الجزائر، ففي فترة الاستعمار لم يكن هناك توثيق للأوقاف، لأنّ التوثيق كان عند الإدارة الفرنسية، وهذه الإدارة قوانينها لا تتماشى مع أحكام الوقف الإسلامي.

وبعد الاستقلال وإلى غاية صدور قانون التوثيق المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م كان اللجوء إلى تثبيت العقود إلى المحررات العرفية، وبدأ سريان قانون التوثيق بموجب الأمر الصادر في 01 جانفي 1971م، والموثق يعد موظفا عاما.

وفي هذه الفترة ورغم وجود نصوص قانونية تنص على ضرورة إخضاع عقود الملكية أو الحقوق العينية العقارية إلى الشكل الرسمي غير أنّ الوقف لم يخص بالذكر²، حتى صدور قانون الأسرة في 1984م ونصّ بموجب المادة 117 منه على " يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون"³

وبموجب القانون الجزائري أصبحت عقود الوقف خاضعة لقانون التوثيق زيادة على التسجيل والشهر العقاري وهو ما أكدته المادة 41 من قانون الأوقاف التي نصّت على: "يجب على الواقف أن

¹ انظر الملحق رقم 03: القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991م، المادة 41

² محمد كنانة، مرجع سابق، ص: 95

³ انظر الملحق رقم 03: قانون الأسرة في 1984م : المادة 117

يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك و إحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف¹

✚ **العقد الإداري:** يعد العقد الإداري من العقود التي يثبت بها الوقف، خاصة العقد الذي يبرم لأجل تحويل الأملاك المخصصة للمساجد والمشاريع الدينية من طرف أملاك الدولة ورؤساء البلديات أو العقود الخاصة بالأملاك الوقفية التي كانت مؤممة من قبل، طبقا لقانون الثورة الزراعية².

✚ **العقد القضائي:** وهو العقد الذي يقوم به أعوان القضاء وكاتب الضبط حيث يجررون عقد قضائي بما جاء فيه ، ويكون هذا العقد عند انتهاء الوقف على العقب ويؤول إلى جهة عامة والمتمثلة في إدارة الشؤون الدينية والأوقاف لوضعه في الجهة التي أرادها الوقف، وكذلك في حال النزاع وثبوت الحكم لأجل أن يكون الوقف للمصالح العام.

✚ **العقد العرفي:** وهذا العقد إما أن يكون قبل تاريخ صدور قانون التوثيق الصادر في 15 ديسمبر 1970م حيث لم يكن يشترط في العقود الرسمية، بل كانت تحرر على الشكل العرفي كما يمكن أن تحرر على الشكل الرسمي، أما الفترة الممتدة بين 15 ديسمبر 1970م إلى غاية 9 جوان 1984م طُبقت المادتان 12 و 13 من قانون التوثيق، ويؤخذ بالعقد الرسمي، وفي الفترة الممتدة من 9 جوان 1984م إلى غاية 27 أبريل 1991م، طُبقت المادة 217 من قانون الأسرة التي نصت على أنّ الوقف يثبت بما تثبت به الوصية، وهذا يكون بتصريح الموقوف أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حال وجود مانع يثبت الوقف بحكم المحكمة ويؤشر به على هامش أصل الملكية، أما الفترة الممتدة من هذا التاريخ إلى يومنا هذا فإنّ الوقف يثبت بما تنص عليه المادة 41 من قانون الأوقاف أنّ الوقف يقيد بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، وهي ملزمة بتقديم إثبات له ، وإعطاء نسخة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، فالوقف إذن لا يثبت إلا بالعقد الرسمي المشهر بالمحافظة العقارية المختصة³.

¹ انظر الملحق رقم 03:قانون الأوقاف: المادة 41

² محمد كنانة، مرجع سابق، ص: 95_96

³ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص: 86_87

ثانيا: الشهادة الخاصة بالملك الوقفي

إنّ الشهادة الخاصة بالملك الوقفي لها خصائص:

أ: الجانب الشكلي والقانوني للشهادة الرسمية

تصدر هذه الشهادة في شكل رسمي وتخضع للتسجيل والإشهار العقاري طبقا للقانون، وهذه الشهادة جاءت طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000م، وحدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001م الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف¹

وتتضمن الشهادة الخاصة بالملك الوقفي البيانات التالية:

1_ عنوان الشهادة

2_ المراجع القانونية المعتمدة

3_ رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

4_ تحديد مساحة الملك الوقفي و موقعه².

ب_ طبيعة الشهادة الرسمية وقيمتها القانونية:

اعتبرت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002م، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية:

1_ أنّ الشهادة الرسمية للوقف بمثابة عقد تصريحي ينشئه موظف مختص لإبرام العقود.

2_ هذه الشهادة خاضعة قانونا لإجراءات الإشهار العقاري والتسجيل، وهي معفية من رسوم الشهر³.

3_ تنص المادة 05 من القرار المؤرخ في 26 ماي 2001م، أنّه إذا تمّ استيفاء الشروط المبينة في المادتين 03،04 من تحديد شكل الوثيقة وتسجيلها، وجمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي رقم 2000_336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000م، للمادة 05 و القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي

2001م الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف

² انظر الملحق رقم 3 "شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي، حسب القرار المؤرخ في 6 جوان 2001م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32

³ محمد كنانة، مرجع سابق، ص 103

المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة¹.

ثالثا: وسائل أخرى لإثبات الوقف

من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الوقف، إضافة إلى الشيء المكتوب، وهذه الوسائل تساهم في الكشف عن الوقف واسترجاعه، إما بطريق مباشر أو عن طريق المحاكم بعد رفع الدعوى من الجهة المختصة، ومن بين هذه الوسائل:

أ_ **المعلومات المباشرة:** وهي المعلومات التي يقدمها بعض المواطنين على أنّ ملكا معيناً قد أوقفه صاحبه، وهذا يكون باستدعاء الشهود ومحاولة استرجاع الوقف من هؤلاء الناس، ومن بين الطرق التي استعملتها بعض الدول الإسلامية في استرجاع الوقف، تقديم مكافأة لمن بلغ عن ملك وقفي لم يكن معروفا لدى الدولة، وكذلك ما تقوم به مصلحة مسح الأراضي، من توثيق عقود العقارات بأنواعها، هذا يساعد في كشف العقارات الموقوفة والتي لم يبلغ عنها.

ب_ **الأرشيف الوثائقي:** كما يمكن استعمال الأرشيف التاريخي والثقافي كسند لإثبات الوقف، والأرشيف الوطني ساهم كثيرا في الكشف عن الأوقاف، وما يوجد من أرشيف للأوقاف عند فرنسا، يمكن أن يكون ثروة ضخمة تعاد للبلاد في حال استعادته والاستفادة منه.

ج_ **الأرشيف الإداري والقضائي:** ويتمثل هذا الأرشيف في السجلات الموجودة لدى مديريات مختلفة، كمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية أملاك الدولة، المحافظة العقارية، سجلات وأحكام خاصة بالمحاكم الشرعية والنظامية، مصلحة مسح الأراضي.

ومما سبق ذكره فإنّ التصرف في الوقف وإمكانية استثماره، لا يمكن أن تكون ما لم يثبت ثبوتا قانونيا، لأنّ ذلك هو الذي يلزم الناس بأحكام التصرفات عند جحودهم أو محاولتهم الاعتداء على الشيء الموقوف، و في المرفع الموالي ستحدث الباحثة عن طرق جرد الأوقاف التي يمكن الاستفادة منها.

ثانيا: الشهادة الرسمية للملك الوقفي

أ_ صدر المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000م والذي يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، وبينت

¹ انظر الملحق رقم 03:القرار المؤرخ في 26 ماي 2001م، المادة 05

المادة 02 من المرسوم شكل الوثيقة وفق نموذج ملحق بالمرسوم، أما المادة 03 نصت على أنّ الوثيقة تسجل لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، أما ما تتضمنه الوثيقة فقد بينته المادة 04، حيث تكتب في الوثيقة أهم المعلومات الخاصة بالشهود وتوقيعاتهم، التصديق من قبل المصالح المختصة على عليها، ترقم وتسجل، ثم تصدر شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي موقعة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف. ثم يخضع الملك الوقفي إلى التسجيل والإشهار العقاري.¹

بـ بعد المرسوم السابق الذي حدد شكل الوثيقة الرسمية للوقف، جاء القرار المؤرخ في 26 ماي 2001م، في مادته 03 والذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، حيث تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، عنوان الشهادة، المراجع القانونية المعتمدة، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً، كما تحدد مساحة الملك الوقفي وموقعه.²

ـ إنّ جرد الأوقاف وإعطائها الصبغة القانونية وتحريرها من أيدي الانتهازيين ليست بالخطوة السهلة، بل تعدّ خطوة عملاقة تستوجب تضافر جهود المخلصين وسنّ القوانين من المشرعين، إضافة إلى جهاز قضائي يحزم في أمور الأوقاف، فنتيجة لمخلفات الماضي من ضياع الوثائق وصعوبة الحصول عليها، فإنه يجب أن يكون التنقيب عن الأملاك الوقفية على مستويين، الأول يكون ميدانيا بتعاون مع مصالح لوزارات مختلفة، منها مصلحة مسح الأراضي، المحاكم، البلديات... أما المستوى الثاني فيكون عبر الأرشيف سواء الوطني منه الموجود في المكتبة الوطنية أو الأرشيف الذي أخذته فرنسا معها والذي يحمل الكثير من الأشياء التي تحتاجها الذاكرة الجزائرية.

الفرع الثالث: الحماية القانونية والقضائية للوقف

لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الأوقاف وجعل لها مكانة خاصة، وذلك بتشريع قواعد قانونية وأعطى للقضاء صلاحية لإضفاء الحماية على الأملاك الوقفية: جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996م وفي المادة 52 منه على أنّ: " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها". ومن القواعد القانونية التي وضعت لأجل حماية الأوقاف:

¹: انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000م، المادة: 04، 03، 02.

²: انظر الملحق رقم 03: القرار المؤرخ في 26 ماي 2001م، مادة: 03.

أولاً: عدم قابلية التصرف في الأملاك الوقفية:

نصت المادة 23 من قانون الأوقاف 10/91 " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها.

ثانياً: عدم جواز تعويض عين موقوفة أو استبدالها

لا تعوض ولا تستبدل العين الموقوفة بملك آخر إلا في حال تعرضها للضياع أو الاندثار، وفي حال فقدان منفعة الملك الوقفي وعدم صلاحيته، في حالة الضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، في حالة عدم منفعة الشيء الموقوف شرط تعويضه، وتثبت الحالات هذه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

ثالثاً: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

لأجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي استغلال أو سلب نصت المادة 36 من القانون 10/91 أنه يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قرار العقوبات، وبينت المادة 48 من نفس القانون أنّ المحاكم تتولى النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، كما أنّ النصوص التي تجرم الاعتداء على الممتلكات منها المادة 386 المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية، والمادتين 406 و407 المتعلقة بجنحة التخريب العمدي على العقارات يمكن تطبيقها على العقارات الموقوفة¹.

المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف

مما سبق الكلام عنه يتبين أن الوقف هو عقد يتميز بكل الخصائص القانونية التي يتميز بها أي عقد قانوني آخر، وإنّ استثمار الوقف وتنميته يلزمنا البحث عن الشخصية الاعتبارية له، لما لها من أهمية في عملية الاستثمار، وفي هذا المطلب تتناول الباحثة في الفرع الأول تعريف الشخصية الاعتبارية، مع ذكر أهم السمات التي تضيفها هذه الشخصية على الوقف

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للوقف

إنّ الوقف شخصية معنوية أقرها فقهاء الشريعة، وحددها القانون الجزائري في مادته 05 من قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف، وهذه الشخصية جعلت الوقف يتميز بسمات تجعله يتميز عن

¹ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص: 103

سائر العقود، وحتى نصل إلى الخصائص التي أضفت على الوقف نوعا من التعامل الخاص لا بد بداية أن نتكلم عن مفهوم الشخصية الاعتبارية وما هي أهم الصفات التي اكتسبها الوقف باعتباره شخصية معنوية نصّت عليها نصوص الفقهاء و رسخها القانون الجزائري.

أولا: مفهوم الشخصية المعنوية

" هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال تخصص وترصد لتحقيق غرض معيّن، بحيث تكون وتشكل هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص، وعناصر الأموال المكونة له، أهمية قانونية، مستقلة وقائمة بذاتها يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات باسمه وحسابه"¹.

والشخصية الاعتبارية هذه لم يصل إليها القانون إلا في القرون الوسطى في القانون الغربي غير أنّ فقهاء المسلمين لهم سبق في ذلك، حيث كانت الأحكام التي تنص على شروط إدارة الوقف خاصة، ففرقوا بين شخصية ناظر الأملاك الوقفية الطبيعة وشخصيته الاعتبارية باعتباره وكيلاً للأوقاف أو ناظرا عليها أو مديرا للشؤون الدينية كما يبين القانون الجزائري، و ترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين، لها ذمتها المالية، وترتب عليها الحقوق والالتزامات² وقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الأوقاف على: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"³ وما يمكن استنتاجه من التعريف أن الشخصية الاعتبارية لا بد أن تتوفر فيها وجود مجموعة من الأشخاص لها غرضا تسعى لتحقيقه، أو كما من المال يُجعل لغرض، وفي الحقيقة أنّ الوقف يجمع بين الأمرين وهما الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا على الوقف وهذا ما قد تم التفصيل فيه سابقا حول إدارة الوقف وعلمنا أن له إدارة على المستوى المركزي بما لها من آليات وكذلك على المستوى المحلي، أما الشرط الثاني والذي يتمثل في كون الشخصية الاعتبارية عبارة عن ذمة مالية تحقق غرضا فهذا أيضا موجود على مستوى الأوقاف، فالوقف حقيقته أموال وإن تنوعت إلا أنها وضعت لغرض واحد وهو جلب منفعة للأفراد والمجتمع، والشرط الثالث هو اعتراف المشرع بها حتى يمكنها

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1، ط3، 2005م، ص: 180

² عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 2173

³ انظر الملحق رقم 03: القانون 10/05، ملحق رقم 05، ص: 342

مزاولة نشاطها، فالمشروع الجزائري قد وضع قانونا خاصا بما يتعلق بالأوقاف، ابتداء من حصرها وإثباتها، ثم استرجاعها إضافة إلى سنّ القوانين لحمايتها واستثمارها.

من النتائج التي أضفتها الشخصية الاعتبارية للوقف:

أ- إعطاء الطابع المؤسساتي للوقف، والمؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وعملها أكثر تنظيما، وكذلك عمل المؤسسات قابل للتأطير.

ب- إمكانية التقوم، المحاسبة، التخطيط، تسيير الأهداف....

ج- سهولة المراقبة الداخلية والخارجية للمصالح المشرفة على هذه المؤسسة.

د- إشراف الدولة على هذه المؤسسة، وتسيير أموالها مركزيا

هـ- تمتع الوقف بذمة مالية مستقلة¹.

ثانيا: تمتع الأموال الموقوفة بالحصانة القانونية

إنّ تمتع الوقف بذمة مالية خاصة والتي لا تسقط بموت الواقف، من شأنها أن تحفظ الحقوق في حال تعرضها للغصب والاعتداء لما يتمتع به المال الموقوف من حصانة شرعية وقانونية وذلك باحترام شروط الواقفين في صرف ريع الوقف على الجهة المخصص لها، ومن ثمّ كان من الصعب إقدام الحكومات على إدماج أموال الوقف أو التصرف فيها على غير ما وُضعت لأجله، والقانون الجزائري في مواده 05، 06، 22، 24 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م² بيّن على أنّ الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية والدولة هي التي تسهر على إرادة الوقف وتنفيذها، والوقف نوعان عام وخاص، الخاص يبقى تحت تصرف أهله ويؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف ماله، لا يجوز التصرف فيه سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، ولا يعوض ولا يستبدل بملك آخر.

ثالثا: تمثيل الوقف العام وحق التقاضي باسمه

من أهم سمات الوقف المعنوية ضرورة وجود من يتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وقد بيّن القانون الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م³ شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، جاء في المادة 46 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل

¹ محمد كنانة، مرجع سابق، ص: 34

² انظر الملحق رقم 03: القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، المواد 05، 06، 22، 24

³ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م

1991م¹ أنّ السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف، وهي التي تسهر على تسييرها حمايتها، والمادة 47، 48 من نفس القانون والتي تنصّ على أنه عند الاقتضاء السلطة المكلفة بالأوقاف تشرف على الأوقاف وترقيتها حسب إرادة الواقف، وعند النزاع تتولى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية.

الفرع الثاني: صندوق الوقف

من أهم المكاسب التي اكتسبها الوقف في الوقت الحاضر هو محاولة الارتقاء بمؤسسة الوقف من الدور الفردي في إدارتها إلى الدور المؤسسي من خلال مؤسسات متخصصة، وتزامن الاهتمام الرسمي بالأوقاف في دولة الجزائر بعد الاستقلال حيث شرّعت مجموعة من القوانين لحماية الوقف وتفعيله كما سبق الإشارة إليه، وفي عام 2000م جاء القرار المنفذ للمرسوم التنفيذي 381 /98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م والذي ينص على إنشاء صندوق للوقف، تجمع فيه المداخل الوقفية التي يمكن استثمارها فيما بعد وتحقيق المنفعة التي أرادها الواقف، وللإشارة عن هذا الصندوق نبين:

أولا : حقيقة الصندوق الوقفي

الصندوق في اللغة هو الوعاء الحافظ، للأكل و اللباس والمال، والصناديق الوقفية تعد من مستجدات العصر للدفع بالأوقاف إلى تنمية أوسع وأشمل. "إنّ تجربة الصناديق الوقفية تعمل على تنمية الوقف وتفعيل وظيفته في المجتمع الإسلامي، لأنها تسعى إلى تحويل عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة تكمل الأوقاف القائمة، وتستوعب ما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين"².

ثانيا: أهداف الصناديق الوقفية

الهدف من وضع صناديق وقفية هو جمع الأموال التي وضعت لغرض واحد وهو الخير لأجل استثمارها، كما يهدف إلى دعوة أصحاب المال ورجال الأعمال إلى المساهمة إلى وقف أموالهم ووقف جزء منها لأجل إيجاد رأس مال يمكن استثماره لصالح المجتمع وتحقيق الغرض الخاص وهو الأجر الدائم المبتغى من وراء تلك الأوقاف، كما يكون هذا العمل مساهمة في إحياء سنة الوقف، وكذلك تطوير العمل الخيري ليشمل قطاعا كبيرا من المجتمع وكذلك إمكان مشاركة الأفراد سواء بتلبية حاجياتهم المادية أو إدماجهم في الحياة العملية من خلال تلك المشاريع التنموية.

¹ انظر الملحق رقم 03: القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، المواد 47، 48.

² وهبة الزحيلي، الصناديق الوقفية، مقال من الأنترنت www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf

الفرع الثالث: صندوق الوقف في القانون الجزائري

صندوق الوقف في القانون الجزائري، له مجموعة من القوانين التي تثبت شرعيته، وكذلك تبين الطريقة التي يتم بها وضع الأموال في الصندوق وكيفية الاستفادة منها أو

أولاً: نشأة صندوق الوقف

أنشئ صندوق مركزي للوقف بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية التي تحول إليه الأموال التابعة للوقف، مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية هو المسؤول عن وضع الأموال في الصندوق، أما وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الذي يأمر بصرف الإيرادات ونفقات الأوقاف، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف، بصفته آمرًا بالصرف ثانويًا، ويمكن لرؤساء مكاتب مؤسسة المسجد، وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات أمرين بالصرف ثانويين، وفي هذه الحالة يفوض إليهم الوزير إمضاءه ليشتروا في التوقيع باسمه، ولا يجوز صرف إيرادات الأوقاف إلا في حدود التخصيص المقرر لها ضمن أحكام هذا المرسوم مع مراعاة شرط الواقف، وهذه الأحكام جاءت في المواد التالية: 35، 36، 37، 38، من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م¹

ثانياً: الإيرادات والأموال التي توضع في صندوق الوقف:

نصت المادة 02 من القرار المؤرخ 10 أبريل 2000م أن إيرادات الأوقاف تشمل ما يلي:

أ_ العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجارها.

ب_ الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة والمخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

ج_ أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصد الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.²

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م، المواد: 35، 36، 37، 38،

² انظر الملحق رقم 03: القرار المؤرخ 10 أبريل 2000م المادة 02

ثالثا: نفقات الأوقاف

تعتبر الإيرادات من نفقات الأوقاف العامة رجوعا إل أحكام المواد 04 و 18 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1989م جاء القرار المؤرخ في 10 أبريل 2000م ليؤكد أن نفقات الأوقاف التي يمكن أن تؤخذ من صندوق الأوقاف كمايلي:

أ_ نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها، المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء.

ج_ نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات، نفقات البحث على التراث الإسلامي.

د - تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي وأيام دراسية وطبع أعمالها.

_ كما حددت المادة رقم 05 من القرار السابق، أنّ النفقات الاستعجالية والمتمثلة في الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية، نفقات اقتناء اللوازم المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الحاجة، الوثائق لتسيير الأوقاف، نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي وعلاج الآفات الزراعية، نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية، النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية، النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

_ هذه النفقات تمول حسب المادة 06 من القرار باقتطاع نسبة 25% من ريع الأوقاف بالولاية ويفتح سجل خاص لتدوين المصاريف الإستعجالية المقتطعة، حسب المادة 07

رابعا: الدفاتر الخاصة بصندوق الوقف¹

لصندوق الوقف دفاتر خاصة حتى يتم الاستعمال اليومي بسهولة وشفافية ومن هذه السجلات:

أ_ **دفتر حصيلة الصندوق:** يكون العمل بهذا السجل يوميا بفتح صفحة أو عدة صفحات وهذا حسب عدد العمليات ويوضح إلزاما التاريخ أعل الورقة، ويشمل هذا السجل على الرقم التسلسلي الذي يعطي رقما لكل عملية تسلسلية ويسجل فيه التاريخ البيان الذي يفصل العمليات والموارد وكذلك المصاريف كما يحدد فيه رصيد الصندوق.

ب_ **الدفتر اليومي للحسابات:** يستعمل هذا الدفتر تماشيا مع دفتر الصندوق والفارق بينهما هو في الترقيم إذ يكون يوميا في دفتر الصندوق ويكون متسلسلا في الدفتر اليومي للحساب، وهذا السجل يساعد في ضبط الحسابات بحصر المصاريف والإيرادات بعد التسجيل الفعلي.

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م، المواد: 35، 36، 37، 38

جـ سجل الأرصدة المبلغة: والغاية من استعماله الالتزام بين الأمر بالصرف والقائم بالتنفيذ وبين القطاع الجهوي والمركزي، إذ يتم به عند الأخذ بحالة التسديد أو الإيراد وبذلك يستلزم إصدار بطاقة الالتزام بالدفع أو بموارد لمجموعة معينة ومتشابهة في الإدماج في بطاقة واحدة وتسجيلها حسب النموذج بلون وعند الدفع بلون آخر.

دـ سجل دمج الحساب: يغطي تسيير حركة الحساب بالترتيب والتطابق في الأرقام للسجل العام لحالات الدفع والإيراد والغاية من استعماله هو إعطاء مميزات ثابتة للعمليات المسجلة بالحساب ووصفها حسب طبيعتها ومصدرها ضمن مدونة الإدماج للميزانية التي تسطر فيما بعد لهذا الغرض، ومن خلاله يمكن الكشف عن وضعية الحساب ونتائجه وإعطاء الحصيلة والتوازن.

وهكذا يكون الوقف نتيجة لاتصافه بالصبغة القانونية، واعتباره شخصية معنوية كان للوقف وعاء يجمع الأموال الوقفية والمتمثل في صندوق الوقف، هذا الصندوق الذي يعتبر الآلية المعاصرة التي بإمكانها أن تفعل الأوقاف إذا استخدمت الاستخدام الأمثل، خاصة وأنّ الفقه الإسلامي بين مجموعة من التصرفات التي يمكن أن تستثمر باستعمال الأموال الوقفية، لفائدة المجتمع، وفي الفصل الموالي ستكون الدراسة حول الاستثمار والمجالات الاستثمارية التي يمكن تحقيقها باستخدام الوقف.

خلاصة الفصل:

إنّ الوقف عند المسلمين يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه وهناك من النظم الغربية التي تشبه الوقف الذي هو موضوع البحث، من حيث الغرض العام وهو بغية الخير واعتباره القطاع الثالث الذي يقوم على عطاء الأفراد لخدمة المجتمع، كما يوجد اتفاق حول مجالات الصرف الرئيسية، وكثير من المجالات الفرعية، غير أن الاختلاف بعد ذلك حول بعض أوجه الصرف التي ترفضها القيم الإسلامية كالصرف على المؤسسات غير الأخلاقية، والمؤسسات التي تتدخل في شؤون الدول ومعتقدات الناس... أما ما يميز نظام الوقف عن النظم الغربية أن الوقف يتميز بالأصالة التي تضمن له الاستمرار وتعطيه الشرعية التي تفتقدها الأنظمة الغربية.

والوقف في الجزائر مرّ بمراحل ابتداء من العهد العثماني، الاحتلال الفرنسي، ثم فترة الاستقلال، ففي الفترة العثمانية اعتمدت السلطة المركزية المتواجدة باسطنبول المذهب الحنفي في تسيير الوقف، كما تنوعت الأوقاف، واستعملت لأغراض متعددة منها العلمي، الصحي، الاجتماعي.

وفي الفترة الاستعمارية، وضعت فرنسا منذ البداية مجموعة من القوانين لإلغاء الأوقاف حتى يسهل عليها الاستيلاء على الأراضي واستغلالها، واستطاعت في فترة وجيزة أن تضع يدها على تلك الأراضي وأن تستعملها وفق أهدافها.

بعد الاستقلال، الأملاك الوقفية عرفت إهمالا مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، وبقانون الأوقاف المشرع في أبريل 1991م والقوانين والمراسم والقرارات التي جاءت بعده بدأ الوقف في الرجوع إلى دوره الأول، وأصبح يتمتع بشخصية اعتبارية، وينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين، لها ذمتها المالية، وتترتب عليها الحقوق والالتزامات، فهو يتميز بالطابع المؤسسي، وتتمتع أمواله بالحصانة. و المشرع الجزائري وضع آليات و أجهزة لتسييره سواء على المستوى المركزي، أو المحلي، كما وضع صندوقا للوقف لاستثمار أمواله، وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة في الفصل الموالي حول استثمار أموال الوقف.

الفصل الثالث

سبل استثمار الوقف

المبحث الأول: مفهوم استثمار المال و ضوابطه

المبحث الثاني: حكم الوقف و الضوابط الشرعية والقانونية لاستثماره

المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف و استغلاله

تمهيد:

بيّنت النصوص في الشريعة الإسلامية أهميّة المال في حياة الأفراد والجماعات، فهو من ضرورات الحياة التي لا غنى للناس عنها، فبه يشبع الإنسان حاجاته، وجاءت الآيات القرآنية أمرّة بالمشي في الأرض واستغلال ثرواتها، قال الله تعالى: " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه و إليه النشور" (المالك:15)، كما جاءت السنة النبوية لتؤكد أهمية العمل ووضعت ضوابط لاستثمار المال منها، الالتزام بمبدأ أنّ المال مال الله والعباد مستخلفون فيه والمال أمانة في يد صاحبه سيسأل عنه يوم القيامة، لحديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه"¹

وإذا كان المال من الضرورات التي تقوم عليها الحياة، و الاستثمار هو طريق لتداوله وتدويره لأجل ذلك كانت النصوص الشرعية موجّهة لسلوك الإنسان المستثمر، حيث حددت له معالم لا ينبغي الخروج عنها، وبيّنت له مبادئ ليلتزم بها، مع الدعوة إلى الإتقان والجودة والتخطيط والتسويق الفعال للسلع والمنتجات...

والوقف الذي يعدّ رافدا من روافد الخير والمال في المجتمع الإسلامي، فإنّ استثماره أمر مرغوب فيه قياسا على أحاديث كثيرة، والقانون الجزائري ينصّ على أنّ الوقف من الأملاك المصونة التي يجب المحافظة عليها وبيّن أساليب استثماره.

و مع هذا الكمّ الكبير من الأوقاف الموجود بالجزائر والذي يتطلب الاستثمار والتنمية تتطرق الباحثة في هذا الفصل إلى سبل استثمار الوقف من خلال المباحث التالية: المبحث الأول تتناول فيه مفهوم الاستثمار ومشروعيته مع بيان لمقاصد استثمار المال في الإسلام والضوابط الشرعية لذلك أمّا المبحث الثاني ففيه تعرض الباحثة حكم استثمار الوقف والحكمة من ذلك مع بيان الضوابط الشرعية

¹ ابن حجر ، فتح الباري، باب يدخل الجنة سبعون ألف بغير حساب، الجزء:18، ص: 391

والقانونية لذلك، وفي المبحث الثالث تعرض الباحثة أهم طرق استثمار الوقف واستغلاله، الأراضي الوقفية الزراعية والبور، المباني القابلة للبناء والمعرضة للاندثار، مع عرض لبعض الصور الجديدة لاستثمار الأوقاف.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار و ضوابطه

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول لتعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته، والثاني مقاصد الاستثمار، أما الثالث فقد خصص لبيان ضوابط الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

تتناول الطالبة في هذا المطلب تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً، كما تبين دليل مشروعيته من الكتاب والسنة إضافة إلى بيان الحكمة من تشريعه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولاً_ تعريف الاستثمار لغة: وله معانٍ

أ_ المال: يقال أثمر الرجل إذا كثر ماله، قال مجاهد ما كان في القرآن من ثمر فهو المال، وما كان من ثمر فهو الثمار .

ب_ حمل الشجر: الشجر الكثير الثمر¹

ج_ تسمير المال: يقال ثمر الرجل ماله، أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء " ثمر الله ماله " أي نمّاه.²

¹ الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007م، المجلد الخامس (9_10)، ص ص:

133_134

² عبد أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص: 388

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا

أ_ الاستثمار عند الفقهاء:

لم يستعمل الفقهاء الاستثمار بمعناه الاقتصادي، وإنما استعملوا لفظ الاستثمار عندما تحدثوا عن السفية والرشيد، قال الإمام مالك: "الرشد تسمير المال، وإصلاحه فقط"

وجاء في المعجم الوسيط، الاستثمار: " استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات، ثم وضع رمز (معج) الذي يدل على أن هذا المعنى وضع من مجمع اللغة.¹ وعرفه ابن تيمية على أنه: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح²."

ب_ الاستثمار عند الاقتصاديين:

عُرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه: التوظيف المنتج لرأس المال³ وعرف أيضا بأنه زيادة في رأس المال الحقيقي للمال⁴، أما حسين حسين شحاته فقد عرف استثمار المال بأنه: "تقليبه وتحريكه بقصد تنميته وذلك في المجالات المشروعة وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية⁵"

¹ المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، مصر، ط4، 2004م، ص: 100

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، 2004م، ج 29، ص: 126

³ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م، ص: 23

⁴ مروان عوض، الاستثمار والتمويل، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت ص: 211

⁵ حسين حسين شحاته، الاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، مقال من الأنترنت.

جـ- الاستثمار عند القانونيين:

و عُرّف الاستثمار عند القانونيين بأنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية الممارسة الفنية أو في شكل قروض"¹

نلاحظ من التعاريف التي عند الاقتصاديين والقانونيين أنّ الاستثمار يركز فيه على البعد الاقتصادي الجرد، إلا أنّ مفهوم استثمار المال في الإسلام يرتبط بتوظيفه لصالح الفرد والمجتمع، وفقا لمراد الشارع وتحقيقا للمقاصد التي تعين على القيام بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض.

الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار

إنّ النصوص الشرعية بيّنت أهمية المال في حياة الأفراد والجماعات، فهو من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، فبه يشبع الإنسان حاجاته، قال الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" (الكهف: 46)، فقد جاءت جملة من الآيات تأمر بالمشي في الأرض واستغلال ثرواتها، ففي سورة الملك قال الله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور". (الملك: 15) كما أمر بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة وهو أمر بالاستثمار قال تعالى "يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" (الجمعة: 10) فحكم الانتشار واجب، "وهو استثمار هادف إلى تحصيل عائد من المال، لأنّ البيع بأصنافه و كفيّاته وسيلة من وسائل استثمار الأموال، لأنّ البائع يهدف من عمله تحصيل عائد من بيعه ينتفع به في القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، وعليه فإنّ هذه الآية تدل بمنطوقها وبمفهومها كون الاستثمار واجبا شرعا ما دام البيع ضربا من ضروب

¹ أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، ص: 23

الاستثمار، وما دام الانتشار وسيلة من وسائل الاستثمار¹. وقد حثّ النبي (صلى الله عليه وسلم) على وجوب العمل والاكتساب ونهى عن السؤال ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه الشافعي وأحمد والحاكم عن أبي بردة ورافع بن خديج أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سُئل أيّ الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور² وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وسلم): "رحم الله امرأ اكتسب طيباً، وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته"³ وقد أثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على من استثمر المال بطريق مشروع، لحديث عروة بن أبي الجعد البارقى قال: "أعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى تراباً لربح فيه"⁴

يستنبط من هذه الأحاديث أهمية العمل في حياة المسلم، ولا يمكن أن يكون مالا للاستثمار إلاّ بعد كسب طيب وريح من تجارة وطريق أمثل في ترشيد الاستهلاك، والذي يتمثل في القصد في الإنفاق والتوفير للحاجة والاضطرار.

ومن خلال الآيات القرآنية وأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) فإنّ استثمار الأموال واجب كفائي، على الأمة أن تقوم به لتتوفر لديها الأموال وتشتغل الأيدي وتصل بأفراد المجتمع إلى حد الكفاية⁵.

الفرع الثالث: مكانة المال في الإسلام وضرورة استثماره

لما كان المال من ضرورات الحياة، كان على الإنسان حفظه وصيانه وتنميته، وهذا المقصد يتناسب مع فطرة الإنسان لأنّ حبّ المال جبلّة في الإنسان، فهو يحرص على طلب المال الذي لا تستقيم

¹ قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م، ص:40

² رواه أحمد والحاكم

³ أخرجه مسلم وأحمد

⁴ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: 41/2

⁵ محي الدين القرّة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، مكتبة مشكاة الإسلامية، مقال من الانترنت

الحياة إلا بهـ قلّ أو كثرـ ولما كانت هذه الغريزة موجودة لدى الإنسان، فقد راعاها الإسلام، حيث وضع للمال معالم وبيّن طرق كسبه والمحافظة عليه والإنفاق منه، كما شرّع ضوابط أخرى لمنع إتلافه وإهداره، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) **نعم المال الصالح، للمرء الصالح**¹

ولأهمية استثمار المال نجد القرآن يذكره مع القتال في سبيل الله، حين ذكر الأعذار التي لأجلها حثّ الله تعالى عن عباده قيام الليل، ولو لا أهميته وضرورته لما كان التخفيف بسببه، قال الله تعالى: **" فاقربوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون في سبيل الله"** (المزمل: 20) و جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) **"من بات كالأا من عمل يديه بات مغفورا له"**²

ومن الأحاديث التي تحث على استثمار المال:

أولا: تحريم بيع دار أو عقار دون شراء مثلها

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **"من باع دارا أو عقارا، فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمينا أن لا يبارك له فيه"**³، الحديث يحث على وجوب استثمار المال للمحافظة عليه من الضياع، وكذلك الحرص على تنميته باستثماره، حتى لا يتبدد وتنزع البركة منه، وكأنه يطلب من الذي يبيع بيتا أن يشتري مثله فيما ينفعه، فلا يبقيه مكنوزا ولا معطلا.

*- **ومّا حثّ عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) في وجوب الاستثمار وعدم تضييع الوقت والمال، حديث " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألا يقوم حتى يغرّسها فليغرّسها، فله بذلك أجر"**⁴

¹ ابن حجر، فتح الباري، باب فضل الفقر، ج12، ص: 265

² ابن حجر، فتح الباري، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج6، ص: 381

³ حاشية السندي على ابن ماجة، باب من باع عقارا، الجزء11، ص: 166

⁴ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع

ثانيا: بيع ما يكسبه الإنسان بغية الحصول على رأس مال للاستثمار

يروى أنّ رجلا من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال ائتني بها، فأخذها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده، وقال: "من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما، فأتني به، فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عودا بيده ثم قال له: "اذهب، فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "هذا خير لك من أن تجيء يوم المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إنّ المسألة لا تصحّ إلاّ لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي مغرم مفضّع، أو لذي دم موجع"¹.

ثالثا: الأمر بالتجار في مال اليتيم حتى لا تأكلها الزكاة

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"². فقد أرشدنا النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى تنمية المال واستثماره، فالذي كان موكّلا في أموال اليتيم، النبي (صلى الله عليه وسلم) يحثه على المتاجرة في ذلك المال واستثماره، حتى لا تنقصه الزكاة.

والتعريف الإجرائي الذي تستخلصه الباحثة في مفهوم الاستثمار: هو تحريك المال لأجل أن يحقق به مصلحة للفرد و للمجتمع وفق ضوابط الشرع.

¹ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج2، ص: 41

² المجمع للنووي، الجزء الخامس، ص: 329

المطلب الثاني: مقاصد استثمار المال في الإسلام

تتناول الطالبة في هذا المطلب المقصد من استثمار المال من خلال المحافظة على تنميته وزيادته، المحافظة على ديمومة تداول المال، وما يحققه استثمار المال من التكافل بين أفراد المجتمع.

الفرع الأول: المحافظة على تنمية المال وزيادته

إنَّ المقصد من استثمار المال كما جاء عند ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة بعنوان: "مقاصد التصرفات المالية" قال فيه: " ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان العالي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرنا أدلة الشريعة من القرآن الكريم والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أنّ به قوام أعمالها، وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا أكثرها يقينا بأنّ للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به، قال تعالى: " الله ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر " (العنكبوت:14) ¹ وقد نصّ الإسلام على مجموعة من المبادئ العقدية التي يقوم عليها تصور المسلم في تعاملاته، حيث حدّدت له المنطلق الذي ينطلق منه، وتكون له الموجه لسلوكه وهو يتعامل بالمال لاستثماره، حيث تتجلى له الحقائق واضحة فلا يغير وهو يزداد غنى، لأن المال مال الله، وله فيه حقوق لا بد أن يراعيها من زكاة، والوقوف أمام هذه الثروة موقف المحترم الشاكر لنعم الله، ولا يجزع إذا ما أصابت ماله جارحة أفقدته ما يملك، فيعيش بنفسية متوازنة، فهو بين خوف من الله فينضبط بضوابط تجعله يعمل على تنمية وعدم تضييع المال، و رجاء في رحمته فيعمل على باب الشكر بالإنفاق مما آتاه الله من فضله، وتتسم هذه المبادئ:

أولا: الإلتزام بمدى أنّ المال مال الله :

جاء في الحديث القدسي: "عندي عندي ما يكفيك وتطلب ما يطغيك، لا من قليل تقنع، ولا من كثير تشبع ، فإذا كنت معافى في بدنك، آمنا في سربك، عندك قوت يومك، فعلى الدنيا

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م، ص: 450

العفاء¹، يشير الحديث القدسي إلى أهمية الرضا، و اعتقاد الإنسان أنّ المال مال الله، والله عنده ما يغنيه ويكفي حاجاته، ويوجه الإنسان إلى أهمّ الأشياء في حياته، وإذا كان عنده من الرزق ما يكفي قوة يومه، فعليه ألاّ يجزع، قال الله تعالى: "هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلاّ هو فأنّى تؤفكون" (فاطر: 3)، وعلى الإنسان العودة إلى الله في طلب حاجاته، ففي الحديث عن أنس (رضي الله عنه) قال: "قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع"² وإذا تمّ الاعتقاد بهذا المبدأ، وتحوّل إلى سلوك يمارسه، تبين له أنّ المال في يده مجرد عارية لتحقيق غرض معين ولفترة معينة، ولا يملكه أحد من البشر ملكية دائمة.

وانطلاقاً من هذا التصور، فالمسلم المستثمر، يتصرف بناء على، أنّ المال مال الله، وهو وديعة عنده ليحقق منافع للعباد، " إنّ القول بهذا المبدأ يمثل في حقيقته ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع والفائدة على المستثمر من جانب، وعلى عموم الأمة من جانب آخر، ويمثل في الوقت نفسه قضاء مبرماً على نفسية التسلط والبغي في نفس من وُكِّل بالتصرف في هذا المال³."

ثانياً: الالتزام بمبدأ أنّ الإنسان مستخلف في المال الذي يملكه :

الحقيقة الثابتة والدائمة هي أنّ المال مال الله، وعلى المسلم المستثمر أن يتعامل وفق حقيقة أخرى وهي، أنّ المال الذي يستثمر فيه، هو مال مستخلف فيه، قول الله تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد: 7) وفي تفسير الزمخشري للآية يقول: "الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مؤلّكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة الوكلاء والنوّاب، فأنفقوا منها في

¹ حديث قدسي

² ابن حجر، فتح الباري، باب التسييح والدعاء في السجود، ج3، ص: 213

³ قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص: 106

حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه." وانطلاقاً من هذا التصور، فالمسلم المستثمر:

أ- عليه أن يتعامل مع المال تعامل المستخلف فهو أمانة، يُسأل عنها، لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه و في ما أنفقه"¹

ب- عليه أن يعتقد دائماً أنّ المال عنده غير دائم، فعليه الخضوع لأوامر المالك الأصلي للمال في حيازته، وإنفاقه ويسعى إلى عمارة الأرض من خلال أعماله التي يقوم بها لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من غرس غرساً فأكل منه طيراً أو بهيمة كان له فيه صدقة"² المستثمر يحقق من خلال عمله مقاصد، منها يخدمه ويحقق له الفائدة إلى جانب تحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارته، لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"³

ج- وعليه أن يعتقد " أنّ المؤمن يملك المال، ولكن المال لا يملكه، ويستولي على الدنيا، ولكنها لا تستولي عليه، إنه يجمعها في يده ولكنه لا يسكنها شغاف قلبه، إنها عنده وسيلة وطريق، وليست هدفاً وغاية، إن هدفه عبادة الله تعالى والجهاد لتحقيق منهجه وإعلاء كلمته في الأرض، لتصلقه تلك العبادة، وهذا الجهاد وتعدّه حياة الخلود التي تُخلق لها وتُخلقت له، أما الأموال والطيبات فهي عون على أداء رسالته وأداة في بلوغ غايته، إنّ هذا الإيمان هو الذي يجعل المسلم يقف من نفسه موقف المحاسب لها، المراقب لتصرفها، فلا يتملك المال بأي طريق، ولا ينميه بأي طريق، ولا ينفقه في أي طريق، بل يتملكه كما شرّع الله، وينميه كما أمر الله،"⁴

¹ سبق تحريجه

² أخرجه البخاري، باب الحرث والمزارعة، مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، رقم: (2320/1042)

³ ابن حجر، فتح الباري، باب بدء الوحي، الجزء 1، ص: 2

⁴ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبية، مصر، (د.ط.)، (د.ت)

الفرع الثاني: المحافظة على ديمومة تداول المال

ومن بين مقاصد استثمار المال، الحفاظ على استدامة تنمية المال واستزادته، الحفاظ على ديمومة تداول المال، ومقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.¹

الفرع الثالث: تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع

ومن المقاصد التي يحققها استثمار المال على مستوى المجتمع، تحقيق التكافل بين الأفراد، وما الوقف إلا صورة من صور استثمار المال في حياة المسلم المستثمر في دنياه، بل حتى بعد وفاته، لأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الدالة عليه، أمّا المقاصد التي يحققها على مستوى الفرد فهو يعينه على عبادة ربه فيما يوفره لنفسه من حاجات، لقول محمد بن المنكدر: " نعم العون على الدين الغنى"² كما يساعد المال على الاستغناء عمّا في أيدي الناس، وهذا يولد العزة والعفة لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) " اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يُعفّه الله ومن يستغن يُغنّه الله"³، ومن خلال الحديث يتبيّن لنا أيضا أهمية مساعدة الآخرين لقول الله تعالى: " فئات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل" (الروم: 38)

المطلب الثالث: ضوابط استثمار المال في الإسلام.

مما سبق الإشارة إليه أنّ المال هو من الضرورات التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمعات، والله تعالى أمر عباده بالسعي في الأرض التي جعلها ذلولا لئتمكنا من استغلالها، والسير عليها، وحتى يتحقق المقصد من الاستخلاف والعمارة في الأرض وجاءت الأحاديث لتوجّه الإنسان نحو استثمار المال لأجل تنميته وتنويعه، لكن مع ذلك حدّدت له معالم لا ينبغي الخروج عنها، وحرصت أن

¹ قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص: 62

² ابن أبي الدنيا، كتاب إصلاح المال، باب نعم العون على الدين الغنى، ج: 1، ص: 59

³ ابن حجر، فتح الباري، باب لا صدقة إلا عن ظهر قلب، ج: 5، ص: 27

يكون استثمار المال الذي يقوم به المسلم وهو يمارس المعاملات الاقتصادية يوميا في حياته مرتبطا ومحكوما بالأخلاق فهذا بالضرورة منبثقا من منظومة عقائدية، أساسها:

__ المال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

__ ملكية الإنسان للمال مقيدة بضوابط اقتصادية أخرى منها: الالتزام بحسن التخطيط، المفاضلة بين مجالات الاستثمار المفاضلة بين الوسائل، إضافة إلى ضابط اجتماعي آخر يهتم على من له نشاط اقتصادي أن لا يكون محرّما، غير ربوي وأن لا يكون محتكرا...

الفرع الأول: الضابط الأخلاقي

وتعني مجموعة المبادئ والقيم الخلقية التي تغرسها الشريعة الإسلامية من خلال القرآن و أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأنفس حتى تكون موجها لسلوك المستثمر، والالتزام بها وهو يمارس عمله في استثمار الأموال،

أولا: الالتزام بمبدأ الصدق :

المستثمر مطالب بقيمة الصدق في كل عملياته الاستثمارية، فعليه أن يصدق مع الله، لأنّ المال مال الله وهو مستخلف فيه، ومع نفسه ومجتمعه ليحقق مبدأ الاستخلاف والعمارة، ومن بين الأحاديث النبوية التي تغرس هذه القيم:

__ عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أنّ رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله ما عمل الجنة؟ قال: الصدق، وإذا صدق العبد برّ، وإذا برّ آمن، وإذا آمن دخل الجنة، قال يا رسول الله، ما عمل أهل النار؟ قال: الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل¹

¹ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين، رقم: 6352

بـ عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما"¹

جـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلاّ منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره"²

د- ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الغشّ، ويعدّ من الكبائر التي يجب الابتعاد عنها، إذا كان الصدق في الكلمة، والمعاملة طريق إلى الجنة، فإنّ الغش يُحدّر من لما له من مآلات على خلق المسلم، ومن الأحاديث التي تحدّر من الغشّ:

01_ قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من غشنا فليس منّا"³

02_ وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لما مرّ على صرّة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منّا"⁴

03_ والمستثمر مطالب ليس بالصدق في القول عند الاستثمار فحسب، بل التوجيه النبوي يرشد إلى هذه القيمة والمسلم يعرض سلعته، فقد روي في حديث قيلة أم بني أمار قالت: "أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول الله إنّي امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقلّ ممّا أريد، ثمّ زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي

¹ رواه البخاري، كتاب البيوع، رقم: (2079/568)

² رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: 294

³ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، كتاب الإيمان، رقم: 246

⁴ رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: 247

أريد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تفعلني يا قبيلة، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدن أعطيت أو منعت"¹

ثانياً: الالتزام بمبدأ الأمانة:

تعتبر الأمانة من أعظم الأخلاق، وهي مرتبطة بالصدق ومكاملة له، ووجودها في التعاملات تضيء عليها البركة، ومن بين الأحاديث التي تلزم المستثمر الالتزام بمبدأ الأمانة:

أولاً: حديث أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلّى الله عليه وسلم): "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبهما، فإذا خانته خرجت من بينهم"²

ثانياً: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يحل لأحد يبيع ببعاء إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه"³

ثالثاً: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "إنّ أطيّب الكسب، كسب التجّار، الذين إذا حدّثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذمّوا، وإذا باعوا لم يظروا، وإذا كان عليهم لم يمتلوا، وإذا كان عليهم لم يعسّروا"⁴

* - بناء على هذه الأحاديث وغيرها تتجلى أهمية القيم الأخلاقية في حياة المسلم، و التي هي في حقيقتها تتجسد أثناء المعاملات اليومية، المستثمر المسلم توجهه هذه الضوابط المنبثقة من دينه، في تعامله مع الناس، حيث يسعى إلى تحقيق مرضاة ربه، والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"⁵

¹ أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب السوم.

² أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: 2936.

³ أخرجه الحاكم.

⁴ أخرجه البيهقي.

⁵ أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي ذر.

إنّ الضوابط الوجدانية الدينية للاستثمار تبني في النفس، الخوف من الله ومراقبته في السرّ والعلن، وتمنح العزيمة والرغبة في الاستثمار وفق ما شرّع الله وبما يحقق رضاه ومبتغاه، وهذا الأمر يعود على الناس جملة بالخير والمصلحة، وهذا له آثاره منها...بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة وبين أبناء المجتمع عامة.

ومن ثمرات هذه الأخلاق:

أن تكون صيغ العقود والتي تتجدّد بتجدّد حاجات الناس مبنية على هذه القيم، ومن مكارم الأخلاق أن يكون المستثمر كما جاء في الأحاديث، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "رحم الله عبداً، سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى"¹ وقال أيضاً: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه"²

الفرع الثاني: الضابط الاجتماعي

إن استثمار المال في الإسلام ليس غاية في حدّ ذاته، لأنه لا يقوم على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته فقط ولكنه وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل، هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع، " لذلك كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب، وجعل هذا أصلاً من أصول نظريته في سياسة المال، وأوجب رد بعض هذا المال للفقراء ليكون لهم مورد رزق مملوك لهم، يضمن لهم الكرامة والذاتية، ويجعلهم قادرين على القيام بأمانة هذا الدين في التغيير على المنكر من الحكام والمحكومين سواء، غير أنّ هناك نوعاً من الأموال التي لا يجوز احتجازها للأفراد، عدد الرسول منها ثلاثة الماء والكلاء والنار"³ فقال (صلى الله عليه وسلم) "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار"⁴

¹ رواه جابر بن عبد الله، الصحيح الجامع، رقم الحديث: 3495

² رواه عبد الله بن عمر، خلاصة البدر المنير، رقم الحديث 2/107

³ سيد قطب، العدالة الاجتماعية، دار الشروق، مصر، ط13، 1993م، ص97،

⁴ حديث ابن عباس، فتح الغفار، الصفحة رقم 3/1280

وشدّد الإسلام على ضرورة الالتزام ببعض القيم عند الاستثمار لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختلالات اقتصادية وأهم القيم:

أولاً: الالتزام بمبدأ عدم الاحتكار:

المستثمر مطالب بعدم احتكار السلعة ومنعها عن الناس، لأنّ الاحتكار يمنع تداول الثروة كما يؤدي إلى تركها بيد فئة قليلة وهذا يولّد الأحقاد والكراهية والصراعات الطبقيّة، كما يؤدي الاحتكار إلى التضخم الناجم عن ارتفاع الأسعار وظهور ظاهرة السوق السوداء مما يعني أيضاً انتشار الظلم والأنانية والجشع والطمع والعديد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يصعب حصرها، والنبي (صلى الله عليه وسلم) نهى الاحتكار، فقال: "لا يحتكر إلاّ خاطئ"¹ وقال أيضاً: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"² وقال: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً برئت منه ذمّة الله ورسوله"³

إنّ الاحتكار في الإسلام منبوذ، وليس وسيلة استثمار، لما فيه من إضرار بالمجتمع، ولما يقوم من دور في الحيلولة دون استقرار المجتمعات اجتماعياً، فالاحتكار يضيق على الناس في أقواتهم، كما يولد الجشع والطمع عند المحتكر، والحقد والحسد عند من كانت له حاجة إلى ذلك القوت.

- كذلك الاحتكار يجلب لصاحبه اللعنة، وهي الطرد من رحمة الله تعالى، لما في هذا الخلق من تضيق على خلق الله، وسبب في تضيق الرزق عليهم، كما يعد من الظلم الذي نهى الله تعالى عنه، وقد جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ"⁴

¹ رواه معمر بن عبد الله بن فضالة، صحيح ابن حبان

² رواه عمر بن الخطاب، الترغيب والترهيب، الرقم 3/36

³ أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة

⁴ رواه أبو هريرة، الترغيب والترهيب رقم 3/38

ثانياً: الالتزام بمبدأ عدم التعامل بالربا:

المستثمر مطالب بعدم التعامل بالربا، لأنّ ذلك يعني استغلال حاجات المحتاجين، وانتهاز الفرص لتضخيم الثروة دون بذل جهد، وهذا يعمّق الهوة بين المستثمر والناس، فتفسد العلاقات، ويخرج هذا الاستثمار عن تحقيق المقصود الإلهي من وراء تشريعه، لذلك جاءت النصوص القرآنية والنبوية لتحذّر منه، وتبيّن نتائجه في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (البقرة: 275) ومن أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، قوله: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المومنات الغافلات"¹ وفي حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"²

يقول الدكتور عبد المجيد زغلول: "الإسلام أعطى للمال قيمة كبرى، ليس في ذاته، لكن لأنه وسيلة تقييم جهود وممتلكات الآخرين، لهذا لا يجوز لهذه الوسيلة أن تنمو إلاّ بطريقة حقيقية، ولا تتناقص إلاّ بخسارة فعلية حتى تصبح وسيلة صحيحة للقياس"³

*- ومن ثمرات عدم التعامل بالربا:

— شيوع المحبة بين أفراد المجتمع، فلا حسد وحقد بين غني وفقير، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) "قال: إنّ فقراء المهاجرين أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: ذهب أهل الدثور (الأموال)

¹ أخرجه البخاري، كتاب الوصايا

² أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، رقم: 1127

³ زغلول النجار، حلقة برنامج "الإعجاز الاجتماعي، قناة اقرأ، يوم: 2009/01/18م

بالدرجات العلا والنعيم المقيم؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من قد سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون_ دبر كل صلاة_ ثلاثاً وثلاثين مرة¹ وهكذا كان التنافس في مجتمع يبحث عن الخيرات وما يقربه إلى الله.

- حماية الفقراء وأصحاب الدخل المحدود في المجتمعات الإنسانية.

الفرع الثالث: الضابط الاقتصادي

وتعني مجموعة المبادئ والقيم الاقتصادية التي تغرسها أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأنفس حتى تلزم للمستثمر وهو يتعامل مع المال أن يحقق مقاصد الشرع والمتمثلة في تداول المال وعمارة الأرض، وهذه المبادئ التي نستخلصها من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) تجعل الاستثمار الإسلامي يتميز عن غيره، فليس المراد هو تكثير المال وتشجيع الرداءة ولكن الاعتماد على الإتقان والجودة، المنافسة الشريفة، التخطيط الجيد، والتسويق الفعال، وهذه جملة من القيم التي توجه المستثمر ليمارس عمله في استثمار الأموال على أحسن وجه، وحسب مقتضيات العصر.

أولاً: الالتزام بمبدأ الإتقان والجودة:

من الأخلاق التي يحث عليها الإسلام الإتقان، وهو مبدأ اقتصادي، يُشيد بالجودة، والنبي (صلّى الله عليه وسلم) في أحاديثه يوجه المسلم إلى الالتزام بالإحسان حين التعامل، فقد جاء في حديثه " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"² " فالحديث يرشد إلى الإحسان في كُلِّ شَيْءٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

¹ رواه البخاري

² تحفة الأحوذى، باب ماجاء في النهي عن المثلة، ج4، رقم 42

لَا يَخْدُ بِحَضْرَةِ الدَّيِّحَةِ وَلَا يَذْبَحُ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ الأُخْرَى وَلَا يَجْرُهَا إِلَى مَذْبَحِهَا أَيْ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى سَرِيحَ وَتَبْرُدَ... والإحسان في كل شيء هو إتقانه إتقاناً، بحيث يصنع الإنسان لغيره ما يجب أن يصنعه غيره له ولو تعامل الناس على هذا الأساس لامتازت كل الصناعات¹ "إذا كان هذا المبدأ السامي يحث عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) حين التعامل مع حيوان عند ذبحه، فمن باب أولى أن يكون المسلم على هذا المستوى من التعامل الراقي، حين يتعامل مع الناس، وهو يعمل عملاً يترك من خلاله هذه القيمة الرائعة التي غرسها فيه هذا الدين، ولا يمكن أبداً أن تكون غايته الربح السريع والغش في التعامل، وعدم الإتقان، فمنظومة القيم التي يقوم عليها التصور الإسلامي تنطلق من التصور الكلي وهو أن الله خالق الأشياء ومنتقنها، والعبد يتخلق بهذا امتثالاً، قال الله تعالى: "صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون" (النمل: 88) كما أن الله عز وجل أنبأنا أنه يرى عمل العبد وسوف يجازيه على ما يفعله " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره" (الزلزلة: 8) لذلك المستثمر مطالب أن يكون متقناً لما هو يستثمر فيه، فإن الجودة تعطيه المصدقية في تعاملاته مع الناس، وتوضع له البركة في رزقه.

ثانياً: الالتزام بمبدأ التخطيط والتسويق:

" يجب الله من عباده أن يكونوا على خلقه، فكما أن الله أحسن كل شيء خلقه، يريد من عباده وقد تفضل بالعقل المفكر فيخطط، وبالطاقات فتبرز التفكير إلى عمل، يريد الحق منا أن يكون رائدنا في كل عمل أن نحسنه، حتى نكون متخلقين بأخلاق الله² في مجال الاستثمار لا للعشوائية والارتجالية، السوق العالمية اليوم مبنية على التخطيط الدقيق والتسويق الاستراتيجي المدروس، والمسلم المستثمر مطالب أن يكون مواكباً لما يجري في السوق، وهذا أصل من أصول دينه يستشفه من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)

¹ متولي الشعراوي، موسوعة الأحاديث القدسية، المكتبة التوفيقية، مصر، (د،ت)، ج2، ص: 21

² متولي الشعراوي، المرجع السابق، ص: 21

وإذا كان التسويق اليوم يعرّف على أنه عملية اجتماعية إدارية، تحقق قيمة للجميع¹، فلا بدّ للمستثمر المسلم أن ينطلق من القيم الإسلامية التي تنبثق من عقيدته.

لقد كان من مرونة الإسلام أن جعل أمر التخطيط في أمور الدنيا إلى أحوال الناس والأزمات والأمكنة التي يعيشون فيها، " و أما العوامل الاستراتيجية التي ينبغي على المستثمر مراعاتها فتتمثل في الاستعانة بسائر الدراسات الاستثمارية المتاحة في عصر المستثمر، فيأخذ منها ما لا يعارض مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي، وينتفع ما كان قائدا إياه إلى تحقيق أرباح يستعين بها على تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، ومبدأ عمارة الأرض"²

¹ محمود إبراهيم التايه، التسويق للمحترفين، دار قرطبة، الرياض، ط1، 2011م، ص: 37

² قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص: 209

المبحث الثاني: حكم استثمار الوقف و ضوابطه الشرعية و القانونية

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول يبيّن حكم استثمار الوقف، والثاني يتحدث عن الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف، وأما الثالث فيتناول الشروط القانونية لاستثمار الأموال الموقوفة.

المطلب الأول: حكم استثمار الوقف والحكمة منه

تتناول الطالبة في هذا المطلب مشروعية استثمار الوقف، كما تبين الحكمة من استثماره، والشروط العامة لاستثمار أموال الوقف.

الفرع الأول: حكم استثمار الوقف

إنّ أصل الوقف هو استمرار الأصل والثمرة، لقول النبي (صلّى الله عليه وسلم): "حبّس الأصل وسبّل المنفعة"¹ والوقف يراد منه تأييد المنفعة، واستمرارها إلى المستقبل، والحديث يرشدنا إلى أنّ الوقف يجب فيه المحافظة على الأصل لأن بهذه المحافظة تستمر الثمرة، ولقد اهتم الفقهاء بمسألة استثمار الوقف منذ القدم ، حاولوا تنمية الوقف من خلال إنشاء صيغ شرعية لتنمية الوقف، واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: من القياس

أ_ قاس الفقهاء استثمار مال الوقف على مشروعية استثمار اليتيم، لقول النبي (صلّى الله عليه وسلم): "اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة"² فمال الوقف أيضا بحاجة إلى من ينمّيه ويرعاه.

ب_ حديث عروة البارقي (رضي الله عنه)، حيث أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلم) "أعطى عروة البارقي دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، وباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة"³

¹ سبق تخريجه

² رواه الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب

ثانياً: باعتبار المصلحة

تعدّ المصلحة من الأمور التي يراعيها الفقهاء، لاستنباط الأحكام، واستثمار الوقف يقتضي المحافظة على المال الموقوف والسعي لتنميته، حتى يتحقق المقصد منه، مع احترام شروط الواقف ومراعاتها، ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أ_ ما أفتى به الإمام مالك، " يجوز بيع كل ما أصبح عديم النفع فيما حبس فيه، من غير العقارات من الحيوان والعروض، فيجوز بيع ما ضعف من الدواب الموقوفة، أو قديم واستهلك من المنقولات كالكتب والأثاث والسيارات، يباع ويوضع ثمنه في جديد مثله، ثياب أو حيوان، أو سيارة، أو كتب حسب الوقف المباع، فإن لم يف ثمن القديم بالجديد، يعن به _ إن وجد من يعين _ في شراء وقف مثله، وإلا تصدق بالثمن"¹

ووجه الدلالة أنّ عروة اتجر في مال لم يكن يملكه ولا موكلاً بالاتجار فيه، وهذا دليل على جواز استثمار مال الغير إذا كان يعود على صاحبه بالفائدة، وقاس الفقهاء على هذا أنه يمكن لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص أن يستثمر الوقف لما له من حق النظر بما يعود عليه بالفائدة.²

ب_ وهذا ما عليه الفتوى في المذاهب الفقهية الأخرى، حيث يقصد بالوقف دوام الانتفاع به وتحصيل الثواب والأجر بنفعه، فإذا آل إلى الخراب، فمصيره الاستبدال، أو البيع وذلك للضرورة وبشروط³

¹ الصدق الغرياني، المرجع السابق، ص: 244

² عبد الله العتار، استثمار أموال الوقف، مقال من منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، المنعقد 11_13 أكتوبر 2003م، ص: 217

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوري، ط1، 1991م، ج8، ص: 219

ثالثا: في القانون الجزائري

نظرا لاعتبار الأملاك الوقفية من الأملاك المصونة التي لا يجوز الاعتداء عليها، حدد القانون الجزائري تطبيقا لنص المادة 26 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م¹ طرقا خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وبعد صدور القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م المعدل والمتمم للقانون 10/91، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 22 ماي 2001م²، لبيّن أساليب استثمار الأملاك الوقفية، بمقتضى عقود مستحدثة.

إنّ استثمار الوقف مطلب شرعي، نتيجة لما يترتب عليه من مصالح تعود على الواقف، بامتداد الأجر، وعلى الموقوف عليه بالانتفاع، وعلى المجتمع نظرا لما يحققه من تكافل بين الأفراد.

الفرع الثاني: الحكمة من استثمار الوقف

لقد امتاز نظام الوقف الإسلامي بمميزات نالها بانتماؤه إلى شريعة الله تعالى التي اصطفها واختارها لعباده المؤمنين، فما نجده من خصائص في نظام الوقف في الإسلام إنما يمثل فرعاً وامتداداً لأصول وجذور خصائص هذا الدين الإسلامي، ولذلك فإنّ الحكمة من استثمار الوقف، يعدّ جزءاً من مقاصد استثمار المال في الإسلام، ومن بين المقاصد التي يحققها استثمار الوقف:

أولاً: استثمار الوقف سبب لدوامه

أ_ إنّ استثمار أموال الوقف يؤدي إلى المحافظة عليها، بل تنميتها، وهذا يساعد على أن يكون هناك أموال للمحافظة على الوقف في حد ذاته وذلك بالنفقة عليه في حال الترميم أو الحاجة، كما أنه بهذا الاستثمار يزيد مدخوله، ويكون العائد على المجتمع، وذلك بما يوفره من اجل خدمة المجتمع.

¹ انظر ملحق رقم 03: قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م، المادة: 26

² انظر ملحق رقم 03: الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 22 ماي 2001م

ب_ كما يساهم استثمار الوقف في التخفيف من أعباء النفقات التي تقوم بها الدولة، الوقف يعد القطاع الثالث الخدماتي والذي يقدم خدمة للمجتمع، والمتبع لتاريخ الأوقاف يجد أنها كانت تساهم مساهمة فعّالة في مختلف المجالات¹.

ثانيا: استثمار الوقف يساعد على اتّساعه

إنّ من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى حول الوقف وأحكامه وغاياته يرى الأبواب المتعددة والمسائل ذوات العدد المتكاثرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه جدّاً؛ فهو يشمل الوقف الأهلي، الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما، كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير؛ واستثمار الوقف يساعد على اتّساعه أكثر، لأنّ دوام الوقف واستغلاله الأمثل يساعد على أن يسع فئات أخرى ومجالات أخرى.²

ثالثا: استثمار الوقف نتيجة تمتعه بالشخصية الاعتبارية

إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها، وهي الاستقلال، فإذا حبس أحداً مالاً أو عقاراً أو شيئاً في عداد الممتلكات التي لا تخضع لأحد، ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه الله سبحانه وتعالى، وما جعل الأوقاف باقية على مرّ السنين، عدم خضوعها للأنظمة والقوانين، واستثمارها يكون انطلاقاً من القوة القانونية التي يتمتع بها الوقف، وهي الشخصية الاعتبارية، التي ساعدت على ضبط أموال الوقف وحمايتها من الاستغلال والتلاعب، كما ساعدت على أن تكون أموال الوقف تستثمر وفق معايير عالمية وتحت إدارة شركات تساهم هي الأخرى في تنمية رأس المال الوقفي، دون المساس بأصوله.

¹ -علي محي الدين القره داغي، المقال السابق

² - علي محي الدين القره داغي، المقال نفسه؟

رابعاً: يساعد على مواكبة العصر وتلبية حاجة الأمة.

إنّ الوقف ونظامه مستمر وثابت، قائم إلى ما شاء الله تعالى من الدهور، وأن الأصل عدم زواله وبناء على ذلك فهو موجود في كل عصر ومصر، وهو يتنوع حسب حاجة الأمة. وقد تختلف حاجات الأمة حسب العصور، وعندما يستثمر الوقف، فإنه بالإمكان أن ننشئ أشياء جديدة يحتاج إليها المجتمع، ففي مجتمعنا اليوم مثلاً نحتاج إلى استثمار الأراض الموقوفة ليعود ريعها على الطلبة وتشجيع البحث العلمي، إضافة إلى مشاريع كثيرة يمكنها تقديم خدمات متنوعة من خلال تلك الأوقاف إذا ما أعيد النظر في استغلالها.

إنّ نظام الوقف في الإسلام - يُراعي - مدى حاجة الأمة حسب عصرها ومصرها، والأحوال المحيطة بها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف خلافاً لمن رأى ذلك، وهذا الجُمود يُخالف مقاصد الإسلام وأبعاده من وجوه عديدة، كما لا يوافق كثيراً من الحكم التي شرع من أجلها الوقف والحبس، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ينبغي لمن أراد أن يوقف أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتائجه أكثر، وعوائده أعم وأنفع"¹

الفرع الثالث: الشروط العامة لاستثمار الوقف

الاستثمار في أموال الوقف، هو استثمار في مال الله تعالى، والاستثمار طبيعته الربح والخسارة، لذلك لا بد من شروط لاستثمار الوقف منها:

أولاً: عدم المجازفة في الدخول في مشاريع: المشاريع تختلف فمنها النافع ويعود بالنفع، ومنها ما هو ضار غير نافع وقد تكون غير مثمرة، وبالتالي يعود الغبن على الأموال الموقوفة، ولهذا يتطلب دراسة المشاريع، دراسة تكون من متخصصين في المجال الاقتصادي، القانوني وكذلك توضع بين أيدي

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص: 126

خبراء للتأكد من أهمية المشروع ومدى إمكان استثماره والفائدة المرجوة منه، كذلك الحث عن ضمانات للتقليل من مخاطر الاستثمار¹.

ثانيا: استعمال الأساليب الجديدة في الاستثمار، كالتخطيط والتسويق،... وغيرها من الأساليب التي تعود على الأموال الوقفية بالفائدة، مع مراعاة فقه الأولويات وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية²، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع الشركات والبنوك التي لا تُدخلها في شبكات الحرام، لأن الوقف مال يُتقرب به إلى الله و الله لا قبل إلا طيباً لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) " **إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**"³

ولهذا إنَّ استثمار الوقف يتطلب ضوابط شرعية، لأنَّ الأعمال في الإسلام يُشترط لقبولها الإخلاص والصواب، والصواب لا يكون تاماً إلا إذا اتخذت التدابير كاملة منها الشرعية والعملية، وهذا ما ستطرق إليه الباحثة في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف

تتناول الطالبة في هذا المطلب الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف، فتبين الباحثة ضابط المشروع وضابط تعظيم الربح والمنفعة ثم إشارة إلى الشروط التي وضعها الفقهاء لاستثمار الوقف، مع ذكر قرارات المجمع الفقهي في موضوع استثمار أموال الوقف.

الفرع الأول: ضابط المشروع

يعد الوقف من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، بغية الأجر في الآخرة وخدمة الناس في الحياة الدنيا، وحتى يكون الاستثمار في الأوقاف مشروعاً لا بدّ أن يراعى فيه:

¹ عبد الله العثمّار، المقال السابق

² علي محي الدين القره داغي، مقال سابق

³ رواه أبو هريرة في صحيح مسلم رقم الحديث 1015

أولاً: أن يكون الاستثمار في المجالات المعتبرة شرعاً

الوقف طاعة، وهذا يتطلب أن يكون الاستثمار فيما هو مباح غير محرم، وبذلك يجب اجتناب المجالات المحرمة كالتعامل مع البنوك الربوية، الاستثمار في الخمور واللحوم المحرمة...، كما يجب أن يكون الاستثمار يحقق مصالح شرعية، فلا يجوز استثمار أموال الوقف في بلدان تحارب الإسلام...

ثانياً: أن تكون ضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها

قد علمنا مما سبق أنّ أموال الوقف متنوعة، منها العقارات، والآلات... وهذه الأموال تحتاج صيانة وترميم ورقابة... لذلك لا بدّ من وجود ضوابط شرعية تضبط ذلك ومن بين ما يمكن الإشارة إليه، أن تكون الصيانة تتوافق مع حاجة الشيء الموقوف، حتى لا يفسد أو تتعطل منفعته، وأن تقدر تلك الصيانة، ولا تترك للناس، كما تكون من عائد الشيء الموقوف. و الشيء الموقوف لا بدّ أن تكون صيانتها إذا كانت الحاجة إليه، أما إذا كان لا يحقق فائدة ويمكن ما يُصرف عليه لترميمه وإصلاحه أكثر من الفائدة المرجوة منه، فهذا يعود لأهل الاختصاص لتقويمه، هل يستبدل أو يرمم...؟

ثالثاً: أن تكون ضوابط شرعية لاستبدال الوقف أو بيعه

اختلف الفقهاء حول مسألة بيع واستبدال الوقف، فإذا كان الوقف هذا لا يؤدي غرضاً، أو بالإمكان أن يحقق فائدة أكبر، فهل يجوز استبداله بوقف آخر، أو بيعه و الشراء بثمنه وفقاً لآخر يوضع محله وبنفس شروط الواقف؟

فيرى جمهور الفقهاء على أنّ الوقف إذا كان منقولاً، يجوز فيه الاستبدال ما دام يحقق من ورائه، مصلحة للمستفيدين وكذلك تعدّ هذه طريقة للمحافظة على أصل المال و تنميته¹.

أما غير المنقول فقد اختلف فيه، غير أنّ الضابط في هذا:

¹ ينظر إلى مراجع الوقف الفقهية السابقة في مسألة بيع واستبدال الأموال الوقفية.

أ_ أن لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به.

ب_ أن يكون للوقف ريع يعمر به.

ج_ أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

د_ أن يكون المستبدل ثقة، والاستبدال لمصلحة.

هـ_ أن يكون الاستبدال بعقار لاستمرار المنفعة¹.

رابعاً: أن تكون ضوابط شرعية لاستثمار ريع الوقف

من مقاصد الوقف، تقديم منفعة للناس، وعلى إدارة الوقف، سواء كانت متمثلة في شخص بعينه، أو إدارة قائمة على ذلك أن تلتزم بشروط الواقف في توزيع ريع الوقف، و إذا تبّن أنّ تلك الجهة أصبحت مستغنية، تتعدى في التوزيع إلى جهة أخرى تقاربها في الوصف، مثال إذا كان أحد الناس قد أوقف عائد بيت لطلبة العلم في منطقة معينة، وبعد مدة يصبح أفراد تلك المنطقة في غنى عن تلك الإعانة، فإنه يمكن تحويلها إلى منطقة أخرى وإلى نفس الفئة، مراعاة لشروط الواقف، وتحقيقاً لمقصد الشرع.

الفرع الثاني: ضابط تعظيم الربح و المنفعة

الوقف يقوم على مبدأ أساسي وهو تقديم المنفعة والخير للموقوف عليهم، كما يوجد الركن الثاني منه، وهو الشيء الموقوف، وقد يتوهم البعض أنّ مآل الأوقاف كمال الأموال الخيرية، لا بدّ أن تصرف ولا تبقى، غير أنّ الوقف الأصل فيه التأييد، لذلك أجمع الفقهاء على أنّ الوقف هو تأييد

¹ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مقال من منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، المنعقد 11_13 أكتوبر 2003م، ص:

الأصل وتسبيل المنفعة، غير أنّ المالكية أجازوا الوقف المؤقت، حيث يصحّ عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكاً لصاحبه¹

" فالأصل في المؤسسات الوقفية المعاصرة أن تعمل على تسبيل الوقف، والمراد به هنا أنّ أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بأن تبحث في دائرة المشروعات الاستثمارية التي تولد لها أكبر عائد مالي²، والكتب الفقهية في عمومها مليئة بالتوجيهات لمتولي الوقف، حيث عليه أن ينظر دائماً إلى مصلحة الوقف ويعمل على تحقيقها، وإن جاءته الفرصة للمفاضلة بين أكثر من بديل استثماري، فعليه أن يختار أيهما أنفع للوقف³، وليبقى ضابط تعظيم الربح والمنفعة في الإطار الشرعي لاستثمار الوقف لا بدّ من مراعاة:

أولاً: ثبات الملكية

ويقصد به أن تراعى أموال الوقف، وأن تكون ملكيتها تابعة لمؤسسة ولها شخصيتها الاعتبارية التي تجعل لها الحصانة كما تحفظ لها الحقوق، ويكون الاستثمار في الأموال الوقفية، منطلقاً من أساس أنّ الملك ثابت لا يمكن المساس به إلاّ في حال الاستبدال وهنا تراعى شروط الاستبدال، ويكون الاستثمار بعد ذلك بصيغة تناسب الوقف المستبدل.

ثانياً: المرونة في تغيير مجال و صيغة الاستثمار

يراد من استثمار أموال الوقف تعظيم الربح والمنفعة، وحتى يتحقق ذلك، لا بدّ من تغيير مجالات وصيغ استثمار الوقف وهذا يقوم على دراسة جادة لمحتجات المجتمع وكذلك الأولويات التي يمكن الاستثمار فيها دون مخاطرة وإمكان تحقيق فائدة أكبر، كما يمكن أن يقيد هذا الضبط بشرط آخر وهو الاستثمار في مجال يكون العائد منه مستقراً.

¹ ينظر إلى مراجع الوقف الفقهية السابقة في مسألة بيع واستبدال الأموال الوقفية

² سامي الصلاحات، مركّزات أصولية في فهم طبة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م18، ع2، 2005م، ص:59

³ منذر قحف، مرجع سابق، ص:229

ثالثاً: الاستثمار في مجالات مناسبة لأموال الوقف

بجال الاستثمار واسع، ولذلك حتى يتحقق الربح وتعظم الفائدة من استثمار الوقف وبضوابط شرعية، على القائم على أموال الوقف أن يجعل الاستثمار في مجالات مناسبة منها:

أ_ **الاستثمار العقاري:** حيث يوضع رأس المال الوقفي في مجال شراء عقارات وبيعها ليستفيد الناس من منافعها وما تعود عليهم من مال، استبدال عقارات قديمة بأخرى لاستغلالها، الأراضي الوقفية تنشأ عليها محلات أو شقق ما تعود به يكون استثمار في مجال آخر، كراء الأرض الفلاحية والبساتين الوقفية وغيرها من العقارات التي يمكن استثمارها.

ب_ **الاستثمار في إنشاء مشروعات إنتاجية:** يوضع من مال الوقف في إنشاء مؤسسات صغيرة إنتاجية تساهم في تشغيل الشباب وتكون الفائدة الربح من خلال ما تنتجه هذه المؤسسات من أشياء ضرورية وحاجيه فيتحقق النفع للموقوف عليهم وللمجتمع عامة، ومن بين المشاريع التي يمكن أن تساهم في هذا المجال، مشروعات حرفية كالنجارة والحداة والخياطة وغيرها من المشاريع¹.

الفرع الثالث: الشروط الفقهية لاستثمار أموال الوقف

استثمار الوقف عند الفقهاء طبيعته خاصة، فالاستثمار فيه ليس كالأستثمار في أموال الأفراد ولا أموال الدولة، لذلك وضع الفقهاء شروطاً لا بدّ من احترامها لمن كانت له سلطة استثمار أموال الوقف، كما أنّ المجمع الفقهي في وقتنا الحاضر جعل شروطاً واضحة لهذا الأمر.

أولاً: الشروط التي وضعها الفقهاء

أ_ الأخذ بالحذر والحيطه والبحث عن كل الضمانات المطلوبة في حدود الشرع، وبهذا الشرط فعلى القائم على استثمار أموال الوقف والمتمثل في مديرية الشؤون الدينية على المستوى المحلي أن

¹ سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م18، ع2، 2005م، ص:59

تبحث عن الضمانات التي تجعلها للمشروع الاستثماري حتى لا يكون الاستثمار في الأموال الوقفية عبثاً أو يخاطر به.

ب_ الاستعانة بمكاتب الدراسات وأهل الاختصاص لدراسة المشاريع الاستثمارية.

ج_ أن يكون القائم على الوقف "ناظر الوقف" عالماً بالصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار الوقف، وهذا يتمثل في صيانة الشيء المستثمر، إذا كانت تلك الصيانة ضرورية، وبدونها يكون الخراب أو التلف للشيء المستثمر، أو يُنقص من غلته.

د_ مراعاة الأولوية في استثمار الوقف، من جانب ما يحتاجه المجتمع ويحقق له المنفعة، ومن جانب الشيء المستثمر فيه أن يكون يحقق ربحاً ويعود بالمنفعة على ما هو مستثمر فيه، فيزيد المال الموقوف وتحقق الغاية المرجوة من الموقوف¹.

هـ_ متابعة المشاريع الاستثمارية وتقويمها في كل مرحلة، مع مراعاة شروط الواقف.

ثانياً: الشروط التي وضعها المجمع الفقهي

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) بحث في الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة، جاء فيه ما يلي:

أ_ عرّف استثمار الوقف بأنه: يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت

أصلاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

ب_ يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

ج_ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن

موقوفاً للانتفاع المباشر بأعيانها.

¹ عبد الرزاق بوضيف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، مرجع سابق، ص: 94_85

د- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

هـ- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدُّرِّي، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها.

و- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

ز- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الأعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

ح - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات و الكفالة، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ط - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري.

ي- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة...

ك - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن¹.

و القانون الجزائري جعل شروطا للعقد الوقفي بداية حتى يمكن بعد ذلك استثمار الوقف و إدخاله في مجال التنمية بطريق قانوني يحفظ للوقف أصوله ويمنع من الاعتداء عليه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لاستثمار الوقف

شرط المشرع الجزائري شروطا لاستثمار الوقف، وهي بمثابة الوسيلة القانونية والأداة التي تحمي الوقف وتحافظ على شروط الواقفين، وهي رسمية العقد، توثيقه، الشهر العقاري:

الفرع الأول: رسمية العقد

تعتبر الرسمية أمر مهم في مجال التعاقد، وتسمى العقود الرسمية بأدلة الإثبات المطلقة ذات القوة، وعرفته المادة 324 من القانون المدني الجزائري² بأنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطة واختصاصه" ومن تعريف الرسمية للعقد يتبين أنه يقوم به موظف له صلاحيات الكتابة يعلم ما يوجبه القانون من شوط شكلي وموضوعية لتحريه عقد وقد نصّت المادة 41 من القانون رقم 10/91³ المتعلق بالأوقاف أنه " يجب على الوقف أن يقيد الوقف بقيد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزم بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف" و اشتراط رسمية عقد الوقف يتطلب تدعيمه بعملية الشهر العقاري.

¹ الدورة انعقدت من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م، أصدر قرار رقم (15/6)140

² انظر الملحق رقم 03: لقانون المدني الجزائري المؤرخ في 3 ماي 1988م، المادة 324

³ انظر الملحق رقم 03: القانون رقم 10/91 المادة 41

الفرع الثاني: الشهر العقاري للوقف

ينص القانون العقاري المدني أنّ جميع التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية العقارية و الحقوق العينية وجميع العمليات الواردة على العقار، يجب شهرها بطريق التسجيل¹ و يدخل في هذه العمليات الوقف والوصية، والغرض الأساس من عملية التسجيل في الشهر العقاري إعلام الغير بما يرد على العقارات من حقوق عينية لضمان الثقة في المعاملات العقارية، وحتى يحافظ على العقارات الوقفية وتصبح قابلة للاستثمار ولا تلعب بها أيدي الانتهازين، فعقد الوقف أيضا خاضع لإجراءات التسجيل العقاري طبقا للمادة 06 من المرسوم رقم 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ الموافق ل 26/10/2000م²، وينقسم نظام الشهر العقاري إلى:

أولا: الشهر الشخصي للوقف

و يقوم هذا النظام على فكرة وهي إيجاد سجل عام أو سجلات في المنطقة الواحدة يرصد بها التصرفات التي ترد على العقار، حيث يتم التسجيل على أساس الأشخاص من مالكيين و أصحاب حقوق عينية، وليس له أية قوة ثبوت، فالواقف يشهر التصرف، ويتم رصده باسمه، على أنه وقف ولا يمكن التصرف في العقار الموقوف، وهذا النوع ليس له قوة ثبوتية ولا يكون له أثر على التصرف المشهر، ولا يحول بين الطعن بالفسخ أو البطلان في الحق، فهو مجرد إعلام للغير بوجود الحقوق الواردة على العقار³

¹ يعرف الإشهار العقاري بأنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حقوق الملكية العقارية وكذا الحقوق العينية العقارية الأخرى وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات، فهو يلعب دورا هاما يتمثل في إعلام الغير حول الوضعية القانونية لعقار ما و أيضا حول الثروة العقارية لشخص ما فضلا على أنه يلعب دور مهم في التشريع الجزائري يتمثل أساسا في إتمام نقل الملكية حتى بين الطرفين التعاقديين، ومن جهة أخرى يبقى الإشهار إجباري ليس فقط بين طرفي العقد و إنما أيضا بالنسبة لكل مشارك في العمليات الخاضعة لهذا النظام.

² انظر الملحق رقم 03: رقم 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ

³ لبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012م، ص:

ثانيا: الشهر العيني للوقف

ويعرف بنظام السجلات العقارية، فلا يكون الشهر فيه على أساس الاسم الصادر منه التصرف و إنما يكون على أساس العقار ذاته، فالسجل العقاري تخصص فيه صفحة لكل عقار، يثبت في أولها كل ما يرد على هذا العقار، والتصرفات التي تشهر لا يتم شهرها إلا بعد التحري عن صحتها تحريا بالغا¹، ومن ميزات الشهر العيني للوقف أنه يوفر الطمأنينة لما يضيفه من حجية، كما يظهر العقد من العيب، كما يجنبه العيوب والأخطاء التي قد تنجم عن تشابه الأسماء، كما يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعتها والتناسق بينها، إضافة إلى ضبط مساحة العقار فيضمن عدم إمكان الاعتداء عليه، لأنه رسمت له خريطة يتم التسجيل على أساسها، ومن عيوب هذا النظام أنه يتطلب الوقت والمال لأن الأخذ به يقتضي عمل مسح شامل لجميع الأراضي²

والمشرّع الجزائري اتبع نظام الشهر الشخصي قبل سنة 1975م، وبعد أن صدر أمر مسح الأراضي رقم 74 / 75 المؤرخ في نوفمبر 1975م ، عدل إلى الشهر العيني، وفي الحقيقة أن نظام الشهر العقاري في الجزائر يجمع بين النظامين، فالعيني يشمل الأراضي التي مسّها المسح، والشخصي يكون في العقارات التي لم يصلها المسح بعد³.

الفرع الثالث: التوثيق

إنّ توثيق العقود مما أمر به الله سبحانه وتعالى، وقد تناوله الفقهاء⁴ غير أنهم لم يوجبوا التوثيق لصحة الوقف ولا غيره من العقود، واستمر الامر على ذلك قرونا، ويعتبر مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية هو المحرر الرسمي كما تنص عليه المادة:

¹ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 98

² لبيض ليلي، مرجع سابق، ص: 30-34

³ انظر الملحق رقم 03: أمر 75/74 / نوفمبر 1975م

⁴ - قد كان التوثيق عند علماء وفقهاء المسلمين منذ القرن الأول للهجرة علم وفن وصناعة تعرضوا له بالدراسة والتحليل المستفيضة، فهذا الإمام الونشريسي يصفها بما يلي: علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الطرق والسوق والسواد، كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله فينزل كل طبقة مرتبتها ولا يخل بها من منزلتها.... " هذه المرجعية الأساسية هو القرآن الكريم في آية التّدايُن التي كانت

324 من القانون المدني، والمادة 26 مكرر 11¹ من قانون الوقف اعتبرته موظف عمومي مكلف بإعداد مثل هذا النوع من العقود، وللمحافظة على العقد، مهما كانت الصفة التي كتب عليها هناك مجموعة من الإجراءات:

أ - إجراءات الحفظ العقاري²:

تتم عملية الحفظ العقاري طبقاً لإجراءات الشهر العقاري، وأسند القانون هذه المهمة للمحافظ، كما حوّل المحافظة العقارية مجموعة من المهام تهدف من خلالها إلى حماية الملكية العقارية، المعاملات الواردة عليها، حيث تحفظ الوثائق العقارية مع قيدها في مجموعة بطاقات، كما تعمل على إعلام الغير بمختلف المعاملات التي تمّ شهرها على مستواها، ومن خلال ما سبق يتضح أنّ مهمة المحافظة العقارية:

1 - مسك السجل العقاري:

تنص المادة 03 من الأمر رقم 74/ 75 على أنّ السجل العقاري يعدّ بمثابة الوضعية القانونية للعقارات، ويبين تداول الحقوق العينية، ويمسك هذا السجل من طرف المحافظ العقاري.

أول الضوابط الشرعية التي أنشأت كاتب محايّد وحدد شروط ممارسته لهذه المهمة ومنها: العدل، و العلم بالإضافة إلى إتقان قواعد اللغة التي يكتب بها حيث قال عز وجل: { ... وَلْيَكْتُبْ بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ... } . ثم أمر المولى عز وجل بوجوب إملاء الالتزام على هذا الكاتب من طرف الذي عليه الحق أو من طرف وليه ، كما أمر بوجوب الإشهاد على حادثة الكتابة من قبل رجلين: { ...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... } ، وهي شروط متعلقة بأهلية الأطراف ومصداقية العقد. تطبيق التوثيق في النظام الإسلامي: كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو أول من أعطى المثال على تطبيق الآية الكريمة كما ثبت من عدة مصادر تاريخية، فبالإضافة إلى المعاهدات التي كتبها . بواسطة كتاب عدل . فقد حفظ لنا التاريخ أقدم عقد عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال العقود الخاصة، أورده السيد عبد الحي الكتاني في كتابه <<التراتب الإدارية>> . وكذلك عقد الوقف الذي أوقفه صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل "تميم الداري" بالخليل (أرض فلسطين حالياً) بعد عودته من غزوة تبوك، كما حفظ لنا التاريخ وثائق للخلفاء الراشدين نذكر منها وثيقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه التي تصدق فيها بأرض له تدعى "تمغ" ومما جاء فيها: "

هذا ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء والمساكين وذوي القربى وفي سبيل الله، وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يوكل منها بالمعروف" (3). وهو عقد خاص وليس عقد دولة أي أنه لم يأمر به كخليفة.

¹ من القانون المدني، والمادة 26 مكرر 11 324 انظر الملحق رقم 03: المادة

² عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 108 - 109

2- مسك مجموعة البطاقات العقارية:

يقوم المحافظ العقاري بمسك مجموعة من البطاقات، كل بطاقة تحوي مجموعة من البيانات تتعلق بأصحاب الحقوق وبموجب المادة 15 من الأمر 74/ 75¹ فإن البطاقة تنقسم إلى عدة جداول يقيد في كل جدول نوع الحق أو التصرف الخاضع للشهر.

ب- طريقة الإيداع:

بعد أن يجرر العقد ويسجل لدى مصلحة الضرائب والطابع، يقوم الموثق بإعداد نسخة مطابقة ويجرر محتوى العقد، ثم يرفقها بمجموعة من الوثائق ويتوجه بها إلى المحافظة العقارية لشهره، يجرر على نموذج رسمي ثم يحفظ في أرشيف المحافظة.

ج- آثار الحفظ العقاري:

بعد أن يمر العقد على المراحل السابقة، فالآثار بعد ذلك تتمثل في ثبوت الملكية للوقف، وبعد أن يعلن عنه ولا يقدم طعن بعد فوات أربعة أشهر، لا يحق الاحتجاج على العقد إلا عن طريق القضاء. هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري تتعلق بالعقارات، أما الأوقاف المنقولة كوقف السيارات، الشاحنات، الأواني الألبسة وغيرها فهذه إما أن تسجل في سجلات الجهة الموقوف عليها مباشرة بعقد توثيق إذا كانت قيمتها المادية معتبرة كالمسارات والشحنات وآلات الحصاد والحفر وغيرها، أما إذا كانت بسيطة كالأواني والافرشة والكتب وغير ذلك فإنها تسجل فقط في سجلات الجهة الموقوف عليها، للمحافظة عليها ولا يتطلب عقد شهرة ولا توثيق.

¹ انظر الملحق رقم 03: المادة 15 من الأمر 74/ 75

المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف واستغلاله في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول تعرّف فيه الباحثة سبل استثمار الوقف وموقعها في القانون الجزائري والثاني تعرض فيه وسائل استثمار الوقف المعاصرة وموقعها أيضا في القانون الجزائري و المطلب الثالث خصصته الباحثة لسبل تمويل استثمار الوقف.

المطلب الأول: طرق استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الزراعية و البور

تناول الطالبة في هذا المطلب سبل استثمار الوقف للأراضي الوقفية الزراعية والبور، و تبين في البداية عقد الإجارة ثم عقد المزارعة و المساقاة ثم عقد الحكر.

الفرع الأول: عقد الإيجار

إنّ استثمار الوقف، لاستمراره يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الربح إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل، وهذا يوجب استثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للربح، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

واجتهد العلماء المسلمون في تعيين السبل الناجعة لاستثمار الوقف، فذكر منهم الطرق القديمة كالإجارة، الزراعة المساقاة وغيرها من الطرق التي كانت تستعمل لاستثمار الوقف، وذهب البعض الآخر من العلماء المعاصرين ومن بينهم " وهبة الزحيلي " إلى أنّ استثمار الوقف يكون إضافة إلى الطرق القديمة، الطرق الجديدة التي موجودة في وقتنا الحالي، كما أنّها تساعد على عطاء أكثر للأوقاف، وفي هذا البحث اعتمدت الباحثة على التقسيم الذي أشار إليه " وهبة الزحيلي " وغيره من المعاصرين أمثال "حسين حسين شحاتة" حيث اعتمدوا على الصيغ القديمة لاستثمار الوقف مع ما هو موجود في مجال استثمار الأموال المعاصر، وكذلك ما جاء النصّ عليه في القانون الجزائري.

أولاً: تعريف الإجارة

تعتبر الإجارة من أهم الطرق التي اتفق عليها الفقهاء للانتفاع من الوقف، غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل كمدة الإجارة وأجر المثل¹، ويرجع اتفاهم إلى أنّ أغلب الأوقاف في العقارات من أراض ومبان سواء التي هي صالحة للسكنى أو محلات. والإجارة هي تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض، وأجمع العلماء على جواز عقد الإجارة لحاجة الناس إليه²، فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملك منافعها للمستأجر مدة محددة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف، وينبغي أن تكون إجارة الأوقاف بالصيغ العادية لأنها الأنسب والأسلم.³

أ_ مدة إجارة الملك الوقفي:

اختلف قول الفقهاء في تحديد مدة إيجار الملك الوقفي، وأساس اختلافهم، هو اعتبار المصلحة، وتجنب ضياع الوقف وخرابه، وكذلك خوف إلحاق الضرر به وبالمستحقين، فهناك من الفقهاء من يرى أنّ إجارة الوقف لا تصح مطلقاً، بل تحدد بمدة، ومنهم علماء المالكية، أمّا الرأي الآخر فيرى أنه يمكن إجارة الوقف مطلقاً من غير تحديد المدة⁴

ب_ أجر المثل في إجارة الملك الوقفي:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يؤجر بغبن فاحش، وللقاضي أن يفسخه أو يعدّله إلى أجر المثل⁵.

¹ يرى الحنفية أنّ مدة الإجارة لا تزيد عن العام في الدار، وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي حاجة عمارة الوقف

² محمد الصادق الغرياني، مرجع سابق، ص: 490

عبد الله العتار، مقال سابق، ص: 225³

، 1977م، (د.ط)، ج1، ص ص: 88-89 محمد عبيد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد⁴

ينظر إلى مراجع الوقف الفقهية السابقة في مسألة بيع واستبدال الأموال الوقفية.⁵

ثانيا: إجارة الوقف في القانون الجزائري

حُدّدت مدة إيجار الملك الوقفي في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 381 /98 ونصّت على

أنه:

" لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة وتحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه"¹ ونصّ القانون رقم 07 /01 المؤرخ في 22 ماي 2001م والذي يعدل ويتمم القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 27 أفريل 1999م، في المادة 26 مكرر 2 و 5 و 7 و 9 والتي يتبين من مضامينها:

أ_ يمكن أن تستغل وتستثمر العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب بعقد ترميم، حيث يدفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم ، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ب_ تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

ج_ السلطة المكلفة بالأوقاف هي التي لها حق إيجار الأملاك الوقفية المخصصة للزراعة².

ثالثا: صيغ تمويل ممتلكات الأراضي الوقفية الزراعية والبور عن طريق الإجارة

من الصيغ الاقتصادية التي يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تعتمد لاستثمار مثل هذا النوع من الأراضي بكراء تلك العقارات نقدا، وذلك بأن تعلن عن كراء هذه الأراضي مع بيان موقعها، والغرض من الكراء، ومن الأشكال الممكن طرحها، للاستفادة من هذا النوع من الأراضي:

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي 381/98، المادة 27

القانون رقم 07 /01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، المادة 26 مكرر 2 و 5 و 7 و 9 انظر الملحق رقم 03: ²

أ_ الشكل الأول: تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجات الفلاحية

وهي أن تتعاقد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مع شريك اقتصادي، قد يكون شخصاً، أو مؤسسة معينة على استثمار الأراضي البور الموجودة بالمدينة، وجعلها مخازن لحفظ المنتجات، على أن يقسم مال الشركة على حصص متساوية يتم الاتفاق عليها بين الشريكين، وتكون الإجارة منتهية بتملك المخازن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تابعة للأموال الوقفية.

ب_ الشكل الثاني: إجارة الأراضي الزراعية والبور

وتكون الإجارة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للأراضي الزراعية والبور، لمن أراد استغلالها، سواء كان شخصاً أو مؤسسة معينة، على أن يكون الإيجار بعقد توثيقي تحدد فيه كل الشروط، من مدة زمنية، قيمة الإيجار، وأن يكون فيما ينفع الناس، ويكون الإيجار كما هو في المباني والعمارات، أجر المثل، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف الحق في إعادة التأجير، أو عدمه، كما تراه المصلحة، وتخضع إجارة الأراضي الزراعية والبور إلى قانون إيجار الملك الوقفي حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 1381 /98¹

الفرع الثاني: استثمار الوقف عن طريق المزارعة

أولاً: تعريف المزارعة

تعرف المزارعة على أنّها إعطاء الأرض لمن يزرعها ويعمل بها مقابل جزء من المال². وهي مشروعة لقول الله تعالى: "أفرايتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون" (الواقعة:64) وقال النبي

¹ انظر الملحق رقم 03: المرسوم التنفيذي 381/98، المادة 27

² محمد الصادق الغرياني، مرجع سابق، ص: 561

(صلّ الله عليه وسلم): "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة"¹

اهتم الفقهاء بعقد المزارعة، لأنّ ناظر الملك الوقفي بإمكانه أن يضاعف من مدخول ذلك الوقف واستثمار ذلك فيما يعود بالنفع سواء على الوقف أو الموقوف عليهم، وقالوا أنّ للمزارعة شروطاً:

أ_ أن يكون الربح في المزارعة على قدر السهم، فناظر الملك الوقفي عليه أن يجعل للأرض الوقفية قيمة، وللعمل قيمة، وللآلات والنفقات قيمة أيضاً، ويكون ربح كل واحد بقدر ما أسهم به².

ب_ أن يعقد ناظر الملك الوقفي مع العامل عقد جعل بشروطه.

ج_ أن يتفق ناظر الملك الوقفي مع العامل على زراعة الأرض غرساً يطول مكثه مع بيان الشروط التي تصح العقد، ثم يقتسمان عند انتهاء الزراعة الأرض بنسبة يكون قد تمّ الاتفاق عليها³.

ثانياً: صيغ استثمار الوقف بعقد المزارعة متنوعة منها:

أ_ أن يكون التعاقد بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وشريك اقتصادي، يقوم بزراعة البذور، وهذه البذور تكون من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، على أن تكون الآلة التي تتم بها المزارعة والحصاد من الشريك، وكذلك العمل.

ب_ أن يكون التعاقد بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مع شريك يعمل بعمل يده فقط، والبذور وكل المصاريف تتحملها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، أما الربح فيحدد مسبقاً بنسبة كالرابع أو الخمس، والعقد يتم بلفظ المزارعة⁴.

رواه البخاري، الحديث رقم 2320¹

محمد الصادق الغرياني، مرجع سابق، ص: 573²

محمد مختار السلامي، مرجع سابق، ص: 13³

محمد الصادق الغرياني، مرجع سابق، ص: 574⁴

ج- أن تستفيد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من الدعم الفلاحي الذي تقدمه الدولة، لتطوير بعض أنواع المزروعات التي تضمّنها مخطط الإنعاش الوطني، كزراعة الكروم، الشمندر السكري، الزيتون، القمح وغيرها من أنواع الزراعة التي تحتاجها الدولة ويكون الاستثمار فيها ليرفع مداخيل الأوقاف، ومن الصور الممنوعة في المزارعة في الأراضي الوقفية، أن يكون التعاقد بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبين شريك، لكن لا يوجد تساوي بين ما يخرج من يد الشريك وما يعود عليه بالنفع.

ثالثا: استثمار الوقف عن طريق المزارعة في القانون الجزائري

نصّت المادة 26 مكرر من القانون رقم 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001م والذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1999م،¹ "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية: المزارعة والمساقاة، وعرفّ المادة 26 مكرر 1 على أنه يقصد بعقد المزارعة، إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، ويعود سبب استعمال المشرع الجزائري لهذين النوعين من العقود لاستثمار الأملاك الوقفية إلى:

أ_ وجود الكم الكبير من الأراضي الزراعية الموقوفة.

ب_ اعتبار استغلال هذا النوع من الأراضي هو امتداد للتوظيف الاقتصادية والاجتماعية لها.²

¹ انظر الملحق رقم 03: القانونون 91-10/27 أبريل 1999م

خالد رامول، مرجع سابق، ص: 130²

الفرع الثالث: استثمار الوقف عن طريق الحكر

أولاً: تعريف الحكر

يُعرّف الحكر في اللغة على أنه: "الدّخار الطعام للتربص"¹

أمّا الفقهاء فقد عرّفوا الحكر بأنّه: وسيلة لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي الموقوفة، التي لا تستطيع إدارة الوقف، أن تقوم بالبناء عليها، أو زراعتها، أو كانت هذه الأرض مبنية لكن عائدها قليل، إذا ما قيست بهدمها وإعادة البناء على تلك الأرض، ويكون العقد بإجارة الأرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطائه حقّ القرار، فيبني فيها، أو يغرس فيها، مع إعطائه حقّ الاستمرار فيها ما دام يدفع أجره المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها²

"وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكاً للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه"³

ثانياً: استثمار الوقف عن طريق الحكر في القانون الجزائري:

الحكر في القانون الجزائري نصّت عليه المادة 26 مكرر 02 من قانون الأوقاف: "يمكن أن يستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض

¹ ابن منظور، لسان العرب ج2، مرجع سابق، ص: 949/

² عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 128

³ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، بحث مقدم للدورة الخمسة عشر لجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بسلطنة عمان،

العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معيّنة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/90 المؤرخ في 1991/04/27¹، إنّ عقد الحكر يجب أن يكون لمدة طويلة حتى يطمئن المستأجر بأن أمواله التي سينفقها في التصليح و التعمير ستثمر بعده. **ثالثا: شروط صحة الحكر.**

يعتبر عقد الحكر صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الثلاثة التالية:

الشرط الأول: أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه العقد صحيحا، وذلك بأن يكون الحكر إلى مدة معلومة، وبأجرة معلومة محددة لا تقل عن أجر المثل، على أن يتم ذلك بعد مراعاة شرط الواقف.

الشرط الثاني: ألا يتم الحكر إلا بعد التأكد من وجود ضرورة أو مصلحة محققة للوقف.

الشرط الثالث: يجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة، وأن يسجل في دائرة التسجيل².

ويختلف الحكر عن الإجارة، أنه في الحكر، الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارة فإن البناء يكون ملكا للوقف، أما بالنسبة للغلة، ففي الحكر تكون في البداية كبيرة، ثم تكون رمزية، أما في الإجارة فالغلة تكون لفترة معينة وبأجر المثل.

رابعا: صيغ تمويل ممتلكات الأراضي الوقفية الزراعية والبور عن طريق الحكر

إذا صح الحكر بصفة عقد الإيجار الذي يتضمنه، فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تأخذ مبلغا كبيرا نسبيا من المال مقدما يساوي تقريبا قيمة الأرض، و المستحكر ينتفع من الأرض الموقوفة لفترة طويلة جدا، مع دفعه لمبلغ إيجار، وإن كان رمزيا، وكلما طالت مدة الحكر وقل ثمن الإيجار الدوري كان ثمن حق الحكر كبيرا، هذه الصيغة تمكن الناظر عمليا من الحصول على ما يقارب ثمن

¹ انظر الملحق رقم 03: القانون 10/90 المؤرخ في 1991/04/27، المادة: 26

² محمد كنانة، مرجع سابق، ص: 173

الأرض الموقوفة دون أن يبيعها، ويفترض فيه أن يوزع ذلك على الموقوف عليهم وأن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه، كما أنّ المبلغ المعجل الذي دفعه المستحكر لمصلحة الأوقاف يمكن أن يوضع في تمويل عقارات وقفية أخرى.

المطلب الثاني: طرق استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة

للاندثار

تتناول الطالبة في هذا المطلب طرق استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة للاندثار، و تبين العقود المناسبة لهذا النوع من الوقف لاستثماره والاستفادة منه، فذكرت في البداية عقد المرصد ثم عقد المقاولة و المقايضة وبعدهما عقد الترميم والتعمير.

الفرع الأول: عقد المرصد

أولاً: تعريف عقد المرصد

يقصد بعقد المرصد عند الفقهاء، على أنه اتفاق بين ناظر الوقف والمستأجر، يقوم هذا الأخير بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطي لإدارة الوقف الإجازة المتفق عليها، وهذا النوع من العقود يتم عندما تكون الأرض خربة، لا توجد غلة لإصلاحها¹.

ثانياً: عقد المرصد في القانون الجزائري

نصّت المادة 26 مكرر 05 على أن عقد المرصد: " هو عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار²"، فالمشروع الجزائري اعتبر عقد المرصد طريقة من طرق استثمار الوقف، خاصة إذا كانت

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1983م، (د،ط)، ج/4، ص: 402
انظر الملحق رقم 03:قانون رقم 07/01 يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة: 26 مكرر²

هذه الأراضي قابلة للاندثار، إلا أنه لم يحدد شروطاً لذلك، ولا حدد إجراءات معينة يتم من خلالها هذا العقد.

ثالثاً: شروط ترتيب عقد المرصد على الوقف

عقد المرصد من العقود القديمة في الفقه الإسلامي ولا يمكن الرجوع إليه واستعماله إلا بشروط:

أ_ أن يكون الوقف خرباً و لا يوجد مال من غلة الوقف يمكن إصلاحه بها.

ب_ لا يوجد أيضاً من يستأجره، بأجرة معجلة يمكن إصلاحه بها.

ج_ أن يثبت من قبل إدارة الأوقاف وبعد تعيين الخبرة، أن هذا الوقف لا يمكن الاستفادة منه إلا بطريق الإجارة بعقد المرصد¹.

رابعاً: آثار ترتيب عقد المرصد على الوقف

بعد توفر الشروط السابقة، يمكن استعمال عقد المرصد لاستغلال الأرض الموقوفة الخربة، وهذا العقد له آثار:

أ_ آثار عقد المرصد على المستأجر: المستأجر للأرض الموقوفة الخربة عن طريق عقد المرصد الحق في البناء عليها، واستغلال إيرادات البناء، ويكون الاستغلال حسب نوعية البناء وطبيعته، مع مراعاة طبيعة الوقف، فلا يستعمل إلا فيما كان موافقاً للشريعة الإسلامية.

ب_ تستغل إيرادات الوقف إلى حين تسديد قيمة الدين المرصود.

ج_ يمكن للمستأجر أن يتنازل عن عقد المرصد، كما يمكن أن يبيع صاحب المرصد ما رصده بإذن ناظر الوقف ويقبض من مشتريه قيمة ما صرفه.

¹ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص: 335

دـ وفي القانون الجزائري كذلك للمرصد له حق التنازل عن هذا الحق، حيث يقع التنازل على استغلال إيرادات البناء التي قام بإنشائها على أرض الوقف لا على البناء في حد ذاته لأن البناء مملوك للوقف طبقا لنص المادة 25¹ من قانون الأوقاف ويشترط في هذا التنازل أن يكون مرتبطا باتفاق مسبق وألا تتجاوز مدة التنازل مدة استهلاك قيمة الاستثماري.

خامسا: صيغ استثمار الوقف بعقد المرصد

ومن صيغ استثمار الوقف بعقد المرصد أن يكون التعاقد بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وشريك اقتصادي، يقوم باستئجار الأرض الموقوفة الخربة، أو البناية الموقوفة المعرضة للسقوط وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطي لإدارة الوقف الإجارة المنفق عليها.

الفرع الثاني: عقد المقابلة

أولا: تعريف عقد المقابلة

المقابلة في اللغة، مأخوذة من فعل: قاول، مقابلة في الأمر، بمعنى باحثه وجادله،²

ومن المعنى اللغوي يتبين أنّ عقد المقابلة سمي بهذا الاسم لما يكون من مجادلة وأخذ ورد في الكلام لإبرام العقد، ويعرف عقد المقابلة، بعقد الاستصناع عند الفقهاء.

ثانيا: تعريف عقد الاستصناع عند الفقهاء:

"هو عقد على صنع في الذمة مشروط فيه العمل"³

ويشترط في عقد الاستصناع شروطا:

انظر الملحق رقم 03: القانون 90/10 المؤرخ في 1991/04/27، المادة: 25¹

منجد اللغة والأعلام، دار الشروق، بيروت، ص: 580²

الصادق الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص: 338³

أ_ عدم تعيين مادة الصنعة، فلا يشترط على الصانع مادة معينة في الصنع، وإنما تحدد له الأوصاف التي يكون عليها المشروع.

ب_ أن يكون المشروع مما ينتفع به.

ج_ تحديد أجره العمل¹

ثالثا: موقف العلماء من تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع

من توصيات الأيام الدراسة المنعقدة بحدّة أيام 1983/12/24م - 1984/01/5م إعتقاد صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الاستصناع أو المقاوله واعتبروه، من الصيغ المناسبة لاستثمار الأوقاف وتنميتها².

رابعا: عقد المقاوله في القانون الجزائري

يعد عقد المقاوله من العقود التي دعا إليها المشرع الجزائري لاستثمار الأوقاف وتنميتها وذلك في القانون 01-07 المعدل لقانون 10/91 في مادته 26 مكرر³

خامسا: أساليب استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة للاندثار عن طريق المقاوله

من الأساليب التي يمكن لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف استعمالها لاستثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة للاندثار الصور التالية:

¹ الصادق الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص: 339

² ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، الدورة الرابعة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار: 4/5/30

³ انظر الملحق رقم 03: قانون رقم 07/01 يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة: 26 مكرر.

أ_ تتعاقد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مع أحد المقاولين، أو المستثمرين على أن يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والمعرضة للاندثار، ويستفيد الباني بالبناء مدة يُتفق عليها، ثم تؤول البنايات ومنفعتها إلى أملاك الوقف.

ب_ صورة أخرى يمكن استغلالها، وهي صورة جاءت في القانون الجزائري، يمكن أن تستغلّ وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً¹.

سادسا: تطوير مجالات الاستثمار العقاري الوقفي

الاستثمار في المجال العقاري، يمكنه أن يخرج من دائرة الاستثمار القديم إلى استغلال أوسع للعقارات ومن بين المجالات التي يمكن الاستثمار فيها:

أ_ **المجمعات التجارية الوقفية:** يمكن أن تستثمر الأراضي الوقفية الموجودة في وسط المدينة، ببناء مجمع تجاري ضخم على الطراز العالمي، تكون الأرضية موقف للسيارات بالأجرة، وتحدد بعد ذلك طوابق للتجارة وأخرى كمحلات للكرء.

ب_ المستشفيات والعيادات المتخصصة والصيديات الوقفية

يمكن استغلال الأراضي للوقفية لإنشاء عليها استثمارات عقارية وقفية عبارة عن مستشفيات وعيادات متخصصة، تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار وضعية المحتاجين والفقراء، كما يمكن فتح صيديات وقفية، تكون بمساهمة المحسنين وكذلك المردود الذي تعود به المستشفيات والعيادات.

¹ انظر الملحق رقم 03: قانون رقم 07/01 يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة: 26 ، 7مكرر.

جـ_ المدارس الوقفية المتخصصة:

من المشاريع التي يمكن استثمارها في المجال العقاري، هو بناء المدارس، وإذا كان الاستثمار في بناء المدارس القرآنية يعد من المشاريع الوقفية التي تزداد في كل حين، فإنّ ما يمكن العمل عليه في استثمار العقار الوقفي مستقبلاً، إنشاء مراكز وقفية متخصصة في المجالات الأخرى، كتعليم اللغات، الإعلام الآلي، الفلك، كما يمكن استحداث ورشات لتعليم الحرف والصناعات التقليدية، كالحياطة وغيرها حتى تكون الأوقاف لها مساهمتها الاجتماعية.

الفرع الثالث: عقد المقايضة أو الإبدال

و من أنواع الاستثمار الذي يمكن أن يوظف فيها الوقف، عقد المقايضة أو ما يسمى عقد الإبدال:

أولاً: تعريف عقد المقايضة أو الإبدال

يقصد بعقد المقايضة أو الإبدال، استبدال الوقف بشيء آخر، والاستبدال في اللغة، هو جعل شيء مكان شيء آخر¹، واختلف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، غير أنهم اتفقوا على عدم جواز استبدال المسجد، ما عدا الحنابلة الذين لم يفرقوا بين المسجد وغيره في الاستبدال، وقال فقهاء المالكية: يمنع استبدال العقار الموقوف، إلا في حالات الضرورة وأجمعوا على عدم جواز بيع المساجد مطلقاً، أما العقارات الأخرى من دور وحوانيت، فقالوا إما أن تكون قائمة المنفعة، وهذه هي الأخرى مجمع على عدم جواز بيعها إلا في حالات الضرورة كتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق، وأما إن كان منقطع المنفعة ففرّق المالكية بين عقار منقطع المنفعة ولكن يرجى عود منفعته، ولا ضرر في بقاءه،

¹ ابن منظور، مرجع سابق ج2، ص: 344

فهذا النوع يرون بأنه لا يجوز بيعه، وأمّا إذا كان لا يرجى عود منفعته، أو في بقائه ضرر على الوقف فيمكن بيعه واستبداله¹.

ثانياً: ضوابط الاستبدال

الأصل في الوقف أنه تحبب لشيء يُراد به منفعة للغير، وإن كانت بعض الأوقاف بقيت لسنوات عديدة، فإنّ من الأوقاف ما أصبح خراباً، ومنها ما اندثر، لأسباب متعددة، وقد يكون من بين الأسباب التي جعلت الأوقاف لا تؤدي دورها التي وضعت لأجله، عدم الإذن بالاستبدال، توقفاً عند بعض الآراء الفقهية، أو خوفاً من التسرع في استبدالها والتساهل في ذلك، فوضعت ضوابط لأجل المحافظة على الوقف حين استبداله، وحتى لا يكون عرضة في أيدي المحتالين²، ومن هذه الشروط:

أ- تعطل الوقف:

للمحافظة على الوقف القديم، رغم كونه خراباً لا يؤدي المقصد الذي وُضع لأجله، فعند التأكد من عدم صلاحيته، وأنّ هناك إمكانية لبيعه واستبداله بشيء آخر يحقق المقصد من الوقف، وقد أفتى بعض المتأخرين بوجوب البيع واستعماله في جهة بر³

¹ محمد عبيد الله الكبيسي، مرجع سابق، ص: 33

² محمد عبيد الله الكبيسي المرجع نفسه، ص: 33

³ قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين إجابة عن سؤال حكم بيع الوقف إذا تعطلت مصالحه، فأجاب أنه يجب بيعه، ليس يجوز فقط بل يجب أن يباع ويصرف في عمل بر.

ب_ رعاية مصلحة:

يشترط لجواز استبدال الوقف بآخر تحقق المنفعة، أو يغلب الظنّ بحصولها، وأن لا يكون التصرف محظوراً كالبيع بالربا وغيره¹ وأجز المالكية التصرف في الوقف إذا وجدت ضرورة لذلك، لأنّ ذلك من مصالح المسلمين العامة للأمة، وإذا لم تبع الأوقاف لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق²

ج_ إذن القاضي:

من شروط صحة استبدال الوقف، إذن القاضي، فلا تقوم الجهة الوصية على الوقف والمتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ببيع الوقف إذا كان خرباً واستبداله بآخر لوحدها، حتى ترفع الأمر إلى القضاء، ويُعيّن الخبير لدراسة الأمر ثم يكون البيع في المزاد العلني، ثم يحدد بعد ذلك ما يمكن أن يستبدل به.

ثالثاً: استبدال الوقف في القانون الجزائري

نصّت المادة 26 مكرر 04 على أن استبدال الوقف يصحّ ما لم يمنعه شرط من شروط الواقف، وفي حال وجود مانع يُلجأ إلى القضاء " يصحّ تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون"³.

¹ قال الإمام الشاطبي: المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإن كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو وجهين منسوبا إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفاسد فمهروب عنه ويقال: إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله... الموافقات

رابعاً: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع حول استبدال الوقف وأحكام

أموال البديل

من القرارات التي نصّ عليها منتدى قضايا الأوقاف حول مسألة استبدال الأوقاف، أن بيّن الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، وهي:

أ- إذا نصّ الواقف على جواز استبداله.

ب- إذا نصّ الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

ج- إذا تعطلت منافع الوقف تعطى لأكاملاً.

د- إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث يصير الاستفادة منه قليلة جداً.

هـ- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

و- إذا احتاج الوقف ببعضه لإصلاح الباقي.

ز- إذا كان في استبدال الوقف ربح يزيد عن ربحه زيادة معتبرة، ويكون ذلك بالضوابط الآتية:

1- أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

2- أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

و نصّ المنتدى أيضاً أنه إذا تحققت الشروط السابقة، وحتى يتم جواز الاستبدال لا بد من مراعاة ضوابط وتمثل:

- أ- أن يكون التصرف أمراً غير فردي وإشراف هيئة شرعية محايدة.
- ب- أن يكون الاستبدال بثلث المثل أو أعلى.
- ج- ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال¹.

¹ قرارات و توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالمغرب 1 أبريل 2009م

خامساً: تطوير مجالات الاستثمار الوقفي بالاستبدال

من الصيغ الاقتصادية التي يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تعتمد لها لاستثمار مثل هذا النوع من الأراضي والعقارات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال ببيع تلك العقارات والأراضي نقداً، وذلك بأن تعلن عن بيعها بعد عرض القضية على المحكمة وتعيين خبراء، في المزاد العلني، والاستفادة من تلك الموال باستثمارها بطرق أخرى تحقق المنفعة كما يمكن استعمال الصيغة الأخرى للاستبدال وهي المناقلة بمعنى أن يكون التبادل بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والتي في حوزتها العقارات والأراضي التي لا تجد فيها منفعة ولا تحقق مصلحة بأوقاف أخرى يمكن استثمارها والاستفادة منها.

وبعد عرض أنواع من استثمار الوقف، كانت قديماً وتوجد بصور متنوعة حديثاً، يمكننا أيضاً استثمار الوقف بطرق وأساليب حديثة، نفعل من خلالها استثمار الوقف، كما يمكن طرحه على مستوى الأفراد للمساهمة في إحياء هذه السنة

المطلب الثالث: الطرق والأساليب الحديثة لاستثمار الأوقاف

و كذلك الاستفادة التي يمكن أن تستوعب عدداً أكبر ومشاريع أكثر، فالمطلب الموالي تطرح فيه الباحثة الأساليب التي نستطيع من خلالها استثمار الأوقاف.

الفرع الأول: وقف النقود

وقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل¹.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، ط1، ج5، 2006م

أولاً: موقف الفقهاء من وقف النقود

اختلف الفقهاء في مسألة وقف النقود، إلى قولين ، القول الأول: يرى عدم جواز وقف النقود: وهو رأي غالب فقهاء الحنفية ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية¹.

والقول الثاني: يرى جواز وقف النقود: وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية وقول عند الزيدية. و الراجح هو القول الثاني، لما في وقف النقود من إفساح لمجال الوقف وتيسير على كل الناس، حيث يستطيع كل إنسان يملك نقوداً ولو لم تصل إلى نصاب الزكاة، أن يخصص جزءاً منها ولو كان قليلاً، وبهذه الطريقة تجمع أوقافاً كثيرة تساعد على شراء عقارات وغيرها، ويكون الفقراء بذلك قد أسهموا في هذا النوع من أعمال البر على قدر طاقتهم.

ثانياً: قرارات مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) المنعقد من 6_11 مارس 2004م، القرار رقم 140:

أ _ وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب _ يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد.

¹ انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص218، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج2، ص362 .
جاء في فتح القدير: (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بجلي)¹. وجاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز،

ج _ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كن يشتري الناظر به عقارا أو سيتصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي¹.

ثالثا: صيغ استثمار وقف النقود

إن تمويل استثمار الوقف باستعمال صيغة وقف النقود التي أجازها فقهاء المالكية والمتأخرين من العلماء، أسلوب يمكن أن تعتمد عليه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، رغم أن القانون الجزائري لم يحدد في مواده هذا النوع من الاستثمار من القانون، إلا أن المادة 26 مكرر² 10²: تبين أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثـــــــل:

- أ - **القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.
- ب - **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.
- ج - **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 ومن الصيغ التي يمكن لمديرية الشؤون الدينية أن تستثمر بها وقف النقود:

¹ قرارات مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) المنعقد من 6_11 مارس 2004م، القرار

رقم 140: (6/15)

المادة 26 مكرر 10²

1_ وقف النقود في مجال القرض الحسن:

القرض الحسن يساعد على تخفيف ورفع المعاناة عن الفقير والمحتاج وذوي الدخل المحدود، و إنشاء

صندوق لوقف النقود سيلبي هذا الاحتياج، أو إنشاء بنك يقوم على أوقاف المحسنين¹

وصورته: إنشاء صندوق خاص لوقف النقود وقرضه، حيث تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

بإنشاء صندوق وقف النقود لغرض قرض المحتاج مقدارا من النقود، يسد حاجته ورغبته، ثم يعيده إلى

الصندوق بعد أن تيسر الأمور كي يستفيد غيره. وقد يُعترض على هذا بأن هذه الصورة من الأوقاف

قد تؤدي إلى نكول المقترض أو المحتاج عن سداد

القرض لسبب من الأسباب، وهذا بدوره يؤدي إلى ذهاب منفعة العين، لذا فإن على ناظر الوقف

أو القائم بإدارة المؤسسة أو الصندوق استثمار هذه الأموال بنسبة معينة، وتكون عوائدها وريعها

لمخصصات الديون غير المدفوعة².

2 المضاربة الوقفية

والمضاربة تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار

والعمل بذلك المال، والفائدة المكتسبة تكون بينهما حسب ما يشترطان، وإذا لم تكن هناك فائدة

¹ نموذج بنك الفقراء في بنغلاداش، في عام 1976 عندما تبلورت الفكرة في ذهن الدكتور محمد يونس لم يكن هناك بنك في بنجلاديش يوافق

على تقديم قرض للفقير بدون ضمان. واضطر يونس أن يضمن بنفسه خمسة من الفلاحات مقابل قرض لم تصل قيمته إلى 300 دولار لمن جميعاً.

وحفيت أقدمه على بنوك عديدة للحصول على قروض أخرى، لكن مرتبه لم يسمح له بتقديم أي ضمان إضافي. وعندما اشترت الفلاحات أنوالاً

للسيح وفقاً لنصيحة الدكتور يونس، وبدأن في إنتاج نسيج المسلمين الشهير الذي اشتهرت بنجلاديش بإنتاجه من مئات السنوات، وقمن بتسديد

القروض، تأكد الرجل أن المغامرة لم تعد فيها مخاطرة، وبدأ مسيرة العشرين عاماً التي انتهت بجلوسه في مقعد الصدارة باجتماع اليونسكو، وحصوله هو

والبنك. الذي أصبح أكبر بنوك بنجلاديش قاطبة. على جوائز التقدير من مؤسسات علمية مرموقة، ورواج الأبناء بأنه سوف يُرشح لجائزة نوبل لجهوده

في مكافحة الفقر (الذي خصصت الأمم المتحدة عقد التسعينيات لمقاومته) ولدوره في الارتقاء بمكانة المرأة. لقد غامر محمد يونس على قدرات المرأة،

وكان الكل في بنجلاديش يخشون من هذه اللعبة ويتهمون يونس بالجنون. وبالفعل فعندما كان مندوبو البنك يذهبون إلى النساء في بداية التجربة

لإقناعهن بطلب القروض وشراء الأنوال وإنتاج النسيج، كانت النساء أنفسهن يرفضن لأنه لم تكن لديهن تجربة في التعامل بالمال. وكن يطلبن تقديم

القروض إلى الأزواج، وكان مندوبو البنك يرفضون على الدوام. لكن المشروع تغلب على كل العقبات، وبلغ عدد المقترضين من البنك على مدى

السنوات الماضية أكثر من 2 مليون شخص، بينهم ما يزيد على 1.9 مليون امرأة، أي بنسبة 92% تقريباً. و بلغت نسبة سداد القروض 98%، وهي نسبة لا يعرفها بنك في العالم فيما أعلم، ولا تعرفها بنوكنا العربية على نحو ما نقرأ في الصحافة.

² محمد ليا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، ماليزيا، المنعقد: 20 - 22 أكتوبر 2009م

فصاحب المال، رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، وأما إذا خسرت الشركة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده¹.

3 صيغة المضاربة بالمال الوقفي

أن يكون عقد بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تساهم بجزء من صندوق وقف النقود مع مجموعات شبانية، تقدّم هذه الأخيرة مشاريع صغيرة، كالحياطة، النجارة، الحدادة... ثم تكون الفائدة بين الطرفين بنسبة تحدّد في العقد.

الفرع الثاني: وقف الحقوق المعنوية

أولاً: تعريف الحقوق المعنوية لغة: الحقوق المعنوية في اللغة تعني الحق الذي له معنى بالقلب لا باللسان²

أ - تعريف الحقوق المعنوية في القانون الجزائري

" سلطة يقرها القانون للشخص على إنتاجه الفكري، وبمقتضاه يكون له حق انتساب الاختراع إليه، فيستعمل هذا الإنتاج ويحتكر ثماره أو منافعه³"، فالحقوق المعنوية تعني سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم بداءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

¹ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط3، 2000م، ص: 18

² عبد القاهر الجرجاني، التعريفات، مطبعة الحلبي، مصر، (د، ط)، 1938م، ص: 19

³ هجيرة دنوبي، موجز المدخل للقانون، منشورات دحل، الجزائر، ط1، 1992م، ص: 151

ب- الحقوق المعنوية عند الفقهاء المعاصرين

اهتمّ الفقهاء المعاصرون بمسألة الحقوق المعنوية، والتي لم تكن موجودة في العصور السابقة بالشكل الذي هي عليه الآن، حيث أنّ العلم كان يدوّن في مخطوط من نسخ معدودة، غير أنّ هذا المفهوم تغيّر في العصور المتأخرة، لذلك اجتهد الفقهاء على أن يعطوا تصوّراً لهذه المسألة والتأصيل لها، فقد عرّف الحق العيني على أنّه: " الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"¹

ج- صور من أوقاف الحقوق و المنافع:

1_ وقف الحقوق المعنوية: ويكون بتنازل المؤلف عن إيرادات مؤلفه بتصريح منه، حيث يترك حق نشر كتابه، أو جزء منه صدقة في وجه من أوجه البرّ يختارها، وبنفس الطريقة يمكن التنازل عن الحقوق المعنوية المكتسبة من خلال أعمال مبتكرة أو علامات تجارية لجهة معينة للاستفادة، وبهذه الطريقة يمكن للكتاب أن يضعوا جزءاً من مداخل كتبهم في صندوق الوقف أو تحويلها مباشرة نحو جهة بر يعيّنونها، أو عن طريق مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

2_ وقف الحقوق العينية التراثية: من بين الصور الجديدة المقترحة لاستثمار الوقف وتنميته، اقترح مجموعة من الباحثين الاقتصاديين صوراً جديدة لتنمية أموال الوقف وتوسيع مجالاته، ومن بين هذه الصور المقترحة، وقف الحقوق العينية التراثية، ويراد بها كتب التراث التي يعاد نسخها وبصورة كبيرة في العالم الإسلامي، فإن حق المؤلفين الأصليين ينبغي أن توجه نحو الأوقاف²، وبهذه الطريقة يمكن لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تعيد طباعة كثير من الكتب التراثية، ويكون هذا مورداً من موارد تنمية أوقافها.

¹ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1994م، ج2، ص: 7_6

² منذر قحف، مرجع سابق، ص: 186

د- صور جديدة من وقف الخدمات

من الصور التي يمكن استحداثها في مجال الأوقاف وتوسيع مجال الخدمة الاجتماعية:

1- وقف خدمة دروس الدعم، ويكون ذلك للطلبة المتدربين الذين لهم ضعف في مواد معينة ويحتاجون إلى تقوية، فيخصص الأستاذ يوم معين في الأسبوع لمساعدتهم، ويمكن أن يحدد عدد الطلبة وكذلك أوصافهم، حسب اشتراط الواقف كما يمكن فتح أماكن خاصة توضع فيها الكتب التي لا يحتاجها أصحابها للاستفادة منها وتعد أيضا بابا من أبواب الوقف الخدمي الذي يمكن تفعيله، وبإمكان مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن توسع النشاط في هذا المجال بفتح المساجد والمدارس القرآنية لتنظيم مثل هذه المبادرات.

2- وقف الخدمة الصحية، ويكون بتخصيص الطبيب ليوم معين في الأسبوع أو الشهر لخدمة الفقراء والمحتاجين كما يمكن أن يحدد مكان العمل والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من تلك الخدمة، كما أن وجود ورشات لخياطة الأكفان باب من أبواب الوقف الذي يمكن أن يتوسع مجاله لخدمة المجتمع.

3- وقف خدمة نقل الأشخاص، مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويكون لأشخاص تحدد أوصافهم، وتعد سيارات الإسعاف التي تنقل المرضى والموتى من أوقاف نقل الخدمة التي يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن توسعها.

والنتيجة، الوقف المعنوي لا يختلف عن الوقف المادي، لأنه قد يكون مرتكزا ماليا، تستطيع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من خلاله أن تعمل على تنمية الأوقاف، كما تعمل على توطيد علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

الفرع الثالث: أساليب التمويل الممكنة لتوفير المال اللازم للمشاريع الوقفية

إنّ استثمار الأوقاف يمكن أن يكون بالصيغ السابقة والتي نصّ الفقهاء على مشروعيتها، كما ورد ذلك في النصوص القانونية في التشريع الجزائري، ويمكن استحداث صيغ جديدة بشرط أن تكون موافقة للشرع حتى ينمو الوقف وتزيد عائداته، ومن بين الصيغ التي يمكن الاستفادة منها في تمويل الأوقاف:

أ - نظام "BOT"

"يعتبر نظام عمليات البناء والتشغيل ثم التحويل الـ B.O.T أحد أهم صيغ العقود المستخدمة حالياً على مستوى العالم لإقامة وتمويل وتحويل مشروعات البنية الأساسية بواسطة القطاع الخاص حيث تعهد الدولة إلى إحدى شركات القطاع الخاص بموجب اتفاق بينهما تولى مهمة تصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية مقابل منحها امتياز بإدارة و تشغيل هذا المرفق لفترة زمنية تكفي لاسترداد أصل التمويل بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة من المشروع مع التزامها بنقل أصول ملكية المشروع إلى الدولة عند نهاية مدة الترخيص حسب الأوضاع والشروط الموضحة التي يتم التعاقد عليها"¹ ويمكن أن يخصص هذا النظام للمشاريع الوقفية الضخمة التي تبنى على مساحات شاسعة كالفنادق الوقفية، المراكز التجارية، والعيادات الطبية... وللإستثمار في مشروع وقفي باستخدام نظام B.O.T²

1 - تحديد الأرض الوقفية التي سيقوم عليها المشروع، مع إجراء دراسة عليه.

2- الإعلان عن مناقصة لأجل المشروع، لاختيار أفضل الفرص.

¹ أحمد محي الدين أحمد، تطبيق نظام البناء و التمليك B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم إلى ندوة الوقف، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة.

فارس مسدور، مرجع سابق، ص: 180²

3 - اهتمام إدارة الأوقاف على أن تعمل بهذا النظام في المشاريع الكبيرة التي تعود بالمنفعة،

لتستطيع تمويل مشاريع أخرى

ب - التمويل الذاتي:

و يكون التمويل الذاتي باستخدام غلة الوقف نفسه، لأن استخدام الغلة في إصلاحه مقدم على الصرف للمستحقين أو باستخدام عين الوقف عن طريق ما يعرف فقهاً بالاستبدال¹

ج- التمويل الخارجي:

ويقصد بالتمويل الخارجي إيجاد مورد خارج الأوقاف يمكن أن يكون ممولاً للوقف أو الاستفادة منه عند الحاجة، وسواء كان المشروع صغيراً أو كبيراً، لذلك نصّ القانون الجزائري، حسب المادة 26

¹ جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم وهذا ما ينطبق على حالة الوقف إذا خرب وتعذر الانتفاع به، وذلك بعدة أساليب، منها الاستبدال عن طريق بيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو ببيع مبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال على الوجه التالي:

- الحنفية يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»

- المالكية: يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خرباً بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الاجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء: «أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى في العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا يباع»

- الشافعية: ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعمارها من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.

- الحنابلة: ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول".

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، أولاً: لتساويهم عدداً من حيث الاتجاه مع الآخرين، وثانياً: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول، وثالثاً: لأن في القول بذلك سنده من الآثار، ورابعاً: لأن في الاستبدال تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وخامساً: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خرباً بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض، وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقيد بالبيع بثمن المثل وبإذن القاضي وبكل ما يؤدي إلى سلامة عملية الاستبدال، خاصة بعد ما ثبت من الوقائع التاريخية سوء استخدام النظر لعملية الاستبدال ولأن أعيان الوقف القديمة غالباً ما تكون في وسط المدينة وسعر الأرض فيها مرتفع جداً كما أن الإيجارات فيها لو أعيد بناؤها ستكون مجزية.

المكرر 10 أنه يمكن تنمية الاملاك الموقوفة العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل:

1 - القرض الحسن

"وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه"¹ ويكون القرض من الأوقاف إما لصالح الأشخاص أو لصالح الاستفادة في استثمار الأوقاف نفسها، كأن يقترض لأجل ترميم وقف أو إنشائه، ثم يرد المال المقترض من ريع الوقف المقترض.

2- التمويل عن طريق الودائع ذات المنافع الوقفية

"وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف"²

هذا ما نصّ عليه القانون الجزائري، حيث بين وسيلة أخرى من وسائل تمويل الوقف الخارجية وهي استعمال الودائع يستفاد منها مع ما هو موجود من أوقاف بغية الانتفاع منها وتوظيفها توظيفاً أمثلاً.

3- التمويل عن طريق المضاربة³

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم صاحب المال إلى الآخر ماله ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً طبقاً للاتفاق الذي كان بينهما، و على أن يكون الربح بنسبة حددت بينهما بالاتفاق، والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك وحينئذ تستثمر هذه النقود

عن طريق المضاربة الشرعية .

¹ انظر الملحق رقم 03 : المادة 26 مكرر 10 من قانون 2001/07/01م

² انظر الملحق رقم 03 : المادة 26 مكرر 10 من قانون 2001/07/01م

³ علي محبي الدين القرّة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مقال من الأنترنت، مكتبة مشكاة الإسلامية

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، نقود فائضة، زادت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: وتتمثل في الأوقاف المنقولة كالأدوات ووسائل النقل كالسيارات وغيرها، يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل وتشغيلها من طرف المضارب، ويكون الربح بينهما¹. وفي القانون الجزائري، المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام.

¹ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 137

4- التمويل عن طريق سندات المقارضة¹

يمكن لإدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها، أو شرائها، فتكون بذلك هي المضارب، وحملة الصكوك هم أصحاب الأموال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي أو التقصير.

¹ وهي صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكاً بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفائها) في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية، وهذه الصيغة طبقت في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981 تحت مسمى "سندات المقارضة" والذي حدد الهيئات التي يسمح لها بإصدار هذا النوع من السندات في كل من: (وزارة الأوقاف- المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي- البلديات) وبالفعل قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات مقارضة لإقامة مباني على أرض أوقاف لديها. ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع، وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ولا تخرج هذه الضوابط عما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة من وزارة الأوقاف الأردنية إلا في تغيير المسمى إلى صكوك بدلاً من سندات، ومن الجدير بالذكر أن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة قد عقد حلقة دراسية حول «إدارة وتمثير ممتلكات الأوقاف» وعرضت فيها تجربة وزارة الأوقاف الأردنية حول إصدار سندات المقارضة وبعد نقاش طويل جاء قرار المشاركين كالآتي: «لذلك كله فإن الندوة لم توصى باعتماد هذه الصيغة للاستثمار» مقال محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مقال من الأنترنت، مكتبة مشكاة الإسلامية.

خلاصة الفصل:

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم، وهذا المقصد يتناسب مع فطرة الإنسان لأنَّ حبَّ المال جبلةٌ فيه، ولأهمية استثمار المال نجد القرآن الكريم يذكره مع القتال في سبيل الله، ومن بين مقاصد استثمار المال المحافظة على تنميته وزيادته وكذلك ديمومة تداوله، وجعل الإسلام استثمار المال قائما على مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية....

كما تميّز نظام الوقف بتمتعه بالشخصية الاعتبارية التي ساعدت على ضبط أموال الوقف وحمايتها من الاستغلال والتلاعب، كما ساعدت على أن تستثمر أموال الوقف وفق معايير عالمية وتحت إدارة شركات تساهم هي الأخرى في تنمية رأس المال دون المساس بأصوله، وهذا ما جعل نظام الوقف مستمر وثابت يواكب العصر ويلبي حاجات الأمة.

وهذا بدوره يتطلب ضوابطاً شرعية منها: أن يكون الاستثمار في المجالات المعتمدة شرعاً، وضابط تعظيم الربح والمنفعة، كذلك الاتصاف بجانب المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار، واجتهاد الفقهاء في وضع شروط لذلك.

أمّا طرق استثمار الوقف فقد تنوعت، فهناك طرق لاستثمار واستغلال الأراضي الوقفية والزراعية والبور، وأهم العقود المستعملة في ذلك، عقد الإجارة، المزارعة والمساقاة، عقد الحكر، عقد المرصد، المقاول، الإبدال، ومن بين الطرق الحديثة لاستثمار الوقف، وقف النقود عن كريق القرض الحسن والمضاربة، وقف الحقوق المعنوية، وقف الخدمات، أمّا نتيجة هذا الاستثمار و مآلاته في تنمية المجتمع، فهذا ما ستتطرق إليه الباحثة في الفصل الموالي حول التنمية الاجتماعية و اسهام الوقف في تحقيقها.

الفصل الرابع

التنمية الاجتماعية و إسهام الوقف في تحقيقها

المبحث الأول: مفهوم التنمية والاتجاهات المفسرة لها

المبحث الثاني: إنفاق المال في الاسلام ودوره في التنمية

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية

تمهيد:

تعددت آراء الباحثين وخبراء التنمية في تحديد مصطلح التنمية، وإذا كان ظهور علم اجتماع التنمية مرتبط بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي هي أساس التغيرات البنائية والاجتماعية للمجتمعات الغربية في القرن التاسع عشر، فإنه من الصعب فهم التنمية في الدول النامية فهما وافيًا على ضوء هذه النظريات، غير أنّ الهدف من التنمية عموماً هو تحسين حياة البشر، وقد اتفق المجتمع الدولي من خلال العديد من المؤتمرات التي يعقدها على أنّ الإقلال من الفقر هو الهدف المحوري من التنمية، وقد توسعت أكثر الاهتمامات إلى ميادين الصحة والتعليم ومساعدة الدول المتضررة من الحروب أو التي أصابها الكوارث الطبيعية وغير ذلك.

و التنمية في الإسلام تنطلق من الإنسان نفسه، فهو المخلوق المكرّم، وهو مأمور بالعبادة والعمارة والشهادة على الناس، حتى يحقق الغاية من وجوده، لذلك التنمية في الإسلام مرتبطة بالاعتقاد والسلوك، كما تتميز بالشمولية والتوازن والعدالة، الواقعية، الوسطية... وحتى تتم التنمية في المجتمع، لا بدّ من معرفة حاجاته والمساهمة في تحقيقها سواء على المستوى الشعبي أو الحكومي.

و حتى تتحقق التنمية في المجتمع لا بد من المساهمة الفردية أيضاً، وذلك من خلال الإنفاق

في سبيل الله، فهو قربة يتقرب بها إلى الله، قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَيْكُمْ تَجَرُّوا نَجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ آٰلِ يَسْرِ ۗ تَوَمَّنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُكْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: 10-11).

والوقف صورة من صور الإنفاق التي حثّ عليها الدين الإسلامي، وجاءت السنة النبوية دليلاً عملياً لتجسده وترسخه في المجتمع، وكان له دوره البارز بإسهامه في مجالات متنوعة وعديدة، وهذا ما نجده خلال تتبع دور الوقف في الحياة الاجتماعية عبر المراحل التاريخية.

وهذا ما ستطرحه الباحثة في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية، المبحث الأول تناول فيه مفهوم التنمية و الاتجاهات المفسرة لها، و المبحث الثاني تبين الباحثة أهمية إنفاق المال في الاسلام باعتبارها آلية من آليات تنمية المجتمع والمبحث الثالث تعرض فيه الطالبة صورة من صور الإنفاق المشروع ألا وهي الوقف وكيف يمكن أن يساهم في التنمية الاجتماعية، انطلاقاً من تصور موجود وهو إسهام الوقف في التنمية عبر التاريخ الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم التنمية والاتجاهات المفسرة لها

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول لتعريف التنمية لغة واصطلاحاً مع عرض لبعض المصطلحات القريبة منها وبيان أهدافها والاتجاهات المفسرة لها، والمطلب الثاني تتناول فيه الباحثة التنمية في الفكر الإسلامي، خصائصها مع مقارنتها بالفكر الغربي، أما المطلب الثالث فتبين فيه الباحثة المبادئ الأساسية لتنمية المجتمع، و أهم العراقيل التي تواجه التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية

تتناول الطالبة في هذا المطلب تعريف التنمية لغة واصطلاحاً، مع عرض لبعض المصطلحات القريبة منها، أهداف التنمية و الاتجاهات المفسرة لها.

الفرع الأول: تعريف التنمية والمصطلحات القريبة منها

أولاً: تعريف التنمية لغة

التنمية في اللغة تتضمن معنى النماء، وهي الزيادة، و رفع الشيء على وجه الإصلاح¹ و يقترب من لفظ التنمية، النمو والتغيير والتمكين والعمارة و الإستخلاف، غير أنّ هذه الألفاظ تختلف عن بعضها في استعمالها.

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً

تعددت آراء الباحثين وخبراء التنمية في تحديد مصطلح التنمية، و إذا كان قد ارتبط ظهور علم اجتماع التنمية بظهور المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي هي أساس التغيرات البنائية والاجتماعية للمجتمعات الغربية في القرن التاسع عشر، فإنه من الصعب فهم التنمية في الدول النامية فهما وافيًا في ضوء هذه النظريات الغربية² لذلك اختلف المفكرون الاجتماعيون فيما بينهم في تحديد مفهوم التنمية، فركز بعضهم على الجوانب الاقتصادية وتمثلت التنمية عندهم في دخل الفرد وكيفية رفعه إلى مستوى معين، و أما معنى التخلف فيتمثل في قدرة الانسان والدولة على استخدام الاساليب التكنولوجية للسيطرة على موارد الطبيعة به، رفع متوسط دخل الفرد، و أكدت دراسات أخرى على أهمية العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الانسان وحرته وكرامته، وكانت نظرة المهتمين بالصحة إلى التنمية من زاوية اهتمامهم، واعتبروا برامج الصحة أول منطلق للتنمية³

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص: 4552

² راجع كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، (د،ط)، 2007م، ص ص: 9-10

³ محمد سيد فهمي، المجتمعات الجديدة بين التنمية والعشوائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د ط)، 2005م، ص: 94

غير أنّ هناك من يجعل التنمية في مدى التفاعل بين الناس والموارد الطبيعية المتاحة لهم، فالتنمية عند هؤلاء تركز على مدى استثمار الناس للموارد الطبيعية الموجودة لديهم، وهذا التصور يؤكد على الاهتمام بما تملكه الشعوب من ثروات طبيعية و أماكن سياحية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى حتى تحقق التنمية المرادة¹ ويمكن أن نعرض بعض تعاريف التنمية عند الاقتصاديين و الاجتماعيين.

أولاً: تعريف التنمية عند الاقتصاديين

أ - يذهب فرانسوا بيرو (F.Perroux) إلى أن التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان، تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة؛ وذلك لأنه مهما كان النظام الاقتصادي المطبق، فإن النمو - الذي هو ضروري للتنمية - المتصل أو الدائم والحقيقي في هذه الاقتصاديات تعوقه عديد من السمات الفكرية والاجتماعية للسكان².

ب- ويعرف فؤاد موسى التنمية على أنها عملية بالغة الدقة، تتمثل في النهاية في الارتقاء المنظم بإنتاجية العمل من خلال تغييراتٍ هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وإحلال تكتيكٍ أرقى واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاية، مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية³. وهو تعريف يتضمن تعبئة الموارد الأولية وأدوات العمل اللازمة للإنتاج، توظيف الأيدي العاملة والمبتدئة المؤهلة، وتطوير شامل للعلاقات الإنتاجية؛ بما يؤدي إلى زيادة إشباع الحاجات.

ج- ويرى رمزي إبراهيم سلامة أن التنمية الاقتصادية هي عملية متعددة الأبعاد، تتضمن إجراء تغييراتٍ جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية، والنظم السياسية والإدارية، جنباً إلى جنب، مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني، واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما⁴.

وفقاً للتعاريف السابقة للتنمية عند الاقتصاديين فإنها تشمل على عددٍ من العناصر أهمها:

1 - الشمولية: فالتنمية هي تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي، ولكن أيضاً على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي.

¹ هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية - رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية -، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2000م، ص: 70
² محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل - دراسة حالة الجزائر - رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف رابح زبيري، العام الدراسي 2008-2009م جامعة الجزائر.

³ محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1983م، ص: 53.

⁴ رمزي علي إبراهيم سلامة اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 1991م، ص: 180

2 - حدوث زيادةٍ مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترةٍ طويلة من الزمن؛ مما يعني أن التنمية عمليّة طويلة الأجل، أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة.

ثانيا: تعريف التنمية عند الاجتماعيين

أ - يشير عبد الباسط محمد حسين إلى أن التنمية ما هي الا عمليات التغير الاجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بهدف اشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم. وهي تعني بدراسة مشاكلهم مع اختلافها، وبذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فتحدث فيها تغيرات جذرية شاملة عن طريق الجهود المخططة والمعتمدة والمنظمة للأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين¹

ب- ويرى ريتشارد وارد أنّ التنمية الاجتماعية هي منهج علمي وواقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع من النواحي المختلفة مع التركيز على الجانب الانساني منه، وذلك بهدف إحداث التكامل والترابط بين مكونات المجتمع.²

ج- تعريف الأمم المتحدة للتنمية: في عام 1955م عرفت على أنها العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه اجتماعيا واقتصاديا وتعتمد بقدر الإمكان على مبادرة المجتمع المحلي واشتراكه، وفي عام 1956م قدمت هيئة الأمم تعريفا يشير إلى أنّ تنمية المجتمع هي العملية التي تستهدف الربط بين الجهود الأهلية وجهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم والشعوب وتمكينها من الإسهام الفعال في التقدم القومي.³

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن التنمية عند الاجتماعيين تهدف إلى:

- 1 - إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد و تنظيم سلوكهم.
- 2 - دراسة مشاكل المجتمع.
- 3 - وضع منهج علمي و واقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع.
- 4 - تكاثف جهود الأفراد والسلطة لتحسين الظروف.

¹ عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، معهد البحوث و الدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة،(د.ط)، 1970 م، ص ص: 100

90.

² هناء حافظ بدوي، مرجع سابق، ص: 76

³ عبد الرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الاجتماعي الحديث، مصر، (د.ط)، 2003م، ص: 40

- 5 - وجود أهداف مخططة من قبل الحكومة لتشجيع الأفراد في المساهمة الفعالة لبناء المجتمع. ومما سبق يمكن أن نستخلص أنّ:
- * - مفهوم التنمية ليس ثابتاً، فكل يتناوله من زاويته، وينظر إليه من انطلاقا من الأيديولوجية الحاكمة لفكره
- * - التنمية عند الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين زيادة في الناتج القومي وكذلك الزيادة في دخل الفرد.
- * - والتنمية عند الاجتماعيين وسيلة ليصل الانسان إلى تحقيق أكبر قدر من الرفاه.¹
- * - التنمية عبارة عن إحداث تغيير مخطط وهادف للانتقال من التخلف إلى التقدم ولا بد فيها من تغيرات كمية تعقبها تغيرات كيفية.
- * - هي عملية مستمرة في المجتمعات المتقدمة و المتخلفة.
- * - تساعد على البناء وذلك باستخدام برامج وتخطيط للوصول إلى ذلك، كبناء المدارس والمستشفيات التي لا بد لها من برامج لتحقيق التنمية.
- * - وبهذا فالتنمية تشير إلى العملية التي يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيبها حسب أولويتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة لتحقيق هذه الحاجات والأهداف، والوقوف على الموارد الداخلية والخارجية التي تتصل بهذه الحاجات والأهداف ثم القيام بعمل بشأنها، وبهذه الطريقة تمتد وتنمو روح التعاون والتضامن في المجتمع²
- * - و الأثر الحقيقي للتنمية يقاس بمقدار ظروف الحياة الناس، فالإنسان قبل كل شيء هو الهدف من التنمية، وتحسين نوعية الحياة التي يعيشها هي المقياس الحقيقي للنجاح فيها، فإذا كانت التنمية هدفها رفع معدلات النمو وحسب، حيث يكون الاهتمام بالكم لا بالكيف والذي يتمثل في تحسين نوعية الحياة التي يعيشها الفرد والمجتمع، فلا تعد تنمية بذلك.³

¹ ابراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الاسلامي، مفاهيم - عطاءات، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 2006م، ص: 26

² محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية - اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية - دار المعرفة، الاسكندرية، 2003م،

ص: 111

³ حربي محمد عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرم للنشر والتوزيع، الاردن، ط2، 1997م، ص: 51

ثالثاً: المصطلحات القريبة من التنمية

أ - النمو: يعني في اللغة التراكم والكثرة، أما من ناحية الاستخدام، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي دون تدخل متعمد من طرف الفرد أو المجتمع، أما التنمية فتعني العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث التغيير بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي فترة زمنية معينة، أما النمو فهو حماية تلقائية مستمرة مع زيادة في الكم والنوع دون إرادة بشرية، إلا أنّ التنمية تخضع للإرادة البشرية وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات بشرية¹

ب - التغيير: يقترب من التنمية غير أنهما يختلفان في الاستعمال، فالتغيير هو التحول الذي يقع في التركيب وإذا كان الهدف من التنمية هو الارتقاء نحو الأفضل بخطى مدروسة، فإنّ التغيير لا يعني أن يكون دوماً نحو الأفضل بل قد يؤدي أحيانا إلى عكس ذلك.²

ج- التمكين: ويعني في اللغة السيطرة و القدرة على التحكم، فتمكن في المكان استقرار فيه، وأمكنه من الشيء جعل له سلطانا و قدرة وسهل عليه وتيسر له³ واستعمل هذا المصطلح في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف:10) وجاء في تفسير هذه الآية أنّ الله تعالى أودع الأرض خصائص، وجعل الإنسان قادرا على تطويعها وتسخيرها، كما طلب منه تحقيق ذلك بالمشي فيها والأكل من خيراتها.⁴

د- العمارة: ويراد بها في اللغة تشييد وبناء وإصلاح وتعمير، وعكسه هدم وخراب⁵، وجاء هذا المصطلح هو الآخر في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:61) و قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من أعمر أرضا ليس لأحد، فهو أحق⁶

هـ - الاستخلاف: مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه الخلف: العوض عن شيء فائت، ومنه الخلافة.⁷ الاستخلاف: جعل الخلف عن الشيء، والسين والتاء فيه للتأكيد، وهو مصطلح قرآني قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ البقرة: 30.

¹ بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 2، 1986م، ص: 187

² بدوي أحمد زكي، المرجع السابق، ص: 187

³ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، مصر، ط4، 2004م، ص:

⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، ط25، ج8، 1996م، ص: 1263

⁵ ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص: 1235

⁶ أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا

⁷ ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص: 1235

و التعريف الإجرائي للدراسة: الاستخدام الأمثل لموارد الوقف فيما يحتاجه الفرد و المجتمع لأجل تحقيق الوظيفة الوجودية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية

يتضح مما سبق أن التنمية أساسها تحسين حياة البشر، وأنّ المفاهيم و إن تعددت فهي تتفق في المعنى العام الذي يعني تحقيق سعادة الفرد وتحقيق تقدم المجتمع، وقد شهدت الفترة منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي و حتى نهاية القرن، عودة الاهتمام بقضايا الفقر على مستوى العالم وفي الدول النامية على وجه الخصوص، وقد اتفق المجتمع الدولي، من خلال العديد من المؤتمرات القمة التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن هدف الإقلال من الفقر هو الهدف المحوري لعملية التنمية¹. و في عام 1996م نشرت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تقريراً بعنوان "تشكيل القرن الحادي و العشرين: دور التعاون من أجل التنمية"، اختارت فيه سبعة أهداف للتنمية مستمدة من الاتفاقات و القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة خلال النصف الأول من التسعينات، عرفت هذه الأهداف في إعلان الألفية الذي صدر عن قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في سبتمبر 2000م و أضيفت إلى ثلاثة عشر هدفاً أخرى أصبحت تعرف جميعها "بأهداف الألفية للتنمية". اشتملت أهداف التنمية الدولية على:

- أولاً: إنقاص نسبة من يعيشون في فقر مدقع بمعدل النصف خلال الفترة من 1990 إلى 2015م
- ثانياً: إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي قبل حلول 2015م
- ثالثاً: التقدم نحو هدف تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة من أسباب القوة عن طريق إزالة التفاوت بينهما في التعليم الابتدائي و الثانوي قبل حلول 2015م
- رابعاً: إنقاص معدلات وفيات الأطفال الرضع بنسبة الثلثين خلال الفترة من 1990 إلى 2015م.
- خامساً: إنقاص معدلات الوفيات أثناء الولادة بنسبة ثلاثة أرباع خلال الفترة من 1990 إلى 2015م.
- سادساً: توصيل الخدمات الصحية الإنجابية لكل من يحتاجها قبل حلول عام 2015م²

¹ موقع الأمم المتحدة، الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015م

² المرجع نفسه

هذه بعض الأهداف التي تسعى لتحقيقها الأمم المتحدة لتنمية المجتمعات، وهي تعتمد على ميادين الصحة، التعليم، الفقر في المعالجة وتقديم الدعم والمساعدة للدول المتضررة في هذه المجالات. أ - تهدف التنمية إلى تهيئة الإنسان لأن يسيطر على بيئته و إمكاناته وطاقاته لبناء حاضره ومستقبله انطلاقاً من شعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، كما يعمل على زيادة دخله وتحسين وضعه.¹

ب - تعتمد التنمية على المشاركة الراحية لجميع المواطنين من حيث وضعهم وتحديداهم لأهداف تنمية مجتمعههم وبرامج لتنفيذها، بعد أن تقرها جهات تعمل على الابتكار والابداع لمواجهة الحاجات الحقيقية للأفراد²

الفرع الثالث: الاتجاهات المفسرة للتنمية

ظهرت محاولات عديدة لتفسير التنمية وتصنيفها حسب المواقف المعرفية للمفكرين وخلفياتهم العقديّة، ومن أشهر هذه المحاولات، التصنيف الذي وضعه "هورفيتز" حيث قسمها إلى قسمين اتجاه الاتفاق واتجاه الصراع، و أيضاً محاولة "فان دي برج" حيث توصل إلى اتجاهين، الاتجاه الجدلي والاتجاه الوظيفي.³ و انطلاقاً من هذه التصورات ظهرت أفكار و اتجاهات متباينة، إلا أنها تهدف إلى بناء نظرية في التنمية، و ستعرض الباحثة في هذا الفرع أهم المرتكزات التي يقوم عليها كل من الاتجاه المادي والاتجاه البنائي:

أولاً: الاتجاه المادي الجدلي

ويتزعم هذا الاتجاه "كارل ماركس"، ويرى هذا الاتجاه أنّ التنمية هي عملية التخلي عن متغيرات النمط التقليدي، وتبني متغيرات النمط السائد في المجتمعات الرأسمالية⁴، ويعود في تفسيره للتنمية إلى أساسيات⁵:

¹ إبراهيم حسن العسل، مرجع سابق، ص: 28

² رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء، مصر، ط1، 2008م، ص: 10

³ إحسان حفطي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2007م، ص: 56

⁴ حسان حفطي، المرجع السابق، ص: 69

⁵ كمال التابعي، تغريب العالم الثالث - دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية- دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1993م، ص: 148-

أ - إنّ المجتمع والظواهر والأشياء في حركة وتغيّر وتطوّر، وهذا التطوّر هو الجانب الدينامي للمجتمع فيجب على المفكرين الاهتمام به، لأنّ تجاهله يؤدي إلى فهم مبتور للواقع، وهذا يبيّن أنّ الماركسية أشارت إلى أهمّية الجانب التاريخي في دراسة الواقع، ودراسة الظواهر الاجتماعية.

ب- قدّست الماركسية العمل، وجعلته من ضرورات الحياة المادية التي تقوم عليه، فمن خلال العمل يكون نشاط انتاجي يستغل الموارد المالية لتحقيق الحاجات وإشباع المجتمع بما يريد من ضروريات، وبيّن أنّ التكوين الاقتصادي ينشأ من البناء التحتي - نمط الانتاج - والذي ينشأ هو الآخر من العنصر البشري والمادي، ويفرز بعد ذلك علاقات إنتاج، هذا البناء ينشأ عنه بناء آخر فوقي - غير مادي- وهو عبارة عن القيم و الأخلاق و الثقافة، هذين البناءين بينهما علاقة تبادلية جدلية كل منهما يؤثر في الآخر، إمّا بتعجيل النموّ أو عرقلته¹.

ج- تؤكّد الماركسية أنّ المجتمع يمرّ في تطوّه بخمس مراحل تبدأ بالشيوعية البدائية، الرق، الإقطاع الرأسمالية، الاشتراكية، وفي كل مرحلة من هذه المراحل شكلا اقتصاديا واجتماعيا يختلف عن المرحلة التي تليها.

د- أبرزت الماركسية أثر العوامل التكنولوجية وعلاقتها بتغيّر المجتمع، حيث أشارت إلى أنّ التغيّر في وسائل الانتاج يصاحبه تغيّر في علاقات الانتاج، وقد صيغت نظريات سوسيولوجية توضح علاقة التكنولوجيا بالتغيّر الاجتماعي.

هـ- أشارت الماركسية إلى التأثير المتبادل بين القيم والتنمية الاقتصادية².

ثانيا: الاتجاه البنائي الوظيفي

يعد الاتجاه البنائي الوظيفي أكثر الاتجاهات شيوعا في علم الاجتماع، والنظريات التي تصنف فيه، تشترك في مجموعة من الفروض منها³:

أ - التخلف ينحصر و متأصل في دول العالم الثالث

ب- السير في طريق التنمية يجب أن يكون على خطى الدول المتقدمة، واتباعها في أسلوبها

ج- لم تجعل الاستعمار أحد عوامل التخلف

د- ظهور مدارس أخرى تابعة لهذا الاتجاه، تحاول إعطاء تفسيراً ملائماً للتنمية منها:

¹ كمال التابعي، محاضرات في التنمية، دروس مرئية من الانترنت

² كمال التابعي، المرجع السابق، ص ص: 157-175

³ إحسان حفطي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2007م، ص ص: 59-60

1 - اتجاه الانماط المثالية للمؤشرات: ويمثله " بارسونز" يقوم هذا التيار على اساس النظر إلى التنمية باعتبارها عملية اكتساب خصائص أو سمات معينة وترتيبها ترتيبا منطقيا، ليكون نموذجا للتقدم، وآخر للتخلف.

2 - الاتجاه التطوري المحدث ويحاول تقديم ضمان للاستقرار في مواقف تتصف بتغيرات سريعة وينظر إلى النمو الاقتصادي باعتباره سببا للمتغيرات الأخرى، ويمثل هذا الاتجاه " روستو" الذي صنف كل المجتمعات من حيث أبعادها الاقتصادية.

3 - الاتجاه السيكلوجي: ويرى هذا الاتجاه أن الدوافع والحاجة هما الدعامة الأساسية للتنمية ويستند هذا الاتجاه إلى: تطوير دافعية الانجاز، وتحديد القيم والدوافع في رفع معدل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الاهتمام بالآخرين¹.

ثالثا: مما سبق عرضه يتبين أنّ التنمية عند أصحاب الاتجاه المادي تتميز ب:

أ - لها قوة دافعة للتقدم من خلال مفاهيم الصراع.

ب الطبقية في المجتمع ومراحله التاريخية تعتبر مراحل حتمية.

ج - هناك بناء اجتماعيا اقتصاديا يلائم كل فترة.

د - ضرورة الاعتماد على الذات والمشاركة الجماعية.

وتتميز التنمية عند الموظفين ب:

أ - تهدف إلى تكرار تجربة الغرب في التنمية إلى الدول المتخلفة

ب - وجود تناقض بين حقائق الواقع الذي لم يتغير كثيرا بالرغم من الجهود المبذولة ومع طرح

هذه النظريات

ج - عجزت على إعطاء تفسير لما تنطوي عليه عملية التخلف

د - اعتبرت التنمية مجرد نمو اقتصادي سريع يسير في اتجاه واحد²

رابعا: نستخلص من هذا العرض لمفهوم التنمية في الفكر الغربي، أنها تعتمد على مجموعة من

العناصر، أهمها:

أ - التنمية تركز على الانسان، باعتباره المساهم في عملية تنمية المجتمع.

ب - التنمية تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية.

¹اسماعيل قيرة و علي غربي، سوسيولوجيا التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2004م، ص: 17

²إحسان حفظي، المرجع السابق، ص ص: 64-66

ج - التنمية تهدف إلى تنمية وعي الأفراد، و إلى المشاركة الجماعية¹.

إذا كانت التنمية في المنظور الغربي لها هذه السمات، فهل لها نفس المفهوم في التصور الاسلامي وهذا ما سنتطرق إليه الباحثة في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: التنمية في الفكر الاسلامي مع مقارنتها بالفكر الغربي

تتناول الطالبة في هذا المطلب تعريف التنمية من منظور اسلامي، وخصائصها ثم إجراء مقارنة يحول مفهوم التنمية في الفكرين، الاسلامي والغرب.

الفرع الأول: التنمية من منظور اسلامي

التنمية في الاسلام تشمل كل جانب من جوانب الحياة، و ينطلق التصور الاسلامي في ما يخص الانسان من الانسان نفسه، فهو المخلوق المكرم، خلقه الله تعالى من قبضة من طين ومن نفخة من روح، هذا الانسان إذا أراد أن يصل إلى درجات أفضل عليه الاهتمام بالأمرين، وهو ما ينفعه من جهة الروح ومن جهة المادة، كما اهتم بجهة الجماعة والمجتمع حيث رسم عوامل التكامل والتقدم و النمو في جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية، وحديث النبي (صل الله عليه وسلم) "اتق الله حيث كنت واتبع الحسنة تمحها و خالق الناس بخلق حسن"² يبين ان العلاقات التي تم الانسان لا تخرج من أحد هذه الدوائر الثلاث، علاقة الانسان بربه، علاقة الانسان بنفسه، علاقة الانسان بالآخرين، "و إذا اعتبر الاسلام تنمية الانسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:61) أي كلفكم بعمارتهما، وهو في نفس الوقت سبيل سعادتهما في الدنيا والاخرة يقول تعالى ﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: 72)، فقد حرص الاسلام على إيجاد أو توفير ضمانات أو ركائز لتحقيق هذه التنمية واستمرارها"³ ويمكن أن يجاز أهم هذه الركائز فيما يلي:

أولاً: ارتبط خلق الانسان بالتكريم الالهي لهذا المخلوق، قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70) يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات

¹ إحسان حفطي، المرجع نفسه، ص: 32-33

² رواه الترمذي، وقال حديث حسن

³ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط1، 2010م، ص ص 107-108

وأكملها كما قال ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: 4) أي خلقه على هيئة تختلف عن باقي الكائنات الأخرى تكريماً وتشريفاً له.

ثانياً: أمر الله عباده أن يعمروا الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10) يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه إلى واليه على مصر: " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً¹ " و الله تعالى خلق الانسان في أحسن تقويم، واستخلفه في الارض ليقوم بواجب القيادة والتعمير والتنمية.

ثالثاً: أعلى الاسلام من مكانة العمل، وهو الوسيلة التي يتم بها عمارة الأرض وتنميتها، وحث على العمل الصالح، فقرنه بالإيمان، وجعلهما السبب في دخول الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَمْرَةٍ رَزَقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 25) وجاءت توجيهات النبي (صلى الله عليه وسلم) لتبين قيمة العمل في الاسلام، حيث قال: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"² وقال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه"³ وقال أيضاً: " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"⁴

رابعاً: حث على الكسب المشروع، ونهى عن المعاملات التي تضر بالفرد والمجتمع، فنهى عن أكل مال اليتيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10) ، كما نهى عن كل بيع فيه أخذ لأموال الناس بغير حق وشدد في النهي حيث قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا

¹ جمع الشريف الرضي ، شرح الإمام محمد عبده " نهج البلاغة " ، الاعلمي للمطبوعات - بيروت - (د.ط.) ، (د.ت) ، ج3، ص: 96 - كتاب مصور من الانترنت - .

² أخرجه البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده

³ أخرجه البخاري « كتاب الزكاة » باب الاستغفار عن المسألة

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

كَاوَهُمْ أَوْ زَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴿المطففين: 1-6﴾ وبجده الضوابط يكون الاسلام قد عزز تنمية المال والجهد بجرمة الاعتداء عليهما.

خامسا: اهتم الاسلام بالإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض، وكرمه وحفظ له هذه الكرامة، فبين له حقوقه وواجباته، قبل أن تعلن عن هذه الحقوق أي منظمة، فكانت المنظومة متكاملة، بداية حمايته من الظلم، فقال النبي (صل الله عليه وسلم) " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا....¹

وأكد الاسلام حق الانسان في المعاملة الكريمة، والمعيشة الكريمة وذلك من خلال توفير أساسيات المعيشة، ووضع له قواعد تحفظه من الاعتداء عند الحاجة، فالضرورات تبيح المحظورات، لكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فلا يعتدي ولا يبغى الفساد، كما بين حقوق المرأة والرجل، الكبير والصغير.....وبعد هذه الاشارة العابرة عن موقف الاسلام من التنمية، وذلك بتربية الانسان واتباع منهج الله تعالى المشرع له " يمكننا القول أنّ هذا المنهج يتضمن بحق العوامل الواقعية، الضابطة لإيقاع الانسان، والمحركة لقدراته، والمفجرة لملكاته، والمحقة لغايته من عبادة للخالق تبارك وتعالى، عبادة تتضمن إعمار الأرض، إعمارا جادا ومستمرًا².

الفرع الثاني: مداخل التنمية في الاسلام

جاء الاسلام ليعيد للمجتمع الانساني التصور الحقيقي للأشياء، فهو يرد قضية التنمية إلى عمادها، وهو الانسان وحتى تتحقق هذه التنمية على أرض الواقع، لابد أن تنطلق من الانسان، تبدأ ببدايته، وتنتهي بانتهائه، كما أثر من أقوال سيد قطب (رحمه الله) أنّ الإنسان الذي يعيش لنفسه تبدو له الحياة قصيرة تبدأ ببدايته وتنتهي بانتهائها أما الانسان الذي يعيش لفكرة، فإن الحياة تبدو طويلة عميقة، تبدأ من حيث بدأت الإنسانية، وتمتد بعد مفارقتنا لوجه هذه الأرض، فالإنسان وفق هذا التصور، هو الوسيلة الرئيسية في التنمية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۗ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ

¹ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

² عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، مصر، ط1، 1989م، ص: 90

وَالْمِيزَاتِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ الأعراف: ٨٥

وهو في الوقت نفسه غاية التنمية، ليحقق المقصد من الوجود، وهو عبادة الله تعالى، لذلك من أساسيات التنمية في الاسلام:

أولاً: المدخل العقدي:

لما يقوم اعتقاد الفرد في الاسلام على أن الشرائع المحددة للقيم، و الموجهة للمعيشة، والمنظمة لحركة الحياة هي من الله، وأن يكون التوجه لله تعالى بالشعائر التعبديّة بإخلاص، يكون بذلك الانسان قد تحرر من ذل الاتباع لغير الله، هذا الانسان، وفقا لهذا المفهوم يمكنه أن يقوم بعمارة الأرض وتنميتها انطلاقا من شعوره بمسؤوليته في ذلك¹. وواجب ديني يعلم تمام العلم أنه مجازى عليه في الدنيا والاخرة، ولا يتردد في ذلك، امثالاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرس"²

ثانياً: المدخل السلوكي:

من شروط قبول العمل في الإسلام أن يكون صواباً، والصواب يعني أن يكون العمل وفق ما أراه الشرع، لذلك حذّر النبي (صلى الله عليه وسلم) من شرّ اختلاف الظاهر عن ما يجول بالباطن فقال: "أَرَبُّعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"³.

وحتى يحقق الانسان العمارة في الأرض، أمره أن يسع لأجل رزقه، وبين له أن الرزاق من عند الله وما على الانسان إلا اتخاذ الأسباب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ الذاريات: ٢٢ - ٢٣

وهي حقيقة تبين أن الأسباب الظاهرة للرزق موجودة في الأرض، إلا أنّ الله تعالى وجّه الانسان نحو السماء إلى الله، ليتطلع أن الرزق مقسوم، فيتخلص من أن يتعلق بالأرض، بل هو مكلف بتنميتها وعمارتها، متطلع إلى السماء، فما وعده الله هو الذي يكون، وعلمه أيضا أنّ الاجل محدود

¹ عبد الحميد الغزالي، المرجع السابق، ص ص: 65-67

² رواه البخاري في الأدب المفرد (168/1)، قال شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده صحيح على شرط مسلم

³ رواه البخاري، صحيح البخاري - كتاب الإيمان - آية المنافق ثلاث

من الله فلا يخاف، "حتى تتعمق الحرية في وجدانه، وتتجسّد في سلوكه، ولكي يتحقق إعمار الإنسان كشرط مسبق لإعمار الأرض، أطعم الله سبحانه الإنسان من جوع، وآمنه من خوف"¹

الفرع الثالث: خصائص التنمية في الاسلام

تميز التنمية في الاسلام بعدة خصائص أهمها: الشمولية، التوازن، العدالة، الواقعية، الوسطية:

أولاً: الشمولية

الاسلام في منهجه لتحقيق التنمية، يعتمد مبدأ الشمول، وهو يقتضي تحقيق الحاجات البشرية من مأكل ومشرب، تعليم، صحة، أمن، حرية تعبير، حرية الاعتقاد، فهو يجمع ما بين الجانب المادي والفكري والروحي إذ لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيداً عن التوجهات العقائدية فلا يعقل أن تحدث تنمية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش للفقراء (النظام الرأسمالي)، ولا تنمية تضمن الخبز للفقراء والمعوزين ولا تضمن حرية التفكير والمبادرة (النظام الاشتراكي)، بل أن مبدأ الشمول يضمن تحقيق تلك الحاجات².

ثانياً: التوازن

التنمية في الاسلام، تنمية متوازنة، لأنها لا تهتم بالفرد لوحده، بل تهدف إلى أن يصل الخير إلى جميع الناس، ولا تقتصر على مجال دون آخر، فهي تشمل التعليم، الصحة السكن، الاهتمام بالصغير والكبير، العاجز والقوي المتعلم والأمي، وإنّ مبدأ التوازن في التنمية، يقتضي أن تتوازن جهود التنمية في مجال البناء والتعمير، فلا يكون الاهتمام بالسكن، دون الالتفات إلى الصناعة وتوفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية³.

ثالثاً: العدالة

يقوم النظام في الاسلام على مبدأ العدالة، و قد جعل الله تعالى العدل سبب التقوى، حيث قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (المائدة:8)، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما من عام أمطر من عام ولكن يصرفه حيث

¹ عبد الحميد الغزالي، المرجع السابق، ص: 67

² ابراهيم حسن العسل، المرجع السابق، ص: 101

³ محمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص: 114

يشاء، ثم قرأ: ولقد صرفناه بينهم¹، إذا كان هذا عدل الله في توزيع كمية الامطار بين الأعوام، فمن العدل الذي أوجبه على عباده، أن لا يعتدي الانسان على غيره بغير حق، فيكون العدل في التوزيع.

فلا تفضل جهة على أخرى، وفرض على الموسرين مقدارا محددًا عادلا من المال يعطى للفقراء، وجعله واجبا من أركان الدين وهو الزكاة، وقد وضع أيضا في مجال التوزيع ميزانا عادلا يستفيد منه المسلم وغير المسلم، وفي التاريخ الاسلامي، صور مضيئة في تطبيق العدل بين الناس²

رابعا: الواقعية³

التنمية في الاسلام تراعي واقع الحياة التي يعيش فيها الإنسان وظروفه، بل شملت مراعاتها جميع أحوال الإنسان وظروفه، "فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم و استطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص⁴ لذلك التنمية في الاسلام تراعي حاجات الناس في مختلف الأحوال، ثم يكون التقديم الأولى فالأولى، فإذا كانت الحاجة إلى ضروريات فلا تقدم الكماليات عليها، ومن ثمّ إذا كانت الأمة

¹ رواه الحاكم والبيهقي

² ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد، أنّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فاستوقفه وقال له: " ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك وضيعناك في كبرك، ثمّ أجرى عليه من بيت مال المسلمين. وجاء في الحراج لأبي يوسف أنّ خالد بن الوليد أوصى بأنه "أبما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام

³ مصطلح (الواقعية) من المصطلحات التي جرى تداولها واستخدامها حديثاً، واشتهر بمناداتها المذاهب والفلسفات الفنية لدى الغرب، وكانوا يعنون به ما يقع تحت الحس والشهادة، حتى يتمكنوا من مواجهة الفكر الكنسي، والتيار المثالي، اللذين ظلا مرتكزين على الأمور الروحية والعقلية، بعيدين عن الأمور الحسية والواقعية. وهؤلاء في ذلك عنوا ما عني به الفلاسفة الأقدمون، من الاحتفاء بالمادة، ورفع كل ما من شأنه قبول المشاهدة والتجربة، وراحوا ينكرون كل ما يمت إلى الروح بصلة، مما لا تدركه حواسهم، ولا تطبيق تجربته أدواتهم. أما بعد ما استخدم المسلمون هذا المصطلح، فقد تغير مفهومه تبعاً لتغير الفكر المستخدم فيه، إذ الإسلام يختلف عن جميع الأنظمة في رؤيته للحقائق، وإقراره لها، سواء كانت مادية، أو معنوية، فصار هذا المصطلح يطلق على ما يلاحظه الإسلام من واقع الأشياء الحسية، وما يقرره من حقيقة الأمور الغيبية، وأن الأشياء المادية كما لها واقع يتناسب مع مجاله الدائر فيه، فكذلك الحقائق الغيبية لها واقع يتناسب مع وضعها وحالتها.

زيد بن صالح لوبانغا، واقعية التشريع الإسلامي وآثارها/ موقع: http://www.dorar.net/lib/book_end/13236

⁴ أحمد بوعود، فقه الواقع (أصول وضوابط) موقع:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=3&Chapte

BookId=275&CatId=201&startno&3

حاجتها إلى التعليم، فيركز على هذا المجال وتعطى له الأولويات على قطاعات أخرى، وهكذا تكون التنمية مراعية لأحوال الناس و حاجاتهم، فلا تستورد كبديل مهما كان المستورد منه ناجحا في تطبيقاته، بل قد يؤخذ من تلك التجربة ما يفيد.

خامسا: الوسطية

من معاني الوسط الابتعاد عن التفریط والإفراط في الأمور، فلا غُلُو ولا إهمال، بل إحكام بحكمة ومن معاني الوسط إعطاء كل ذي حق حقه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾ (الأعراف: ٨٥) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾ (المائدة: ٨)، ﴿وَقُولُوْا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْا﴾ (الأنعام: 152) وإذا كانت الباحثة قد عرضت التنمية من منظور غربي وفق الاتجاهات المفسرة لها، ثم عرضت التصور الإسلامي للتنمية ففي الفرع الموالي تعرض نقاط الالتقاء و الاختلاف في التصور لموضوع التنمية بين الفكرين.

الفرع الرابع: التنمية بين الفكر الاسلامي و الغربي

تعدّ التنمية محلّ اهتمام المفكرين، سواء كانوا إسلاميين أو غربيين، و يتبيّن أنّ التنمية تتجسّد حين يقوم المجتمع بجملة من العمليات الدائمة التي تحقق حاجات الأفراد المستمرة، وتتميز هذه العمليات بالتكامل، حيث أنّها تجمع الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، الإداري..... وهي تحدث في مجتمع له خصوصياته، له بناء اجتماعي وثقافي والتعامل فيه يكون من خلال جهود الأفراد والحكومة، فالمجتمع المدني والمتمثل في الأهالي يساهم في التنمية بأعماله التي يقوم به سواء تطوعية أو محافظة على المكاسب التي تقدمها الدولة، أمّا الجهد الحكومي فيتمثل في التخطيط و إعداد السياسة التنموية المناسبة للبلاد، اعتمادا على ما هو موجود ومتاح وميسّر من موارد، بأسلوب مرّن يتميّز بالحرية والديمقراطية، لأنّ أساس التنمية الارتقاء بنوعية الانسان في مختلف مناحي الحياة، وحتى تكون هذه التنمية متكاملة يجب أن ترتبط بالقيم¹، وهنا يختلف التصور الغربي، حيث أنّ التقارير الدولية التي ترفع إلى الأمم المتحدة لقياس مدى تخلف وتقدّم البلدان غير ثابتة في اتخاذ المعيار الذي تقيس به ففي الخمسينات اعتمدت دخل الفرد، وفي السبعينات اعتمدت معيار إشباع الحاجات الأساسية إلى أن وصلت إلى مؤشر التنمية البشرية الذي يجمع بين ثلاث مستويات: المعرفة- الصحة - الدخل²

¹ كمال التابعي، التنمية الاجتماعية، درس مرثي، من الانترنت

² مولاي مصطفى البرجاوي، الخوف من الله نعيم الدنيا والاخرة، مقال من الانترنت www.alukah.net

غير أنّ هذه المؤشرات الثلاث وغيرها، ينقصها ما تقوم عليه التنمية في الفكر الاسلامي، ألا وهو روح الإنسان وإيمانه، لأنّ الكون في حدّ ذاته له علاقة بتفاعل الانسان، " إنّ الاستناد إلى مفاهيم الاسلام في التنمية يجعل منها تنمية ربّانية يتحصّل بها نماء العمران على المستوى الكمي وطهارته على المستوى الكيفي، فيتحقق المقصد العام من التكليف، وهو التركيز النفسية الاجتماعية للأفراد والجماعات والمؤسسات، فيغمر المجتمع نماء نفساني بالإيمان وزيادة في الخيرات بالعمل الصالح"¹ وإذا كانت التنمية هي مطلب الجميع، فإنّ للمجتمع حاجات يريد إشباعها، كما يواجه تحديات ومعوقات عليه أن يتخطّاها حتى يتحقق الاكتفاء و هذا ما ستتطرق إليه الباحثة في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لتنمية المجتمع

تتناول الطالبة في هذا المطلب بعض المبادئ التي يحتاجها المجتمع لتنميته.

الفرع الأول: معرفة حاجات المجتمع و برمجتها حسب الحاجة

تهتم التنمية بتحسين أحوال المجتمع، ومواجهة الاحتياجات التي يراها أفرادها، أو ما يتطلع المجتمع إلى تحقيقه، لذلك من المبادئ التي تحقق تنمية المجتمع:

أولاً: معرفة حاجات*² المجتمع

و هو كل ما تحتاجه عملية التنمية لمجتمع معين من موارد مالية، بشرية، بناء قدرات...، و هذا التحديد، يساعد أفراد المجتمع في التفكير في الحلول الممكنة واتخاذ قرارات بشأن أفضليات الأعمال التي يتم القيام بها باستخدام الموارد المتاحة، و تعتبر أداة هامة في توعية المجتمع بالعمليات الأساسية في إحداث عملية التغيير والذي تهدف إليها الأنشطة التنموية.

ثانياً: برمجة الحاجات

بعد تحديد الحاجات تُعكس في شكل خطط وبرامج ومشاريع يحتاج إليها المجتمع بشرط أن يكون هناك تكامل بين هذه المشاريع، وذلك لتوفير الجهد والوقت، التمويل، الاشراف... حيث تتكامل البرامج الدينية والاعلامية مع البرامج الاجتماعية.

¹مولاي مصطفى البرجاوي، الخوف من الله نعيم الدنيا والاخرة، المقال السابق.

² و تعرف الحاجة على أنّها حالة عدم توازن يشعر بها فرد أو جماعة أو مجتمع نتيجة الإحساس بالرغبة في تحقيق هدف معين يحتاج تحقيقه إلى توفر إمكانيات أو موارد معينة.

ثالثا: أن يكون هدف المشاريع المبرمجة تنمية المجتمع وإشباع حاجات الناس

لانتقال من جانب التنظير والتخطيط إلى التنفيذ، المشاريع التي لها الأولوية هي تلك التي يحتاجها المجتمع، والتي لها علاقة بحاجات الناس، وهذا يتطلب أيضا إثارة وعيهم وإحساسهم بأن التحسن لا يكون إلا بتظافر الجهود "أحد الأهداف الأساسية لمشروعات تنمية المجتمع، إشباع الحاجات و إكساب الأهالي أسلوب التفكير المناسب والتخطيط العلمي، وتنفيذ المشروعات..."¹

رابعا: المساهمة الشعبية في تحقيق التنمية

إن تنمية المجتمع، لا تكون بتحديد الحاجات والسعي لتحقيق ذلك من جهة واحدة، الجهة الرسمية وإنما تكون أوسع وأعمق لما تكون المشاركة داخلية من الناس، فهم يعرفون حاجاتهم، وإسهامهم يتحقق التكافل، وهذا يكون بالوازع الديني، أو الوطني، الرغبة الداخلية أو غيرها من الطرق، التي تبعث في الفرد نوع من الوعي يجعله يشارك بجزء مما يملك من اجل سدّ ثغرة يراها مناسبة أو حاجة يعتقد أنه قادر على فعلها، ويعد الوقف صورة من هذه الصور، صورة المشاركة الشعبية في تنمية المجتمع بدافع الصدقة الجارية والعمل النافع الذي يتعدى أثره إلى الغير.

الفرع الثاني: ضرورة المساعدة الحكومية في العمل التنموي

إذا كانت العملية التنموية تحتاج إلى الأفراد ومساهماتهم، فإنها بالضرورة تحتاج إلى الجهات الرسمية لتأمين هذه الجهود وتوجيهها، وهذا يكون بإعداد الدراسات لإبراز أهم حاجات التي تعطى لها الأولوية في الطرح، ثم تبرز أهميتها، إضافة إلى الدعم المادي الذي يمكن ان تقدمه الدولة، ومن أهم الأمور التي تساعد بها:

أولا: الإعلان على أهمية الحاجات والمقبلين على المساهمة فيها من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ثانيا: إبراز أهمية المشاريع المقدمة، مع إعطاء نظرة على كلفتها، وما يمكن أن تقدمه.

ثالثا: إعطاء الطابع القانوني لهذه المشاريع، وذلك بضبط الموارد، الحاجات، تعيين الجهات التي لها الحق في التصرف.

رابعا: تدريب القائمين على هذه المشاريع، ويشمل التدريب، كيفية التعامل مع الناس، وتفهم مشاكلهم الأساسية وتوجيههم التوجيه الصحيح سواء في ترشيدهم عند العطاء، و عند التوزيع.

خامسا: وضع سياسة واضحة قائمة على تقديم الضرورات ثم الحاجات ثم الكماليات.

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 177

الفرع الثالث: معوقات التنمية¹

إذا كانت التنمية تحتاج إلى مبادئ و أساسيات تقوم عليها، فإنه من الضروري معرفة المعوقات التي تعيقها.

أولاً: المعوقات المادية

يعد الجانب المادي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية، والموارد المالية هذه تتنوع، قد تكون من طرف الدولة وهي ما تملكه من ثروات سواء باطنية كالبتروول وغاز وغيرها، أو امتلاكها ما يدخل عليها من واردات كالصناعة، السياحة.. أو يكون المورد المالي من الناس أنفسهم، وهو ما يتصدقون به، أو ما يجعلونه وقفا يعود نفعه على المجتمع، ونقص الجانب المالي يعد تحدياً كبيراً لأجل التنمية.

ثانياً: المعوقات الذهنية

من معوقات التنمية، الجانب الذهني، ويتمثل في سوء التخطيط، أو عدم التخطيط أصلاً، فالعشوائية لا يمكنها أن تكون منطلقاً لتنمية يرجى منها أن تستمر، لذلك تتمثل أهمية الدراسة والتخطيط في تنظيم البرامج والمشروعات في المجالات المختلفة، وبه تظهر الاحتياجات ويعمل على استخدام الامكانيات على أحسن وجه²

ثالثاً: المعوقات الادارية والقانونية

تعد المعوقات الادارية والقانونية من العوامل التي تعيق التنمية، فالجانب الاداري لما تكثر به البيروقراطية وتعطيل المستثمرين بكثرة الاوراق والمماطلة في تسريع الصفقات يجعل التنمية تسير بشكل بطيء إضافة إلى إن غياب منظومة قانونية متكاملة تحمي كل العاملين في مجال تنمية المجتمع يجعل الناس يتخوفون من كل استثمار لا يحفظ لهم حقوقهم، كما أن هذه المنظومة لا بد أن تجمع بين حفظ الحقوق وردع المتجاوزين حتى تكون تنمية حقيقية.

¹ المعوقات، جمع عائق، ومعوق وهو ما يجعل التنمية تتعطل، أو تسير ببطء.

² محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي، مصر (د.ط)، 2006م، ص:

المبحث الثاني: أهمية إنفاق المال في الإسلام ودور الوقف في التنمية

بعد أن عرضت الباحثة في المبحث الأول مفهوم التنمية وآلياتها، خلصت إلى أنّ التنمية تهتم بتحسين أحوال المجتمع، ومواجهة الاحتياجات التي يراها أفراد، أو ما يتطلع المجتمع إلى تحقيقه، ومن مبادئ ذلك أن تكون هناك مساهمة مزدوجة، مساهمة الدولة بالدعم والدراسات، ومساهمة الأفراد بعطائهم وحتى توضح الباحثة إسهام النوع الاخير في التنمية، تطرقت في المبحث الثاني إلى ما يتعلق بالأفراد في ثلاثة مطالب، الأول لتعريف الانفاق في اللغة والاصطلاح مع بيان معنى الانفاق في سبيل الله وفضله، والمطلب الثاني تتناول فيه الباحثة ضوابط إنفاق المال في الاسلام ، أما المطلب الثالث فتبين فيه الباحثة أنواع إنفاق المال، ودور الوقف في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم إنفاق المال وضوابطه

الفرع الاول: تعريف الانفاق

أولاً: تعريف الانفاق لغة

الانفاق في اللغة يتضمن معنى مصدر (أنفق)، وتدور أصول هذا الفعل حول معنيين، أحدهما: يدلّ على انقطاع شيء وذهابه، والآخر: على إخفاء شيء وإغماضه، وصفة الإنفاق إنّما هي من المعنى الأوّل، يقال نفق الشيء: فني، وأنفق الرّجل افتقر أي ذهب ما عنده.¹ والمراد من الانفاق في هذه الدراسة المعنى الأوّل، وهو انقطاع الشيء وذهابه، لأنه يتوافق مع ذهاب المال.

ثانياً: تعريف الانفاق اصطلاحاً

الإنفاق إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات تقرباً إلى الله تعالى قال ابن القيم² رحمه الله تعالى في معنى قول الله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة : 245) صدّر سبحانه الآية بلطف أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر. والمعنى: هل أحد يبذل هذا القرض الحسن، فيجازى عليه أضعافاً مضاعفة؟..وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسناً، وذلك يجمع أموراً ثلاثة:

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص: 4508

² ابن القيم، التفسير القيم لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية لبنان،(د.ط)،(د.ت)، ص: 149

أن يكون من طيب ماله، لا من رديئة وخبيثة . . . أي مال حلال _ ، أن يخرج طيبة به نفسه ثابتة عند بذله، و أن يبتغ به مرضاة الله دون منّ ولا أذى.

ثالثاً: فضائل إنفاق المال في الاسلام

لما كان المال من ضرورات الحياة، كان على الإنسان حفظه وصيانه وتنميته، وهذا المقصد يتناسب مع فطرة الإنسان لأنّ حبّ المال جبلة فيه، فهو يحرص على طلب المال الذي لا تستقيم الحياة إلاّ به_قلّ أو كثر_ ولما كانت هذه الغريزة موجودة لدى الإنسان، فقد راعاها الإسلام، حيث وضع للمال معالم وبيّن طرق كسبه والمحافظة عليه والإنفاق منه، كما شرّع ضوابط أخرى لمنع إتلافه وإهداره، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "نعم المال الصالح، للمرء الصالح"¹ ولقد اقترن الانفاق بالقضايا الشرعية الكبرى كالإيمان والصلاة، قال الله تعالى ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة:265) الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نجاهد بأموالنا كما أمرنا أن نجاهد بأنفسنا، وبيّن سبحانه طريق الانفاق الأمثل الذي يرضيه ويرفع صاحبه المكانة العالية وهو يجاهد بماله ونفسه، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس تهيئة لها على أن تجود بما هو أفضل فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَيْكُمْ تَجَرُّقٌ تُجِيكُم مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الصف:10-11). كما جاءت السنة النبوية تعزز هذا المعنى، فعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه أي مهره حتى تكون مثل الجبل²» وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس³» وهذا الانفاق له ضوابط تضبطه حسب ما ستشير إليه الباحثة في الفرع الثاني.

¹ ابن حجر، فتح الباري، باب فضل القفر، ج12، ص:265

² متفق عليه

رواه أحمد والحاكم وصححه الالباني³

الفرع الثاني: ضوابط إنفاق المال في الاسلام

بعد أن تطرقت الباحثة إلى أهمية المال في الاسلام، وأنه من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لتحافظ عليها من جانبي الوجود والعدم، وبينت أنّ إنفاقه يعدّ امتثالاً لأمر الله تعالى، فما دور هذا الانفاق في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

مما يقوم عليه التصور في الاقتصاد الاسلامي، مبدأ ازدواج الملكية الخاصة والعامة، فهما معا يساهمان في عملية التنمية، وكل واحد منهما مكمل للآخر، فهناك مجالات لا يمكن أن تقوم بها إلا الدولة، كبناء الجسور ومدّ الطرقات وغيرها، وهناك مجالات أخرى لا يمكن للدولة أن تستوعبها لوحدها، بل يجب أن تكون مشاركة من قبل الأفراد، لذلك يعترف الاسلام بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة، باعتبارها وسيلة إنمائية، وتسقط شرعية هذه الملكية إذا لم يحسن استعمالها إنفاقاً أو استثماراً¹ ودليل ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لبلال بن رباح (رضي الله عنه) لما أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرض العقيق: " إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقطعك لتحجز عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته وردّ الباقي " ومن هنا يتبين لنا، أنّ الإسلام جعل المال وسيلة تنموية وحرص على:

أولاً: النهي عن الاكتناز للمال وعدم التصرف فيه

نهى الاسلام عن امتلاك المال للاكتناز، وإبطال المقصد منه، وهو التداول، والانتاج، وهذا يتنافى مع التنمية المرادة لذلك، قال الله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (التوبة: 34-35)، و قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من جمع دينارا أو تبرا أو فضة، لا يعده لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله كوي به"² و الاكتناز يقلل من الرزق وفرص العمل، والأموال التي يتم سحبها تمنع من التداول فتكون

¹ محمد شوقي الفنجرى، مرجع سابق، ص: 116

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم 2/66

سببا لانتشار الفقر وزيادة معدل البطالة¹

و قد جاء الأمر في القرآن أن يصرف المال الزائد عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۗ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ (البقرة: 219) " والتنمية الاقتصادية ليست عملية فنية يكتفي فيها بمجرد إعداد خطط التنمية، ثم متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص او العام، وإنما هي أساسا عملية جماهيرية، إذ تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها، بحيث تكون مطلبا شعبيا ملحا يعي كل فرد مسؤوليته المحددة فيها ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها، فلا يكفي أن تتوافر إرادة التغيير وتنمية المجتمع والارتفاع بمستواه..²

ثانيا: النهي عن إعطاء المال للسفهاء

لما كان المال مما يجب الاعتناء به، نهى الاسلام على أن يسلم للسفهاء، وهم أصحاب العقول الضعيفة أو الناقصة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء: 5) بل جاءت الاحكام الشرعية لتحكم على السفهيه بالحجر نتيجة عدم قيامه القيام الأمثل بالمال، كما نهى الاسلام أيضا عن التبذير وهو نوع من السفاهة، وعدّ المبذرين إخوانا للشياطين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١٧﴾ (الإسراء: 27)

ثالثا: إعطاء الضمانات اللازمة لتحقيق التنمية و استمرارها

حرص الاسلام على توفير ضمانات لتحقيق التنمية واستمرارها، وذلك من خلال المنظومة القيمية التي شرعها للعباد، فقد رفع من قيمة العمل والعامل، وجعل السعي لأجل ذلك من باب الفرائض، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (الجمعة: 10) كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " من بات كالا من عمل يديه بات مغفورا له"³ فقد قرن المغفرة بالسعي على الرزق، كما بين أن من انتظر صدقات

¹ يصور الإمام الغزالي النقادين حاكما بين المسلمين، نظرا للوظيفة التي تقوم بها النقود في المبادلات، وإنّ اكتنازهما كمن حبس الحاكم عن القيام بمهامه المنوطة به، يقول: فكل من عمل فيهما - النقادين - عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله فيهما... فإنّ من كثرهما فقد ظلمهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيّع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، ويقول أيضا عن النقود أنّها ما خلقت الدراهم والدنانير لزيد أو عمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانها، فإنّهما حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير، ومقومة للمراتب.

² محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص: 117-121

³ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده

الناس وعطاءهم فقد أفقد نفسه مرتبة الخيرية التي بينها في حديثه، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) **اليد العليا خير من اليد السفلى**¹

كما اعتبر الاسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل درجات العبادة². كما يوجب الاسلام إتقان العمل وتحسين الانتاج، واعتبر ذلك مسؤولية يسأل عنها، قال الله تعالى ﴿ **وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ** ﴾ (التوبة: 105) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) " **إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ**"³ ومن الوسائل التي تساعد على الاتقان والجودة، استعمال التكنولوجيا الحديثة والتخطيط لأجل تنمية مدروسة وهادفة.

رابعاً: ترشيد الاستهلاك

الاسلام يقوم على ترشيد الاستهلاك، وهو ما عبر عنه علماء الشريعة، باصطلاح حد الكفاية، أي المستوى اللائق للمعيشة دور ضرر ولا ضرار، دون بذخ ولا تقتير، ويوجه الفائض إلى التنمية، وهذا الضبط لا يكون على مستوى الأفراد فقط بل حتى الحكومات، لذلك أجمع الفقهاء على تقديم الضروريات على الحاجيات والحاجيات تقدم على التحسينيات أو ما يسمى الكماليات.

الفرع الثالث: أنواع الإنفاق في سبيل الله ودلالاته

يتنوع الإنفاق حسب ما جاءت به الآيات القرآنية من حيث ترتب المدح والذم إلى إنفاق ممدوح رغب فيه الشارع وجعل له ثوابه، وإنفاق آخر مذموم رهّب منه، وبين أيضاً وزره وعقابه، ولكل من الإنفاقين آثار، ستذكرها الباحثة:

أولاً: الإنفاق المحمود ودلالاته

أمر الله تعالى عباده بالتقوى، والتقوى أن تبتعد النفس ممّا يخاف منه، وذلك بترك المحظور، وإيتاء ما هو مأمور به، ومن بين هذه القرب التي تحقق التقوى، إنفاق المال لأن:

أ - الإنسان مستخلف في المال الذي يملكه و مأمور بالإنفاق منه:

الحقيقة الثابتة والدائمة هي أنّ المال مال الله، وهو مستخلف فيه، لقول الله تعالى: ﴿ **ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ** ﴾ (الحديد: 7) وفي تفسير الزمخشري للآية يقول:

¹ رواه مسلم، كتاب الزكاة

² أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله، فقال له الرسول (صل الله عليه وسلم): لا تفعل فإنّ مقام احدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته ستين عاماً.

رواه البيهقي، شعب الإيمان ³

"الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوَلِّكم إياها، وحوَلِّكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه¹". و انطلاقاً من هذا التصور، فالمسلم المنفق:

1 - عليه أن يتعامل مع المال تعامل المستخلف فهو أمانة، يُسأل عنها، لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفي ما أنفقه"²

2 - عليه أن يعتقد دائماً أنّ المال عنده غير دائم، فعليه الخضوع لأوامر المالك الأصلي للمال الذي هو في حيازته، وإنفاقه ويسعى إلى عمارة الأرض من خلال أعماله التي يقوم بها لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من غرس غرساً فأكل منه طيراً أو بهيمة كان له فيه صدقة"³

ب - أن يحقق شرطاً قبول العمل بإنفاقه:

حتى يكون الإنفاق مقبولاً عند الله تعالى، يقول العلماء لا بد أن يجمع شرطين، أولهما أن يكون خالصاً لله تعالى لأنه أمر أن يكون العمل مقترناً بالإخلاص، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة:5) والشرط الثاني أن يكون صواباً⁴

ج - الاعتدال في الانفاق

بيّن الاسلام كيف يكون الانفاق في المال وجعل له دلالات، فأمر سبحانه وتعالى أن يكون هناك توسطاً في الانفاق، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الاسراء:29) بيّن الاسلام المنهج المعتدل في العطاء، فلا يعطي كل ما يملك، ويبقى بعد

¹ محمود الزحشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، ج 4، 1987م، ص:473

رواه ابن جَبَّانَ والترمذي²

³ رواه البخاري، باب المزارعة

⁴ قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- في قوله تعالى: (ليليولكم أيكم أحسن عملاً) [الملك:2] قال: أخلصه وأصوبه. وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة. وقد دل على هذا قول الله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) [الكهف:110] فلا بد أن يسلم العمل من الرياء المنافي للإخلاص، ومن البدعة المضادة للسنة.

ذلك ينتظر من الناس النفقة والعطاء ، وتأخذه الحسرة و الندامة، وبالمقابل أمره أن لا يكون ماسكا ليده، لا يعطي مما اعطاه الله، فيندم على فعله، لأنه سيحاسب على ذلك.

و القرآن أشار في مواضع أخرى القدر الذي يكون منه الإنفاق، قال الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ﴾¹ (البقرة: 219)، وهناك آيات أخرى تحت المنفق على أن يبقى جزءا من المال قصد الادخار، قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: 67)، ومما سبق يستفاد أن القرآن الكريم يحث على الادخار، وإذا تعدت الامة على هذا الخلق، لاجتمعت لديها أموال طائلة يمكنها ان توظفها فيما يعود على المجتمع من نفع، وكان هذا إسهام في التنمية الاقتصادية أيضا.

ثانيا: الانفاق المذموم ودلالاته

نهى الإسلام عن نوع آخر من الإنفاق، وهو ما يقابل الانفاق المحمود، وذكر القرآن الكريم معاملة وعلاماته في مواطن متعددة منها:

أ – الانفاق من مال خبيث:

أمر الله تعالى عباده أن ينفقوا من الطيب من كسبهم، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة: 267) وكان التوجيه القرآني للمسلم وهو ينفق من ماله أن يكون حلالا طيبا، ولا يقصد في عطائه الخبيث، وهو الرديء من الشيء المنفق منه، وفي هذا حماية للمجتمع المسلم من السلع والأموال الخبيثة والرديئة، كما يمنع من دورانها بين الناس، وفي الأسواق²، إضافة إلى منع السلع المحرمة والضارة من التداول.

¹ والغفو: مصدر غفا يغفو إذا زاد ونمي قال تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا ، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله ، فالمعنى أن المرء ليس مطالبا بارتكاب المآثم لينفق على الخوايج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق ، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات وإنما يحصل التعميم والدوام بإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم ، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمري ، وفي الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فإن البداءة بمن يعول ضرب من الإنفاق ، لأنه إن تركهم في خصاصة احتاجوا إلى الأخذ من أموال الفقراء ، وفي الحديث إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس أي يمدون أكفهم للسؤال ، [ص: 352] فتبين أن المنفق بإنفاقه على من ينفق عليه يخفف عن الفقراء بتقليل عدد الداخلين فيهم ، ولذلك جاء في الحديث وإنك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فيه امرأتك .

² باسم احمد عامر، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم، رؤية اقتصادية، دار النفائس، الاردن، ط1، 2010م، ص ص: 72-73

فالمساهمة في تنمية المجتمع لا تكون بالمال الذي حرمه الله ولا تكون أيضا بالرديء الذي هو غير مقبول، فإذا كان هذا في باب الصدقات، فإن الوقف الذي يريد صاحبه أن تكون المنفعة للغير، وأجره يعود عليه إلى يوم الدين فمن الشروط اللازمة له أن يكون محققا المنفعة العامة، ومن مال غير خبيث.

ب - الانفاق رياء الناس

من الإنفاق المذموم، ما كان غير خالص لله تعالى، فمن أعطى بغية تحقيق حاجة في نفسه، ردّ عليه بإبطال عمله ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (البقرة: 270) و المطلوب من المؤمن إن أراد أن ينفق مما أعطاه الله تعالى، أن يتغى بذلك وجهه الكريم، ولا يكون مرائيا، وفي هذا حماية للنفس من التملق إلى الناس، كما يساعد على أن يكون التفكير في حاجات المجتمع فينظر الواقف إلى حاجة الناس، ويتلمس ما هم له أحوج، فيبادر به فإذا رأى انتفاعهم وحاجتهم إلى مسجد أكثر من غيره، سارع به، وإن رأى كثرة المساجد وحاجتهم إلى ماء، سعى في حفر بئرٍ وبادر إلى ذلك. وهكذا في غيرها. وليهتم بالوقف على أهل العلم وطلبته، وكذلك المبادرة إلى الأوقاف التي تحتاجها الأمة.

ج - اتباع الانفاق بالمن والأذى

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٣﴾ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ (البقرة : 262-263) يمدح تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ولا يتبعون ذلك الانفاق بالمن والأذى، وبين أن القول الصادق الذي فيه إحسان وعطف على الخلق، أفضل من صدقة يتبعها من تجريح، وجاء التوجيه الرباني للمسلم أن يكون إنفاقه للمال عن طوعية وطيب نفس، ولا يؤدي به، وفي هذا محافظة على كرامة الانسان الذي ساعده، وإشاعة في المجتمع لروح المحبة والبذل والعطاء، ويكون الوقف من هذا الباب بذل طوعي، المقصد منه ابتغاء مرضاة الله، وكذلك تقوية للمجتمع بتلك المساهمة، مع حرص على مشاعر المعطى لهم وحفظا لماء وجوههم، ومن هنا يكون التكافل بين الأفراد ، وتتحقق تنمية المجتمع.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

لما كان الوقف صورة من صور الانفاق التي حثَّ عليها الدين الاسلامي، جاءت السنة النبوية دليلا عمليا، حيث أوقف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأتبعه في ذلك أصحابه، والوقف له أدوار مختلفة في الجانب الاقتصادي منها:

الفرع الأول: دور الوقف في جانب الإيرادات

يعد الوقف موردا هاما من الموارد التي يمكن الاعتماد عليها في جانب الإيرادات والمداحيل التي يمكن الحصول عليها عند استثمار الوقف، فكراء المحلات، و المنازل و العمارات....و غيرها من الأشياء الموقوفة التي يمكن أن تعطي أرقاما هائلة يستفاد منها بعد ذلك في العملية التنموية، ومساهمة الدولة لا يشترط أن تكون مادية ولا حتى تحفيزية فقط، وإنما يمكن أيضا باستغلال الوسائل الإعلامية التابعة للدولة (القنوات التلفزيونية والإذاعية) لحث الأفراد والمؤسسات الخاصة على المساهمة و ذلك بإنجاز المشاريع الخيرية على الأملاك الوقفية، ويمكن ان تكون المساهمات من خلال الجوانب التالية:

أولاً: تخصيص جزء من ميزانية الدولة لاستثمار الاوقاف، أو دعمها بمشاريع جديدة .

ثانياً: تشجيع الخواص المستثمرين في الأوقاف بتقديم تحفيزات مالية وجبائية.

ثالثاً: تسخير وسائل الإعلام لنشر ثقافة الوقف مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون التمويل مشتركا بين الأطراف الثلاث: الدولة والخواص والأوقاف وهذا يخدم في كل الأحوال مالية الدولة إن أحسن اختيار المشاريع الممولة وتم تسييرها بكفاءة عالية.¹

لقد تنوعت الاموال الوقفية فهناك أموال غير سائلة تتمثل في محلات تجارية وأراضي فلاحية و مرشات ومنازل و عمارات وأموال سائلة و هي النقود التي هي في حساب المؤسسة الوقفية و مصدرها مداخيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع، وفي الجداول اللاحقة بيان لما للدولة من إيرادات سائلة وغير سائلة:

¹ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر) رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر اشرف أ. د قدي عبد المجيد، عام 2007-2008م

أولاً: إيرادات الاموال¹

جدول رقم 06: إيرادات الاملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 30 / 12 / 2012م

ا لرقم	نسبة التحصيل	
	%48.75	
01	الباقى فى الحساب	58.181.684.52
02	الإيرادات الصافية دج	71.861.900.43
03	مخلفات الإيرادات المحصلة إلى 31 / 12 / 2012م	42.320.669.11د ج
04	الإيرادات المحصلة دج	114.385.419.54
05	الإيرادات النظرية دج	147.949.429.90
06	وضعية الاملاك بغير ايجار	(48.36%)4280
07	وضعية الاملاك بايجار	(%51.64)
08	مجموع الاملاك المحصية	8851
09	المخلفات الكلية	344.97.835.84د ج

¹ شرون عز الدين، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن،

سبتمبر 2014م، ص: 174

ثانيا: إيرادات الأموال السائلة

جدول رقم 07: يبين إيرادات الأموال السائلة- أرصدة حسابات الأوقاف

الرقم	الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى 13 / 12 / 2012م	الرصيد بالدينار الجزائري
01	حساب مركزي إيرادات	542.496.194.011
02	حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

الفرع الثاني: دور الوقف في جانب النفقات

نظرا للمورد المالي المعتبر للوقف، يمكن استثماره وذلك بالنفقة منه في مشاريع عديدة بإمكانها ان تعطي إضافات كثيرة وتساهم في تنمية المجتمع، ابتداء يكون على الجهة الموقوف عليها من حيث الترميم و الصيانة، وكذلك الاستثمار فيما يساهم في إنشاء أوقاف جديدة أو إيجاد صيغ جديدة لاستثمار الوقف حتى يمكنه أن يدفع بعجلة التنمية إلى أبعد الحدود، كالشركات الوقفية، الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية، الجمعيات.....

ومن هنا يمكن للوقف أن يساهم في التنمية من خلال تلك الإيرادات و استثمارها استثمارا حديثا مدروسا فيحول الإيرادات الموضوعية في البنوك إلى مشاريع يمكن الاستفادة منها.

الفرع الثالث: ابعاد اقتصادية أخرى لتنمية الوقف

لقد ساهم الوقف منذ العصور الاولى في التطور الاقتصادي، وهي غاية من بين الغايات والمقاصد التي شرع لأجلها، وتزداد أهميته في الوقت الحالي لما للمجتمع المدني من حاجة إليه، كما أن تزايد الموارد الوقف وتنوعها يتطلب إعادة النظر في دور نظام الوقف في الاقتصاد الاسلامي، و من بين ما يمكن أن يساهم الوقف فيه:

أولا: مكافحة البطالة

يساهم الوقف في مجال الحد من البطالة في المجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف المجالات، التعليم، الإدارة، الرقابة، فضلا عن أخرى كالتنظيف والصيانة....و يمكن أن تكون مناصب الشغل هذه مؤقتة بعقود، أو تتحول إلى مناصب دائمة بعد

تشغيل تلك المشاريع، كما يمكن أن تعطى من أموال الوقف مبالغ محترمة، تساعد الشباب خاصة على إنشاء مؤسسات صغيرة تمكنهم من توظيف غيرهم وتعليمهم الحرفة، وتعيدهم على العمل. وبهذه الصورة يساهم الوقف في المعالجة غير المباشرة في تحسين نوعية ورفع الكفاءة المهنية والقدرة الانتاجية لليد العاملة، وانطلاقاً من المشاريع الصغيرة يمكن أن تدمج النساء في هذا المجال وتوفير لهن جانب يساعدهن على كسب لقمة العيش مع بقائهن في بيوتهن، ومثال على هذه المشاريع الخياطة الغربال¹....

ثانياً: دور الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد

من المجالات التي يمكن أن يساهم فيها الوقف، ومن بينها، خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، هذه الخدمات التي يساهم فيها الوقف من شأنها المحافظة على الاموال التي تنفقها الدولة فيها، كما يمكن ايضا ان نتصور اسهام الوقف في مجالات اخرى خدماتية تحفظ للدولة مصاريفها كقطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير² وبناء الحسور، وإنشاء الطرقات، وهذا يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية.

ثالثاً: - دور الوقف في تنمية القطاع المالي

والمراد بالقطاع المالي، القطاع المصرفي وسوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى مؤسسات الادخار والاستثمار الأخرى

أ - تنمية الأوقاف والقطاع المصرفي:

وهي القطاعات المصرفية التي لا تتعامل بالربا " البنوك الإسلامية" والتي يمكنها أن تجد في العقارات الوقفية مجالاً لاستثمار أموال المودعين، وعليه يمكنها أن تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية بصيغ التمويل الإسلامية التي تعتمدها، سواء كانت بالمشاركة والمضاربة، أو الإستصناع والمراجعة والسلم، وغيرها من الصيغ التي تعتمد أيضاً في استثمار وتمويل الأوقاف أصلاً،

¹ مشروع الغربال مبادرة قامت بها احدى الجمعيات الخيرية بمدينة بجاية حيث خصصت دكانا لبيع كل ما تقوم به المرأة من عجائن، كالكسكس، وغيره، يوزع اعضاء الجمعية على النساء المالكات في البيت المواد الأولية، ثم يقومون بجمعه وبيعه مع إعطاء مبلغ شهري للعاملات

² عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، ملتقى البنك الاسلامي للتنمية، حول دور النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، المنعقد 16-20 مارس 2008م

فإذا حدث وأن تضافرت جهود البنوك الإسلامية مع الحاجة التمويلية لقطاع الأوقاف والجدية في دراسة المشاريع وتغليب المنطق الاقتصادي، والتركيز على عنصر النجاعة والفعالية دون إهمال حاجات المجتمع، لتوسع القطاع المصرفي الإسلامي بفضل الأوقاف¹.

ب- تنمية الأوقاف وسوق القيم المنقولة:

يمكن أن تسهم سوق القيم المنقولة في ترقية السوق المالي، بإدراج الأسهم والسندات الوقفية في بورصة القيم المنقولة، وهذا يعني توسيع إمكانيات التمويل وأيضاً تنويع الأدوات المالية التي يحتاجها المسلم الذي يتحرى دائماً الحلال في تعاملاته المالية، إلا أن هذه العملية يشوبها نوع من المخاطرة يجب أن تحتز منها الأوقاف، وهي إمكانية وقوع الخسائر نتيجة تقلبات أسعار هذه السوق².

ج- تنمية الأوقاف ومؤسسات الادخار:

إن الحافز على الادخار إذا توفر يمكن أن يجعل المؤسسات المتخصصة فيه، تعبئ مدخرات الأفراد والمؤسسات بشكل كبير،... ونتيجة الأرباح المتوقعة من المشاريع الوقفية، يمكن اللجوء إلى الادخار العام كأداة من أدوات تمويل المشاريع الوقفية، كأن يكون المدخر مستفيداً من المشروع ذاته. "ومثال ذلك لجوء الأوقاف إلى المشاريع العقارية السكنية كأداة لاستقطاب مدخرات الأفراد والمؤسسات، ويكون من حق المدخر الاستفادة من سكن وقفي تحسم مدخراته من الإيجار المستقبلي الذي يكون معنيا به، على أن نذكر أن الأملاك الوقفية لا تباع للمدخر المستفيد وإنما تؤجر له مدى الحياة وفق شروط معينة ويكون لورثته الحق في الاستفادة من العقار بنفس الشروط"³.

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية

¹ فارس مسلدور، المرجع السابق، ص : 157

² فارس مسلدور، المرجع السابق، ص : 158

المرجع نفسه، ص : 158²

من المقاصد التي شرع لأجلها الوقف، تنمية الأخلاق وغرس قيم التعاون والرحمة بين الناس، والتعارف بين المجتمعات والشعوب، كما برز دوره أيضا من خلال مساهمته في الجانب الاقتصادي الذي اسلفنا الذكر عنه، كما له دور كبير في تنمية المجال الاجتماعي، وهذا ما ستقوم الباحثة بعرضه في المطالب التالية، المطالب الأول دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية، وفي المطالب الثاني تناول الباحثة دور الوقف في مجال الرعاية الصحية، وفي المطالب الثالث تتحدث الطالبة عن دور الوقف في الجانب التعليمي والدعوي، كما خصصت الباحثة الفرع الاخير من كل مطلب لتعرض الجانب التاريخي للوقف في المجال الذي تمت التطرق إليه.

المطلب الأول: دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية

مما سبق تبين لنا أن التنمية أساسها تحسين حياة البشر، وقد شهدت الفترة الاخيرة لهذا القرن عودة الاهتمام بقضايا الفقر على مستوى العالم وفي الدول النامية على وجه الخصوص، و قد اتفق المجتمع الدولي، من خلال العديد من مؤتمراته التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة، أن الإقلال من الفقر هو الهدف المحوري لعملية التنمية، ومن هذا المنطلق فإن تنمية الأوقاف يمكنها أن تساهم في التخفيف من ظاهرة الفقر إن تم استغلال إيراداتها استغلالا رشيدا يخرج الناس من دائرة العوز و الاحتياج، ولا يكرس هذه الظاهرة، لذا نجد أن الأوقاف تساهم في رعاية الفقراء و اليتامى والمسنين وذوي الحاجات الخاصة وغيرهم من الفئات التي تتضرر كثيرا بالفقر وتكون الأوقاف من العوامل المساهمة في توفير الرعاية الاجتماعية لهذه الفئات.

الفرع الاول: دور الأوقاف في رعاية الفقراء¹

نظراً لخطورة ظاهرة الفقر على المجتمعات، ونتيجة للأرقام المخيفة التي بيّنت تفاقم ظاهرة الفقر

¹ يظل الفقر من اعقد و ابرز هذه المشاكل بحيث تتزايد معدلاته في العالم يوم بعد يوم إلى أن أصبح أكثر من 2.8مليار نسمة يعيشون على اقل من دولارين في اليوم، و 1.2 مليار نسمة يعيشون على اقل من دولار واحد في اليوم (أي يعيشون في فقر مدقع)، كما ارتفع عدد الفقراء في آسيا الوسطى و بعض الدول الأوروبية بما يزيد على 20 ضعفا خلال الفترة 1987-1998 ليس هذا فقط بل هناك: 35000 - إنسان يموتون جوعا يوميا، 826 مليون شخص يعانون من نقص التغذية في العالم.

- لا يعيش 8 من كل 100 رضيع حتى عامهم الخامس (في الدول الأكثر فقرا يموت طفل واحد من بين كل 5 أطفال قبل أن يبلغ الخامسة
- لا ينتظم في المدارس 9 من كل 100 ولد و 14 من كل بنت يصلون إلى سن الانتظام في المدارس (حسب تقرير التنمية البشرية 2001: 850 مليون شخص من الأميين في العالم النامي، 2/3 منهم نساء المتأثرين بمشكلة الفقر هم سكان مناطق محددة و فئات معينة من البشر فرغم وجودها بدرجات متفاوتة في كل دول العالم إلا أنها تبرز كظاهرة في وسط آسيا و إفريقيا و بالذات الأقطار الواقعة جنوب الصحراء.
- إن الجزائر باعتبارها دولة من الدول النامية، لم تكن بمنأى عن مشكلة الفقر، حيث تعرضت مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي لجملة من الصدمات الداخلية و الخارجية انعكست بحدة عل مستوى معيشة السكان التي تراجعت إلى حد كبير و توسعت معها ظاهرة الفقر

وتزايدها في البلدان الاسلامية، وجب التفكير في أفضل السبل للحدّ منها أو على الأقل التخفيف من الفقر الذي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتعوّذ منه، حيث كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر"¹ فقد جمع بينه وبين الكفر لما يؤدي إليه من أمراض اجتماعية من سرقة، ورشاوى....ومن الوسائل التي تساعد الدولة للوقوف أمام هذه الظاهرة استخدام القطاع الثالث كما يسمى، ألا وهو الوقف، سواء ما تعلق باستغلال إيراداتها أو استخدام أملاكها.

أولاً: استخدام عائدات الأوقاف لرعاية الفقراء²

إنّ مما يمكن أن تستحدثه الدولة لمعالجة هذه الظاهرة، ألا وهي الفقر الاهتمام بهذه الشريحة، وذلك من خلال تخصيص نسبة معينة من مداخيل الأوقاف لأجلهم، ويمكن أن يقدم بشكل:

أ - قروض حسنة خاصة للشباب يستخدمونها في إنشاء مشاريع صغيرة، ويمكن أن تدرس هذه المشاريع ليكون هناك توازن في المدينة الواحدة، وكذلك إعطاء فرصة للشباب لتعلم الحرف وتعليمها.

ب - عقود عمل تخصص من إيرادات الأوقاف، حيث تقوم مديرية الشؤون الدينية أو الجمعيات خاصة التي لها مباشرة على الأوقاف التابعة للمساجد، بإنشاء عقود لتوظيف العمال أو المعلمين التابعين لإدارة الشؤون الدينية³

ثانياً: استخدام العقارات الوقفية لرعاية الفقراء

بحوالي الضعف حيث انتقلت نسبة السكان الذين يعيشون دون الحد الأدنى لمستوى الفقر المطلق من 12.2% سنة 1988 إلى 22.6% سنة 1995 و صنفت الجزائر حسب التقرير العالمي للتنمية البشرية لسنة 2002 في المرتبة 106 بينما احتلت المرتبة 100 سنة 1999، كما تضاعفت الفوارق الاجتماعية حيث أن الخمس الخامس من المجتمع اصبح يستحوذ على ما يقارب 50% من المداخيل بينما يتحصل الخمس الأول على اقل من 7% من المداخيل، و الباقي موزع على الفئات المتوسطة. عن رسالة سياسات مكافحة الفقر في الدول النامية إعداد الطالبة بوساق كريمة، تحت إشراف الأستاذ: بدعيه عبد الله السنة الجامعية 2003 / 2004 م

¹ رواه النسائي، كتاب الاستعاذة دبر الصلاة

² أعدت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت دراسة حول أثر الوقف في التنمية، وقد تضمنت هذه الدراسة عددا من المشروعات المهمة التي تهدف إلى المساعدة على قيام الأوقاف في العالم الاسلامي بعملها الهام والحيوي في مجال التنمية عموماً، على مستوى الأقليات الاسلامية تتبنى هيئة الإغاثة الإنسانية ببرمنجهام ببريطانيا استراتيجية متكاملة لمكافحة الفقر تشمل كل مجالات الحياة وتعتمد على الزكاة والوقف الاسلامي، انطلاقاً من أنّ الإغاثة الاسلامية لها أثر في التنمية، حيث فتحت الهيئة باب الاكتتاب فيه للقادرين وأهل الخير، ومن أجل ملاحقة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين تتبنى الهيئة مشروعاً كبيراً لا مداد هؤلاء الفقراء بالقروض الحسنة حتى لا يقعوا في الديون الربوية إذ تمّ إعطاء المقترض ماكينات وآلات ودوجن وأبقار تعينه على إيجاد مورد رزق يسد منه قيمة القرض على أفساط يعيش منه عيشة كريمة. عن شبكة الالوكة مقال: العالم يتجه إلى منهج الاسلام لمواجهة الفقر.

³ مثال على هذا تجربة مسجد أول نوفمبر 54م باتنة، حيث أنّ الجمعية التابعة له، قامت بإنشاء عقود للعاملين في المسجد 13 منظمة، 08 حراس وأما في المدرسة القرآنية أول نوفمبر التابعة للمسجد، فقد قامت نفس الجمعية بإنشاء عقود ل: 10 معلمات و 06 إداريات

إنّ تنوع الوعاء الوقفي وما يملكه من عقارات يمكن استغلاله، لإنشاء عقارات وقفية مبنية لإيواء الفقراء الذين هم بحاجة إلى الإيواء ويكون المبيت فيها بسعر رمزي، على أن يكون فيها المبيت مؤقتا، كما يمكن أن تؤجر المحلات الوقفية إلى الشباب العاطل عن العمل كذلك بأسعار معقولة لإنشاء مشاريع والاستفادة منها.

ثالثا: استخدام الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور

ويراد بها الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة عن الانتاج، والمشرع الجزائري أوجد لهذا النوع من الأراضي أسلوبا لاستغلالها وتنميتها، وهو ما يسمى "عقد الحكر"¹ حيث نصّ عليه في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 07 / 01 "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتورثه خلال مدة العقد"² من وهذه الصورة يمكن للفقراء الذين خاصة يمتنون مهنة الفلاحة أن يستفيدوا من هذا النوع من الوقف لصالحهم، ولصلح الموقوف عليهم الذين لا ينتفعون بأرض بور.

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى عدة تصورات في مجال استغلال إيرادات وعقارات الأوقاف لرعاية الفقراء وهذا وفق الآتي³:

- أ - إنشاء صندوق القرض الحسن من أموال الأوقاف.
- ب - إنشاء مؤسسات صغيرة و التكفل بالمشاريع البسيطة لأصحاب المهن
- ج- إنشاء المساكن ذات الإيجارات المنخفضة المخصصة للفقراء، وجعل مسكن للفقراء والمشردين لفترة قصيرة.
- د - إنشاء المطاعم الوقفية لإطعام الفقراء و الفئات المحرومة، و المسافرين.

الفرع الثاني: دور الأوقاف في رعاية الأيتام¹

¹ الحكر هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرستها، ويقوم على إعمارها وتنميتها على وجه التأييد مادام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في

المقابل مبلغ معلوما للجهة الموقوفة عليها، يؤديه كل عام ويكون للمنتفع بعقد الحكر التصرف فب المباني أو الأشجار

² القانون رقم 07 / 01 ، المادة 26 مكرر 2

³ فارس مسدور، المرجع السابق، ص ص : 161 - 162

إنّ الاهتمام بالأيتام يحرص عليه الكثير من المسلمين لما فيه من الأجر و الثواب، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"²، وكافل اليتيم هو من يقوم على أموره ويقضي حوائجه، سواء كان ذلك من ماله أو من مال غيره، أو يقوم بالرعاية هو مباشرة أو يشرف عليها، وإذا كانت الدولة قد خصصت لهم دورا كدار الطفولة المسعفة، ودار للأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، فإنّ من بين المشاكل التي تواجه هؤلاء حين وصولهم إلى سن 18 وإخراجهم منها، أنهم لا يجدوا أمامهم من يأخذ بأيدهم هذا الأمر يتعلق بالذكور أما الإناث فقد وضعتهم في مراكز يجمع فيها بين اليتيمة والمتشردة وصاحبة السوابق فأصبحت هذه الدور أو ما يسمى بالمراكز مكانا لتعلم ما أفرزته تجربة كل واحدة منهن.

ومن الوسائل التي تساعد الدولة للتكفل بهذه المراكز، وتجعل المجتمع يساهم هو الآخر في دعم هذه الفئة، من خلال:

أولا: استخدام عائدات الأوقاف لرعاية الأيتام

إنّ عائدات الأوقاف يمكن أن يكون منها نصيب، يجعل لصالح هذه الفئة، ويمكن أن نتصوّرها بالشكل التالي:

- أ- إنشاء صندوق منح لكفالة الأيتام و الأرامل.
- ب - إنشاء تعاونيات صغيرة، أو مشاريع صغيرة لأجل الأرامل واليتامى كالحياطة.
- ج- تخصيص جزء من عائدات الأوقاف لجمعيات خيرية فاعلة في المجتمع لأجل تكفلها بالأيتام³
- د - تخصيص جزء من عائدات الأوقاف لصالح اليتامى في مناسبات خاصة كالدخول المدرسي، الأعياد.....

ثانيا: استخدام العقارات الوقفية لرعاية الأيتام¹

¹ جاء في جريدة الشروق، عدد 2013 /05 /30م أنّ عدد اليتامى في الجزائر أكثر من 200 ألف طفل بحاجة إلى رعاية وكفالة، وهناك أكثر من 5 آلاف جمعية محلية وولائية وجهوية ووطنية وهيئات فاعلة في مجال كفالة اليتيم لإعطاء الدعم لهذه الفئة الحساسة من الاطفال.

² روه البخاري، باب فضل من يعول يتيما.

³ نموذج جمعية خيرية لكفالة اليتيم، جمعية ولاية البليلة لكفالة اليتيم، و التي تتكفل بأكثر من 3000 عائلة، بمقدار 14000 يتيم.

إنّ استغلال العقارات الوقفية لإنشاء دور لرعاية الأيتام، قد يجعل لهذه الفئة مكانا خاصا تتجمع فيه، ويمكن أن تحاط بالرعاية أكثر من طرف المحسنين، كما يمكن أن يستفاد من عقارات الأيتام الذين لم يبلغوا سن الرشد ولا معيل لهم، أن توضع أملاكهم وعقاراتهم في خدمة أيتام آخرين إلى أن يصلوا سنّ الرشد ويكونون قادرين على تسييرها، وبهذه الحال الدولة تستفيد من استغلال تلك العقارات وينتفع بها، زيادة أنها محفوظة ومصانة إلى يستردها أصحابها، وعلى هذا الاساس يكون هناك تكافل بين الأفراد وتنمية تحقق لأجل الصالح العام.

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى عدة تصورات في مجال استغلال العقارات الوقفية لرعاية الأيتام منها:

- أ - تخصيص عقارات وقفية لإقامة دور للأيتام، بدل الإيجار أو الشراء و البناء.
- ب - منح الجمعيات الخيرية المهتمة بكفالة اليتيم ما يساعدها على الكفالة من تخصيص أراضي وقفية لصالحها.
- ج- الاهتمام بوقف اليتيم من خلال استغلال الإعلام بأنواعه، خاصة المسجدي للمساهمة في إحيائه و تفعيله.

ثالثا: استخدام أوقاف مختلفة لصالح الأيتام

مما يمكن الانتفاع به في مجال رعاية الأيتام أن تخصص لهم أوقاف خاصة، تسجل لأجلهم وعلى سبيل المثال نذكر بعض النماذج التي يمكن أن يوقف لأجلها لصالح اليتيم:

- أ - **وقف الملابس:** كأن يوضع حساب خاص أو مؤسسة خاصة تقوم بجمع الملابس سواء منا الجديدة أو القديمة الصالحة للاستعمال، إضافة إلى الفراش والأغطية ثم توزع بعد ذلك على الأيتام إما في المدينة التي تمّ الجمع فيها أو تعطى لأيتام في مدن أخرى حب الحاجة؟
- ب - **وقف الطعام:** من التجارب الناجحة ما يسمى بنك الطعام² وهذه المبادرة تقوم بها الجمعيات التي تتكفل بالأيتام، حيث تعمل على أن تجمع الطعام خاصة في المناسبات، واللحوم في فترة الأعياد ثم تقوم بتوزيعها على الأيتام، وبهذا النوع من الوقف، تساعد الجمعيات الناس على أن

¹ في حلقة تلفزيونية يقول رفيق بخوش - مراسل نشرة mbc أنّ 90 % من دور الأيتام في الجزائر يتبع القطاع الخاص ويشرف على تسييرها جمعيات خيرية، وتلقى تمويلها من منظمات حكومية وغير حكومية أجنبية، مثل المركز الخاص برعاية الأيتام الذي يدعمه الهلال الأحمر الإماراتي

² مبادرة خيرية غير حكومية تم تأسيسها عام 2005م تسعى إلى توفير وتوصيل الطعام إلى الأيتام وكبار السن والأرامل و العائلات المحتاجة وغير القادرين على العمل، و هذا البنك موجود في دول مختلفة كمصر، السعودية

تحفظ الأكل من الرمي في القاذورات زيادة على أنها تفتح به بابا من أبواب الخير على الذين هم في أمس الحاجة إليه.

ج- وقف الحليب: من أهم ما يحتاجه كافل اليتيم خاصة بالنسبة للرضع الحليب، هذه الوجبة التي تقوم عليها حياته ولا يمكن الاستغناء عليها، ولضرورتها ولغلاء سعرها، يعد الوقف على حليب الأيتام من أهم ما يمكن فعله وذلك يكون إما بتخصيص جزء من عائدات الأوقاف لها، أو بإنشاء أوقاف جديدة خاصة بها، كان يكون مشروع وقفي خاص يسمى بوقف الحليب، يكون إما بوضع حساب خاص يوقف الناس جزء من أولهم لصالحه أو باقتطاع دائم ولو بسيط من أجور الذين يريدون المساهمة في هذا النوع من الاوقاف.

الفرع الثالث: دور الأوقاف في رعاية المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة¹

من الشرائح التي يجب على الأمة أن تولي لها اهتماما خاصا بها، فئة المسنين وذوي الحاجات الخاصة، وهنا لا بد من دعوة لأصحاب الأموال والذين يريدون أن يوقفوا اموالهم أن يلتفتوا إلى هذا النوع من الوقف لما له من دور مهم في تحقيق الكرامة الإنسانية لهم، وإذا كانت الدولة قد تكلفت بهم وفقا لما نصت عليه في المادتين 314 و 316 ويقول نص القانون إنّ الهدف هو ترقية وحماية فئة المسنين ويقر منح امتيازات مادية ومعنوية لهم كأولوية في المؤسسات والأماكن ذات الخدمة العمومية.

ومن الوسائل التي تساعد على التكفل بهذه الشريحة الاستغلال الأمثل للأوقاف، من خلال:

أولاً: استخدام عائدات الأوقاف لرعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

إنّ عائدات الأوقاف يمكن أن يخصّص من ريعها، ما يجعل لصالح هذه الشريحة، ويمكن أن تتصوّرها بالشكل التالي:

أ - تخصيص منح للعاجزين تماماً من هذه الفئة المحتاجة لأجل توفير الحاجات الضرورية الخاصة بهم وتكون تشجيعاً لأولياءهم للتمسك بهم والاستمرار في كفالتهم².

¹أطلقت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، وقف رعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة دعماً للمؤسسات المحلية التي تعني برعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق استخدام المبالغ التي يتم التبرع بها في استثمارات وقفية وتوجيه ريعها للمستحقين من مؤسسات اجتماعية محلية، وقد تم هذا لأجل تكوين وعي مجتمعي بأهمية رعاية المسنين وتحسين معاملتهم والعمل على صيانة كرامتهم والمساهمة في توعية أفراد المجتمع المحلي باحتياجاتهم.

² فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 162

ب - تخصيص مساعدات للقادرين منهم على العمل سواء من المسنين أو ذوي الحاجات الخاصة لإنشاء مشاريع وتشجيعهم على الاندماج في المجتمع حسب إمكانياتهم.

ج- تخصيص جزء من الأوقاف لشراء الكراسي المتحركة والأجهزة الرياضية التي تساعد على تأهيل المرضى حركيا والعمل على توعية الناس لمثل هذه الأوقاف وما تعود عليه بالنفع.

ثانيا: استخدام العقارات الوقفية لرعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن أن تخصص العقارات الوقفية لصالح هذه الفئة من مسنين وذوي حاجات خاصة، ويمكن أن يكون كالتالي :

أ - إنشاء دار متخصصة للمسنين، ويكون من أهدافها، توفير كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية.

ب - أما بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة تخصص لهم من تلك العقارات الوقفية، عقارات لإنشاء مدارس تعليمية متخصصة في تعليم المكفوفين، والصم البكم، بالإضافة إلى تعليم المعاقين ذهنيا.

ج - إنشاء مراكز أخرى متخصصة في تعليم الحرف المختلفة لهذه الفئات.

ثالثا: استخدام أوقاف مختلفة لصالح المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

من الحاجات الملحة والهامة التي تحتاجها هذه الفئة من المسنين أو من ذوي الحاجات الخاصة ممكن أن تكون الأوقاف في الشكل التالي:

أ - وقف الكراسي المتحركة:

من الأمور التي يحتاجها بعض من هذه الفئة الكراسي المتحركة، لذلك يمكن أن يخصص وقف لها فتعمل الجمعيات القائمة على هذه الفئات بجمع الكراسي المتحركة بنية الوقف، وبالتالي تمنح للمحتاجين، وعند الاستغناء عنها سواء بشراء أخرى أو لأسباب أخرى ترجع للجمعية ليتم التداول عليها واستعمالها استعمالا متعددا من طرف الأشخاص، وهذا يكون بالنداءات المتكررة لإحياء سنة الوقف أو يؤخذ مبلغا سنويا من أموال الوقف لاقتنائها و جعلها في خدمة هذه الفئات.

ب - وقف الآلات الرياضية:

يمكن استغلال إيرادات الأوقاف للحصول على الآلات والمعدات التي تساعد هذه الفئة على الحركة بسهولة وقضاء حوائجهم وتجاوز إعاقاتهم، يضاف إلى ذلك إمكانية الاستثمار في مصانع أو ورشات صناعة هذه المعدات

و توفيرها بأسعار مخفضة لهم، ولم لا توظيف القادرين على العمل منهم فيها¹، كما يمكن استغلال الأملاك الوقفية لتجهيز قاعات الرياضة وإعادة التأهيل الحركي، وتكون عائداً لها لصالح هذه الفئة.

ج - وقف الوقت:

وهو مشروع يهدف لاستقطاب المتطوعين وحثهم على الانخراط في المجال الخيري، وذلك ببذل واستقطاع جزء من وقتهم، من يومهم أو أسبوعهم أو شهرهم ليساهموا من خلاله بمواساة الفئة وإظهار اهتمامهم بهم ويكون هذا إما بزيارات ميدانية ثابتة للجلوس معهم والاستماع إلى انشغالاتهم والتخفيف عليهم، أو الاهتمام بشيء يتعلق بهم² كمن جعل يوم من شهره لزيارة العجزة وخصص برنامجاً لهذا، إما بتعليمهم إن كانوا معلمين، أو أي مساعدة أخرى لا تتطلب مالا و إنما بذل آخر وهو الاهتمام والمواساة.

المطلب الثاني: دور الوقف في مجال الرعاية الصحية والدعوة و التعليم

الاسلام في منهجه لتحقيق التنمية، يعتمد على تحقيق الحاجات البشرية من مآكل ومشرب، تعليم صحة، أمن، حرية تعبير، حرية المعتقد، فهو يجمع ما بين الجانب المادي والفكري والروحي يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) " يا بن آدم عندك ما يكفيك وتطلب ما يطغيك لا من كثير تشبع ولا من قليل تقنع فإذا كنت معافى في بدنك آمناً في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء³ ولأهمية الصحة والتعليم والدعوة إلى الله، فإن تنمية الأوقاف يمكنها أن تساهم في هذا المجال وتكون لها إضافات مشرقة وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة في هذا المطلب.

¹ فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 162

² من الشباب في مدينة باتنة من جعل جزء من وقته يقطعها للذهاب إلى دار العجزة ليحلّق للمسنين، وهناك من يفعل نفس الشيء في المستشفى، ومن النساء من تقوم بنفس العمل في الجمعيات الخيرية لأجل قضاء حوائج الناس، وهناك استاذات اقتطعن من وقتهن للتعليم، ونساء يعلمن الحرفة والجميع تحت شعار واحد وهو العمل في سبيل الله، لكن للأسف بقيت هذه المبادرات فردية ربما لم يسمع بها الكثير من الناس ولو نظّمت وكانت تحت مسمى واحد "وقف الوقت" لانظم إليها الكثير من الناس الذين لهم الاستعداد وتنقصهم المبادرة، ولكن الخير متعدداً بعد ذلك إلى المجتمع أكثر وفي البلدان الاسلامية التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال ترتيب وتنظيم هذا القطاع تدعو اليوم إلى ما يسمى "وقف الوقت" وتقوم بدورات تدريبية المهدف منها إعداد وتأهيل العاملين في قطاع العمل الخيري وصقل مهاراتهم وقدراتهم وخبراتهم وفق أحدث الأساليب العلمية والعملية بما يخدم شرائح المجتمع ويساهم بفعالية في تنمية المجتمع.

³ السيوطي، ضعيف الجامع، حديث رقم 49

الفرع الأول: دور الأوقاف في الرعاية الصحية¹

إنّ التنمية الصحية هي عماد كل تنمية في المجتمعات، وهي تعني تحسين الخدمات الصحية وزيادتها وحصول كل محتاج إليها، بالقدر اللازم له² و نظرًا للاهتمام العالمي بالرعاية الصحية وتسابق الدول لتقديم أحسن الخدمات الصحية و أفضلها لمواطنيها والاهتمام بتطوير المؤسسات الصحية و تزويدها بالمعدات اللازمة و المتطورة والانفاق على البحث العلمي والسعي لتطويره وجعله من أولى الأولويات لما له من أثر في تحسين الخدمة الصحية، والني (صل الله عليه وسلم) قال: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ³، لذلك يجب التفكير في أفضل السبل لإيجاد المرافق المتطورة والمستشفيات الجامعة والعيادات المتخصصة من خلال استغلال الأوقاف وتوجيه الناس إلى المساهمة في مجال المشاريع الصحية و إبراز أهمية هذا النوع من الوقف لما له من أثر على المرضى من تحسين أحوالهم وتسكين أوجاعهم، هذا من المقاصد التي شرع لأجلها الوقف، ومن الوسائل التي يستطيع الوقف المساهمة بها في مجال الرعاية الصحية:

أولاً: استخدام عائدات الأوقاف للرعاية الصحية

إنّ عائدات الأوقاف يمكن أن يخصّص من ريعها، ما يجعل لصالح هذه الشريحة، ويمكن أن نتصوّرها بالشكل التالي:

- أ - تخصيص جزء من عائدات الوقف لصالح المرضى الفقراء الذين لا يتم علاجهم في الداخل.
- ب - صرف مكافآت وجوائز من عائد الوقف على المتميزين في مجال الطب والذين أعطت جهودهم نتائج من العاملين في مجال الوقف بأوقاتهم في المستشفيات والعيادات.
- ج - المشاركة في دعم الإعلانات والإشهار لأجل تأسيس مستشفيات ومستوصفات للعلاج الوقفي.

¹ مع مطلع القرن العشرين، بدأ كبار الملاك من مؤسسي الأوقاف الاهتمام بإنشاء المستشفيات الحديثة والانفاق عليها من ريع وقفياتهم، فأقاموا حوالي 30 مشروعاً طبياً خلال النصف الثاني من القرن العشرين، واشتروا دوام الانفاق عليه، كما اشتروا معاملة المرضى الفقراء مجاناً، ويعتبر مجال الرعاية الصحية من المجالات القليلة التي ظلت تجتذب بعض الواقفين فيما بعد سنة 1952م، وتشهد الحركة الوقفية المعاصرة، في التجربة الكويتية تطوراً سريعاً يؤكد عودة المجتمع الكويتي والعربي والإسلامي إلى سنة الوقف كصيغة تستوعب وتلي طموحه

² طبقاً لتقرير الصحة العالمية سنة 2010م فإنّ معظم الدول النامية لا تسير على الطريق الصحيح لتحقيق الرعاية الصحية، ذلك لأنّ من أكثر قضايا التخطيط والتنمية إثارة للجدل قضية الرعاية الصحية للمواطن وذلك لسببين، الأول: أنّ الإنسان هو هدف التنمية كما أنه وسيلتها، والصحة هي أولى متطلبات الإنسان وأهم مقوماته، والثاني: أنّ الخدمات الصحية تعد أعلى أنواع الخدمات تكلفة، حيث يبلغ حجم الانفاق العالمي على الخدمات الصحية تريليوني دولار.

³ رواه البخاري

د- إنشاء صندوق وقف طبي للتكفل بالبعثات الطبية و تمويل البرامج الوقائية و الأيام الدراسية....

ثانيا: استخدام العقارات الوقفية للرعاية الصحية

إنّ استغلال العقارات الوقفية لإنشاء دور للرعاية الصحية، إبراز لأهميتها، بوصفها وجها من أوجه الخير التي يخصص لها أوقافا، والحديث عن قطاع الصحة في الجزائر حديث عن قطاع حساس، لكثرة الأمراض و قلة المستشفيات المتخصصة إضافة إلى تدني الخدمات التي تقدم في المجال الصحي "والشأن في الوقف الصحي توفير الخدمات الصحية، وتقليل المرضى والمعلولين في المجتمع، وهو خدمة غير مباشرة تنمي العنصر البشري الذي هو محرك التنمية وعمادها الاوّل"¹

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى عدة تصورات في مجال استغلال العقارات الوقفية لأجل الرعاية الصحية منها:

- أ - تخصيص عقارات و قفية لبناء مستشفيات ومستوصفات و عيادات متخصصة.
- ب - تخصيص عقارات أو منازل و قفية لصالح المرضى الذين من أماكن بعيدة ولا يتحملون السفر للمرض أو الفقر لأجل متابعة علاجهم.
- ج - منح الجمعيات الخيرية المهتمة بالمرضى أراضى و قفية للبناء عليها أو ما يعود بالنفع منها.
- د- الاهتمام بوقف المرضى والسعي لإحيائه من خلال استغلال الإعلام بأنواعه.

ثالثا: استخدام أوقاف مختلفة لصالح الرعاية الصحية

ومن الأوقاف التي يمكن أن يهتم بها في مجال الرعاية الصحية على سبيل المثال:

- أ - مشروع العيادات المتنقلة: من الخدمات التي يمكن أن تقدمها العيادات المتنقلة، الوصول إلى التجمعات السكنية في المناطق النائية والمناطق الفقيرة والمهمشة، حيث بإمكانها تشخيص المرض، تقديم المشورة، تقديم الإجراءات الوقائية والعلاجية، الفحوصات المخبرية الضرورية، ومما يمكن وقفه تبعا لهذه العيادات المتنقلة، وقف الأدوية، وقف الأجهزة الطبية، وقف سيارات الإسعاف، وقف لتجهيز غرف العمليات.

¹ أحمد الريسوني، الوقف بين أبعاده التنموية وآفاقه المستقبلية، مقال من الانترنت

ب - وقف المرافق المكملة للمستشفيات

من الأشياء المكملة للمستشفيات والتي يمكن الوقف عليها، مرافق مكملة للمستشفيات، كأن تخصص مطاعم ودكاكين و فنادق، وغيرها من الأشياء التي تساعد المريض أو أهله، ويكون عائدها إما للمستشفى الوقفي نفسه أو يكون لأجل ما يكون مكملا للرعاية الصحية.

ج - الصندوق الصحي : ينشأ هذا الصندوق ويهدف إلى تشجيع فعل الخير وبذل المساهمات التطوعية في مجال الرعاية الصحية، كما يسهم في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية التي تهدف إلى مكافحة الأمراض، ونشر الوعي بين الناس في المحافظة على صحتهم.

الفرع الثاني: دور الأوقاف في مجال الدعوة إلى الله

إنّ الله تعالى خلق الإنسان، وجعل لمخلوقه هذا غاية، وهي عبادته، حيث قال في محكم تنزيله:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ (الذاريات: 56) وأرسل الرسل لتبليغ الناس، والعلاقة بين الوقف والدعوة إلى الله علاقة وطيدة، فهو وسيلة من وسائلها، سواء كان الوقف عبارة عن مرافق تنطلق منها الدعوة، أو الوقف على القائمين بالدعوة، أو على المدعوين في حدّ ذاتهم، فهذا كله مجال الوقف فيه لأجل الدعوة إلى الله، والدعوة إلى الله كما قال ابن القيم: "وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو إليه، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي ويكفي هذا في شرف العلم أنّ صاحبه يجوز به هذا المقام ويؤتي فضله من يشاء"¹، لذلك يعد الوقف على الدعوة إلى الله من أوسع مجالات الوقف "تعتبر حراسة الدين أحد شطري واجبات الحكومة ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف و ما يزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أنّ وقف الكتب و إقامة المكتبات وإقامة حلقات في المساجد تعمل في حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية²، ومن الوسائل التي يستطيع الوقف المساهمة بها في مجال الدعوة إلى الله:

¹ ابن القيم، مفتاح دار السعادة، تحقيق عبد الرحمن بن قائد، دار عالم الفوائد، السعودية، ج1، (د.ط)، (د.ت)، ص: 434

² محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع المعاصر، مقال من الانترنت،

أولاً: استخدام عائدات الأوقاف للدعوة إلى الله¹

الدعوة إلى الله لا تختص بالمساجد فقط، وإنما مجالات أخرى يمكن أن يكون وقف عائدات الوقف عليها ويمكن أن تكون على النحو التالي:

أ - تخصيص جزء من عائدات الوقف لصالح طلبة المدارس القرآنية، والمعلمين وكل المؤطرين لها، سواء بتخصيص عقود لهم أو منح تعطى للطلبة أو مكافآت للكوادر التي تزور هذه المدارس من أجل الدعم ورفع المستوى.

ب - جعل محفظة وقفية لجلب العلماء من خارج الوطن لأجل إقامة دورات وأيام دراسية تخص الأئمة والدعاة إلى الله، وهذه المحافظ تكون بصب بعض من عائدات الوقف فيها، أو بالدعوة إلى وقف جديد وهو الوقف على المكونين للدعاة.

ج - الاهتمام بالجانب الإعلامي وذلك بتخصيص جزء من ريع الوقف في نشر دعوة الله عن طريق المطويات والكتيبات الصغيرة، واستغلال الأنترنت بتكوين فرق صغيرة مهمتها الإشراف على المواضيع التي تنشر و توجيهها.

د- العناية بالدعاة وطلبه العلم المحليين، لأن تأهيل القيادات العلمية وخدمة الموجود منها يساعد على المحافظة عليهم ليكونوا في مستوى قيادة الأمة إلى الخير والصلاح.

ثانياً: استخدام العقارات الوقفية للدعوة إلى الله

إنّ استغلال العقارات الوقفية لأجل الدعوة إلى الله، يمكن أن يتطور ويخرج من دائرة الوقف على المساجد فقط إلى منشآت أخرى مكملة لها، لأنّ الدعوة إلى الله أسمى مكانة يصبو إليها المؤمن لقوله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت: 33) فالدعوة هي أحسن كلمة تقال في الأرض، فيختار لها أفضل الأماكن، وينفق عليها من أفضل الإنفاق، ويتنوع الإنفاق لتنوع مجالات الدعوة، ويعد وقف العقارات لصالح المساجد وذلك بينها، أو مرافق تابعة لها يعد من الأوقاف التي لم تنقطع بل تتزايد يوماً بعد يوم، فإنه يمكن استغلال تلك العقارات لنفس الأغراض، ويمكننا أن نتصور بعض الأوقاف التي يمكن إضافتها لاستغلال هذه العقارات ولنفس الهدف التي يوقف لأجله ألا وهو الدعوة إلى الله:

¹ بينت نتائج الدراسة التي قامت بها الباحثة في مرحلة الماجستير والموسومة ب "الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الإجتماعي" أنّ أهم ما كان الوقف عليه هو المساجد، وأنّ مفردات العينة المختارة لها رؤية غير واضحة حول المعنى التعبدي للوقف، حيث أنّ الأوقاف لأجل الدعوة غير واضحة المعالم.

أ - تخصيص عقارات وقفية لبناء دور متخصصة في تعليم القرآن خاصة في الجزائر على رواية ورش باعتبارها الرواية التي يقرأ بها أهل البلد، وتعليم الفقه المالكي خاصة، وهو الآخر المذهب المنتشر والذي يعمل به، مع العلم أن هناك مدارس وقفية كثيرة في الجزائر إلا أن المراد أن تكون دور لها أيضا أوقاف يصرف عليها حتى يكون باستطاعتها التميز والعطاء أكثر¹.

ب - تخصيص عقارات وقفية لبناء إقامات تستقبل الطلبة الوافدين من أماكن بعيدة لأجل تعلم الدين أو حفظ كتاب الله.

ج - استغلال المنازل الوقفية وتجهيتها لاستقبال العلماء و المحاضرين، أو بناء مجمع سكني خاص بالوافدين للتعليم.

د - منح الجمعيات الخيرية المهمة بتعليم القرآن وتدرّس علومه أراضى وقفية للبناء عليها أو بما يعود بالنفع منها.

هـ - الاهتمام بوقف الدعوة إلى الله والسعي لإحيائه من خلال استغلال الإعلام بأنواعه.

ثالثا: استخدام أوقاف مختلفة لصالح الدعوة إلى الله

- و من الأوقاف التي يمكن أن يهتم بها في مجال الدعوة إلى الله على سبيل المثال:

أ - وقف الكراسي العلمية²:

الهدف من إنشاء الكرسي العلمي تطوير المعرفة، إرجاع العلماء إلى مواقعهم الطبيعية في المجتمع وذلك باحتكاكهم بالناس مباشرة في المساجد، ولا يكون هذا الكرسي للوعظ والإرشاد ولكن لتلقين العلم وتنظيم نشره، فهو نواة للجامعة الشعبية، ومما يمكن أن يسهم فيه الوقف إنشاء هذه الكراسي

¹ المدارس القرآنية في الجزائر أنشئت بالمرسوم الوزاري رقم: 94/ 432 المؤرخ في: 24-12-1994م غير أنّ هذه المدارس لم ترسم بعد ولا يوجد لديها ميزانية خاصة بها، لذلك من التحديات التي تواجه هذه المدارس رغم ما حققته من إنجازات في تخريج حفظة وحافظات بقي جانب التمويل ضعيفا إلا ما يتفضل به أهل الخير والإحسان.

² الكرسي العلمي عبارة عن برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة يهدف إلى إثراء المعرفة الإنسانية وتطوير الفكر وخدمة قضايا التنمية المحلية ممول عن طريق منحة نقدية دائمة أو مؤقتة يتبرع بها فرد أو مؤسسة أو شركة و شخصية اعتبارية، ويعد الوقف الشخصية الاعتبارية التي يمكنها ان تقوم بهذا المشروع، يعين فيه أحد الأساتذة المختصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة، والهدف من وراء إنشاء الكراسي العلمية تطوير المعرفة، استقطاب الكفاءات العلمية المتخصصة المتميزة، وهي تجربة ناجحة في بعض بلدان العالم الإسلامي كالمغرب، السعودية...

*- ومن المشاريع الجديدة استحداث مشروع " الكراسي العلمية" في ولاية عين تموشنت لتكوين الأئمة، وهو ما أعلنته قناة النهار يوم 2015/04/12م كما أنّ مسجد أول نوفمبر 54م بباتنة، قام بنفس المبادرة، وهي استحداث الكراسي العلمية، وفق برنامج سطرته إدارة الشؤون الدينية والاقواق للولاية.

وتمويلها من عائدات الأوقاف ويكون لها بعد ذلك الأثر في رفع ثقافة المجتمع الدينية ونشر الوعي والتوجيه الصحيح.

ب - الوقف على الطلبة الأجانب

مما تشهده الجامعات الإسلامية في الجزائر، توافد الطلبة الاجانب للتعلم، ومن بين هؤلاء من تتكفل بهم بلادهم ومنهم من يأتي على حسابه الخاص، فنوع من أنواع الوقف كهذا يساعد على نشر الدين وتعريف الناس بالله تعالى ودعوة لهم إلى التمسك بالمنهج الصحيح.

ج - الصندوق الدعوي

ينشأ هذا الصندوق ويهدف إلى تشجيع فعل الخير وبذل المساهمات التطوعية في مجال الدعوة إلى الله، كما يسهم في تمويل طباعة ونشر المطويات والكتيبات، وكذلك مساعدة البعثات الدعوية التي ترسل خارج البلاد الإسلامية للتعريف بالدين لغير المسلمين أو تعليم المسلمين أنفسهم أمور دينهم ولا يبقى الأمر يتعلق ببعثات الدولة التي كثير من الأحيان تتدخل عوامل مختلفة في قبول المترشحين، وبوجود مثل هذا الصندوق يسعى أهل الخير إلى ترشيح كفاءات من أهل الاختصاص إضافة إلى الخلق والوعي لإرسالهم على حساب نفقات صندوق يخصص لذلك.

الفرع الثالث: دور الأوقاف في المجال العلمي

للعلم أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات والحضارات، ولأهميته أول ما نزل من القرآن كان قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ (العلق: 1- 4) ويراد بالوقف العلمي هو الوقف الذي اشترط الواقف على أن يكون للجوانب العلمية وهو من القربات التي يتقرب بها إلى الله لنفعه المتعدد، والمتعدي، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالما أو متعلما"¹ فهو يسهم في تيسير العلم ونشره، وبناء الصروح العلمية، كما يعد أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء وظيفتها.

أولاً: استخدام عائدات الأوقاف في المجال العلمي

اهتم الاسلام بالعلم لأنه أساس التمدن والتطور، كما يعد غذاء العقول ونور الهداية للقلوب، ولطالب العلم منزلة لم ينلها طالب غير هذه الوجهة، حيث قال النبي (صل الله عليه وسلم): "من

¹ سنن ابن ماجه

سلك طريق يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة و إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإنّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإنّ العلماء ورثة الأنبياء وأنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر¹ ولما كانت مشاريع التنمية تدعو إلى التعلم، فإن الوقف يمكن العودة به إلى أحد مكوناته الذاتية التي يمكن أن تقدم لنا الخير، لذلك يمكن أن نتصور استغلال عائدات الأوقاف لدعم التعليم بمختلف مستوياته و أنواعه، على النحو التالي:

أ - تخصيص جزء من عائدات الوقف لدعم الجامعة² ويكون إما بشكل منح تعطى للمتميزين من الطلبة أو لأجل البحوث المقدمة، الصرف على الملتقيات التي تنظمها الجامعة، والأيام الدراسية، والمشاريع التي تنجزها المخابر.³ كذلك يمكن الوقف على برامج تأهيل الطلبة، المكتبة، و تمويل المحاضرات....

¹ رواه أبو داود والترمذي

² من المشاريع المقدمة للوقف على الجامعات ، مشروع الوقف على مؤسسة الوقف للدراسات العليا الذي قدمه الدكتور سامي الصلاحي استشاري الدراسات والعلاقات المؤسسية بديي، والبحث منشور في المغرب مجلة الجامعة 2004م، وتتلخص في السعي لتفعيل دور الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية، من خلال إحياء الرسائل الجامعية " الماجستير والدكتوراه" الراكنة في الجامعات لتفعيلها.

-و في المنتدى الوطني الذي نظّمته الكلية الإسلامية والاجتماعية بباتنة والموسوم "استغلال الأملاك الوقفية في باتنة واستثمارها: المشكلات ، الآليات والحلول" يومي 6 / 7 / أفريل / 2015م، بين عميد الكلية الدكتور صالح بوشيش في مداخلته حول دور الجامعة في ترقية نظام الوقف، في ثلاث محاور، الأول التكوين ويقسمه إلى قسمين، تكوين قصير المدى وفيه يكون دور الجامعة بتقديم الخدمات حسب طلب الجهة الوصية على الوقف وهي إدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولذلك لاجل تكوين وتأهيل العاملين في مصلحة الأوقاف، ويكون تكوينهم في مدة تتراوح بين 6 - 9 - 18 شهر، أما القسم الثاني وهو التكوين طويل المدى ويكون في الجامعة حيث تعمل على تخريج إطارات تحمل شهادات عليا في الأوقاف وهذا المشروع الذي قامت به الجامعة فعلا وهو ماستر مهني في الأوقاف، أما المحور الثاني ويتمثل في الحث العلمي من خلال آليات وهي إنشاء فرق بحث، وحدات ، مخابر...أو التسجيل الدكتوراه بما يخدم البحث في مجال الأوقاف، أما المحور الثالث أشار فيه المحاضر إلى أهمية عقد التظاهرات العلمية المشتركة بين القطاعات المشتركة التعليم العالي الشؤون الدينية والمالية، وذلك من خلال ورشات، أيام دراسة، ملتقيات وطنية ودولية، لينتهي بهم الأمر بتوصيات تكون بمثابة خريطة طريق..... لنصل في النهاية إلى إعادة القاطرة، وهي الجامعة الوقفية.

³ السر الذي جعل الجامعات الغربية تتميز عن غيرها من الجامعات وتحتل المراتب الأولى في التصنيفات يعود إلى الوقف، وهذا تريب الجامعات حسب الوقف، وترتيبها علميا: جامعة هارفارد المبلغ بالفتة المليونية 30.435، جامعة بيبيل 19.345، جامعة تكساس المبلغ بالفتة المليونية 18.623 جامعة ستانفورد المبلغ بالفتة المليونية 17.036

ب - جعل محفظة خاصة وقفية للصرف على الطلبة الموهوبين والتميزين في جميع التخصصات، وكذلك الوقف على الطلبة الفقراء¹.

ج - إيجاد محفظة وقفية للاهتمام بالجانب الإعلامي، وذلك بتخصيص وقف علمي يهتم بتوفير الكتب والمستلزمات المدرسية للطلبة الفقراء.

د - تخصيص محفظة وقفية تساهم في دعم مؤسسات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: استخدام العقارات الوقفية في المجال العلمي

إنّ استغلال العقارات الوقفية لأجل رفع المستوى التعليمي يساعد في تنمية المجتمع، وذلك بتفعيل الحركة العلمية والحركة الثقافية، وإنشاء أو استخدام العقارات الوقفية يشجع ويطور الحياة العلمية ويكون هناك فضاء مشروع لطلبة العلم، من أجل رفع مستواهم التعليمي كذلك التوعوي الذي تقوم به تلك المؤسسات.

وغذا كان هنام عقارات وقفية يمكن أن تستخدم خاصة في وقتنا الحالي لصالح الأساتذة الذين يقدمون دروس التقوية لمختلف فئات المجتمع، من محو الامية إلى التمهيدي و التحضيري، إضافة إلى طلبة المدارس الابتدائية والمتوسط والثانوي، كما يمكن أن تستغل العقارات الوقفية إن وجدت لإقامة الدورات التعليمية، ويمكننا أن نتصور بعض المشاريع العلمية التي يمكن إضافتها لاستغلال هذه العقارات ولنفس الهدف التي يوقف لأجله ألا وهو الوقف لصالح العلم وهي:

¹ ومن الدول الاسلامية الرائدة في تقديم وقف للطلبة دولة الكويت قام المشروع بتقديم الدعم للطلبة المحتاجين في المدارس الخاصة لمراحل التعليم الأساسية على النحو التالي :

في سنة 1997م مبلغ المساعدة 121.335 د.ك عدد الطلبة 1922 طالبا.
و في سنة 1999م مبلغ المساعدة 129.595 د.ك عدد الطلبة 1219 طالبا.
في سنة 1999م مبلغ المساعدة 221.334 د.ك عدد الطلبة 1803 طالبا.
في سنة 2000م مبلغ المساعدة 291.929 د.ك عدد الطلبة 2677 طالبا.

أ - تخصيص عقارات وقفية لبناء دور الحضانة، نظرا لضرورة مثل هذه المراكز اليوم، فإنه يمكن تخصيص بعض من العقارات الوقفية إن وجدت وجعلها حضانة للأطفال مع متابعة نشاط الحضانة وما تقدمه من برامج لتربية هؤلاء الأطفال.

ب - تخصيص عقارات وقفية لبناء مراكز تدريب وتقديم دورات علمية لصالح الفئة التي تريد أن تكون نفسها وتطور من أدائها.

د - منح الجمعيات والاساتذة الذين جعلوا من أوقاتهم وقفا على الطلبة مقرّات لدعمهم.

هـ - الاهتمام بالوقف العلمي والسعي لإحيائه من خلال استغلال الإعلام بأنواعه.

ثالثا: استخدام أوقاف مختلفة لصالح الوقف العلمي

"إن التعليم بشكل عام يحظى باهتمام الحكومات (بدرجات متفاوتة) وتخصص له الميزانيات المعتبرة، وعليه فإن تدخل الأوقاف يمكن أن يكون مسانداً لتلك الجهود أو مغطيا لمجالات تعليمية تعرف عجزاً، ثم أنني لا أحصر تدخل الأوقاف في التعليم الديني فقط¹ وإنه بالإمكان أن يتوسع ويشمل مجالات أخرى على سبيل المثال:

أ - **وقف الحقائق التعليمية²** ومن المشروعات التي يمكن أن نهتم بها هي الحقائق العلمية لما لها من فوائد في تعلم الطلبة ونبوغهم، حيث يخصص من الأوقاف ما يكون لأجل الدورات العلمية و تعليم المهارات، وجلب العلماء، وتكون هذه الحقائق إما يجعل جزء من عائدات الأوقاف لها مباشرة، أو استحداثها بأن يوقف الناس مباشرة على العلم والعلماء، وهذا يمكن أن يكون عن طريق استغلال الإعلام، وتوعية الناس، وتوجيههم إلى هذا النوع من الوقف.

ب - وقف المجمعات العلمية:

مما يمكن استحداثه وتمويله من أموال الوقف، ما يسمى بالمجمعات العلمية، وهي هيئات علمية دائمة مكونة من العلماء، لدراسة العلوم الدينية النقلية، والعقلية، للوصول إلى الحق ودفع الشبهات، ومن مهام المجمع إقامة مراكز للدراسات العلمية وجامعات للبحوث المنهجية، نشر الكتب، إلقاء محاضرات، إقامة ندوات، عقد مؤتمرات....

¹ فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 165

² عبارة عن مجموعة من الوسائط المتعددة، ذات نظام محكم يساعد المتعلمين على تحقيق مجموعة من الاهداف التربوية المطلوبة وفق قدراتهم وحاجاتهم واهتماماتهم، وتعتبر الحقائق التعليمية مختبرات علمية مصغرة متكاملة يتم بواسطتها اجراء التجارب العلمية لمادة العلوم في مدارس التربية والتي تساعد على اكتساب المتعلمين من الطلابي الخبرات والمهارات التي تساعدهم على الفهم والنبوغ.

المطلب الثالث: دور الوقف في المجال الاجتماعي عبر التاريخ الاسلامي

مما سبق الإشارة إليه في المطلب السابق، أنّ الوقف له دور في التنمية الاجتماعية من خلال الاسهامات التي يمكن أن يقوم بها سواء في الرعاية الاجتماعية، الصحية، العلمية... وليس هذا الأمر من باب انتظار نجاح الوقف في هذه المجالات حتى نحكم عليه، وإنما خير دليل ما أفرزه واقع الأوقاف عبر العصور، حتى لا يبقى مجال للشك أن الأوقاف ساهمت من قبل في تنمية المجتمع، وستساهم إذا توفرت نفس الشروط، وفي المطلب الثالث تتناول الباحثة دور الوقف في المجال الاجتماعي عبر التاريخ الاسلامي، من خلال ما كان الوقف عليه في جانب الرعاية الاجتماعية والصحية وكذلك الأوقاف التي كانت في المجال العلمي والدعوة إلى الله.

الفرع الأول: دور الوقف في مجال رعاية الفقراء عبر التاريخ الاسلامي

إنّ الوقف في التاريخ الاسلامي، شهد صوراً رائعة من صور البذل والعطاء، والوقف على الفقراء نوع من أنواعه التي كانت في الصدر الأول من الإسلام، حيث أنّ وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، قاتل مع المسلمين يوم أحد و أوصى إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال (صلى الله عليه وسلم): " مخيريق خير يهود " وقبض النبي (صلى الله عليه وسلم) أمواله، وعامة صدقات النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة منها¹، ونهج أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) نهجه واتبعوا سيرته، فما من صحابي كان له شيء يمكن أن يوقفه إلا فعل، ولقد توفي الكثير منهم ولم يذروا من الأموال إلا القليل، لكن ذلك لم يثنهم عن أعمال البر والخير المتمثلة في الوقف.

ومن بينهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)² " أصاب عمر بخير أرضا فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تامرني به؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"³ فتصدق عمر (رضي الله عنه) على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا

¹ سبق تخريجه

² الأرض التي غنمها عمر (رضي الله عنه) هي أرض ثمغ، لكنه أضاف إليها مواضع في خلافته أو وقفها معها، وقدم على النظر في جميعها حفصة ابنته أم المؤمنين (رض الله عنه)، وكتب لها بذلك، ونص الكتاب ذكره أبو داود في سنته، " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث " أن ثمغا و صرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد (صلى الله عليه وسلم) بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى: من السائل والخرم وذوي القرى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكّل أو اشترى رقيقا منه."

³ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله

يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"
ومنهم أيضا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أوقف في حياته أوقاف جزيلة وهو في أشد الحاجة إليها، حيث جعل أرضه بينبع وقفاً، وكتب فيها كتاباً، " وهذا ما أمر به علي بن أبي طالب، وقضى في ماله: إني تصدقت بين بيع ووادي القرى و الأذنية و راعة في سبيل الله وذو الرحم والقريب والبعيد، ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أو ميتاً¹ .

أ - وقف لتزويج الفقراء وتعريس المكفوفين:

وجد هذا الوقف بالشام، وقد تحدث ابن بطوطة في "تحفة النظار" عن دمشق وأوقافها، فقال "ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهليهن على تجهيزهن"، ومن الأوقاف التي وجدت بمدينة فاس المغربية دار جعلت للعرسان لقضاء أسبوع العسل، تخدمت هذه الدار في 1903م، كما وجد في نفس المدينة ثلاثة ديار، كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد إعمال ولائم، كما يوجد بها أيضا دار محبسة ومعدة لتعريس للمكفوفين الذين لا سكن لهم² .

ب- وقف لرعاية الفقراء والمعوزين: لقد هتم الوقف الاسلامي بالفقراء وتنوعت المساعدات التي كانت تصلهم منه ومن ذلك: توزيع المساعدات على المحتاجين، هناك من الأوقاف ما خصصت عائداته لتسديد ديون المعسرین العينية و النقدية، ومما يذكر في هذا المجال "أن السلطان الظاهر بيبرس" أوقف وقفا لشراء الخبز وتوزيعه على المحرومين ...

وتجاوز الأمر إلى رعاية الفقراء حتى بعد وفاتهم وكان ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف "وقف الطرحاء" الذي جعله "الظاهر بيبرس" برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم³

ج- أوقاف في التاريخ الإسلامي في مجال رعاية الفقراء:

1 - وقف توزيع الخبز المجاني: وقف خيرى في بيروت، وغيرها من بلاد الاسلام

2 - وقف الشباب: وهو وقف ينفق رعيه لكسوة العرايا وستر عورات الضعفاء.

¹ راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نخضة مصر، مصر، ط2، 2010م، ص: 87

² محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ط1، 1996م، ص: 134

³ فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 175-176

3 - وقف الأواني المكسورة: وهو وقف جعل للخدم الذين يكسرون الأواني وليس لهم مقابل مادي لردها، فيبدلون المكسور بالحديد حتى لا يتعرضون للتوبيخ.

4 - وقف قصر الفقراء: وقف خصصه "نور الدين محمود بن زنكي" ليتنزه الفقراء ويستمتعوا مثل ما يستمتع الأغنياء في قصورهم، ووقف عليه قرية داريا وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها¹.
ثانيا: من الأمثلة التي وردت في رعاية الأيتام عبر التاريخ الاسلامي نجد ما يلي:

أ - وقف المعاهد للأيتام و رعاية شؤونهم²:

من الصفحات المشرفة في تاريخ الوقف الاسلامي، ما سطر لأجل الأيتام وكفالتهم، والخليفة الأموي "الوليد بن عبد الملك" كان صاحب فكرة إنشاء معاهد أو مراكز رعاية الأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وفي رحلة "ابن جبير" يصف مدينة دمشق قائلا: "...وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد ووقف لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم.

ب - وقف القرى للأيتام:

مما جاء في تاريخ الأوقاف، أنّ "صلاح الدين الأيوبي أوقف قرية "نستروا" لأجل الأطفال والفقراء والأيتام، كما أوقف قطعة أرض على صغير وجد فيه نبوغا وتميزا، و في عام 1352هـ قام الشيخ "عبد الغني دادا" بتأسيس مكان يأوي إليه أيتام المدينة المنورة، وأوقف لهم دارا له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف، كما كانت تصله من الهند مساعدات لصالح دار الأيتام، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتولت الاشراف عليها، ولا يزال مبناها إلى اليوم وقفا على أيتام المدينة.

ج- أوقاف في التاريخ الإسلامي في مجال رعاية الايتام

1 - وقف لختان الأطفال اليتامى:

من الاوقاف التي وقف لها المسلمون، ختان اليتامى، فقد تحدث ابن مرزوق عن السلطان أبي الحسن المريني قوله: "ومن صدقاته الجارية، وحسناته المستمرة التي سنّها، هو أنه في كل عاشوراء من سائر بلاده يجمع الأيتام الذين يفتقرون إلى الختان، فيختن كل واحد، ويكسوه قميصا و إحراما، ويعطي عشرة دراهم وما يكتفي به من اللحم، فيجتمع في كل عاشوراء من الأيتام من سائر البلاد ما

¹ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة السعودية جامعة ام القرى السعودية

² عيسى القدومي، من روائع أوقاف المسلمين كفالة الايتام ورعايتهم، مقال من الانترنت، islamstory.com/ar/ بتاريخ 2013/02/25

لا يخصى، وهو عمل مستمر في بلاده، وسنة جارية قام به الخلفاء من أولاده، وكانت عادة ختان الأطفال اليتامى في كل سنة من مبرات ملوك بين مرين¹.

2- وقف لصالح المعلمين القائمين على اليتامى:

وقف المسلمون أوقافا يصرفون منها على المعلمين الذين يخصصون أيام عطلة الأسبوعية، لفائدة اليتامى فيراجعون معهم دروسهم، ويحفزونه بمصروف يعطونه إياهم، في محاولة لتعويض دور الآباء وتشجيعهم لاكتساب العلوم و المعرفة².

ثالثا: من الأمثلة التي وردت في أوقاف ذوي الحاجات الخاصة و رعاية المسنين نجد ما

يلي:

أ - وقف لذوي الحاجات الخاصة:

من الأوقاف التي اشتهرت في المغرب، وقف يسمى وقف سيدي علي بوغالب، ينفق منه على ذوي العاهات... وقد أجرى أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق مرات منتظمة عند كل شهر على المكفوفين والجدمي والفقراء³. وفي مدينة مراكش يوجد بناء يكاد يكون بلدة، له ساحة يكاد الطرف لا يأت على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون وتوفر لهم حاجاتهم، ولهم نظامهم وقانونهم وإدارة تقوم عليهم وصندوق مخصص لهم⁴.

ب - وقف للمسنين

لقد كفل الإسلام المسنين، عن طريق رعاية الأسرة، و قد أوجب النفقة عليهما في حال الحاجة وجعل الولد وماله ملكا لأبيه، وإذا فقد المسن الولد والقريب، فإنّ المسؤولية تقع على الحاكم، وقد كان خلفاء الأمة وأئمتها أعلاما يقتدى بهم⁵

¹ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص: 137-138

² عيسى القدومي، المقال السابق

³ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص: 139

⁴ المرجع نفسه: ص: 140

⁵ قال طلحة بن عبد الله رضي الله عنه: خرج عمر بن الخطاب ليلة في سواد الليل، فدخل بيتاً، فلما أصبحت، ذهبت إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقلت لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟! فقالت: إنه يتعاهدني مدة كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقلت لنفسي: نكلتك أمك يا طلحة، أعثرت عمر تتبع؟! وما هي قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه تبقى منارةً للسالكين بالعدل والإحساس بالمسؤولية، فقد كان يجلب لجيرانه أرملة وابنتها شاتما، فلما بويع بالخلافة، قالت البنت الصغيرة: الآن لا يجلب لنا. فقال رضي الله عنه: بل لأحلبنها لكم، وإني لأرجو ألا يغيرني ما دخلت فيه" هذا رغم أنه بويع بالخلافة، وقد تجاوز الستين من عمره. وقد شملت رعاية المسنين أهل الذمة أيضاً، وشملت الرحمة المجتمع الإسلامي بأسره. "روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال، وذلك أنه مر به، وهو يسأل

الفرع الثاني: دور الوقف في مجال الرعاية الصحية والدعوة و التعليم عبر التاريخ الاسلامي تنوعت الأوقاف في التاريخ الاسلامي في هذه المجالات الصحة والدعوة إلى الله والتعليم وفي مايلي تقدم الباحثة نماذج وصور رائعة من صور الوقف عليها، وكيف حقق الوقف اهدافه التنموية في المجتمعات السابقة.

أولاً: الوقف في مجال الرعاية الصحية عبر التاريخ الاسلامي

اهتم ولاة المسلمين منذ القرون الأولى للإسلام بالصحة ومعالجة المرضى وأوّل من بنى المارستان في الإسلام ودار المرض الوليد بن عبد الملك، وهو أيضاً أول من عمل دار الضيافة، وذلك في سنة ثمان وثمانين، وجعل في المارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا ، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق¹

على الأبواب". وفعله عمر بن عبدالعزيز أيضاً، فقال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما تعادها إلى غيرها" "فلا جزية على شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، ولو كانوا موسرين.
¹ البيمارستان: لفظ فارسي معرب، مركب من (بیمار) يعني: مريض، و (ستان) يعني: محل، أي محل المرضى أو دار المرضى؛ ويقال له اختصاراً: (المارستان) وهو المستشفى المعد لعلاج كافة المرضى وإقامتهم؛ لكنه لا يطلق في عرف المحدثين إلا على مستشفى المجانين. ومن المارستانات الموقوفة:

أ - مارستان ابن طولون: في سنة إحدى وستين ومائتين بنى أحمد بن طولون المارستان، ولم يكن قبل ذلك بمصر مارستان، ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودوره في الأساكفة والقيسارية وسوق الرقيق؛ وشرط في المارستان أن لا يُعالج فيه جندي ولا مملوك، وعمل حَمَّامين للمارستان، أحدهما للرجال والآخر للنساء، حبسهما على المارستان وغيره؛ وشرط أنه إذا جيء بالعليل تُنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يلبس ثياباً ويُفرش له ويُغدى عليه، ويُراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، فإذا أكل فُوجاً ورفيغاً أمر بالانصراف وأعطى ماله وثيابه، وفي سنة اثنتين وستين ومائتين كان ما حبسه على المارستان والعين والمسجد في الجبل الذي يُسمى بتنور فرعون، وكان الذي أنفق على المارستان ومستغله ستين ألف دينار
 ب - في أول يوم من المحرم سنة ست وثلاثمائة فتح المارستان الذي بنته السيدة أم المقتدر ببغداد؛ ورُتبت فيه الأطباء والخدم والقومة، وكانت نفقته في كل شهر سبعة آلاف دينار
 ج - مارستان كافور؛ هذا المارستان بناه كافور الإخشيدي، وهو قائم بتدبير دولة الأمير أبي القاسم أنوجور بن محمد الإخشيدي بمدينة مصر في سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

د - وفي سنة 355 هـ ابتدأ معز الدولة بن بويه في بناء مارستان، وأرصد له أوقافاً جزيلة
 هـ - وفي سنة 372 هـ وفي يوم الخميس لثلاث خلون من صفر وقيل بل لليلة خلت من ربيع الآخر: فتح المارستان الذي أنشأه عضد الدولة في الجانب الغربي من مدينة السلام، ورتب فيه الأطباء والمعالجون والحزان والبوابون والوكلاء والناظرون، ونقلت إليه الأدوية والأشربة والفرش والآلات؛ وكان (بجكم) قد عمل مارستان فشرع فيه، فلم يتم؛ فعمله عضد الدولة وجلب إليه ما يصلح لكل فن، وعمل بين يديه سوكاً للبزازين، ووقف عليه ووقفاً كثيرة

و- مارستان واسط؛ بناه أبو الفتوح العلوي أمير مكة الحسن بن الحسين أبو علي الرخجي (ت 430 هـ)، وكان قد قيل: إن واسط خالية عن مارستان وهي مصر من الأمصار الكبار، وتجاورها البطائح وأعمالها، فاختر موضعاً فجعله مارستاناً وأنفق عليه جملة وافرة وفتح في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وحملت إليه الأدوية، ورتب له الخزان والأطباء، ووقف عليه الوقوف (7).
 7.

أ - وقف لمعالجة المرضى والمصابين بالعاهاات

من المستشفيات التي كانت وقفا لمعالجة المرضى والمصابين بالعاهاات، وقف مكناس في حي الحمام الجديد، ويشمل أقسام متخصصة لعلاج المرضى، ولإقامة المعتوهين، وكان الغرباء يسكنون به ثلاثة أيام¹

ب - وقف شراء الكتب الطبية للاستفادة منها

اهتمت الدولة العباسية بشراء كتب كبار علماء الطب ووقفها في البيمارستانات العامة، ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية الناجعة، مثل كتاب الأقراباذين، الذي وجد في كثير من المستشفيات العامة بما فيها مستشفيات بغداد، ومن الأطباء من كان يوصي بوقف كتبه الطبية التي ألّفها، مثل ما فعل العالم الشهير " ابن النفيس " حيث وقف كتبه وجميع أملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة².

ز - المارستان الكبير المنصوريّ : هذا المارستان بناه الملك المنصور قلاون ، وكان الشروع في بنائه أول ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ؛ وكان سبب بنائه أنّ الملك المنصور لما توجه وهو أمير إلى غزاة الروم في أيام الظاهر بيبرس سنة خمس وسبعين وستمائة ، أصابه بدمشق قولنج عظيم ، فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور الدين الشهيد فبرأ ، وركب حتى شاهد المارستان فأعجب به ، ونذر إن آتاه الله الملك أن يبني مارستاناً ، فلما تسلطن أخذ في عمل ذلك ؛ ولما نجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الأملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة ، ورتب مصارف المارستان والقبة والمدرسة ومكتب الأيتام ، ثم استدعى قدحاً من شراب المارستان وشربه وقال : قد وقفت هذا على مثلي فمن دوني ، وجعلته وقفاً على الملك والمملوك ، والجنديّ والأمير ، والكبير والصغير ، والحرّ والعبد ، الذكور والإناث ، ورتب فيه العقاقير والأطباء وسائر ما يُحتاج إليه من به مرض من الأمراض ، وجعل السلطان فيه قرّاشين من الرجال والنساء لخدمة المرضى، وقرر لهم المعاليم ، ونصب الأسرة للمرضى وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض ، وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعاً ، فجعل أوابين المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها ، وأفرد قاعة للرمدي ، وقاعة للجرحى ، وقاعة لمن به إسهال ، وقاعة للنساء ، ومكاناً للمبرودين ، ينقسم بقسمين قسم للرجال وقسم للنساء ، وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن ، وأفرد مكاناً لطبخ الطعام والأدوية والأشربة، ومكاناً لتركيب المعاجين والأكحال والشيافات ونحوها، ومواضع يخرن فيها الخواصل، وجعل مكاناً يفرق فيه الأشربة والأدوية، ومكاناً يجلس فيه رئيس أطباء لإلقاء درس طب، ولم يحص عدّة المرضى بل جعله سبيلاً لكل من يرد عليه من غنيّ وفقير ، ولا حدّد مدّة لإقامة المريض به ، بل يرتب منه لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه .. وجعل النظر لنفسه أيام حياته ، ثم من بعده لأولاده ، ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعيّ ، فضمن وقفه كتاباً تاريخه يوم الثلاثاء ثالث عشرين صفر سنة ثمانين وستمائة ..

¹ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص: 154

² راغب السرجاني، المرجع السابق، ص: 140

ج- أوقاف متنوعة كانت في التاريخ الإسلامي في مجال الصحة

1 - وقف للترويح على نفوس المرضى

من أهم الرعاية التي لقيها المرضى، خاصة المصابين منهم بأمراض نفسية وعصبية، كان في مستشفى "السلطان قلاوون" بالقاهرة فرقة للتمثيل الشعبي المضحك، فكانوا يمثلون أمام المرضى وترتفع أصواتهم ويقومون بحركات لإدخال السرور عليهم، كما كانت فرقة للموسيقى، وقصّاصون لتسلية المرضى.¹

2- وقف الأدوية

كانت بعض المستشفيات تصرف الأدوية مجاناً للمرضى، وكان يذكر شرط الأدوية المذكورة في نص الوقفية، فقد جاء في وثيقة وقف للبيمارستان المنصوري: أنّ البيمارستان قد وُقف مداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الميسورين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها والوافدين إليها، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم..... ومنحهم الادوية اللازمة من غير اشتراط لعوض من الأعواض، ولا تعريض بإنكار ذلك، بل لمحض فضل الله العظيم²

ثانياً: الوقف في مجال الدعوة إلى الله عبر التاريخ الاسلامي

إنّ الأساس الذي تقوم عليه دولة الإسلام هو حراسة الدين وسياسة الدنيا، وإذا كانت سياسة الدنيا تعني بالمفهوم الحديث تنمية المجتمع والدفع به إلى الاستغناء عن الغير بكل ما يحمل معنى الاستغناء من معاني، أما حراسة الدين والتي تتمثل في المحافظة على المصالح الشرعية والمقاصد الكلية التي جاء الإسلام لتحقيقها، وهي الدين، النفس، المال، العقل، العرض، وهناك من العلماء من أضاف مقصد الحرية، وحراسة الدين وتبليغ ما يدعو إليه.

إن المؤسسات التي تقوم على ذلك سواء في التبليغ للناس أو إعداد المبلغين، نالت اهتماماً كبيراً وكانت الانطلاقة مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث قام ببناء المسجد والذي يعتبر ركيزة من الركائز الهامة التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، كما يعد المؤسسة الرسمية والشعبية والجامعة والمدرسة التي ينهل منها جميع المسلمين دون فرق بينهم.

¹ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ص: 156-157

² راغب السرجاني، مرجع سابق، ص: 139 - 140

أ - الوقف على بناء المساجد عبر التاريخ الاسلامي

يعد الوقف على المساجد من أشهر الأوقاف لم يتوقف منذ أن جاء الاسلام، وخير دليل أنّ المساجد في معظم الأحيان تبنى بأموال المسلمين لا من حسابات الدولة، ومن أشهر المساجد التي بنيت ولا تزال إلى اليوم وهي من أوقاف المسلمين، الجامع الأموي، الذي بني في العهد الأموي، في عهد " الوليد بن عبد الملك" فقد روي أنه أحضر العملة من كل جهة، وامتد بناؤه عشر سنين¹، كذلك جامع الأزهر والذي يعد جامعا و جامعة فتسابق الناس على الإنفاق لصالحه، وجعلوا له أوقافا خاصة² والجزائر كباقي الدول الاسلامية الأخرى كانت مساجدها من الأوقاف كما خصصت لها أوقاف للصيانة والرعاية³

ب - الوقف على الزوايا والأضرحة عبر التاريخ الإسلام:

انتشرت الزوايا في العهود الأولى لانتشار الاسلام، وزاد انتشارها في العهد العثماني، وتشكل أوقاف الأضرحة بمدينة الجزائر موردا آخر من موارد الوقف التي خصّصت بالاعتناء والاهتمام⁴.

¹ راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية، مرجع سابق، ص:90

² أنشأ الأزهر في عهد الدولة الفاطمية، وكانت أول وقيمة لصالحه من الحاكم العام، خصصها لرواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على الفرش والأثاث والحصر والإنارة والقناديل والإصلاح وإمداده المياه والبخور وأدوات النظافة وأموال للترميم، وتوالت الأوقاف على الأزهر من دولة لأخرى الأيوبية، العثمانية، غير أن الوقف على الأزهر في العصر قد انحسر فمن عام 1952م -إلى 1995م لم يظهر وقف جديد على الأزهر إلا وقف المستشار "شوقي الفنجرى" وهو عبارة عن عدة ودائع استثمارية بينك فيصل الاسلامي، ووديعه واحدة بينك ناصر الاجتماعي لصرف عواتدها على طلبة الأزهر وتمويل منح الدراسة لأبناء الأقليات الاسلامية في الخارج، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي أوقفها حتى عام 1995م 300000 جنيه مصري.

³ يعد المسجد الأعظم من أكبر المساجد المالكية في العهد العثماني، وكان له دور في الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية لمدينة الجزائر، خصّصت له المساجد المالكية الأخرى في المدينة والتي كان يقدر عددها 92 مسجدا جزءا من أوقافها. كان مقر المفتي المالكي والمجلس

الشرعي الأسبوعي

تنوّعت أوقاف المسجد الأعظم والتي كان عددها 550وقفا، منها الدكاكين، الحوانيت، البساتين، المزارع، وكان للجامع الكبير عدد كبير من الموظفين، منهم: المفتي والوكيل إمامان للصلوات الخمس، ومساعدان للمفتي، وتسعة عشر أستاذا، وثمانية عشر مؤذنا، وثمانية حزابين لقراءة القرآن، وثلاثة عشر قيّما

⁴ يوجد ثمانية عشر ضريحاً داخل المدينة، وواحد بمنطقة القبائل، ويعد ضريح "عبد الرحمن الثعالبي" في طليعة الأضرحة من حيث عدد الأوقاف المخصصة له ويبلغ عددها تسعة وستون وقفا، يصرف جزء هام منه على الفقراء والمحتاجين بنسبة ثلاثة فرنكات للشخص الواحد بينما يوزع الباقي على العاملين بالزاوية، من وكلاء وشوّاش وأئمة وحزّابين.

ج - الوقف على الأربطة¹ عبر التاريخ الإسلامي

بدأ ظهور الربط الوقفية في أواخر زمن التابعين، جاء من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صل الله عليه وسلم): "إذا مضى من هجرتي إلى المدينة خمسون ومائة سنة فعليكم بالجوار والرباط" قالوا: يا رسول الله، وإنّ بالحرم لربطاً؟ قال (صل الله عليه وسلم): "نعم أفضل الرباط، إنّ الكعبة لا تأمن أن يأتيها عدوها ليلاً أو نهاراً، إنّ من أرجائها الرباط يومئذ أفضل رباط تحت ظل السماء لمشرق أو مغرب²". وقد أوقف المسلمون على الأربطة أوقافاً كثيرة، "وقد توسعت الربط في عهد العباسيين، وبني الوالي العباسي هرثة بن أعين أول رباط في افريقية عام 179هـ - 795م - وتوسع الأغلبة في هذا المجال توسعاً عظيماً، وأقام الوالي زيادة الله الأغلبي رباط سوسة عام 206هـ - 822م، وكان الأغلبة يسمون هذه الربط بالقصور و المحاريس، وقد انتشرت من الاسكندرية إلى المحيط الاطلسي...، واهتمت إلى جانب المهمات الجهادية، بالناحية العلمية ونشر الدين³

ثالثاً: الوقف في مجال التعليم عبر التاريخ الاسلامي

إنّ المتتبع لتاريخ التعليم الإسلامي يلمس دور الوقف في نمو واتساع الحركة التعليمية، ولقد تنوعت المؤسسات الوقفية التي ساعدت في إيجاد نهضة علمية في العالم الإسلامي، منها:

أ - الكتابات: وهو مكان يخصص لتعليم الأطفال خاصة، يحفظ فيه القرآن مع تعليم الخط وبعض الآداب والأصل في الكتاب أن يكون تمويله إما من النفقات التي يفرضها المعلم، أو تبرعات الأولياء أو ما يخصص من أوقاف لتعليم الصغار، خاصة إذا كان الكتاب تابعا أو لصيقا بالمسجد⁴.

ب - المدارس:

اهتمّ المسلمون بالتعليم، وكان يدرس في صدر الإسلام في المساجد، ثم ظهرت الربط، الكتابات وتطورت بعد ذلك المدارس وكان الناس يوقفون الأوقاف لصالحها، ومن أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي كانت في أواخر القرن الرابع الهجري، ثم توالى بعد ذلك وتنوعت.

¹ والرباط : ملازمة ثغور العدو، وهي أنواع قد تكون مبان عسكرية أو بيوت للمتصوفة، وأخرى لاستقبال الحجاج وكذلك للمتعلمين

² أخرجه الفاكهي في أخبار مكة من حديث أنس بن مالك

³ علي محمد الصلابي، فقه التمكين عند دولة المرابطين، مؤسسة اقرأ، مصر، ط1، 2006م، ص ص: 41-42

⁴ ظهرت الكتابات في العصر الأموي في القصور لأبناء الخلفاء و الموسرين، وعد في صقلية ثلاث مائة كتاب في مدينة واحدة من مدنها،

وفي مصر وجد ابن جبير في القرن السادس الهجري، عدد كبير من الكتابات التي وقفت على الأيتام وكانوا يسمونها "كتاب السبيل"، وفي العهد العثماني استمر وقف الكتابات ودعمها لتعليم أبناء الفقراء.

ج - المكتبات:

انتشرت المكتبات المسبلة انتشارا واسعا، فهي أقوى وسائل نشر العلم، ولضرورة توفر الكتب لطلاب العلم والعلماء من جهة، وللارتفاع أسعارها من ناحية أخرى، كان التنافس بين المحسنين في إيجاد هذا النوع من الأوقاف، وقد أخذت المكتبات الوقفية أسماء مختلفة، مثل خزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم ودار الكتب وبعضها كان يقام في المساجد و المدارس والمستشفيات، وكلها تماثل ما يعرف اليوم بالمكتبات المركزية أو المكتبات العامة وكلها كانت موقوفة¹

الفرع الثالث: أوقاف أخرى في التاريخ الاسلامي ساهمت في تنمية المجتمع

هناك أوقاف أخرى ساعدت على تنمية المجتمع، وأضفت عليه صبغة التحضر والتمدن، كما بينت التكافل بين أفراد المجتمع فيما بينهم وشوع قيم الرحمة والخلق السامي بالنسبة لغيرهم، ومنها:

أولا: وقف الأسقية - وقف الماء-

رغب الإسلام في الصدقات، وعيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضا منها لضرورته في الحياة وتوجيهها للإهتمام به والحرص على فعله، فقال (صلى الله عليه وسلم): "من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حري² من جن أو إنس، ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة."³ و من أشهر الأوقاف في هذا الباب وقف "عثمان بن عفان" (رضي الله عنه) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

¹ ومن أشهر المكتبات الوقفية العامة في التاريخ الإسلامي:

دار العلم في الموصل: وتعتبر هذه الدار أول مكتبة وقفية في الإسلام، وقد أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية الشافعي، في أوائل القرن الرابع الهجري. كانت تضم عددا كبيرا من الكتب في معارف شتى، نظرا لتنوع اهتمامات ابن حمدان نفسه، الذي كان مهتما بالفقه والشعر دار العلم في بغداد: هذه الدار هي مكتبة عامة، قام بوقفها الوزير سابور بن أردسير في سنة 471هـ، وجعل فيها كتبا كثيرة، ووقف عليها غلة كبيرة، وكانت في منطقة بين السورين في بغداد. وقال عنها ابن الجوزي في معرض التعريف بسابور: "ابتاع دارا بين السورين في سنة إحدى وثلاثمائة، وحصل إليها كتب العلم من كل فن وسماها دار العلم، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، ووقف عليها الوقوف وبقيت سبعين سنة.

دار الحكمة في القاهرة: وقد أعقب إنشاء دار العلم في بغداد بسنوات افتتاح مكتبة وقفية كبيرة من الأهمية في تاريخ المكتبات في الإسلام، ألا وهي دار الحكمة بالقاهرة، والتي قام بتأسيسها الخليفة الفاطمي بأمر الله سنة 395هـ، وحملت الكتب إليها من خزائن أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله من سائر العلوم والآداب.

² كبد حري: كبد عطشى

³ رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح الترغيب

بعد أن اشترى عثمان بن عفان هذه البئر، أصبح هو المالك لها، وإلى يومنا هذا، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بصحة هذا البيع ومباركة النبي له¹، ومن أشهر الآبار التي جعلت وقفا على المسلمين وقف زبيدة بنت "جعفر المنصور" وزوج الخليفة "هارون الرشيد" التي اهتمت ببناء دور السبيل بمكة، واتخاذ المصانع والبرك والآبار بها²

ثانيا: وقف الخانات

من الأوقاف التي اهتم بها المسلمون الخانات، ومن دوافع إنشائها، الرغبة في تأمين أبناء السبيل والمسافرين، وتوفير الملاجئ وأماكن الراحة للتجار، كما تكون قبلة لطلبة العلم ولكل ضال، وقد انتشرت دور الضيافات والخانات ومن أشهرها، الخان الذي عمره الظاهر "بيبرس" بالقدس ووقف عليه أوقافا للنازلين للأكل وغيره³.

ثالثا: أوقاف على رعاية البيئة والحيوانات و الطيور

توسعت الأوقاف إلى رعاية البيئة والحيوان، فقد وجدت أوقاف في كثير من البلاد الاسلامية لصيانة قطع من الأراضي لإيواء الحيوانات الهرمة والضالة و علاجها، كما توجد أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة منها: القدس، دمشق، فاس.... كما وجدت أوقاف لصيانة الأنهار⁴ إنَّ المتبع للتجارب الوقفية على مدى التاريخ الإسلامي يجد أنها تعيش معنى العصر الذي تأسست فيه فعندما ينتشر الفقر، يسعى الواقفين على سد حاجة الناس، وعندما تكون الحاجة إلى العلم ونشر تعاليم الدين يزدهر الوقف في مجال العلم والتعليم، وعندما تكون المرحلة مرحلة الجهاد

¹ تقع مزرعة بئر عثمان (رومة) في حي من أرقى الأحياء بالمدينة المنورة ويسمى هذا الحي (بئر عثمان) وتحيط بالمزرعة المخططات السكنية الراقية كمخطط الأزهرى، ومخطط عبد الغني حسين، ومخطط آل المدني، ومخطط الشريبي، وحي عشوائي من جهة الجنوبي، وقد قامت إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة منذ زمن طويل باستخراج حجة استحكام للعروة التابعة لبئر عثمان (رومة)، وقامت بتأجيرها، والآن تستأجرها وزارة الزراعة منذ ما يقرب من 35 عاماً، وقد أقامت عليها مبان، وزرعت الأرض كاملة، وأحاطت أرض المزرعة بسور حديدي. وبئر عثمان رضي الله عنه وقف أوقفه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والجهة المسؤولة عن هذا الوقف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وربع هذا الوقف ينفق حسب وصية الموقوف. وقد تم افتتاح عيادة بيطرية نموذجية في مقر الإدارة العامة لشؤون الزراعة وأن العيادة السابقة أدت خدمات جليلة لمربي المواشي والمهتمين بهذا المجال. تم استئجار بئر سيدنا عثمان رضي الله عنه من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ أكثر من خمسين عاماً وقامت وزارة الزراعة بزراعتها بمختلف أصناف اشجار النخيل والمزروعات الأخرى ومشتل لإنتاج الشتلات الزراعية ويتم في المزرعة جميع التطبيقات والممارسات الزراعية لتكون منهلاً إرشادياً لمزارعي منطقة المدينة المنورة. ومزرعة بئر سيدنا عثمان رضي الله عنه هي من أوقاف المسجد النبوي الشريف وتحت نظارة فرع الوزارة ومؤجرة الى فرع وزارة الزراعة بالمدينة المنورة منذ عام 1372هـ بعقد سنوي يحدد في مطلع كل عام في حال رغبة الطرفين بذلك وهي تحتوي على آبار ونخيل وأشجار و غروسات وشتلات.

² راغب السرجاني، المرجع السابق، ص: 99

³ المرجع نفسه، ص: 99

⁴ عبد الرحمن الجريوي، الوقف والحضارة الاسلامية، مقال من الانترنت، /www:albayanouk

يعمل الوقف على رعاية أسر المجاهدين وبناء الحصون والقلاع الوقفية، وهكذا كان الوقف في الاسلام ملازماً لتنمية المجتمع وتطوره ، فقد صنعت الأوقاف تلاحماً و بناءاً لأفراد المجتمع على كافة الأصعدة. ومما سبق ذكره والإشارة إليه أنّ الوقف الإسلامي كان له دوره في تنمية المجتمع، والتجربة التي مرّت بها الدول الإسلامية خير دليل على ذلك، فلقد كانت آثاره متنوعة، فهل الوقف في الدول الغربية اليوم والتجارب التي تقوم بها في المجال الخيري له دوره أيضاً في العملية التنموية، وهل الدول الإسلامية التي تنحو منحى إحياء الوقف وتطويره نجحت للوصول أو تستطيع أن تصل إلى تلك الصور التي مرت على المجتمع الإسلامي في تاريخه الطويل هذا ما ستقوم به الباحثة في الفصل الموالي بعرض تجارب غربية وأخرى إسلامية ومدى إسهام الوقف في عملية التنمية الاجتماعية، مع دراسة لمعطيات الوقف في مدينة باتنة وهل بإمكانها تحقيق التنمية في المدينة؟

خاتمة الفصل:

التنمية في الإسلام تنطلق من الإنسان، ومن أساسياتها أن يقوم اعتقاد الفرد على الشرائع المحددة للقيم والموجهة للمعيشة، والمنظمة لحركة الحياة، وأن يكون توجهه لله تعالى خالصاً لا متبعا لغيره، فهو ينطلق لعمارة الأرض انطلاقاً من شعوره بمسؤوليته في ذلك، وهي تنمية شاملة ومتوازنة. و التنمية بالنسبة للمجتمع تقوم على دعامين، مساهمة الفرد واهتمام الدولة ومشاركتها، وتكون أوسع وأعمق لما يكون الانسجام بينهما، فعلى مستوى الفرد بالإنفاق والحرص على أن يكون مكتملاً لا هادماً لما يحتاجه الأفراد، والدولة بالتخطيط والمتابعة والتدخل حين تكون الضرورة. و المتبع للتجارب الوقفية على مدى التاريخ الإسلامي يجد أنها تعيش معنى العصر الذي تأسست فيه، فقد صنعت تلاحماً و بناءاً لأفراد المجتمع على كافة الأصعدة بشكل لم تشهده الأمم الأخرى فدور العلم والكتاتيب والجامعات كلها كانت أوقافاً عظيمة، وشهدت الحضارة الإسلامية أنواعاً من الوقف لم تشهده الحضارات الأخرى إلا في أزمة متأخرة، كالوقف على المرضى، ذوي الحاجات الخاصة، الحيوانات.....

ومن هنا جاءت الحاجة الى تبني الأوقاف للاهتمامات التربوية والدعوية والاجتماعية في الأحياء والمدن ، فهي لبنة لبناء الفرد وتلبية حاجة المجتمع. والفصل الموالي ستطرق فيه الباحثة إلى واقع الأوقاف في عصرنا، سواء عند الغربيين أو في دول إسلامية وكذلك ما هو موجود في مدينة باتنة.

الفصل الخامس

تجارب في مجال استثمار الأوقاف
مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

المبحث الأول: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال استثمار الوقف

المبحث الثاني: عرض نماذج إسلامية في مجال استثمار الأوقاف

المبحث الثالث: واقع استثمار الأوقاف في ولاية باتنة وعلاقته
بالتنمية الاجتماعية

تمهيد:

العمل الخيري عرفته الأمم والشعوب، وهو معروف في أغلب الحضارات الإنسانية، ويطلق عليه اليوم في الغرب القطاع الثالث، وهو لا يقل أهمية عن القطاع العام والخاص في مسيرة التنمية التي تنشدها الدول وهو يحتل مساحة واسعة من نشاطات المجتمع المدني، وتتنوع المؤسسات غير الربحية تنوعا كبيرا، حيث تشير بعض الدراسات إلى وجود ما يقارب ستة ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة.

وما يميز العمل الخيري التطوعي الغربي أنّ الحكومات الغربية قامت بالإشراف على المشاريع الخيرية وعمل الجمعيات المتطوعة، ولم يتوقف دورها عند سنّ القوانين، بل عملت على تنظيم العمل الخيري وتوفير ما يلزم توفيره لأجل دمج العمل الخيري في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية والمؤسسية، كما أنّ الأفراد من أصحاب المال جعلوا من أموالهم هدفا لخدمة مجال معين في المجتمع فمنهم من تخصص في البحث العلمي، وأوقف أوقاف لأجل ذلك، ومنهم من اهتم بالجانب الصحي وأوقف الأوقاف لأجل ذلك.

و اليوم العالم الإسلامي بدأت بوادر الاهتمام بالوقف والنهوض به - بعد أن كان الوقف قد حقق إنجازات تاريخية كبرى قد سبق الكلام عنها في فصل سابق- من خلال تجارب رائدة تمثلت في الكويت، المملكة العربية السعودية، السودان....

واستثمار الوقف كانت نتائجه فعالة في تنمية المجتمع، سواء عند الغرب أو من خلال التجارب الإسلامية المعاصرة، و من خلال هذا الفصل أيضا ستعرض الباحثة إلى التجربة الغربية، من خلال نموذجين، التجربة الأمريكية والتجربة البريطانية، وكذلك دراسة النماذج العربية والإسلامية في مجال التجربة الوقفية أيضا و هذا نبتغي منه الاستفادة و البحث والدراسة للتجربة الجزائرية، خاصة منها الأوقاف في ولاية باتنة.

في هذا الفصل، ستعرض الباحثة إلى هذه التجارب، من خلال المباحث التالية، المبحث الأول تتناول فيه التجربة الأمريكية والبريطانية مع ذكر مميزات هذه التجربة، والمبحث الثاني تبين الباحثة فيه التجربة الإسلامية متمثلة في نموذج الكويت، السعودية والسودان، ثم تستخلص الباحثة أهم الخصائص التي تتميز بها التجارب الوقفية. والمبحث الثالث تعرض فيه الباحثة إلى واقع الأوقاف بمدينة باتنة، مع عرض الواردات والنفقات، ثم صورة عن استثمار هذه الأوقاف بالولاية.

المبحث الأول: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال استثمار الوقف

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول يتم فيه عرض التجربة الأمريكية في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والمطلب الثاني عرض للتجربة البريطانية، والثالث فيه ميزات التجربة الغربية في مجال العمل الخيري التطوعي.

المطلب الأول: التجربة الأمريكية في العمل الخيري الوقفي

تتناول الطالبة في هذا المطلب وصف العمل الخيري في أمريكا و أنواعه، مع عرض لبعض نماذج المؤسسات الوقفية في أمريكا، ثم مميزات التجربة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية

الفرع الأول: توصيف العمل الخيري في أمريكا

يطلق على العمل الخيري في أمريكا القطاع الثالث، وهو يحتل مساحة واسعة من نشاطات المجتمع المدني، وتتنوع المؤسسات غير الربحية تنوعا كبيرا، وتشير بعض الدراسات إلى وجود ما يقارب ستة ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة، ما بين جمعيات خيرية ودينية وعمالية ونقابية وحزبية وغيرها، وتعتبر أمريكا هي الحاضن الأكبر عدد من المؤسسات الخيرية، ومديني " نيويورك " و "كاليفورنيا" تعدان الرائدتان في المجال الخيري، وهذا يرجع إلى القوانين التفصيلية التي سنتها الولايتين في بدايات القرن التاسع عشر، وذلك لأجل ترغيب أصحاب المال والراغبين في تأسيس المؤسسات الخيرية إلى الإقبال والتسهيل¹، و ما يميّز هذا القطاع أنه يقوم على إدارته هيئة عليا تنفيذية متخصصة في الاستثمار، وهي أنواع:

اولا: المؤسسات الخاصة (private foundations)

وحقيقة هذه المؤسسة أنها تقوم على أنواع، منها مؤسسة المالكين حيث يكون صاحبها هو الموجه لنشاط المؤسسة ويدخل ضمنها المؤسسة العائلية وفي هذه الحالة نشاط المؤسسة يحدده أفراد الأسرة من أبناء أو إخوة، كما يمكن أن يكون لأمناء من خارج العائلة دور في تحديد نشاط المؤسسة، والنوع الثاني الذي يدرج ضمن المؤسسات الخاصة، هو الودائع، التي ينشطها أصدقاء أو شركاء المالك الأصلي، وفي كثير من الأحيان تديرها البنوك أو مؤسسات قانونية، أما المؤسسات المحترفة فيديرها مجلس أمناء غير عائلي وينفذ برامجها موظفون محترفون.²

¹ أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م، ص: 39

² نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة المؤسسات الوقفية الأجنبية، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، سنة 2006م، ص: 17

ثانيا: مؤسسات المجتمع (community foundations)

تعد مؤسسات المجتمع أكثر المؤسسات الخيرية تكاثرا في أمريكا لما تتمتع به من خصائص، فهي تسمح لمن اراد أن لا يذكر اسمه بذلك، كما تتحمل أعباء المؤسسات الخيرية المشتركة معها، كما تحدد غرضها بمجتمع معين مدينة أو ولاية، كما تحدد الغرض الذي تنفق فيه كالتعليم أو الصحة أو غيرها من المجالات الخدمائية، وأموالها تكون إما من أفراد أو عائلات في المجتمع نفسه¹.

ثالثا: مؤسسة الشركات (corporate foundations)

تقوم فكرة هذه المؤسسات على مساهمة و اشتراك مجموعة من الشركات لدعم مشاريع خيرية بحيث تمنح أموالا وتنشئ ما يسمى صندوق الدعم، تعين على المؤسسة مجلسا إداريا خاصا بها، وعادة يكون من المسؤولين من الشركات المساهمة، ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية 1900 شركة².

رابعا: مؤسسات عاملة (operating foundations)

عبارة عن مؤسسات غير ربحية تستخدم أوقافها لتنفيذ برامجها الخاصة، من أكثر أنواعها انتشارا المؤسسات التي تدير المستشفيات حيث تخصص أموالها لفائدة المرضى الذين لا يستطيعون النفقة والذين ليس لهم تأمين³، ويمكن أن نلخص نسب توزيع مؤسسات العمل الوقفي في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لعدد مؤسساتها ومجموع أصولها، والمنح التي قدمتها، وأوقافها الجديدة وذلك خلال سنة 1996م حسب الجدول التالي:

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته وتمييزه، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000م، ص: 52

² المرجع نفسه، ص: 51-52

³ المرجع نفسه، ص: 51-52

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

جدول رقم 08 أنواع المؤسسات الخيرية في أمريكا وما تملكه من أصول والمنح التي تقدمها و أوقافها الجديدة¹

مؤسسات عاملة		مؤسسات شركات		مؤسسات المجتمع		مؤسسات خاصة		مؤسسات العمل الوقفي في أمريكا
%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	
5.6	2323	4.9	1.969	1	411	88.5	36.885	عدد المؤسسات
5.8	15.7	3.5	9.5	5.9	15.9	84.8	226.6	مجموع أصولها
2.4	0.3	13.3	1.8	1.8	1.0	22.4	10.7	المنح التي قدمتها
4	0.7	13.1	2.1	11.3	1.8	72.2	11.3	الأوقاف الجديدة

¹ المرجع نفسه، ص ص: 51-53

جدول رقم 09 يبين كيفية توزيع منح المؤسسات الخيرية في أمريكا خلال سنة 1996م¹

المجال	التعليم	صحة	ثقافة	خدمات عامة	رعاية الحيوان	مساعدات خارجية	علوم اجتماعية	مساعدات دينية
النسبة %	25	16	12	12	5	3	3	2

مما يمكن أن نستنتجه من الجدولين السابقين، أنّ العمل الخيري في أمريكا تقوم عليه مؤسسات مختلفة، لها أصول ثابتة، تعمل على إيجاد أوقاف جديدة، تعمل بشكل مؤسسات منظمة، لها أهدافها، ومن أهم ما تعمل لأجله جانب التعليم، حيث معظم النفقات على الجامعات، كما أن الإنفاق متنوع شمل الصحة والخدمات الاجتماعية والبيئة والاهتمام بالجانب الديني من خلال ما توفره من أموال لأجل ذلك، سنأخذ بعض النماذج لمؤسسات وافية رائدة في أمريكا عملت على ترسخ قيم العطاء والبذل لصالح المجتمع الأمريكي.

الفرع الثاني: نماذج المؤسسات الوقفية في أمريكا

تنوعت المؤسسات الخيرية في أمريكا، ويرجع ذلك إلى حجم الموجودات والأصول، أو العمر الزمني للوقفية، أو علاقة الواقف بالمؤسسة، وكذلك إلى إسهام المؤسسة في تنمية في المجتمع وحجم الإنفاق الذي تقدمه، ومن المؤسسات التي اشتهرت:

أولاً: مؤسسة بيل غايتس و ميلاندا " **BILL GATES AND MILENDA** " الأمريكية الخيرية²

تعتبر هذه المؤسسة الأكبر عالمياً من حيث الإنفاق الخيري السنوي، في عام 2000م أنشأ بيل وزوجته ميلاندا مؤسسة "بيل وميلاندا جيتس" وهي تعنى بالأعمال الخيرية، فقد وزعت 3.6 مليار دولار في شكل منح عام 2013م، ولا سيما في مجال الصحة والتنمية العالمية، فقد قدمت هذه

¹ منذر فحف، مرجع سابق، ص: 51

² المؤسسة في البداية كان يمولها بيل غيتس بـ 126 مليون دولار أمريكي في العام 2000. المؤسسة نمت خلال العامين الأولين من خلال التمويل إلى 2 مليار دولار. مؤسسة بيل وميلاندا غيتس وهبت إلى بيل غيتس مؤسس ورئيس مايكروسوفت وزوجته ميلاندا في يناير 2000م، عن طريق دمج مؤسسة تعليم غيتس ومؤسسة وليام إتش. غيتس. مؤسسة تعليم غيتس تأسست في عام 1996 كامتداد لمكتبات مايكروسوفت على الإنترنت في 15 يونيو 2006، أعلن بيل عن خططه الرامية إلى انتقاله للعمل يوم وراء يوم بين مايكروسوفت والمؤسسة ابتداءً من 31 يوليو، 2008 كمشاهدة لتكريس المزيد من الوقت للمؤسسة الخيرية بيل وميلاندا غيتس، جنباً إلى جنب مع الموسيقار بونو، حصلوا على لقب شخصيات العام 2005 من قبل مجلة التام. سبب إعطاء بيل وميلاندا غيتس هذا اللقب هو دورهما البارز في مؤسسة غيتس الخيرية. وفي 4 مايو، 2006 تلقت المؤسسة جائزة أمير أستورياس للتعاون الدولي في 25 يونيو، 2006 تقدم وارن بافت ثاني أثرى أثرياء العالم بعد بيل غيتس) بما يقرب 10 ملايين سهم من أسهم بيركشاير هاثاواي من الطبقة "ب" (بقيمة 30.7 مليار دولار أمريكي في 23 يونيو.

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

المؤسسة الكثير من الدعم المادي لأجل محاربة مرض الإيدز والأوبئة المتفشية في دول العالم الثالث، وساعدت في تقديم لقاحات ضد فيروس الروتا القاتل للأطفال والالتهاب الرئوي¹.

كما تقدم المنح المالية في مجالات مختلفة، التعليم، محاربة الفقر في مختلف بلدان العالم، وفي أمريكا تقوم بدعم التوسع في التعليم وخاصة التكنولوجيا² فقد قدمت المؤسسة المساعدة على شكل منح دراسية، فمنحت ما يقارب 210 مليون دولار أمريكي لجامعة كامبريدج في العام 2000م و 1 بليون دولار أمريكي لاتحاد يمّول طلاب الجامعات الأمريكيين من أصل إفريقي.

تقدّر منح المؤسسة منذ إنشائها إلى الآن ب 29 بليون دولار أمريكي، وقد حصلت المؤسسة على عدّة جوائز عالمية تقديراً لجهودها في مجالي الصحة والتعليم. وقد أعلن "بيل غايتس" مؤخراً عن نيّته في ترك منصبه كرئيس لشركة مايكروسوفت والتفرّغ للعمل لدى المؤسسة، حمل "بيل غايتس" مؤخراً اهتماماً جديداً تمثل في تحسين التعليم في المدارس الحكومية الأمريكية. وظهر في عدّة مناسبات وبرامج شهيرة (مثل برنامج أوبرا وينفري) في محاولة منه لتسليط الضوء على مشكلة ضعف التحصيل الأكاديمي لطلاب المدارس الحكومية وبذل الجهود لحلّها³

ومما سبق يتبين أنّ هذه المؤسسة لها ثلاثة روافد خيرية، برنامج عالمي للصحة، يسخر العلم والتكنولوجيا من أجل إنفاذ الأرواح في البلدان الفقيرة في العالم، وبرنامج عالمي للتنمية، يحارب الجوع والفقر في البلدان النامية، وبرنامج خاص للتعليم يتعلق بأمريكا لأجل رفع المستوى التعليمي في بلاده.

ثانياً: مؤسسة فورد الأمريكية الخيرية

أسّس "هنري فورد" وولده "إدزيل" مؤسسة فورد عام 1936م، واقتصر نشاط المؤسسة لفترة زمنية، على دعم العمل الخيري في المناطق المحيطة بمصانع فورد للسيارات داخل ولاية "ميتشجان" وقد خصّصت الجزء الأكبر من الدعم الأكبر لصالح مستشفى "هنري فورد" ومؤسسة "إديسون" العلمية، وقد تلقت المؤسسة هبات ضخمة من ميراث بعد وفاة "هنري، وإدزيل" مما سمح لها بالتطلع نحو توسع أكبر في أنشطتها، وفي عام 1949م، أصدرت المؤسسة تقريراً بتحويل عمل المؤسسة من المحلية

¹ التلسكوب عين على الحقيقة، مقال من الأنترنت، www.ltelescope.117734.com

² أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص: 41

³ التلسكوب عين على الحقيقة، المقال السابق

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

إلى المستويين الوطني والعالمي، وحددت خمسة مجالات لعمل البرامج المقترحة: تأسيس السلام، دعم الديمقراطية، تقوية الاقتصاد¹

وقد تميّزت البرامج التطبيقية لأنشطة مؤسسة فورد بميزتين أساسيتين، " الأولى هي التمرکز حول النموذج الأمريكي سواء في تحديد أجندة القضايا المدعومة (مثل التعليم والأقليات وكفاءة النظام السياسي)....مقابل استبعاد النماذج الأخرى بما تتضمن من إشكاليات وتصورات للحلول (مثل مواجهة الاستعمار الجديد وشروط التجارة الدولية غير العادلة، وهيمنة الدول الكبرى على المنظمات الدولية)، أما السمة الأخرى فهي الميل إلى إصلاح الوضع القائم، وليس لإحداث تحولات جوهرية في بنية النظام المحلي أو العالمي"²

أما آليات العمل في مؤسسة فورد فهي توفر مئات المنح المالية التي تدعم الكثير من البرامج و المشروعات العلمية وتختلف مقادير المنح باختلاف المشاريع ومداهم الزمني، فتتراوح ما بين عام وعشرة أعوام، حيث أن الجهة الراغبة في المنحة تبعث بمشروعها العلمي أو نشاطها الاجتماعي الذي تريده إلى المؤسسة، التي تقوم بدراسته، ويكون ردها بعد عدة أشهر، ويقوم موظفو فورد بزيارة لمواقع المشروع المراد تمويله، والتفاوض معهم حول شروط المنحة كما تقوم المؤسسة أحيانا بتوظيف مستشارين لمتابعة ومراقبة المشاريع، وتقسّم المنح التي تعطىها المؤسسة إلى ثلاثة أنواع، المنح الشخصية، منح للمنظمات والجمعيات الخيرية، ومنح للجامعات³

ثالثا: مؤسسة روكفيلر الأمريكية الخيرية⁴

هي منظمة خيرية أسسها رجل الأعمال الأمريكي "جون د روكفيلر" في 14 ماي 1913م، بمدينة نيويورك الأمريكية، تتلقى الهبات من عائلة "روكفيلر" ومن المؤسسات التجارية التابعة لها مثل (exxon mobile) من إنجازات المؤسسة تقديم الدعم المالي للتعليم في الولايات المتحدة، المشاركة في تأسيس مدرسة لندن لحفظ الصحة العامة، تطوير لقاح الحمى الصفراء، تطوير وتمويل العديد من البرامج الصحية، جامعة روكفلر بنيويورك شاهد على إنجاز هذه المؤسسة، حيث تقوم بتخريج باحثين

¹ ريهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، م009م، ص ص: 82-83

² المرجع نفسه، ص: 93

³ المرجع نفسه، ص ص: 110-112

⁴ مؤسسة روكفيلر - ويكيبيديا www.wikipedia.org

وحائزين على شهادات الدكتوراه وما بعدها في الاختصاصات البيوطبية، الكيمياء، الفيزياء، وهي من الجامعات التي تصنف في مراتب متقدمة ضمن أفضل الجامعات عالميا، شعار الجامعة المعلق في مدخلها " العلم لإفادة الإنسانية" واختارت لنفسها مهمة تحسين ودعم الفهم الصحيح للحياة من أجل خير الإنسانية¹، وبعد عرض مجموعة من النماذج الوقفية الأمريكية نحاول استخلاص أهم ما تميزت به هذه التجربة في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: مميزات التجربة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا المجال ويعود سبب نجاحها إلى مجموعة من العوامل منها:

أولا: جانب الإدارة والتسيير

كانت الأوقاف في البداية جهود فردية، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى مؤسسات منظمة ولها أهداف وغايات، يغلب عليها التسيير المؤسسي، لها مجلس يسيروها، صناديق مدعمة من الشركات المساهمة ودائع شركات، إدارتها بعيدة عن الأداء الحكومي، هذه الاستقلالية في التسيير كانت لها نتائجها الإيجابية.

ثانيا: الجانب التشريعي والقانوني

أهم ما تميزت به الأوقاف في أمريكا أنها تعطي الاستقلالية للمؤسسات الخيرية في ممارسة نشاطها كما تقدم إعفاءات ضريبية للأعمال الموجهة لوجوه البر، سواء للمتبرع أو على الممتلكات ورأس المال، كما تقدم لهذه المؤسسات².

ثالثا: أوجه الإنفاق الخدمي

أخذت الأوقاف في أمريكا صور مختلفة في تقديم خدماتها فقد كانت في:

أ - في مجال الخدمة التعليمية

تغطي الأوقاف في أمريكا نسبة عالية من المؤسسات التعليمية والتربوية، المدارس، الجامعات،

معاهد

¹ جامعة روكفلر فضاء الإبداع والتميز، مقال من الانترنت www.alarab.co.uk

² عبد الرحمن مومني، التجربة الأمريكية في الأوقاف وكيفية الاستفادة منها، ملتقى استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها، جامعة باتنة سنة

البحث العلمي، منح الطلاب، فقد بلغ عدد المدارس غير الربحية 20580 مدرسة مسجلة، تحصلت على تبرعات بقيمة 238 مليار دولار، وبحوزتها أصول ثابتة قيمتها 441 مليار دولار.¹

ب- في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

اهتمت الأوقاف في أمريكا بالجانب الصحي، فقد بلغ عدد المستشفيات غير الربحية 6199 مستشفى، تجاوزت التبرعات ستة 2005م 473 مليار دولار، و أصولها الثابتة 435 مليار دولار وهي تهتم بتمويل إقامة المستشفيات وما تقدمه من خدمات، علاج الأمراض الخطيرة كالسيديا والسرطان والأمراض المزمنة، كما تقدم إعانات للفقراء للعلاج والأكل الصحي، كما تمويل البحوث الطبية وتطوير اللقاح ضد الأمراض.²

ج- في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية:

تعمل الأوقاف في أمريكا على توفير البنى التحتية التي تعد أساسا لتحقيق التقدم، من خلال بناء الطرق والجسور كما تعمل على دعم التنمية الاجتماعية وذلك بتوفير الحاجات الضرورية كالسكن والملاجئ للفقراء والمسنين وتسعى لتوفير فرص العمل، فقد بلغ عدد العاملين في المؤسسات الخيرية غير الربحية مليون شخص، وقد بلغت الأجور والمرتبات التي صرفت للعاملين في هذا القطاع بما يقدر 489 مليار دولار عام 2006م.³

بعد عرض التجربة الأمريكية باعتبارها رائدة في العمل الخيري على المستوى العالمي، إضافة إلى التنوع الكبير في طبيعة الأعمال التي تقوم بها، ومساهمة المؤسسات والأفراد بشكل مستمر في تمويل ذلك هناك قائمة بالمراكز البحثية الأمريكية المهمة بدراسة العمل الخيري والتطوعي وذلك لتطوير ومواكبة ما يحتاجه المجتمع من خدمات⁴

¹ نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي الدولي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، سنة 2009م، ص: 753

² ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفاداة، المؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، جامعة أم القرى، سنة 2006م، ص: 17

³ أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص: 25 - 26

⁴United States of America

-Center for Civil Society, Johns Hopkins University, Baltimore

-Center for Civil Society, University of California, Los Angeles – School of Public Affairs, Los Angeles

-Center for Nonprofit Leadership and Management at Arizona State University, Phoenix

وبعد هذا العرض ننتقل إلى نموذج آخر من التجارب الغربية وهو التجربة البريطانية من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التجربة البريطانية في العمل الخيري الوقفي

تتناول الطالبة في هذا المطلب وصف العمل الخيري في بريطانيا، مع عرض لبعض نماذج المؤسسات الوقفية في بريطانيا، ثم خصائص التجربة الوقفية فيها

الفرع الأول: توصيف العمل الخيري في بريطانيا

أنشأت حكومة بريطانيا قبل أكثر من 150 سنة ما يسمى بالمفوضية الخيرية، تقوم بتسجيل الجمعيات الخيرية وتصنف أعمالها كما تقوم بتنظيم العمل الخيري وتوجيهه، ويشرف على هذه المفوضية ثلاث إلى خمس شخصيات ممن يحملون شهادة في القانون ولديهم خبرة واسعة في العمل الخيري، ومن قوانين هذه المفوضية أنّ الجمعيات الخيرية الراغبة في العمل التطوعي عليها أن تقدم دستوراً خاصاً بها يتضمن أهدافها ومجالات عملها وأسماء أمنائها وأنشطتها الخاصة بجمع التبرعات.

وتترجم المفوضية هدفها العام في ثلاثة محاور عمل أساسية:

الأول- تشجيع وتطوير الطرق الأفضل لإدارة الجمعيات الخيرية.

الثاني- تزويد القائمين على الجمعيات الخيرية بالمعلومات والنصح في أي أمر له تأثير في عمل جمعياتهم.

الثالث- التحقيق والتحري في حالات سوء استغلال العمل الخيري.

إنّ الرقابة المالية من أهم الأعمال التي تمارسها المفوضية حيث أنها تطالب الجمعيات الخيرية بتقديم تقارير مالية سنوية مدققة من قبل جهات محاسبية معترف بها، وقد أصدرت المفوضية أكثر من 70 بحثاً حول قضايا إدارية وقانونية تتعلق بعمل الجمعيات الخيرية، كما تصدر دورية فصلية عن شؤون العمل الخيري منذ عام 1994م. ولقد انعكست هذه الرعاية والمساندة من قبل الحكومة على مجالات عدة في قطاع العمل الخيري في بريطانيا فقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية البريطانية حتى ديسمبر عام 2003م، 164.781 جمعية خيرية وهي تنمو بمعدل (1000) جمعية تقريبا بشكل سنوي، كما استطاعت هذه الجمعيات أن تجمع أكثر من 31 مليار جنيه إسترليني، تصب في أعمال خيرية متنوعة داخل وخارج بريطانيا¹.

¹ العمل الخيري ببريطانيا، مقال من الانترنت، <http://albuti.com/blog/1010>

وقد تنوعت خدمات هذه الجمعيات وتعدت الإنسان لتصل إلى الحيوان والنبات والبيئة، كما استطاعت هذه الجمعيات استقطاب أهل الكفاءات ليقدموا خدمات طوعية مجانية لمجالات تجلب اهتمامهم، ويستفيد منها المجتمع، وبالرغم من أن عمل المفوضية في تنظيم قطاع الجمعيات الخيرية تعرض لبعض التغييرات في الفترة الأخيرة إلا أن المفوضية ما زالت تؤكد على مبدأ أن الجمعيات الخيرية يجب أن تكون حرة ومستقلة عن الحكومة¹.

الفرع الثاني: نماذج المؤسسات الوقفية في بريطانيا

تحتل المنظمات غير الحكومية في البلدان الغربية اهتماما متزايدا من قبل الحكومات ووسائل الإعلام، وهي تشكل الإطار المؤسسي والوعاء التنظيمي للقطاع الثالث، وتنوعت المؤسسات الخيرية في بريطانيا وكثر عددها، ومن أشهرها:

أولاً: وقفية المجتمع

أ - التعريف بالمنظمة

هي "منظمة عاملة في مجال المال وتقديم المنح، وملزمة بإنشاء أوقاف دائمة وتعمل في منطقة جغرافية معينة"²، من خلال هذا التعريف الذي قدمته اللجنة التنفيذية لرابطة وقفيات المجتمع سنة 1991م يتضح لنا ما يلي:

1- إن وقفية المجتمع لها شكل منظمة أو مؤسسة تتمتع بالصفة المعنوية وتخضع للقوانين المنظمة للعمل الخيري.

2- عمل هذه المؤسسة يتمثل في جمع التبرعات من المانحين وصرفها في أوجه العمل الخيري.

3- كما تعمل على إنشاء وقفيات دائمة تضمن استمرارية عطائها لمجتمعها.

4- هي ملزمة بالعمل في نطاق جغرافي محدود³.

¹ يوجد 22 مليون شخص بالتطوع وبشكل رسمي كل عام في المملكة المتحدة. تبلغ ساعات العمل التطوعي الرسمي 90 مليون ساعة عمل كل اسبوع، وتقدر القيمة الاقتصادية للتطوع الرسمي بـ 40 مليار جنيه استرليني سنويا. ستة من عشرة من المتطوعين قالوا بأن التطوع يقدم لهم فرصة لتعلم مهارات جديدة، -نصف المتطوعين انخرطوا في العمل التطوعي لأنه كان قد طلب منهم تقديم العون والمساعدة، 4500. هو عدد المنح والبرامج المالية المتوفرة للمنظمات البريطانية خلال عام واحد، 50 مليار جنيه استرليني قيمة المنح والبرامج المالية المتوفرة للمنظمات البريطانية في عام واحد.

² فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 192

³ العمل الخيري ببريطانيا، مقال من الانترنت، <http://albuthi.com/blog/1010>

ب - مصادر التمويل لوقيات المجتمع

جدول رقم 10 يبين مصادر تمويل وقيات المجتمع البريطانية¹

المصدر	%1990	%1992 / 91
الشركات	29	37,8
وقيات	9	15
أفراد	6	13,5
رسمي	56	14.2
أخرى بما فيها المناسبات والفوائد	-	19.5
المجموع	100	100

يتضح من جدول مصادر تمويل وقيات المجتمع البريطانية مايلي:

1 - هناك تزايد ملحوظ في مصادر التمويل بين سنة 1990م والسنتين الموالتين، 1991-1992م.

2 - أعلى نسبة تمويل تمثلها الشركات.

3 - تراجع نسبة التمويل للجهات الرسمية، قد يكون دعمها بداية ثم تترك الدعم لجهات أخرى.

4 - زيادة معتبرة فيما يعطيه الأفراد، وهذا قد يعود إلى اهتماماتهم بالجانب التطوعي.

ج- أهداف وقيات المجتمع

من أهم المجالات التي تساهم فيها وقيات المجتمع:

أ - العمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين من الأطفال والأرامل، وفئات الدخل المحدود، وبناء المساكن و المجمعات.

ب - العمل على رفع المستوى التعليمي، وذلك بإنشاء المؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها، وتجهيزها، وتقديم منح للطلبة المحتاجين.

ج - تقديم المساعدات لصالح الديانات خاصة الكنائس، أو المؤسسات الدينية بمختلف أشكالها.

¹ كالبانا جوشي، وقيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، (ترجمة: بدر ناصر المطيري)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،

د - هناك وفيات أخرى لصالح المجتمع مثل إقامة المستشفيات وبناء السدود، كذلك وفيات أخرى مخصصة للإنقاذ من الكوارث، والمساعدات الإنسانية المختلفة¹.

ثانيا: وفتية (wellcome trust)

أ - التعريف بالمؤسسة:

أوصى (Henry wellcome) برعاية مؤسسته التجارية إلى مجموعة من النظّار للاستفادة من ريعها في المجالات الصحية والعلاجية، بعد وفاته سنة 1936م، واختار الأوصياء مجموعة من "مجلس أمناء" وعمل المجلس على تنفيذ الوصية، فدعم عدد من المؤسسات الصحية والعلاجية، غير أنّه لم يتجاوز الإنفاق الخيري للمؤسسة قبل عام 1960م مبلغ (730) ألف باوند سنويا، بعد عام 1964م غيرت المؤسسة من سياستها ووصلت إلى 40 مليون باوند سنويا، وفي فترة السبعينات والثمانينات استطاع الفرع التجاري للوقفية اكتشاف علاجات هامة فزادت المبيعات، وبعد عام 1986م بدأت المؤسسة تطلع إلى الاندماج مع مؤسسات أخرى لتستقر في النهاية وتصبح من أكبر المؤسسات الدوائية المشهورة وتعرف باسم (GLAXO SMITH KLINE PLC)²

ب- أهداف المؤسسة:

حدّدت مؤسسة (wellcome trust) أهدافها فيما يلي:

1 - المعرفة العلمية:

وتبيّن المؤسسة أنّ رؤيتها في هذا المجال تحسين الصحة من خلال دعم العقول النيرة في العلوم، والعلوم الانسانية والاجتماعية، والمشاركة العامة، ومجالات التركيز دعم الباحثين المتميزين والإسراع في تطبيق البحوث واستكشاف الدواء.³

2 - المصادر:

ويراد بها توفير الاحتياجات المادية والعلمية للباحثين من خلال تطوير اليد العاملة في القطاع الصحي، بالتكوين المستمر عن طريق الدورات التدريبية والمنح والجوائز، إضافة إلى إيجاد بيئة مناسبة للبحث العلمي من خلال توفير المكتبات والأجهزة وتسهيل نقل المعلومات، ويقولون في تقريرهم لعام

¹ أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص: 84- 85

² أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص: 80- 81

³ رؤية المؤسسة، مقال من الأنترنت www.wellcome.ac.uk

2013م " لدينا ثلاثة مجالات رئيسية لتركيز التمويل: الباحثون المتميزون، تطبيق البحوث، الطب في الثقافة"¹

3- التحويل:

ويقصد بها تحويل النتائج النظرية للبحوث إلى وسائل وطرق علاجية مادية، كما تدعم مراكز البحوث التطبيقية وتفعيل البحوث المتقدمة، ويتم ذلك تستحدث مراكز استثمارية منفصلة و مؤهلة لممارسة دور العلاج.²

وفي تقرير المؤسسة لعام 2013م، تعلن أنها واصلت الثقة للعمل مع مجلس الأبحاث العلمية الطبية معهد أبحاث السرطان في بريطانيا وجامعة كوليديج في لندن و اثنين من الممولين الأكاديمي لتطوير معهد فرانسيس، وتبين المؤسسة أنها تقدم أكثر من 700 مليون في السنة لدعم العقول النيرة في العلوم والإنسانيات والعلوم الاجتماعية وكذلك التعليم والمشاركة العامة وتنفيذ البحوث للطب³.

4- إشراك الجمهور واكتشاف الأدوية

ترمي المؤسسة إلى تعزيز الفهم العام للعلوم و التاريخ الطبي، جعلت في مبناها مساحة للمناقشة وورش العمل ومقهى ومكتبة، تظهر صالات العرض عينة صغيرة من الأعمال من جمع "هنري ويلكوم" وتستضيف برنامجا من الفعاليات والمعارض، مفتوحة للجمهور مجاناً ستة أيام في الأسبوع، كما أطلقت مبادرة تعرف باسم SDDI في بداية أكتوبر 2005م الهدف منها تسهيل تطوير الأدوية ذات الجزئيات الصغيرة التي تلي الاحتياجات الطبية التي لم تلب من قبل، وقد قدمت أكثر من 80 مليون جنيه إسترليني خلال عام 2010م عبر 30 مشروع.⁴

د- الأصول الوقفية للمؤسسة

تعد مؤسسة "ويلكوم" ثالث أكبر مؤسسة خيرية من حيث موجوداتها على المستوى العالمي⁵، وما تقوم به المؤسسة في مجال الاستثمار يعد مهما لبقائها وخدمة أغراضها المختلفة، حيث أنّ العوائد

¹ التقرير السنوي لمؤسسة ويلكوم تريست لعام 2013م، مقال من الأترنيت www.wellcome.ac.uk

² أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص: 125

³ التقرير السنوي لمؤسسة ويلكوم تريست لعام 2013م، مقال من الأترنيت www.wellcome.ac.uk

⁴ صندوق ويلكوم، مقال من الأترنيت wikipedia.org

⁵ عدد موجوداتها لسنة 2004م (10564 مليار باوند) وطبيعة هذه الموجودات يغلب عليها الطابع الاستثماري، فتقدر بما يزيد عن

95% من أصول المؤسسة، أما الأصول الثابتة فلا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً لا يتجاوز 4%، فقد بلغ حجم الأصول الثابتة في عام

2004م ما مقداره 419 مليار باوند تتمثل في المباني والآلات والمعدات والأثاث

المالية المؤكدة عبر الاستثمارات طويلة الأمد تعطي للمؤسسة المجال لسد الاحتياجات قريبا المدى وكذلك بعيدة المدى، كما يقوم مجلس الأمناء بترشيد العمل الاستثماري وذلك بتنويع النشاط الاستثماري و كذلك تجنّب المؤسسة مخاطر الاستثمار المالي، والاهتمام بسمعة المؤسسة عند الاستثمار، كما تعتمد المؤسسة إلى الاستثمار الخارجي خاصة في الدول المقبلة على النمو السريع وجاءت استثمارات المؤسسة كالتالي:

في بريطانيا: 50%، أمريكا الشمالية 20%، أوروبا 15%، دول آسيا أخرى 15%.¹

هـ - وجوه الإنفاق المالي للمؤسسة: تقوم مؤسسة "ويلكوم" في إنفاقها على ثلاث مجموعات:

1 - الدعم المالي للمنح والجوائز والمشاريع ومراكز البحث العلمي:

تقوم المؤسسة برصد مبالغ محددة لكل مؤسسة بحثية جامعية، مستشفى، مركز بحوث، وتقوم هذه الجهات بترشيح أفضل الطلبات لديها لتتكفل بعد ذلك المؤسسة الأم بدراسة هذه الطلبات عبر جهاتها العلمية المختلفة، ففي عام 2004م بلغت الطلبات التي تم تمويلها 1131 طلبا من عدد 2988، ويتجه أكثر من 90% من هذا الدعم لمواطني الدولة البريطانية.

2 - المصاريف المباشرة:

لمؤسسة "ويلكوم" أعمال خيرية أخرى تتعلق بالجانب العلاجي، حيث تقدم مصاريف مباشرة لأجل ذلك، كما تعطي مصاريف لدعم مؤسسات أخرى تابعة للمؤسسة مثل مكتبة "ويلكوم" كما تقوم بدعم المشروعات التي تهدف لتفعيل القطاعات الشعبية في سبيل الاهتمام بالقطاع العلاجي.

3 - الانفاق على المصاريف الإدارية والدعم: خصصت مؤسسة "ويلكوم" جانب من

مصرفها في الانفاق على جهاز مجلس الأمناء و متعلقاته حسب الجدول التالي²:

¹ أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص ص: 130 - 136

² المرجع نفسه، ص ص: 140 - 145

جدول رقم 11 يبين أوجه الإنفاق المتعلقة بالدعم والتكاليف الإدارية

البند	سنة 2004م (مليون جنيه)	سنة 2003م (مليون جنيه)
مصاريف الموظفين	21.5	20.9
مصاريف الكتب	6.7	7.7
مصاريف الضيافة	4.4	3.8
مصاريف الاستشارات	1.2	2.6
مصاريف مجلس الأمناء والخبراء	1.0	1.3

الفرع الثالث: مميزات التجربة الوقفية في بريطانيا

الدور الذي تقوم به المؤسسات الخيرية في بريطانيا لأجل خدمة المجتمع دور بارز تشهد به الإنجازات الكثيرة، ومن أهم ما تتميز به الأعمال الخيرية في بريطانيا¹:

أولاً: جانب الإدارة والتسيير

يغلب على المؤسسات الخيرية البريطانية التسيير المؤسسي، لها مجلس يسيروها، صناديق مدعمة من الشركات المساهمة، ودائع شركات، إدارتها بعيدة عن الأداء الحكومي، هذه الاستقلالية في التسيير كانت لها نتائجها الإيجابية.

ثانياً: الجانب التشريعي والقانوني

أهم ما تميزت به الأوقاف في بريطانيا أنها تعطي الاستقلالية للمؤسسات الخيرية في ممارسة نشاطها كما تقدم إعفاءات ضريبية للأعمال الموجهة لوجوه البر، تستفيد تلك المؤسسات من التسهيلات بطريقتين، الأولى إعفاء الجمعيات الخيرية من الضرائب على العقارات والممتلكات الوقفية التي تمتلكها، والثاني تسهيلات ضريبية بحق المتبرعين، والواقفين ممتلكاتهم وهذا لتشجيعهم.

أخذت الأوقاف في بريطانيا صور مختلفة في تقديم خدماتها فقد كانت في:

أ - في مجال الخدمة التعليمية:

تدرك الدول الغربية أهمية دعم البحث العلمي في تقدمها وما يمكن أن يقدمه لخدمة المجتمع، لذلك هي تخصص جزء من ميزانيتها لهذا الغرض، وتقوم الجمعيات الخيرية بالمساهمة وبشكل يفوق

¹ أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص: 62

أحيانا دور الحكومات، فمن المؤسسات الخيرية البريطانية التي تقوم على منح الأموال وتوظيف البحوث الطبية عالية المستوى، مؤسسة "ويلكوم" التي تخصصت في هذا الجانب أكثر من غيره.

ب- في مجال الخدمات والرعاية الصحية:

اهتمت الجمعيات الخيرية البريطانية ومنها "ويلكوم" بتلبية الاحتياجات الصحية للسكان المتضررين من الكوارث الإنسانية، كما تهتم بمشاريع أخرى كالحصول على المياه النظيفة للأطفال والحد من الشباب اللاجئين، وإنشاء مرفق للاستجابة السريعة المخصصة للمشاريع البحثية المعتمدة.¹

ج- في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية والإنسانية:

تعمل الجمعيات الخيرية في بريطانيا في مجال الخدمات الاجتماعية كإعانة المسنين، المكفوفين، الاهتمام بالبيئة إضافة إلى إحياء أحداث مهمة تجمع من خلالها الأموال وتدخل بها الفرحة على الناس و مساعدتهم².

وبعد هذا العرض تسعى الباحثة إلى حوصلة واستخلاص مزايا التجربة الغربية في مجال العمل الخيري من خلال المطلب الموالي:

المطلب الثالث: مميزات التجربة الغربية في المجال الخيري

تتناول الطالبة في هذا المطلب مميزات التجربة الغربية في مجال العمل التطوع مع محاولة استخلاص أهم العوامل التي أدت إلى نجاحها.

الفرع الأول: العمل المنظم والمؤسساتي في التجربة الغربية

تصدر المنظمات غير الحكومية باهتمام كبير من قبل الحكومات ووسائل الإعلام في البلدان الغربية وهي تشكل الإطار المؤسسي والوعاء التنظيمي لما يسمى بالقطاع الثالث، الذي شهد تطورا كبيرا من حيث الأصول التي يملكها وكذلك الخدمات المتنوعة التي يقوم بها، "والقطاع الخيري الذي تنتمي إليه المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، أصبح يشكل رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان الصناعية، وهو قطاع ثالث شريك للقطاعين الآخرين في عملية

¹ التقرير السنوي لمؤسسة ويلكوم تريسيت لعام 2013م، مقال من الأترنت www.wellcome.ac.uk

² ومن بين هذه المناسبات: يوم الأنف الأحمر: كما يسمى يوم الإغاثة يبدأ يوم الجمعة في اليوم الثالث من مارس، يشترك فيه معظم الشعب البريطاني لجمع الأموال والأغراض، وتقوم قناة البي بي سي بتنشيط عملية الجمع، وفي عام 2010م تم جمع أكثر من 61 مليون باوند (90 مليون مليار)، وهناك مناسبة يوم نصر الحلفاء، وينظم مارتون للمشي سنوي تشرف عليه جمعية خيرية وتقوم بجمع المال وتوزيعه بعد ذلك.

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

التنمية البشرية، بما يملكه من جامعات ومراكز بحثية ومستشفيات ومؤسسات استثمارية¹ ومن العوامل التي ساعدت على نجاح العمل المؤسسي:

أولاً: عوامل داخلية

من بين العوامل التي تساعد على نجاح العمل المؤسسي والتي قامت به الجمعيات الخيرية في الغرب: أ - وضوح الرؤية، الجمعيات الخيرية الغربية عملت على توضيح رؤيتها، فبينت ماذا تريد الوصول إليه، وما يدفعها للقيام بتلك الأعمال، فكان الإطار النظري واضحاً، محدداً، ولها قيم معينة تود إضافتها وتقديمها للمستفيدين من العمل .

ب - التحول من الارتجالية إلى التنظيم الإداري، وذلك بالاستفادة من تجارب القداماء، التركيز على الخبرات المتكررة، تبني الأساليب الإدارية الحديثة.

ج- الانتقال من الفردية إلى الجماعية وذلك بترسيخ مبدأ العمل الجماعي.

د- التخصص بدل الشمولية².

ثانياً: عوامل خارجية

من العوامل الخارجية التي تساعد على نجاح العمل المؤسسي:

أ - أن تتوسع دائرة الدعم ولا تكون متعلقة بشخص أو مورد واحد.

ب - أن تتنوع الموارد، والاهتمام بإنشاء موارد ثابتة ولو قليلة.

ج - المراجعة المستمرة للموارد والمصروفات والتحكم فيها³.

الفرع الثاني: الدور الحكومي وأهميته ومهامه في توجيه العمل الخيري

إنّ الحكومات الغربية قامت بالإشراف على المشاريع الخيرية وعمل الجمعيات المتطوعة، ولم يتوقف دورها عند سنّ القوانين، بل عملت على تنظيم العمل الخيري وتوفير ما يلزم توفيره لأجل دمج العمل الخيري في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية والمؤسساتية.

¹ كمال منصور، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، مقال من الأنترنت

www.humanitarianibh.net

² محمد نجار، مقومات العمل المؤسساتي، مقال من الأنترنت www.khutabaa.com

³ المرجع نفسه

أولاً: مهام الدور الحكومي الإشرافي

تعمل الحكومات الغربية في المجال الخيري أدورا منها¹:

أ - دور سياسي تشريعي، ويتمثل هذا الدور في:

- 1 - الاعتراف بحق الأفراد والمؤسسات في إنشاء العمل الخيري.
- 2 - تأسيس لجان تعمل على دمج العمل الخيري في مؤسسات العمل المدني والأهلي.
- 3 - وضع تقنيات وتشريعات تضمن للمؤسسة المتابعة والمحاسبة بالشراكة مع دوائر حكومية.
- 4 - الرقابة على إدارات المؤسسات ومحاسبتها حين الضرورة.
- 5 - إحالة المخالفات القانونية على القضاء مع الإعفاءات والتسهيلات الضريبية..

ب- دور تطويري، ويتمثل في:

- 1 - وضع استراتيجيات وتخطيط محكم لاستغلال الموارد.
- 2 - الاهتمام بالجانب الإعلامي، لتسليط الضوء على الأعمال المنجزة، ودعوة من خلال ذلك للمشاركة.
- 3 - إقامة دورات للعاملين في الجانب الخيري لتطوير أدائهم وتحفيزهم لأجل أداء متميز.

الفرع الثالث: الاستثمار

من أهم ما يميز المؤسسات الخيرية الغربية أنها تعمل على استثمار موجودات المؤسسة بموجب صلاحياتها القانونية وتدير ذلك باحترافية، وساعدها في ذلك وجود عناصر ذات خبرة في المؤسسة نفسها أو استشارات تقدمها مؤسسات أخرى، وفي مجال الاستثمار تتميز المؤسسات الخيرية الغربية بتنوع مجالات استثمارها، كما تعمل بفكرة تعظيم المنفعة وهي تعني المزيد من التوسع الاستثماري المحلي والعالمي.²

¹ أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص ص: 152 - 153

² أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص ص: 139 - 140

المبحث الثاني: عرض نماذج للتجربة الإسلامية في مجال استثمار الوقف

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول يتم فيه عرض التجربة الكويتية في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي والمطلب الثاني عرض للتجربة السعودية والسودانية، والثالث فيه ما يستفاد منه من التجارب السابقة في مجال الأوقاف.

المطلب الأول: التجربة الكويتية في تسيير الأوقاف

شهدت الدول الإسلامية منذ الخمسينات من القرن العشرين محاولات عديدة لإعادة النظر في موضوع الأوقاف وفي فترة الثمانينات من هذا القرن، عملت وبشكل مباشر على إحياء سنة الوقف من خلال ثلاث محطات رئيسية، أولها جهود البنك الإسلامي للتنمية الذي نظم جملة من الملتقيات العلمية تهدف أساساً إلى ضرورة إحياء الوقف وتفعيله لأجل أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي، والجهد الثاني تمثل في تشكيل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1989م ومقره مكة المكرمة، عمل على اتخاذ خطوات حاسمة ساهمت في إعادة الدور التنموي للوقف، والجهد الثالث يتعلق بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت¹، وهو ما سنتناوله الطالبة، في الفرع الموالي.

الفرع الأول: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت

العمل الخيري في الكويت، بات معلماً رئيسياً من معالمها، بعد أن تحول من مجرد مبادرات فردية إلى أعمال مؤسسية تقوم عليها هيئات وجمعيات ومؤسسات مختلفة، والأمانة العامة للأوقاف نشطت في مجال الأوقاف حيث عملت على المزاوجة بين الموروث الفقهي ومستجدات العصر، وهي من التجارب الإسلامية الرائدة في عصرنا لذلك من المهم الوقوف على هذه التجربة ودراساتها.

أولاً: نشأة الأمانة العامة للأوقاف

قبل أن تنشأ الأمانة العامة للأوقاف سبقها سنة 1949م إنشاء دائرة الأوقاف العامة التي كانت تهتم بإدارة شؤون الأوقاف التقليدية المتمثلة في رفع فعالية الأوقاف وتحسين أدائها في خدمة المساجد ومساعدة المحتاجين وتنفيذ شروط الواقفين، ثم صدر مرسوم أميري سنة 1951م يحدد طبيعة الأوقاف والأحكام ودورها في تنفيذ شروط الواقفين مع رعاية ذوي الغري والمحتاجين. أصبحت إدارة الأوقاف سنة 1962م وزارة قائمة بذاتها مع قيامها بمهام أخرى تمثلت في رعاية الشؤون الإسلامية.

¹ طارق عبد الله، 10 سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، عدد 12، سنة: 2007م، ص: 129

و في سنة 1993 صدر المرسوم الأميري رقم 257 ، وأنشأت الأمانة العامة للأوقاف التي تعتبر هيئة حكومية أوكلت إليها تلك المهام التي كانت من اختصاص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمتمثلة في إدارة الممتلكات الوقفية وتثمينها وإنفاق ربحها وفق القواعد الشرعية مع احترام شروط الواقفين¹.

ثانيا: اللجان المشكلة للأمانة العامة للأوقاف

إنّ أعلى هيئة يتم من خلالها إدارة الأمانة العامة للأوقاف بناء على المرسوم الأميري رقم 275 لسنة 1993 تتمثل في مجلس شؤون الأوقاف، حسب المادة 5 من اللوائح الإدارية المنظمة للأمانة، حيث يشرف على شؤون الوقف ويقترح السياسات العامة له لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الأمانة العامة للأوقاف، حيث يتشكل هذا المجلس من أربع لجان دائمة²:

أ- اللجنة الشرعية:

وهي تهتم بالجانب الشرعي في أعمال وتصرفات الأمانة، سواء في ما يتعلق بصرف ريع الوقف، ووجوهه المشروطة أو ما يخص مطابقة المعاملات مع أحكام الشريعة، مكونة من خمسة أعضاء من المتخصصين في العلوم الشرعية يتم تعيينهم لسنتين قابلتين للتجديد.

ب - لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية:

وعملها التخطيط لاستثمار الوقف، ومتابعة الجهات المشرفة على الاستثمار، كما تعمل على وضع تصورات واقتراحات لاستثمار الأوقاف.

ج- لجنة استثمار العقارات الوقفية:

تختص هذه اللجنة في وضع الخطط والاستراتيجيات التي تسعى لتحقيق أحسن السياسات الاستثمارية للعقارات الوقفية بالإضافة إلى متابعتها.

د- لجنة المشاريع الوقفية:

مهمة هذه اللجنة تنحصر في الإشراف على صرف ريع الوقف، وإقرار صرف المنح وللمشاريع والأنشطة المعروضة كما تختص بإعداد استراتيجيات وسياسات قبول المشروعات والبرامج المقترحة بما يوافق شروط الواقفين ومقاصد الشريعة.

¹ طارق عبد الله، المرجع السابق، ص: 129

² فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، الكويت، عدد 5،

سنة: 2003م، ص: 12

ثالثا: أهداف الأمانة العامة للأوقاف

حددت الأمانة العامة للأوقاف عدة أهداف في محاور رئيسية¹:

أ - رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري: ويتحقق من خلال إنجاز الأهداف

الاستراتيجية التالية

1 - الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات و الأبعاد.

2 - الوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري.

3 - زيادة الوقف للعمل الخيري.

ب - الوقف كإطار تنظيمي وتنموي في تنمية المجتمع

ويتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

1 - العمل على تعزيز التفاعل بين المبادرات الحكومية و الوقف.

2- إسهام الوقف في تشكيل السياسة التنموية للدولة.

3 - استقرار الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تعمل على تحقيق رسالتها في مجال الأوقاف.

ج - تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين: ويتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية

1 - المحافظة على الأصول الوقفية.

2- إنفاق ريع الوقف في ما يحقق مقاصد الوقف ويلبي شروط الواقف.

3 - العمل على توجيه الأنشطة باستغلال الأوقاف وتحقيق مقاصد الواقفين.

د - الجذب المستمر لأوقاف جديدة: ويتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية

1 - تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.

2 - تملك العقارات و المنقولات والأوراق المالية.

3- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.

4 - شراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية.

هـ - تحسن العمل الإداري للوقف: ويتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية

1 - استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

¹ داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي لوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م، ص ص : 8

2 - استغلال الكفاءات والمهارات التقنية في مجال استغلال الأوقاف.

3 - تشجيع الإبداع واعتباره الطريق الأصوب لتحقيق الرسالة.

الفرع الثاني: البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت

اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تنمية العمل الوقفي البناء المؤسسي لما كان له من دور في نجاح العمل الخيري في الغرب، وكانت لها رؤية واضحة في ذلك، فبيّنت:

أولاً: طبيعة المؤسسة للعمل الوقفي

هي الاعتبارات والمقاصد الشرعية التي انطلقت منها الأمانة العامة في تحديد اتجاه بناء المؤسسات الوقفية وطريقة إدارتها، ومن المبادئ التي تقوم عليها¹:

أ - العمل الوقفي عبادة و بذلك:

1 - لا بدّ من استغلاله أحسن استغلال، فهو أمانة لدى القائمين عليه.

2 - ربط الهدف من الوقف مع متطلبات المجتمع.

ب: تنظيم وإدارة الوقف و يكون ب:

1 - الالتزام بالنهج الاستراتيجي في تخطيط العمل الوقفي.

2- العمل على توفير هيكل تنظيمي فاعل.

ثانياً: شبكة المؤسسات الوقفية في الكويت

إنّ المؤسسات الوقفية في الكويت، لا تنحصر في مؤسسة واحدة، بل تتكون من شبكة من المؤسسات لها علاقة ببعضها متناسقة، على الشكل التالي:

1 - الأمانة العامة للأوقاف:

وهي المؤسسة المركزية المشرفة على الأوقاف، تعمل على تنظيم، علاقات المؤسسات التابعة لها بعضها بعض، وكذلك علاقتها بمؤسسات المجتمع الأخرى.

¹ محمد عبد الغفار الشريف، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001م، ص ص :

2 - الصناديق الوقفية¹:

وهي صيغة مؤسسية حديثة، وهي عبارة عن إنشاء صندوق يكون الوقف فيه لأغراض خاصة، مثل أوقاف رعاية المساجد، أوقاف التعليم والأسرة، وتتكون لهذه الصناديق تنظيمات مؤسسية ترعى الهدف من إنشاء الصندوق والسعي لإحياء الوقف من خلال التشجيع على توسيع ذلك النوع من الوقف، لتمويل ما جعل له ذلك الصندوق أو تمويل مؤسسات أخرى عاملة في نفس الغرض.

3 - مؤسسات التنمية المجتمعية الوقفية:

وبدأ العمل في هذا الجانب من خلال إنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، عام 1996م وهو يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في المناطق السكنية المختلفة ويدعمها.

4 - مؤسسة استثمار الأوقاف:

وهي المؤسسة التي تم تطويرها لتحقيق النقلة النوعية في مجال الأوقاف، حيث عملت على أن يكون عملها مؤسسي، عملت أيضا على تنظيم علاقتها مع المؤسسات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، وهي خاضعة لإشراف الدولة، وتحت رقابة أجهزة القانون².
ولأهمية الاستثمار في التجربة الوقفية، تتناول الباحثة في الفرع الموالي تجربة دولة الكويت في استثمار الأوقاف.

الفرع الثالث: استثمار الوقف في الكويت³

قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، كانت أصول الوقف المادي عبارة عن بعض البيوت القديمة لا تكاد تكفي المساجد وبعد ظهور النفط ارتفعت قيمة العقارات وأراضي الأوقاف، وإلى غاية عام

¹ ومن الصناديق الوقفية التي أنشأت بالكويت نجد (الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، صندوق الكويتي الوقفي للتعاون الإسلامي، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة. إن فكرة تعدد الصناديق الوقفية وتخصصها أمر إيجابي لكنه لا يجب أن يكون بهذا التعدد الذي عرفته الصناديق الكويتية الوقفية، وعليه فقد تم اختصار هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة بغية التحكم في إدارتها فكانت كما يلي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

² محمد عبد الغفار الشريف، المقال السابق، ص 31 - 43

³ داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي لوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م،

1993م لم يكن الاستثمار في الوقف ملحوظا، لذلك كانت انطلاقة جديدة مع الأوقاف مع الأمانة العامة حيث عملت على:

أولاً: استراتيجية الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف

حددت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت استراتيجية هامة في استثمار الأوقاف في ثلاث محاور¹:

أ - الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي:

وهو الإطار الثقافي الذي يوجه أعداد استراتيجية استثمار الوقف في الكويت، يقوم أساسا على احترام الجانب الشرعي، ومن أهم ركائزه أنّ استثمار الوقف هو من العبادات، والمال الموقوف أمانة لدى القائمين، يجب استثماره وفق الضوابط والأسس الشرعية واتباع أحدث معايير ونظم استثمار المال وإدارتها.

ب - المسؤولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية:

إنّ استثمار الوقف والعمل على تحقيق عائد مناسب لا بد للأمانة في ذلك التقيد بمجموعة من القيم والقواعد الشرعية وهي تسير هذا المسار، ومن القيم والقواعد التي تحكم استثمار الوقف، أنه لا يمكن أن يوظف إلا لمصلحة الفرد والمجتمع، فقاعدة لا ضرر ولا ضرار تقضي أن لا استثمار يؤدي إلى ضرر الأفراد والمجتمع والبيئة، كما لا يمكن الدخول في استثمار يعود بالنفع عليهم ويؤدي إلى الضرر بالأموال الموقوفة، لذلك حددت الأمانة العامة للأوقاف استراتيجية هامة في هذا المجال، المحافظة على الأصول الوقفية، تنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على إدراج الربح وفق الأسس الشرعية للاستثمار.

ج - ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية:

عملت الأمانة العامة للوقف بالكويت على تحديد مجموعة من الضوابط لإدارة الأموال الوقفية منها ما هو في كئيب فرص الاستثمار ذات المستوى العالي من المخاطرة، الحرص على استمرارية الأرباح للاستثمارات القائمة وهناك ضوابط تتعلق بالمؤسسة لتحديد صلاحية الجهاز الاستثماري الوقفي في دراسة فرص الاستثمار المتاحة والاستعانة بالمؤسسات المالية المتخصصة في الدراسات المتعلقة بفرص استثمار الوقف وتقييمها، مع توفير إدارة محترفة، واستشارة فريق متميز من المحترفين العاملين في الاستثمار

¹ داهي الفضلي، المقال السابق، ص ص : 33 - 39

ثانيا: الخدمات التي قدمها الوقف في الكويت

تنوعت الخدمات التي قدمها الوقف من خلال الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومن المجالات التي ساهم فيها:

أ - في مجال معالجة مشكلات الفقر:

تعتمد الأمانة العامة للأوقاف في معالجة مشكلات الفقر على أمرين مهمين، الأول منهما هو تنفيذ المصارف الوقفية الموجهة لفئات الفقراء، والثاني إقامة مجموعة من المشاريع تختص أنشطتها بعناية الفئات المحتاجة.

1 - مصرف الإطعام¹:

ويقوم هذا المصرف بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين سواء كانوا من ذرية وأقارب الواقفين، أو من مختلف الفئات الفقيرة في المجتمع، وتقدم المواد طوال العام داخل دولة الكويت وخارجها بالتنسيق مع جهات خيرية أخرى وذلك من خلال نظام البطاقات التموينية²، الذي من خلاله تستطيع الأسر المحتاجة التزود بالمواد الغذائية التي تحتاجها

جدول رقم 12 يبين توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي:

المصرف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
مصرف الإطعام	95000	73990	1,625,839	1,420,591	895,200	900,000	939,390
الجملة	5.099.128						

¹ نوري داود الدواد، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة الفقر في دولة الكويت، مقال من الانترنت

www.kantakji.com/media/4724/1249.doc

² البطاقات التموينية: في سبيل تطوير إجراءات صرف الربح المالي الخاص بمصرف الإطعام، فقد تم اعتماد نظام إداري، عرفت باسم (البطاقة التموينية)، يتم بموجب هذا النظام دراسة الحالة الاجتماعية للأسرة المحتاجة وعلى إثر ذلك يخصص لها قيمة مالية على بطاقة تم إعدادها لهذا الغرض تتمكن الأسرة خلالها من شراء المواد الغذائية التي تحتاجها من أحد الأسواق المركزية المحددة مسبقا بناء على اتفاقات ثنائية بين الأمانة وتلك الأسواق، وقد تم تطبيق هذا الأسلوب بتعاون مشترك بين بيت الزكاة كجهة مختصة في دراسة الحالات والأسواق المركزية (الجمعيات التعاونية) كجهات موردة للمواد الغذائية.

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

2- مصرف الأضاحي والنوافل والعشيات وولائم الإفطار¹ :

وهذا المصرف جعل لذبح الأضاحي في وقت الأضحية وتوزيعها على الفقراء، استجابة لشروط ومقاصد الواقفين التي حددها في حججهم الواقفية.

جدول رقم 13 يبين توزيع مصرف الأضاحي والنوافل والعشيات بحسب السنوات بالدينار الكويتي²:

المصرف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الأضاحي والنوافل والعشيات	88988	121145	195775	130480	645590	65500	82500

3- مصرف الصدقات:

يقصد بهذا المصرف المبالغ المالية التي تصرف للمحتاجين والفقراء من ريع الأوقاف المخصصة لهذا الغرض.

جدول رقم 14 يبين توزيع مصرف الصدقات وذلك بحسب السنوات بالدينار الكويتي:

المصرف	2002م	2003م	2004م	2005م	2006م	الجملة
الصدقات	100.000	150.000	75.000	96.916	53.640	475.556

ب: المشاريع النوعية باستخدام الوقف³

إضافة إلى المصارف الخيرية ، فقد أقامت الأمانة العامة للأوقاف عدداً من المشاريع الخيرية التي تستهدف الفئات الفقيرة في المجتمع وذلك بهدف تنويع قنوات الصرف للوصول إلى أكبر عدد من أفراد الشريحة المستهدفة، ومن هذه المشاريع:

1 - مشروع (من كسب يدي) :

هو مشروع أسري مشترك أسس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يهدف إلى إدماج الأسر الفقيرة والمحتاجة في التنمية وذلك بإقامة دورات تدريبية تأهيلية متنوعة حسب الرغبات ليعود بالفائدة على الفقير المحتاج

¹ وكذلك ما يذبح في ما تعارف عليه أهل الكويت من تقديم الطعام إلى الفقراء والجيران في أشهر محددة من كل سنة، كليلة العاشر من محرم (يوم عاشوراء)، وليلة الثاني عشرة من ربيع الأول (المولد النبوي الشريف) ، وليلة السابع والعشرين من رجب (الإسراء والمعراج)، وليلة النصف من شعبان، وكل ليلة جمعة من ليالي شهر رمضان . أما العشيات (الوجبات الغذائية الليلية) فيمكن إقامتها طوال العام.

² نوري داود الدواد، المقال السابق

³ المقال نفسه

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

ويحول السائل إلى عنصر فعال من خلال تمكينه من أن يدير مشروعا إنتاجيا صغيرا يساعده في حياته اليومية ويرفع من قيمته الاجتماعية.

2 - مشروع رعاية طالب العلم:

ويختص بتقديم الرعاية المالية للطلبة المحتاجين من غير الكويتيين العاجزين عن سداد الرسوم الدراسية، ويساهم في هذا المشروع عدد من جمعيات النفع العام في إدارة مشتركة تهدف إلى إعطاء الفرصة للطلبة من ذوي الدخل المتدنية في متابعة تحصيلهم العلمي أسوة بأقرانهم المقتدرين.

جدول رقم 15 يبين إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة 2006م¹:

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2005	2006
المبلغ	92.829	125.722	251.336	430.907	303.565	603.676	54.341	51.524
الإجمالي	1.913.900							

3 - مشروع رعاية المسجونين وأسرهم :

تتم الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع صندوق التكافل بأمر السجناء وتقدم الكثير من صور الرعاية للمسجونين وأسرهم، وقد قدمت الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2005م قرابة مائتين وخمسون ألف دينار كويتي خصصت للمساعدة في الإفراج عن السجناء الغارمين، وفي علاج التائبين منهم من المخدرات، وفي إفطار الصائم من المسجونين، ومشروع فرحة رمضان للإفراج عن السجناء وغيرها من صور الرعاية لتلك الفئة التي فقدت حريتها ولأسرهم الذين فقدوا العائل².

4 - مشروع رعاية المرضى:

من المشاريع التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف الرعاية الصحية للمرضى وأسرهم من الفقراء ومحدودي الدخل وذلك بالتعاون مع صندوق إعانة المرضى التابع لجمعية النجاة الخيرية الذي يقوم بدور هام في تلبية حاجات هذه الفئة من مختلف صور الرعاية الصحية، ومن المشاريع التي قاموا بها مشروع رعاية المصابين بالتهاب الأعصاب، كما قدمت الدعم المالي للدورات والمحاضرات والندوات التوعوية التي نظمها، وكذلك دعم مشروع

¹ نوري داود الدواد، المقال السابق

² المقال نفسه

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

حقيبة المريض، ودعم مشروع أنيس الجليس الذي يهدف إلى تخفيف الآثار النفسية على مرضى المستشفيات ، فضلا عن الدعم المالي المستمر لهذا الصندوق الحيوي¹.

ثالثا: مميزات العمل الوقفي في الكويت

ما يمكن استخلاصه من تجربة الوقف في الكويت:

أ - الاهتمام الجاد بموضوع الوقف

ب - الاهتمام بالجانب التشريعي والقانوني للوقف.

ج - الاهتمام بالاستثمار الوقفي، واستغلال المهارات الإدارية في تسيير الوقف.

د - الانتشار الواسع لثقافة الوقف، نتيجة الجهود الإعلامية والتحسيسية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف².

هـ - ربط الوقف بما يحتاجه المجتمع وتشجيع المشاريع الاستثمارية الصغيرة التي تعود على الأفراد بالفائدة و

على

المجتمع بالتقدم و الازدهار.

و في المطلب الموالي تتناول الباحثة تجربة أخرى من التجارب الناجحة في مجال الأوقاف في العالم الإسلامي ألا

وهي التجربة السعودية.

المطلب الثاني: التجربة السعودية في تسيير الأوقاف

ورثت السعودية بعد خروج الدولة العثمانية أوقافا، كانت تدار بموجب قوانين سنتها تلك الدولة، ثم جاءت

مراسيم وتنظيمات جديدة لتنظم الأوقاف، حيث صدر المرسوم الملكي في 27 / 12 / 1354هـ يربط إدارة

الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة ويتبعه مديرو الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم

ثم توالى قرارات لتنظيم الأوقاف، وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة في الفرع الأول³.

الفرع الأول: التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية السعودية

بعد قيام المملكة العربية السعودية عام 1932م صدرت عن الملك عبد العزيز عدة قرارات ومراسيم لتنظيم

الأوقاف وبقيت تدار على ذلك الحال إلى أن صدر أول نظام للأوقاف أطلق عليه اسم "نظام مجلس الأوقاف"

¹ داهي الفضلي، المقال السابق، ص ص : 33 - 39

² داهي الفضلي، المقال السابق

³ محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، - دراسة حالة المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة للأوقاف، السعودية، ط1، 2006م، ص ص: 29- 47

أولاً: وصف نظام مجلس الأوقاف

هو مجلس ينظم الجانب الإداري للهيئة العليا التي تتولى شؤون الأوقاف، مؤلف من تسعة أشخاص، على رأسهم وزير الأوقاف، أما بقية الأعضاء فهم من كبار موظفي الوزارات الحكومية التي لها علاقة بالوقف، يجتمعون كل شهر للنظر في القضايا المستجدة، ومن صلاحيات هذا المجلس:

أ - وضع خطط للتمحيص وتسجيل وإثبات الأوقاف.

ب- وضع خطط الاستثمار.

ج - اعتماد المشروعات المقترحة.

د- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف و منجزاتها¹.

ثانياً: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

انضم نظام وكالة الوزارة إلى نظام مجلس الأوقاف، و أنشئ لها هيكل إداري، وحدد مرسوم الإنشاء مهام الوكالة منها:

أ - المحافظة على الأوقاف بحصرها وتسجيلها وصيانتها، وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع أو يمكن أن يقع عليها من التعديتات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

ب- تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها واستثمارها بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع والاستبدال وفق الضوابط الشرعية، وبما يحق زيادة عائداتها.

ج - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجمع ريع الأوقاف وتعويضاتها.

د - توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، والقيود بشروط الواقفين.

هـ - استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين، ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر².

ثالثاً: الإدارات التابعة لوكالة الأوقاف و تشمل:

أ - الإدارة العامة لأموال الأوقاف

وتقوم هذه الإدارة بحصر وتسجيل الأوقاف، ومهمة الحصر والتسجيل يقوم بها كل فرع من فروع الوزارة وإدارة الأوقاف.

ب - الإدارة العامة للمكتبات:

يعد وقف الكتب من أكبر المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية، لذلك اهتمت بهذا الجانب وجلت له إدارة تختص به، ولها ثلاث شعب، شعبة التزويد، الشعبة الفنية، وشعبة التسجيل.

¹ المرجع نفسه

² فارس مسدور، مرجع سابق، ص: 207

ج - الإدارة العامة للشؤون الخيرية:

وهي تقوم على صرف العائدات وفق شروط الواقفين، والتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية، وتشمل أربع شعب، شعبة الأريطة، شعبة المساجد، شعبة الشؤون الاجتماعية، شعبة التعليم والدعوة.

د- إدارة الشؤون المالية والإدارية لغال الأوقاف:

وقسمت الأعمال بها إلى ثلاث شعب، شعبة الشؤون المالية وهي الأخرى مقسمة إلى قسم الإيرادات، قسم المحاسبة، قسم المصروفات، وشعبة الشؤون الإدارية المختصة بشؤون الموظفين ورواتبهم، شعبة المشتريات والعقود وهي مختصة بتأمين احتياجات الإدارات والفروع والتنسيق مع جهات وزارية أخرى¹.

هـ - الإدارة العامة للاستثمار:

وهي الإدارة التي أوكلت لها مهمة استثمار الأوقاف، ومن مهام هذه الإدارة:

- 1 - تتحمل المهام التي تتعلق باستثمار الأوقاف الخيرية.
- 2 - اقتراح المشروعات الخاصة بالأوقاف، إعداد دراسات الجدوى لها، ووضع الخطط التي تهدف إلى تحقيق ذلك.

3 - اقتراح دمج الأوقاف والإعلان عن إيجار الأوقاف.

ومما سبق ذكره يتبين أنّ الإدارة العامة للأوقاف، هي المحرك الأساسي للوقف في المملكة العربية السعودية لأنّ مهمة الاستثمار تعود إليها، لذلك هناك جهود تقوم بها الإدارة لإصلاح إدارة الوقف، في المجال العلمي بذلت الوزارة جهوداً ملموسة حيث استطاعت أن توجه جهود العلماء لجمع رصيد ثقافي معرفي حول الوقف، كما أقامت الندوات والملتقيات لأجل موضوع الأوقاف، وأولته عناية خاصة، أما في المجال التطبيقي، فإنّ الجهود ضعيفة ولا تتماشى مع الكم الهائل للأوقاف الموجودة في هذا البلد، غير أنّها قامت بفصل وزارة الحج عن الأوقاف وبينت كيفية إدارة الأوقاف، وهي تسعى من خلال مراكز أبحاث لتطوير هذه المؤسسة، وقد قام مركز فقيه للأبحاث والتطوير، بإعداد دراسة خرج بعدها بجملة من التوصيات، دعا فيها إلى إنشاء مؤسسات وقفية مستقلة، تضبط إدارة الأموال الموقوفة، تعيين مراقب حسابات لكل مؤسسة، إنشاء صناديق وقفية متعددة الأغراض بقصد إيجاد أوقاف جديدة².

الفرع الثاني: أنواع المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية

تنوعت المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية ومنها:

¹ محمد أحمد العكش، - المرجع السابق، ص ص: 48 - 62

² محمد أحمد العكش، مرجع سابق، ص ص: 97 - 102

أولاً: مشروع الأسهم الوقفية

يقوم المشروع على فكرة جمع مبالغ مالية من قبل جمعيات خيرية، تمكنها من شراء عقار استثماري يسجل كوقف خيري باسم الجمعية وبإشراف إحدى لجانها، الهدف من ذلك صرف ريع الوقف لصالح وجوه البرّ، وفتح أبواب جديدة للأجر والثواب، ويطرح المشروع نوعين من المساهمة، أولها المساهمة الفردية والعائلية، حيث يمكن للمساهم شراء أسهم باسمه أو بأسماء أفراد عائلته كل واحد باسمه، سواء منهم الأحياء أو الأموات، والثاني هو مساهمة المؤسسات والشركات الخاصة بشراء أسهم باسمها، ويمكن الحصول على تلك الأسهم عن طريق مبنى الجمعية أو إيداع قيمتها في حساب مصرفي مخصص للمشروع، أو إرسال شيك باسم الجمعية، وتختلف مصارف الوقف وفقاً لما يستجد من حاجات المجتمع¹.

ثانياً: مشروع وقف الحرمين

من أبرز المشروعات الوقفية التي نفذت في مكة المكرمة، مشروع وقف الحرمين، تبلغ مساحة البناء مليون و500 ألف متر مربع، يتكون من 7 أبراج متجاورة، يشمل المشروع على مواقف للسيارات تشمل أكثر من 1000 مركبة، يستفاد من ريع هذه الأبراج في الإنفاق على الحرمين الشريفين².

ثالثاً: مشاريع مؤسسة مكة الخيرية:

هي مؤسسة خيرية أنشئت عام 1986م، وهي إحدى رابطة العالم الإسلامي، لها شخصية اعتبارية مستقلة، هدفها الأساس كفالة الأيتام ورعايتهم، لها مكاتب داخلية و أخرى خارجية، ومن مشاريعها³:

أ - مشروع وقف بر الوالدين:

هو مشروع عبارة عن وقف على أرض مساحتها 600م مربع، ينفق ريعه على أيتام الفقراء، من أهداف المشروع توعية المجتمع بر الوالدين، تعميق المفهوم الصحيح في النفوس لبر الوالدين، إيجاد رافد جديد من روافد الإنفاق على الأيتام، تقوم عليه مؤسسة مكة المكرمة.

ب- مشروع المستودع الخيري:

هو مشروع تكافلي يقوم باستقبال واستلام الأثاث والملابس والأجهزة الكهربائية سواء جديدة أو مستعملة وبيعها ثم الإنفاق من ثمنها على المشاريع الخيرية، من أهداف المشروع الإسهام في الإنفاق على مشاريع أخرى.

ج- مشروع سنابل الخير

هو مشروع لعشر أنواع من الصدقة، على كل صدقة عشر ريالاً، بناء المساجد، كفالة أيتام، كفالة دعاة القوافل الدعوية حفر الآبار، بناء المدارس، توفير الأدوية.... من أهداف المشروع توفير إمكانية التبرع للمسلم في أبواب مختلفة من أبواب الخير، إيجاد روافد جديدة للإنفاق على مشاريع أخرى.

¹ الأسهم الوقفية، مشروع الآخرة، مقال من الأنترنت، www.mawhopen.net

² وقف الملك عبد العزيز للحرمين، مقال من الأنترنت www.alarabiya.net

³ مؤسسة مكة الخيرية، مقال من الأنترنت، www.mc.org.sa

ثالثا: مميزات العمل الوقفي في المملكة العربية السعودية

يتميز الوقف في المملكة العربية السعودية عن بقية دول العالم الإسلامي، لما لهذا البلد من خصوصية، حيث لم يتخلف المسلمون على الإيقاف لصالح الحرمين الشريفين (الحرم المكي بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة) منذ بدايات انتشار فكرة الوقف في العالم الإسلامي، وهذا جعل رقعة الأوقاف تكون كبيرة ومتنوعة أكثر مما هو عليه في البلدان الأخرى، كما يتميز الوقف في المملكة العربية السعودية ب:

أ - الاهتمام الجاد في الآونة الأخيرة بموضوع الوقف سواء من الدولة، أو من مؤسسات أخرى فاعلة.

ب - تشجيع الوقف والاهتمام بالجانب الإعلامي من أجل إيجاد أوقاف أخرى.

ج - الاهتمام بموضوع استرجاع الأوقاف، ورصد مبالغ مالية لمن دلّ على وقف مفقود¹.

وبعد عرض تجربتين لبلدين إسلاميين في المشرق العربي، تتناول الباحثة أمر الأوقاف من بلد قريب منا ألا وهو السودان.

الفرع الثالث: التجربة السودانية في مجال الأوقاف

نشأ الوقف في السودان مع دخول الإسلام في القرن الأول الهجري، وأول وقف عرف فيها، هو "مسجد دنفلا العجوز" ثم انتشرت الأوقاف بعد ذلك و تنوعت، ولم ينحصر الوقف في السودان بل تعدت إلى أملاك وقفية بالمملكة العربية السعودية وعرفت تطورا من خلال القوانين التي نظمتها².

أولا: القوانين واللوائح التي نظمت الأوقاف بالسودان

أ - ظلت الأوقاف السودانية تتبع المحاكم الشرعية بعد صدور قانون المحاكم في العام 1902م حيث ان قاضي القضاة هو ناظر الوقف.

ب - حدثت النقلة في الوقف بعد إنشاء وزارة الأوقاف السودانية عام 1989م حيث أصدرت مجموعة من القوانين المنظمة، ساعدت الهيئة التابعة للوزارة على إحداث الكثير من الإصلاحات، وعمل الهيئة على:

1 - حصر وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بالأوقاف التي هي داخل البلاد أو خارجها.

2 - الحصول على وثائق و إثباتات الوقف.

3 - استعادة ما اعتدي عليه منها.

4 - نشر ثقافة الوقف، وحث المجتمع على الإنفاق.

5 - نشطت الهيئة من خلال مشاركتها في الملتقيات والمؤتمرات الدولية لاستثمار الوقف و إحيائه.

ج - ثم جاء قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لعام 1996م.

د - أخيرا قانون الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م

¹ فارس مسدور، المرجع السابق

² الرفيع بشير الشفيق، تاريخ الوقف في السودان، مقال من الأنترنت www.nagawa.sudanforum.net

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

هذه القوانين التي سنت في السودان رافقها تطور في كيفية استثمار الأوقاف وتسيير إدارتها¹.

ثانيا: إدارة واستثمار الأوقاف الموجودة

عملت الهيئة العامة للأوقاف في السودان على تنمية وتطوير الأوقاف المعروفة وثائقها، وذلك عن طريق ناظر تعيينه الهيئة، وتشرف على عمله، أما الأوقاف التي لم تعرف فيها شروط الواقف، فقد وجهته لجهة بر، وكانت لها استراتيجية تتمثل في²:

أ - إيجاد هياكل تنظيمية وإعداد دراسات وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية.
ب - التوجه بالدعوة للمحسنين للتبرع، بالشروط التي تحددها الهيئة، ومن المشروعات التي أنشأتها الهيئة العامة للأوقاف:

1- مشروع وقف طالب العلم.

2- مشروع وقف الرعاية الطبية.

3- مشروع الصيدليات الشعبية.

4- مشروع دار الوقف للطباعة.

ج - كما قامت الهيئة العامة للأوقاف بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف، ومن الشركات المساعدة بنك الادخار للتنمية الاجتماعية.

ثالثا: من أساليب استثمار الوقف في السودان³

استحدثت الهيئة العامة للأوقاف في السودان أسلوب الأسهم الوقفية، حيث يكتب يساهم الواقفون بأسهم وقفية يكتبون فيها وقفهم لمشروع معين، تكون الهيئة قد عينته مسبقا وتحرت حاجة الناس إليه، ثم تنشئ الشركة الأم وهي شركة قابضة برأسمال مصرح به، ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق إنجازات كبيرة، ومن أمثلة العقارات الضخمة التي شيدتها، مجمع سوق الذهب، عمارة الأوقاف بالسوق العربي، سوق النساء بمدينة "ود مدني" كما أنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف في كل أنحاء السودان، ورغم هذا العمل في مجال الاستثمار الوقفي، هناك بعض المعوقات منها⁴:

أ - ضعف البناء المؤسسي بشكل عام مع ضعف التوافق بين الهياكل الإدارية وأهداف الوقف.

ب - ضعف البرامج التدريبية لقيادات الأوقاف.

ج - نقص في معلومات البحوث الفنية المتعلقة بأنشطة الأوقاف.

¹ معاوية كنة، تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، مقال من الانترنت www.alegt.com/2009/02/22

² كمال منصور، فارس مسدور، نحو نموذج متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006م، ص: 11

³ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2003م، ص: 111-114

⁴ منذر قحف، المرجع السابق، ص: 284

- د - قلة المتطوعين في العمل الخيري، مع ضعف أساليب الاتصال بالمجتمع.
- هـ - ضعف في برامج التسويق خاصة جانب الإعلام الوقفي.
- و - ربط الممولين الخارجيين إسهاماتهم بأهدافه لا بما يحتاجه المجتمع وللسودانيين رؤية مستقبلية لتطوير الاستثمار الوقفي تتمثل في¹:
- *- توفر الإرادة السياسية الواعية، مع رسم الخطوات اللازمة لاستثمار الوقف.
- *- إنشاء بنك الأوقاف، والتوسع الأفقي والرأسي في الأوقاف الاجتماعية والخدمية من تعليم وصحة.
- *- إقامة مفوضية خاصة باستثمار الوقف، واسترجاع الأوقاف القديمة، مع مراجعة لإدارة الأوقاف.

المطلب الثالث: الاستفادة من التجارب السابقة لصالح إدارة الأوقاف

أثبتت الدراسات وشهد الواقع على نجاح العمل الخيري المؤسسي، سواء في التجربة الغربية أو الإسلامية وانطلاقاً من هذه التجارب، تحاول الباحثة استخلاص أهم نقاط القوة التي تساعد على تطوير إدارة الوقف واستثماره بطرق حديثة تساعد على رفع عائدته، مع المحافظة على الأصول.

الفرع الأول: ضرورة إشراف الدولة على استثمار الأوقاف

مما توصلت إليه الباحثة، أنّ إشراف الدولة على أمر الأوقاف ضروري وهام، وذلك يكون من خلال:

أولاً: تشريع القوانين

- مما يجب أن تقوم به الدولة في مجال الأوقاف أن تضع القوانين اللازمة وتكون واضحة للمحافظة على الأوقاف القديمة، والسعي لإنشاء أوقاف ومؤسسات وقفية جديدة، ومما يجب أن تقوم به:
- أ - حصر الأوقاف القديمة وجردها مع بيان وثائقها، والعمل على تسجيلها و توثيقها.
- ب- دراسة الوقفيات، لمعرفة شروط الواقفين، ودراستها لاستغلالها وفق حاجيات المجتمع.
- ج - بيان العلاقة بين دور الحكومة والمؤسسات الوقفية.
- د - إعادة النظر في أمر المركزية في جمع وتوزيع الأوقاف، إنّ تسلط الدولة ووضع حساب الأوقاف في صندوق وطني يعطل أمراً شرعياً، الذي يجعل أساس الوقف، مراعاة إرادة الوقف في صرف ريع وقفه كما يصعب التصرف أو الاستثمار من أموال الوقف.
- د- إقامة إطار مؤسسي حكومي للإشراف على كل الأوقاف، والجمعيات الخيرية، وتفعيل الوقف ودجمه في تلك المؤسسات التي تعمل لصالح المجتمع.

هـ - مساعدة المؤسسات الوقفية ميدانيا.

و - ضرورة وضع استراتيجيات وسياسات تضمن حسن استغلال الأوقاف وتوظيف ريعها.

ز - تطبيق أجرة المثل على العقارات المؤجرة.

ح - الإعفاء الضريبي.

ثانيا: تطوير العمل الوقفي

تشريع القوانين مهم في عملية إعادة النظر في استغلال الأوقاف وتوظيفها، لكن لا يمكن أن يؤدي النتيجة لوحده لذلك لا بد من إطار آخر معرفي وخدمي لتطورها، ولذلك لا بد من:

أ - وضع خطط واستراتيجيات تضمن حسنة استغلال الأوقاف.

ب - نشر التجارب الناجحة، والاهتمام بالجانب الإعلامي لأجل إنشاء وقياسات أخرى.

ج - إقامة دورات وندوات ومؤتمرات لرفع الكفاءات المسيرة للأوقاف وتأهيلها للأداء الحسن.

د - تقديم خدمات خاصة للمؤسسات الوقفية

1 - استثمارية: مثل فتح محافظ استثمارية بين المؤسسات المشتركة.

2 - استشارية: أخذ استشارات من مكاتب إدارية أو مالية لدعم المؤسسات الوقفية¹.

الفرع الثاني: ضرورة الإطار المؤسسي للأوقاف

مما يساعد على التفاعل بين الأوقاف و الأفراد والمؤسسات الخيرية بين بعضها البعض أن يكون هناك إطار مؤسسي يعم على تنظيمها ومراقبتها وتلبية الحاجات التي يريدتها المجتمع، وقد رأينا في التجربة الغربية كيف كان استقلالها عن الجهاز الحكومي في التسيير عاملا مهما، لما فيه من استعداد لتطوير وتوظيف الخبرات مع إشراف حكومي يضع القوانين والتشريعات اللازمة للمحافظة على الأوقاف والعمل على تسهيل تفاعلها مع قطاعات أخرى، ومما يمكن أن يساهم في تطور الوقف²:
أولا: أن تكون إدارة الوقف مؤسسة حكومية مستقلة لها الشخصية المعنوية، ولها الحرية في إدارة استثماراتها.

ثانيا: أن تستفيد من مزايا الحماية القانونية لها.

ثالثا: تسفيد من دعم الدولة سواء في المصاريف الجارية أو إعادة الإعمار.

¹ أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص: 153 -

² فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس فيفري 2012م

رابعاً: أن يكون لها مجلسا يديرها.

خامساً: أن تطور أساليب العمل، ومن أساليب إصلاح إدارة الوقف:

أ - إنشاء صناديق وقفية.

ب- تخصيص جزء من إيراد الوقف ليضاف إلى رأس مال الوقف، وذلك بشراء أعيان أخرى تضاف إلى القديم.

ج- تخصيص جزء من الإيراد ليكون لأجل صيانة الوقف الأصلي وإعمارها.

د- تشجيع توقيف أعيان مدرة على أوقاف غير مدرة، مثال المساجد يشجع على أن تكون لها أوقاف مدرة لأجل صيانتها.

هـ - تشجيع أصحاب الأموال والمؤسسات على الوقف، فإنّ ما قام به أصحاب الأموال في الغرب يعد نموذجاً يؤخذ به، ومن التجارب التي أثبتت مساهمتها في تنمية المجتمع.

و - التوسع في مفهوم الأعيان الوقفية: إنّ ما بينته التجربة الغربية أهمية التوسع في مفهوم الأعيان الوقفية، فلا يبقى الوقف محصوراً على العقار وإنما يمكن أن تطرح بدائل أخرى كالأسهم الوقفية، وقف النقود، الوقت...

ز- الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لأجل تحسين الأداء الاستثماري¹.

الفرع الثالث: دور الجامعة في ترقية نظام الأوقاف

إذا كان الوقف لا بدّ له من منظومة قانونية ومن مؤسسة إدارية للسهر على تفعيله، لا بدّ أيضاً من منظومة معرفية تساعد هي الأخرى في إعطاء القيمة الحقيقية لموضوع الوقف، لذلك للجامعة دور مهم ويمكنها أن تساعد من خلال محاور معينة، منها:

أولاً: التكوين

إنّ السهر على الأداء الحسن في مجال الأوقاف، خاصة للعاملين في هذا الميدان يتطلب تكويناً مستمراً لهذه الشريحة، فالجامعة دورها يتمثل في تقديم خدمات لقطاع الشؤون الدينية، بالتكوين:

أ - تكوين داخلي:

وهو عبارة عن تربص لموظفي القطاع، يكون عبارة عن دورات قصيرة المدى، وتكون فترة التربص بين 3 أشهر إلى 6 أشهر، تربص مغلق، مكثف تمنح فيه شهادة التأهيل بمستويات مختلفة، وهذا

¹ فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق

ضروري، لأن وكيل الأوقاف والقائمين على الأوقاف في مديرية الشؤون الدينية قد يكون إطارات لهم تخصصات أخرى لا تؤهلهم إلى تسيير مصلحة الأوقاف تسييرا متميزا¹.
و يكون الهدف من هذا التكوين بنوعيه، إعداد إطارات مؤهلة تسهر على إحياء الوقف في الجزائر، والوصول به إلى مستوى التجارب الإسلامية الناجحة.

ب - تكوين خارجي:

وهو التكوين الذي تعتمد فيه الجامعة على فتح مناصب لماستر مهني في مجال الأوقاف، حيث تعمل على تخريج إطارات تحمل شهادات عليا في الأوقاف، يكون لهم مستقبلا الأولوية في التوظيف في منصب وكيل الأوقاف أو الوكيل الرئيسي للأوقاف، وهذه الدفعات تعزز بمخابر بحث لتتمكن أكثر ويتوسع البحث في موضوع الأوقاف بما يعود على مديرية الشؤون الدينية بالفائدة في تسيير الأوقاف واستثمارها.

ثانيا: البحث

تعد الجامعة من أهم المؤسسات الاجتماعية، فهي تمثل قمة الهرم التعليمي، وتنبع أهميتها من الأدوار التي تقوم بها في تكوين الكوادر والإطارات التي تساهم في تنمية المجتمع، والبحث في الأوقاف من خلال هذه الكوادر سيعين على التقدم في هذا المجال، لذلك ما يمكن أن تقوم به الجامعة فيما يخص هذا الموضوع:

أ - إنشاء فرق بحثية في مجال الأوقاف.

ب - تقديم مشاريع بحث من طرف اللجنة الوطنية لتقييم مشاريع البحث الجامعي (cnepnu)

ج - تسجيل رسائل دكتوراه في الوقف، وذلك في تخصصات مختلفة لها علاقة بالموضوع، كالفقه، الاقتصاد، المالية علم الاجتماع، يعطى لهذه الرسائل الاهتمام، للاستفادة منها.

ثالثا: عقد مؤتمرات و ملتقيات ودورات

مما يساعد على تطوير المجال العلمي، عقد تظاهرات علمية مشتركة بين قطاعات لها علاقة بالأوقاف كوزارة الشؤون الدينية، المالية، العدالة.... وغيرها من القطاعات التي يمكنها أن تساعد على نمو الوقف وازدهاره بالجزائر ويكون عملها بإقامة:

أ - ملتقيات سواء دولية أو وطنية يطرح في كل مرة جانب من الجوانب المهمة في الوقف.

¹ صالح بوبشيش، دور الجامعة في ترقية نظام الوقف في الجزائر، محاضرة في ملتقى الأوقاف، باتنة، أفريل 2015م

ب - أيام دراسية، يدرس فيها الوقف سواء في كل ولاية، أو الوقف في الجزائر عموماً، وتقديم واقع وآفاق الوقف والمقترحات التي يراها الدارسون مهمة لتفعيل الأوقاف¹.

رابعاً: الاهتمام بالإعلام الوقفي

من التخصصات الموجودة بالجامعة الجزائرية، الإعلام والاتصال، وهذا التخصص يمكنه أن يخدم الوقف بصورة كبيرة ويساهم في نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع بأحدث الأساليب مستغلين الإعلام السمعي البصري، وكذلك السمعي والمقروء من خلال:

أ - الإذاعة والتلفزيون والجرائد وتقديم الصورة المشرفة والناجحة عن الوقف في البلدان الإسلامية.
ب - الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة مهمة وتساعد في تنمية المجتمع، وتفعيل العمل الخيري التطوعي والدعوة إلى المشاركة بينه وبين قطاع الأوقاف.

د- الاهتمام بالإشهار، والبطاقات الدعوية التي تبين قيمة الوقف وأهمية الصدقة الجارية.

خامساً: السعي لدعم الجامعة بأوقاف

يعتبر الوقف الجامعي من أهم الموارد التي يمكن أن تعتمد عليها الجامعات، باعتباره رافداً اقتصادياً يساعد الجامعة على أن تنمو وتتطور من خلاله، ودور الجامعة تقديم المعرفة ونشرها، فالباحث العلمي يقدم خدمات في مختلف مجالات المعرفة الانسانية وخدمة المجتمع عن طريق تقديم خدمات اجتماعية و يشهد الواقع نجاح بعض الجامعات الغربية، التي تمولها مؤسسات خيرية لذا لا بدّ من تفعيل الوقف بصيغة يستفيد منها الطالب والاستاذ بشكل مباشر، والسعي لإيجاد جامعات لها أوقاف تعود عليها بالمنفعة، وتساهم هي الأخرى في تنمية الوقف وصناعة الكوادر².

¹ صالح بوبشيش، المرجع السابق

² في تركيا سمحت الدولة لرجال الأعمال وشجعتهم على إنشاء جامعات أهلية حديثة غير ربحية وغير نمطية، تقوم على فكرة الوقف الإسلامي، وتفتح مجالات بحثية وصناعية وتكنولوجية متطورة جداً، لدعم البحث العلمي الجامعي، وإنتاج العلم والتكنولوجيا الحديثة والتوسع فيها. وقد قام بعض رجال الأعمال الأتراك بإنشاء الجامعات الوقفية الحديثة، والتي تُسهم في تنفيذ استراتيجية مقبولة للدولة، وذلك بالتوجه نحو التخصصات الحيوية النادرة التي يتطلبها سوق العمل، التي تفتقر إليها الجامعات الحكومية؛ بسبب كلفتها العالية، مثل: النانوتكنولوجي Nanotechnology، والبيوتكنولوجي Biotechnology، والحاسبات الفائقة Super-computers، وعلوم الفضاء Space Science، والطاقة النووية Nuclear Energy... وغيرها.. لتصبح هذه الجامعات جزءاً مهماً وركيزة أساسية من منظومة التعليم العالي في تركيا، ونموذجاً جديداً للتعليم الحديث من خلال التوسع في الاستثمارات الوقفية في المجالات الحيوية والتنمية، كما أنها تدار بمنهجية جديدة؛ لتتحرر من قيود البيروقراطية والروتين، وتنتقل باستقلالية كبيرة، ومناخ محفز، إلى آفاق الإبداع والابتكار، لتحقيق جودة التعليم الذي يؤدي إلى جودة الحياة في شتى جوانبها، ومن ثم خدمة المجتمع والإسهام في وضع الجمهورية التركية في مكان مناسب بين الدول المتقدمة.

المبحث الثالث: واقع استثمار الأوقاف في ولاية باتنة وعلاقته بالتنمية الاجتماعية

عرفت الجزائر الوقف بدخول الإسلام، ونشأ وكثر عبر الزمن، إلا أن الاستعمار الفرنسي عمل وبكل أساليبه على طمس معالم الوقف وتحويله إلى ما يخدمه من أجل تعزيز تواجدته بالجزائر، وحرَم الجزائريين من خيرات كانت توفرها لهم الأوقاف، واستمر الحال إلى غاية الاستقلال، وصدور قوانين تعيد للأوقاف دورها، وتوالت القوانين كما جاء في فصل سابق لأجل استعادة الوقف مكانته، وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة واقع الأوقاف بباتنة في ثلاث مطالب، الأول وصف لواقع الأوقاف من حيث العدد والنوع، والمطلب الثاني تتناول فيه الباحثة تجربة الاستثمار في الولاية، أما المطلب الثالث دور استثمار الوقف في التنمية في الولاية.

المطلب الأول: وضعية الأوقاف في ولاية باتنة

منذ أن تأسست مديرية الشؤون الدينية بولاية باتنة سنة 1963م، وذلك بموجب القرار رقم 63 / 211 المؤرخ في 14 / 06 / 1963م، والأوقاف محل اهتمام.

الفرع الأول: أوقاف مدينة باتنة

كانت بداية الأوقاف مع المساجد والتي لم يتجاوز عددها أثناء الاستقلال 70 مسجدا، موزعة عبر الولاية، واليوم تحتضن 523 مسجدا مصنفة حسب الجدول التالي¹:

جدول رقم 16 يبين عدد المساجد في الولاية وتصنيفها

التصنيف	تاريخي	رئيسي	وطني	محلي	مسجد حي
العدد	08	01	12	478	24

وبعد الاستقلال استحدث منصب ناظر الوقف بالولاية، وهو المدير المسير لإدارة الشؤون الدينية والمسؤول الأول عن الأوقاف، ويساعده وكلاء الأوقاف عبر الدوائر، وغالبا ما يكون وكيل الوقف رئيس الجمعية، وعملت المديرية بعد ذلك على:

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة

أولاً: البحث عن الأوقاف¹

عمدت المديرية إلى البحث عن الأملاك الوقفية بما يتوفر عندها من إمكانيات، وشمل البحث مجالين:

أ - التحقيق الميداني:

إنّ عملية البحث عن الأوقاف ميدانيا، عملية صعبة لعدم توفر الوثائق وقلة الشهود، واستغلال الأوقاف من طرف الأفراد لأجيال، جعلهم يتوارثونها، ومحاولة بعضهم لبيعها، أو الانتفاع بها، دفعهم للتستر عنها.

ب - البحث في المجال التاريخي:

إنّ البحث عن الوثائق الوقفية، عملية مضيئة هي الأخرى، لأنّ تلك الوثائق قد توزعت في الفترة الاستعمارية عبر مصالح الدولة الفرنسية، وجزء منها في أرشيف فرنسا إلى اليوم، وآخر موزع بين بعض الهيئات والمصالح والإدارات، لذلك شرع القانون الجزائري، قانون إثبات الملك الوقفي، وشرعت مديرية باتنة بعد ذلك في الخطوة الموالية وهي:

ثانياً: إثبات الأملاك الوقفية و توثيقها

إنّ العقود التي سجلت بها الأوقاف في غالبها عرفية²، وبهذا الشكل يصعب التعامل معها إلاّ بعد إعادة توثيقها، فحاء المرسوم 64 / 283 المتضمن الأملاك الوقفية، لتشريع المديرية بعد ذلك في توثيق الأوقاف وتحصيل مداخلها بعد فتح حساب بريدي رقم 4179 - 53 في سنة 1966م³.

¹ وقعت الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحة)، وذلك في 08 نوفمبر 2000 ببيروت، وذلك لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، وكانت نتيجة البحث الناجمة عن الدعم المالي المقدم بناء على هذه الاتفاقية

² العقود العرفية المحررة قبل 1971/01/01م (تاريخ سريان قانون التوثيق) تعتبر صحيحة مع إمكانية إيداعها لدى المحافظة العقارية لإشهارها تطبيقاً للمادة 89 من المرسوم 76/63 المرخ في 26 / 03 / 1976م المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم 132/93 المؤرخ في 19/05/1993م، وهذا ما كرسته المحكمة العليا كمبدأ في الملف رقم 348178 المؤرخ في 12/04/2006م أما العقود العرفية المحررة بعد 1971/01/01م فقد استقر رأي المحكمة العليا فيها أنّ الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعاً.

³ انظر الملحق رقم 03: المرسوم 283/64

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

ثالثا: أنواع الأملاك الوقفية بولاية باتنة خارج المساجد

تحتوي الحظيرة الوقفية للولاية على أوقاف متنوعة أخرى غير المساجد، وهي موزعة كما هو مبين

في الجدول التالي:

جدول رقم 17 بين أنواع الأملاك الوقفية بولاية باتنة لعام 2015م¹

نوع الوقف	مرشات	سكنات	محلات	كنيسة ة	شاحنة	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء	المجموع
العدد	107	173	99	03	02	04	03	391
المستغل	68	58	68	01	01	01	01	198
النسبة المئوية	%27	44%	%25	%1	%1	%1	%1	

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة، تقرير حول وضعية البحث عن الأملاك الوقفية، إلى غاية سنة 2015م

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

جدول رقم 18 بين أنواع الأملاك الوقفية بولاية باتنة لعام 2016م الوقفية دون المساجد¹:

الأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة -شاغرة-	في نزاع أمام القضاء	هدمت أو مقترحة للشطب	التسوية القانونية	
						العدد	النسبة
محلات تجارية	65	3	22	/	5	12	12.63%
أراضي بيضاء	1	/	2	/	/	2	70%
أراضي فلاحية	1	/	3	/	/	1	30%
سكنات	62	81	37	/	3	18	14%
مرشات	68	18	17	/	5	16	15.84%
بستان	/	/	/	/	/	/	/
أملاك أخرى	1	/	2	/	/	/	/
	1	/	/	/	/	/	/
	1	/	/	/	/	/	/
المجموع	200	102	83	0	13	49	14.47%

من الملاحظات التي يمكننا أن نسجلها بناء على المعطيات المقدمة في الجدولين السابقين، حول أنواع الأوقاف في باتنة مايلي:

أ - مقارنة بين الإحصائية التي تحصلت عليها الباحثة في سنة 2006م، وآخر إحصائية مقدمة في سنة 2016م يوجد تباين في العدد كما يلي:

- 1 - ارتفاع مجموع السكنات.
- 2 - ارتفاع مجموع المرشات.
- 3 - ارتفاع مجموع المحلات التجارية.
- 4 - ارتفاع مجموع الأراضي البيضاء من 2 إلى 3 أراضي.
- 5 - تسجيل حي إداري جديد.
- 6 - استرجاع المعبد اليهودي في نوفمبر 2016م.

¹المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة، تقرير حول وضعية البحث عن الأملاك الوقفية، إلى غاية سنة 2016م

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

ب- عدد المساجد الموجودة تكاد تكون ضعف عدد الأوقاف الأخرى، سواء كانت مستغلة أو غير مستغلة أما إذا أردنا مقارنة المستغل، فالمساجد المستغلة عددها يتجاوز 3 أضعاف ما هو من مستغل من الأوقاف الأخرى وقد يعود السبب في ذلك إلى:

1 - نظرة المجتمع إلى المسجد وأهميته وقيمة الوقف على بناء المسجد، فكثرت الأوقاف في هذا الجانب.

2- عدم انتشار ثقافة الوقف في المجتمع، بشكل يجعل الناس يوقفون أشياء أخرى تعود بالمنفعة.

3 - النظرة السلبية لما هي عليه الأوقاف الأخرى - محلات، سكنات.... - جعلت الناس يعزفون عن ذلك.

ج - إن طبيعة الأملاك الوقفية في باتنة محدودة جداً، ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكنها من خدمة المجتمع

د - محدودية الأملاك الوقفية في باتنة ليست وحدها التي تجعل منها غير قادرة على تلبية حاجات المجتمع، وإنما أيضاً عدم استغلال الكثير منها، لذلك الباحثة ستطرح موضوع إيرادات هذه الأوقاف ومدى تطوره.

الفرع الثاني: وضعية المنازعات القضائية المتعلقة بأوقاف ولاية باتنة إلى غاية 31 / 10 / 2014م

إنّ عملية تسيير الأوقاف وتنميتها، قد يؤدي أحيانا إلى حدوث نزاعات تطرح على الجهة المختصة ألا وهي القضاء، لذلك وضع لها المشرع قوانين للفصل فيها، وإرجاع الحقوق لأصحابها.

أولاً: أسباب منازعات الأوقاف¹

تختلف أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية التي تطرح على القضاء، وذلك بسبب تنوع الوظائف و الأدوار التي تقوم بها الأوقاف، وقد تعود إلى:

أ - المنازعات التي تحدث بسبب الواقف:

¹ صورية زردوم: المرجع السابق، ص ص: 154 - 158

إنّ الواقف تشترط فيه شروطا، حددتها الشرع ولم يختلف عنه في ذلك القانون، منها ملكه لمحل الوقف، يملك الأهلية في التصرف، لا يكون الوقف في مرض الموت، وأن يكون مسلما، فإذا فقد شرط من هذه الشروط فقد يكون الواقف نفسه سببا في نشوب نزاع قضائي.

ب- المنازعات التي تحدث بسبب المال الموقوف:

المال الموقوف هو الآخر يشترط فيه شروطا، أن يكون مملوكا ملكية مطلقة، متقوما، وغيرها من الشروط التي سبق الإشارة إليها عند دراستنا لأركان الوقف، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، فالوقف حينئذ يصبح محل منازعة

وعند الإيجار المديرية جعلت عقدا، يشترط الالتزام به، وعند الخلل يقدم إشعارا¹ حتى يلتزم صاحب العقد بما فيه، فإن تأخر يرفع الأمر للقضاء²

ج - المنازعات التي تحدث بسبب تسيير الملك الوقفي:

من المنازعات التي تحدث في الوقف ما يحصل عندما يعطى الملك الوقفي ويسير على غير إرادة الواقف، أو أن يكون محل اعتداء من الغير، وكثير من حالات الاعتداء على الملك الوقفي لما يؤجر بأقل قيمته.

د - المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم

قد يكون الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها هي سبب المنازعة القضائية، قد يكون الواقف حدّد جهة معينة للوقف عليها، ثم يصرف إلى غيرها، فيقوم الموقوف عليهم برفع الدعوى إلى القضاء لاسترجاع حقهم، والأوقاف في ولاية باتنة تتعرض لمثل هذه الأسباب في حدوث المنازعات.

ثانيا: المنازعات القضائية المتعلقة بأوقاف ولاية باتنة

تنوعت القضايا المرفوعة لقضاء باتنة حول المنازعات التي حدثت في الأوقاف، وكانت الإحصاءات كما هو في الجدول التالي:

¹ انظر الملحق رقم 03 : نموذج إشعار

² انظر الملحق رقم 03 : نموذج عقد إيجار

نمط القضايا	عدده	المفصول فيها	لم يفصل فيها	السلبية	الناتج المالي
الاعتداء على العقار الوقفي	10	03	07	////	1.290.000.0 دج
الخروج من الشيع	02	01	01	////	
التخلف عن بدل الإيجار	06	03	01	02	
إلغاء حبس خاض يؤول إلى عام	02	////	02	////	
إلغاء الدفتر العقاري	01	////	01	////	
المجموع	21	07	12	02	

ما نستخلصه من الجدول أعلاه:

1 - كثرة عدد القضايا، مع تنوع أنواعها، والقضايا التي لم يفصل فيها القضاء أكثر، والذي نعرفه أنّ القضايا المطروحة على القضاء يطول البث فيها لما يوجد من حق الطعن، والاستئناف، وهذا يعطل الوقف لفترة.

2 - الاعتداء على العقار الوقفي، أكثر القضايا المطروحة، فمن هذه القضايا من استغل العقارات الوقفية لصالحه كاستعمال الأراضي، أو عدم إخلاء منازل وقفية كان الناس قد استغلوها بطريقة فوضوية.

3 - أكثر القضايا بعد العقار التخلف عن سداد الإيجار، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لها حق رفع دعوى ضدّ كل من لم يتم بتسديد الإيجار لفترة معينة تكون مسجلة عقد الكراء، وهناك من القضايا التي رفعت إلى الجهة المختصة، وحكم فيها بإلزام المدعي بتسديد الإيجار، وغرامة عن التأخير.

4 - من الصعوبات التي تعترض المنازعات على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

عدم وجود مدونة وطنية مسجل فيها قضايا المنازعات الوقفية حتى تساعد القائمين على شؤون الأوقاف أخذ الخبرة منها في معالجة القضايا، كما أنّ عدم الدقة في دفاتر الشروط المتعلقة بالإيجار يؤدي إلى حدوث منازعات، وكذلك عدم وجود تعاون بين المصالح التي لها علاقة بالأوقاف يجعل وتيرة حل المنازعات بطيئة.

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة، وضعية المنازعات القضائية المتعلقة بأوقاف ولاية باتنة إلى غاية 31 / 10 / 2014م

5 - من الجدول أعلاه تبين لنا أنّ عدد القضايا التي عرضت على القضاء، 21 قضية، فصل في 7 قضية نهائيا وكان الفصل فيها إيجابي لصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وعدد القضايا التي لم يفصل فيها 12 قضية وهناك قضيتين لم تكونا لصالح المديرية، والقضيتين حول عدم تسديد الإيجار ورفضنا لعدم التأسيس.

6 - إنّ طرح قضايا الأوقاف والسعي لاسترجاع الحقوق أمر إيجابي، كذلك وجود منظومة قانونية تسهر على الأوقاف وتجعل حمايتها ضرورية، هذا يساعد على إعادة النظر في أمر الأوقاف والاهتمام بشأنها باعتبارها موردا اقتصاديا مهما يساعد في التنمية.

المطلب الثاني: تطور إيرادات الأوقاف بولاية باتنة، وأوجه النفقة منها

إنّ العائد الذي تعود به الأوقاف، هو أساس التنمية بعد ذلك في الولاية إذا استعمل في ذلك، وستعرض الباحثة الإيرادات المتحصل عليها في السنوات الأخيرة لمعرفة مدخول الحظيرة الوقفي بباتنة.

الفرع الأول: إيرادات الأوقاف بولاية باتنة

جدول رقم 20 يوضح لإيرادات المحققة خلال 2014- 2015 -2016م¹

2014م				السنة الإيرادات
الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	
4002800	3592555	2434200	2605600	الإيرادات الفعلية
3579550	3524600	3678700	3730800	الإيرادات النظرية
2015م				السنة الإيرادات
الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	
2900500	6421100	2733500		الإيرادات الفعلية
2992000	4654650	4753650		الإيرادات النظرية
2016م				السنة الإيرادات
الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	
7474820	2861000			الإيرادات الفعلية
4962360	5290150			الإيرادات النظرية

ما يمكن استنتاجه من الجدول أعلاه:

- 1 - الأوقاف بمدينة باتنة لها مداخيل يمكن استثمارها وتعود بالمنفعة على المجتمع.
- 2 - إنَّ عائد الأوقاف غير ثابت، مما يبين عدم التزام الأطراف بتسديد ديونها في أشهر معينة، وقد يتزايد المبلغ في الأشهر الموالية.

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة، إيرادات الأوقاف من 2013م إلى غاية جوان سنة 2016م

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

3 - مداخيل مسجد أول نوفمبر كانت في الأشهر الأولى من عام 2013م لا تحسب مع المبالغ الكلية التي تتحصل عليها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ثم بعد ذلك أصبحت تسجل ضمن إيرادات الوقف حتى ولو كانت هذه المداخيل تصرف للجمعية الدينية للمسجد.

4- كيف تصرف هذه الأموال وفيما تنفق؟ هذا ما ستعرض له الباحثة في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: نفقات الأوقاف بولاية باتنة

إذا كانت الأوقاف لها حسابها الخاص، وعرفنا من الجداول السابقة، أنّ هناك مبالغ مالية معتبرة تدخل، فالسؤال الذي يطرح إلى أي حساب تحول؟ أين تنفق هذه الإيرادات؟
أولاً: جدول رقم 21 يبين الجهة التي تحوّل إليها أموال أوقاف ولاية باتنة¹
من جويلية 2013م - أبريل 2015م

رقم المقترة	حساب التحويل	التاريخ	مبلغ التحويل
1	الحساب المركزي	2013/07/10م	1.022.122.00 دج
1	حساب النفقات	2013/07/10م	340.704.00 دج
2	الحساب المركزي	2013/10/13م	326.497.00 دج
2	حساب النفقات	2013/10/13م	557.000.00 دج
3	حساب النفقات	2013/10/13م	1.334.531.00 دج
3	الحساب المركزي	2014/01/08م	1.237.000.00 دج
4	حساب النفقات	2014/01/08م	412.340.00 دج
1	حساب النفقات	2014/04/06م	440.000.00 دج
1	الحساب المركزي	2014/04/06م	1.320.200.00 دج
14/02	الحساب المركزي	2014/08/31م	2.010.413.88 دج
14/02	حساب النفقات	2014/08/31م	670.137.96 دج
14/03	الحساب المركزي	2014/11/06م	871.456.95 دج
14/03	حساب النفقات	2014/11/06م	290.485.65 دج
14/04	الحساب المركزي	2014/01/15م	1.371.300.75 دج
14/04	حساب النفقات	2014/01/15م	457.100.25 دج
15/01	الحساب المركزي	2014/04/15م	1.333.445.10 دج
15/01	حساب النفقات	2014/04/15م	444.481.70 دج

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

ما يمكن استنتاجه من الجدول السابق:

أ - إنّ نفقات الأوقاف توضع في الحساب المركزي، وهو حساب وطني، و آخر يكون على مستوى الولاية.

ب - يتم تحويل نسبة 75% من جملة الإيرادات إلى الحساب المركزي، بينما 25% توضع في حساب النفقات.

ج - نسبة 1/4 من إيرادات الأوقاف فقط هي التي تكون على مستوى الولاية، وهذا فيه إجحاف في حق الأوقاف:

1 - إرادة الواقف غير محترمة، لأنّ تحديد هذه النسبة دون مراعاة شرط الواقف مخالفة للنص الشرعي والقانوني.

2 - فيه إجحاف في حق الولاية التي بها أوقاف أكثر.

3 - الحساب المركزي للأوقاف ولو كانت له مشاريع استثمارية للوقف لا يمكن أن يصل إلى جميع الولايات و يكون يعدل في توزيعها، وفي الجدول الموالي تبين الباحثة كيف تصرف النفقات المحوّلة إلى حساب النفقات في الولاية:

ثانيا: جداول تبين نفقات الأوقاف في ولاية باتنة

أ - جدول رقم 22 يبين نفقات الأوقاف لعام 2013-2014م¹

الرقم	المبلغ	التاريخ	الجهة المستفيدة
01	784.000.00 دج	2013/04/09م	مسجد أول نوفمبر
02	721.000.00 دج	2013/07/11م	مسجد أول نوفمبر
03	70.000.00 دج	2013/07/11م	محامي
04	1.136.000.00 دج	2013/10/10م	مسجد أول نوفمبر
05	80.000.00 دج	2013/12/30م	محامي
06	23.100.00 دج	2014/01/02م	محضر قضائي
07	1.644.000.00 دج	2014/01/07م	مسجد أول نوفمبر
08	15.327.00 دج	2014/04/01م	موثقة
09	2.242.000.00 دج	2014/04/06م	مسجد أول نوفمبر
10	3.473.554.71 دج	2014/07/31م	مؤسسة بتيماقاد
11	3.342.328.28 دج	2014/08/05م	مؤسسة بتيماقاد
12	753.435.17 دج	2017/08/05م	مؤسسة بتيماقاد
13	114.000.00 دج	2014/08/05م	مكتب دراسات
14	114.000.00 دج	2014/08/05م	مكتب دراسات
15	91.2000.00 دج	2014/08/31م	مسجد أول نوفمبر

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة

ب - جدول رقم 23 يبين نفقات الأوقاف لعام 2015م إلى غاية شهر أبريل¹

الرقم	المبلغ	التاريخ	الجهة المستفيدة
01	271.344.9 دج	2015/01/15م	المؤسسة الوطنية للنشر
02	19.500.00 دج	2015/01/15م	خبير عقاري
03	777.000.00 دج	2015/01/15م	مسجد أول نوفمبر
04	1.356.600.00 دج	2015/03/02م	مكتب دراسات
05	80.000.00 دج	2015/03/02م	خبير عقاري
06	60.000.00 دج	2015/03/05م	خبير
07	70.000.00 دج	2015/03/15م	خبير
08	1.5000.00 دج	2015/04//15م	موثقة
09	40.000.00 دج	2015/04//15م	خبير

من الجدولين السابقين يتبين لنا:

- 1 - لا يستفاد من نفقات الأوقاف من المساجد، غير مسجد أول نوفمبر.
- 2- المستفيدون من الأوقاف: الخبير العقاري، المحامون، الموثقون، مكتب الدراسات
- 3 - ما يصرف على مكتب الدراسات، قد يكون لأجل مشاريع استثمارية ووقفية.
- 4 - ما يعطى للمحامين الموثقين، والخبراء، هذا لأجل الفصل في النزاعات القائمة فيما يخص الأوقاف.
- 5 - لا يوجد مصرف واحد من المصارف التي يدفع فيها إيراد الوقف لأجل التنمية.
- 6- لا يوجد مصرف يوجه لأجل النفقة على الأوقاف من حيث الترميم والصيانة، للمحافظة عليها.
- 7- المديرية لا تستطيع النفقة إلا بتحرير محضر من الحساب الولائي للنفقات².

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة، أبريل 2015م

² انظر الملحق رقم 03: محضر إنفاق من الحساب الولائي

المطلب الثالث : جهود الاستثمار الوقفي في ولاية باتنة

إنّ استثمار الأوقاف كانت نتائجه فعالة في تنمية المجتمع، وهذا ما بيّنته التجربة الغربية و التجربة الإسلامية من خلال ما سبق الإشارة إليه في البحث، و الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية لم تصل بعد إلى الغاية المرجوة، ولم تحقق ما حققه الاستثمار الغربي في بلدان أخرى، رغم أنّ المشرّع الجزائري وضع مجموعة من القوانين في هذا المجال، وفي ولاية باتنة بدأت بوادر الاستثمار الوقفي من خلال مشاريع وقفية منها ما تمّت الموافقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف، ومنها ما هو في صدد الدراسة، وهذا ما ستتطرق إليه الباحثة.

الفرع الأول: المشاريع التي تمّ الموافقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف¹

إنّ استثمار الأملاك الوقفية يخضع لقانوني الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991م والقانون رقم 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001م، وهذا الاستثمار يكون إما بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف على مستوى الولاية، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة في الحساب المركزي إلى استثمارات منتجة، أمّا استثمار الأراضي الفلاحية فهي تخضع إلى المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014م والذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ومن المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية باتنة و التي تمّ عرضها على اللجنة الوطنية للأوقاف، ووافقت عليها:

أولاً: مشروع إنجاز مركز تجاري وقفي - سوق العتيق -:

يقع المشروع بحي "بن فليس" باتنة، مساحته 911 م² يتكون من طابق أرضي + طابق أول. عدد المحلات 22 محلا تجاريا + 8 مكاتب أعمال حرة، يوفر 60 منصب شغل، إضافة إلى حركة تجارية نشيطة بالولاية، المبلغ الإجمالي للمشروع 60.000.000.00 دج

ثانياً: مشروع إنجاز مركز أعمال و خدمات:

يقع المشروع بحي الإخوة "عمراني" باتنة، مساحته 845 م² يتكون من محلات تجارية ومحلات خدماتية ومكاتب أعمال، يوفر 80 منصب شغل إضافة إلى حركة تجارية نشيطة بالولاية، المبلغ الإجمالي للمشروع 203.000.000.00 دج.

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باتنة، أبريل 2015م

ثالثا: مشروع إنجاز فندق مع مركز أعمال

يقع المشروع بجوار مسجد أول نوفمبر، مساحته 4000م² - وهي أرض وقف تابعة للمسجد - يتكون من موقف سيارات، فندق، محلات تجارية، مكاتب خدمات، يوفر المشروع 250 منصب شغل على الأقل إضافة إلى حركة تجارية نشيطة، المبلغ الإجمالي للمشروع 500.000.000.00 دج.

رابعا: مشروع إعادة تهيئة روضة أطفال:

يقع المشروع بحي السطا، باتنة، مساحته 320.64م² يتكون من طابق أرضي وطابق أول، يشمل على 7 أقسام قرآنية يوفر 10 مناصب شغل، إضافة إلى احتضان 120 طفل.

مما يمكن أن نستخلصه من هذه المشاريع:

أ - المشاريع جميعها متمركزة بعاصمة الولاية.

ب - تساعد على الحركة التجارية.

ج - تفتح مناصب شغل، فهي تساهم في تقليص البطالة في المجتمع.

د - الحضانة والتعليم القرآني من جوانب التنمية التي تستثمر لأجلها الأوقاف.

هـ - أهم جانب في الاستثمار الوقفي أن يكون عائده لصالح تنمية المجتمع، وهذا ما لم يكن

واضحا ومعلوما في هذه المشاريع، أين ستذهب الأموال التي تجمع من هذه المشاريع؟

و - من الأهمية بمكان أن توجه الأموال التي تجمع لصالح تنمية المجتمع، وينفق ريعها على

مؤسسات فاعلة في المجتمع.

ز - 3/4 المشاريع في التجارة، 1/4 يستغل للتعليم القرآني.

8 - إذا أردنا الاستفادة من تجارب الدول السابقة، لا بدّ من إعادة النظر في أمر الاموال التي

تجمع من الأوقاف وتوظيفها التوظيف الذي يعطي لها صدى بعد ذلك في المجتمع، ويعمل على

كسب أوقاف جديدة.

الفرع الثاني: مشاريع مطروحة للموافقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف¹

من المشاريع التي هي بصدد الدراسة، ومديرية الشؤون الدينية بباتنة تنتظر الموافقة عليها:

أولاً: مشروع إنجاز مركز تجاري:

يقع المشروع بنهج قرين بلقاسم، باتنة، مساحته 163 م² يتكون من طابق أرضي وطابقين - أول و ثاني - يتكون من محلات تجارية، يوفر 40 منصب شغل، كما يساهم في حركة تجارية نشطة، المبلغ التقديري للمشروع 160.657.173.00 دج

ثانياً: مشروع إنجاز مركز تجاري:

يقع المشروع بنهج أحمد نواورة، باتنة، مساحته 172 م² يتكون من طابق أرضي وطابقين - أول و ثاني - يتكون من محلات تجارية، يوفر 50 منصب شغل، كما يساهم في حركة تجارية نشطة، المبلغ التقديري للمشروع 11.127.960.00 دج

ثالثاً: مشروع إنجاز معصرة زيتون

المشروع مقترح في بلدية سفيان، مساحته 1051.62 م² يتكون من معصرة مع جناح إداري يشمل جناح تخزين المواد الأولية، جناح الغسل والترشيح، جناح التحضير، جناح الخلط، جناح التوزيع، مكاتب إدارية، يوفر المشروع 50 منصب شغل، كما يساهم في حركة تجارية نشطة، المبلغ التقديري للمشروع 53.469.000.0 دج.

ما يمكن استخلاصه من المشاريع المقترحة:

أ - لاتزال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مشاريعها الاستثمارية تجارية.

ب - غياب المشاريع الوقفية التي تساهم في تنمية المجتمع.

¹ المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة، أفريل 2015م

الفرع الثالث: آفاق الاستثمار الوقفي في ولاية باتنة

مجالات عدة يمكن لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية باتنة أن تقتحمها نظرا لأهميتها من جهة وضرورة استغلال أموال المشاريع السابقة والأموال الوقفية بشكل رشيد ومجدي في هذه المجالات، والمشاريع التي نقترحها الباحثة قد يكون لها إيراد ضعيف لكن لها أثرها القوي في تنمية المجتمع، وهي كما يلي:

أ - إنشاء دار المرضى:

يمكن لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تنشأ دارا تخصصها للمرضى، نظرا لفتح مستشفى متخصص في معالجة أمراض السرطان، ويتوافد عليه المرضى من ولايات مختلفة، ورغم أنّ هناك جمعيات خيرية قامت بكراء سكنات لتؤوي هؤلاء المرضى وأهليهم، لكن هذه الجمعيات قد لا يستمر عملها، لذلك المقترح أن تبني دارا من الأوقاف ويصرف عليها من ريع الأوقاف أيضا لفائدة المرضى وذويهم.

ب - إنشاء عيادات طبية متخصصة:

يمكن لإدارة الأوقاف أن تنشأ عيادات طبية متخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من طرف المستشفيات العمومية والخاصة، والتي يحتاج إليها المريض كثيرا، منها التحاليل المخبرية، الكشف بالأشعة المصحات النفسية... ويحدد سعرا معقولا خاصة لأصحاب الأمراض المزمنة والمحتاجين، كما يعلن فيه عن مشروع آخر وهو وقف الوقت، يخص الأطباء والمختصين، ليعطوا من وقتهم لصالح هذه العيادات.

كما يمكنها أن تخصص قاعات للرياضة وإعادة التأهيل، تكون في صالح الناس ويكون الدفع فيها معقولا، إلى جانب هذا يمكن أن تفتح صيدليات، سواء في الأحياء أو تكون مركزية على مستوى الولاية، يهتم فيها بجمع الأدوية التي ما زال مفعولها ودراستها لتوزع بعد ذلك على المحتاجين، وتوضع فيها آلات مساعدة من كراسي متحركة وأسرّة المرضى وغيرها لتكون في متناول الناس، وهي صدقة جارية لأصحابها.

ج - استثمار جزء من إيرادات الأوقاف على مجالات نوجزها فيما يلي:

من الأهمية بمكان، أنّ دراسة تجارب الأمم تساعنا في مراجعة ما هو موجود عندنا وتفعيله، حتى نسترجع أجدادا كانت قائمة على اتباع الشرع، وامثال سنة النبي (صل الله عليه وسلم) في العطاء

الفصل الخامس: تجارب في مجال استثمار الأوقاف مع عرض لواقع الأوقاف بولاية باتنة

والأوقاف اليوم علمنا أن لها عائد، فمن الواجب أن يستثمر وأن يكون له أثر في تنمية المجتمع، لذلك يتصور أن يردّ ريع الوقف على:

1 - المدارس القرآنية:

يمكن لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تخصص جزءا من ريع الأوقاف لصالح المدارس القرآنية خاصة وأنّ هذه المدارس تعرف إقبالا، ولا توجد ميزانية مخصصة لها من طرف الحكومة، فهي قائمة على أساس على عطاء المحسنين، وهو ما يساعد المدرسة على تطوير الأداء فيها، بإحضار متخصصين، وعلماء يرفعون رصيد المعلمين والمتعلمين، كما يمكن تخصيص مبالغ للطلبة خاصة منهم المتفوقين لتشجيعهم، إنّ الاهتمام بتمويل المدارس والاستثمار في العنصر البشري هو ما يساعد على تنمية جانب التعليم القرآني.

2- البحث العلمي:

إنّ تطور الأمم وتقدمها يقوم على البحث العلمي، وأصبح تقدم الأمم يقاس بمقدار ما تنفقه على ذلك، ويمكن لإدارة الأوقاف في ولاية باتنة أن تخصص جزءا من ريع الوقف لصالح البحث العلمي كما يمكنها أن تهتم بالطلبة الأجانب خاصة الذين يريدون تعلم أمور دينهم، كما يخصص حساب أو صندوق وقف لصالح تدشين مراكز تأهيل الباحثين، و وقف المكتبات، والأجهزة العلمية.

3- المشاريع الصغيرة:

من المجالات التي يمكن استثمار عائد الوقف فيها، هو الاهتمام بالمشاريع الصغيرة، التي تساهم في خلق فرص عمل جديدة، فيمكن لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تخصص صناديق وقفية لصالح هذه المؤسسات الصغيرة والتي تتميز في أنّ المساهمة الوقفية فيها لا تكون كبيرة، دعوة للشباب أصحاب العقول النيرة لعرض ابتكاراتهم ومساعدتهم في ذلك، دعوة للشباب أصحاب السواعد المفتولة لتوجيههم نحو ورشات البناء وغيرها من المؤسسات الصغيرة التي تعينهم، وتكون هناك لجانا لدراسة المشاريع والمتابعة.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا للتجارب الغربية في مجال الوقف، تبين أن التجربة الأمريكية كانت متميزة، لأنها أعطت للمجتمع المدني دوراً هاماً تمكنه من أن يسهم بشكل فعال في الحياة اليومية، وكيف أنّ الأفراد أصبحوا يساهمون وبشكل كبير في تنوع المؤسسات الخيرية، ويرجع ذلك إلى حجم الموجودات والأصول، أو العمر الزمني للوقفية، أو علاقة الواقف بالمؤسسة، وكذلك إلى إسهام المؤسسة في تنمية في المجتمع وحجم الإنفاق الذي تقدمه ومن خلال العمل الخيري الوقفي الذي ينافس حتى النشاطات الرسمية، وعليه فهي تجربة رائدة يمكن للعالم الإسلامي أن يتعلم منها الكثير.

و التجربة البريطانية يغلب على المؤسسات الخيرية فيها التسيير المؤسسي، لها مجلس يسيرها صناديق مدعّمة من الشركات المساهمة، ودائع شركات، إدارتها بعيدة عن الأداء الحكومي، هذه الاستقلالية في التسيير كانت لها نتائجها الإيجابية، من أهم ما يميز المؤسسات الخيرية الغربية أنّها تعمل على استثمار موجودات المؤسسة بموجب صلاحياتها القانونية وتدير ذلك باحترافية، وساعدها في ذلك وجود عناصر ذات خبرة في المؤسسة نفسها أو استشارات تقدمها مؤسسات أخرى، وفي مجال الاستثمار تتميز المؤسسات الخيرية الغربية بتنوع مجالات استثمارها، كما تعمل بفكرة تعظيم المنفعة وهي تعني المزيد من التوسع الاستثماري المحلي والعالمي، وهي تجارب فاعلة يمكن الاستفادة منها وجعلها نموذج، لأخذ إيجابياتها، و أن ننحو منحاهم لتطوير العمل الخيري المؤسساتي.

أمّا التجربة الإسلامية اليوم، برزت ب بروز النموذج الكويتي، وهي تجربة رائدة تستحق التوقف عندها والاستفادة منها، ونحت نفس المنحى كل من السعودية، السودان، وإذا كانت التجربة الإسلامية قد أثبتت نجاحها في مجال خدمة الأوقاف للمجتمع، فهذه التجربة يمكن أن تتكرر باستخدام وسائل العصر المتطورة، سواء في الجانب الإداري، والاستفادة من تطور الإدارة الحديثة وكذلك نوعية المشاريع التي تعود بالمنفعة على المجتمع.

إنّ أمر الأوقاف في الجزائر لم يصل إلى المستوى الذي وصلت إليه الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تمّ تناولها بالبحث، ولذلك لا بدّ من إعادة التفكير في إعادة الاعتبار للأوقاف الجزائرية، بتنوع مجالات الاستثمار والعمل على استقطاب أوقاف جديدة، وفي الفصل الموالي، تفرغ وتحليل لبيانات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية مع عرض نتائج البحث لكشف العلاقة بين استثمار الوقف والتنمية الاجتماعية في مدينة باتنة.

الفصل السادس

تفريغ وتحليل البيانات وعرض النتائج

المبحث الأول: تفريغ وتحليل البيانات

المبحث الثاني: النتائج العامة للدراسة

المبحث الثالث: النتائج النهائية للدراسة

أولاً: تفريغ وتحليل بيانات العينة الأولى

1- الخصائص الشخصية والوظيفية للعينة الأولى:

جدول رقم (24) يبين الخصائص الشخصية والوظيفية للمسؤولين:

النسب المئوية	التكرارات	الخصائص الشخصية والوظيفية	
60%	03	ذكر	الجنس
40%	02	أنثى	
100%	05	المجموع	
20%	01	[30 - 20]	العمر
20%	01	[40 - 30]	
60%	03	[50 - 40]	
100%	05	المجموع	
00	00	متوسط	المستوى التعليمي
00	00	ثانوي	
100%	05	جامعي	
60%	03	[10 - 1]	مدة العمل في المؤسسة
40%	02	[20 - 10]	
00	00	[30 - 20]	
20%	01	أعزب	الحالة الاجتماعية
80%	04	متزوج	
00	00	أرمل	
00	00	مطلق	

تختلف العيّنات في خصائصها حسب المتغيرات من بحث لآخر، وفي هذا البحث العيّنة المختارة

عن الفئة الأولى من المسؤولين على الوقف يتميزون بخصائص هي:

أولاً: جنسهم حيث سجلت نسبة متقاربة بين الجنسين 60% ذكور، و 40% إناث ومسؤوليتهم أيضاً في تقارب حيث أن وكيل أوقاف هذا المنصب يتقاسمه اثنان واحد من الذكور والأخرى أنثى، فرغم أن المسؤولية لما تكون إدارية في عرف المجتمع يتقلدها الرجال، غير أن هذا غير ملاحظ في العينة المكلفة بالأوقاف، حيث يتقاسم مسؤولية التسيير الرجال مع النساء.

- سنّ العينة المختارة تتراوح بين بين فئتي 20 - 50 سنة، حيث سجل أدنى عمر يقدر ب 24 سنة و أعلاه 46 سنة، وهذه الفئة بين متعلمة للمهنة و أخرى ناضجة تنقل التجربة لفئة الشباب، حتى يكون الاستمرار كما أنها تقترب من سنّ التقاعد.

- المستوى التعليمي لأفراد العينة جامعي، وهذا يجعل المتابعة لعملها الإداري على أداء واحد.
- مدّة العمل في المؤسسة تمثل نسبة 60% من مفردات العينة أن عملها لم يتجاوز 10 سنوات، وأقل مدة كانت عام، قد يعود لطبيعة العقود التي لا تجدد، وقلة الموظفين المرسمين المكلفين في هذا المنصب حيث يشغل منصب وكيل أوقاف 40% يعني وكيلان، بينما البقية يعملون عملاً مساعداً للأوقاف، رئيس مصلحة + رئيس مكتب + مهندسة وكلها أعمال مكتملة لعمل وكيل الأوقاف.

- أما الحالة الاجتماعية للقائمين على الأوقاف، 80% متزوج، و 20% غير متزوج، وهؤلاء قد يتعاملون مع الأوقاف بمنظار الحاجة إلى العمل والسكن والاهتمام بالأوقاف التي تؤدي خدمة للآخرين بتسريع توزيعها والانتفاع منها لما لها من ضرورة في حياة الأفراد ولا يستقيم التكاسل والتهاون في توزيعها.

2- الأوقاف المسجلة في مدينة باتنة:

جدول رقم (25) يوضح الأوقاف المسجلة في مدينة باتنة حسب إجابات المبحوثين:

نوعية الوقف	التكرارات	النسب المئوية
مساجد	05	17.24%
مرشات	04	13.79%
مدارس	04	13.79%
محلات	04	13.79%
مقاهي	04	13.79%
عتاد طبي	02	6.89%
سكنات	03	10.34%
مكتبات	03	10.34%
المجموع	29	100%

الوقف على المساجد سجل أعلى النسب، باعتبار المسجد من الأوقاف التي يهتم بها المسلم ابتغاء مرضاة الله، إضافة أنّ المجتمع المسلم من أهمّ الشعائر التي يعمل على أن يظهرها أماكن العبادة، ثمّ تليها بعد ذلك المدارس القرآنية لما لها من دور مكمل في تعليم الأبناء ونشر تعاليم الدين، ثمّ المرشات والمحلات والمقاهي باعتبارها مصدر مهم لتمويل المساجد والمدارس القرآنية وكذلك ما يمكن أن تقدمه للاستثمار الوقفي، أما العتاد الطبي فقد سجّل أقل نسبة لأنه عادة ما تعطى الوسائل الخاصة بالمرضى للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي التي تسجل هذه الوسائل عندها، ولا تسجل في المساجد، ولما كانت ذات طابع اجتماعي فإنها لما تحل لا تعود تلك الأوقاف لفائدة الأوقاف المسجلة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها القائمة على الأوقاف شرعا وقانونا، وإنما تصبح من المال العام وتعود إلى البلدية وهذا يعدّ مشكلا من المشاكل القائمة التي لم يضع لها القانون صيغة تبين كيفية التعامل معها في حال حلّ هذه الجمعيات خاصة وأنه في وقتنا لها عقارات من منازل وأراضي وغير

ذلك يعطيها أصحابها على أساس أنها وقف لصالح المرضى، والأمر نفسه من الأوقاف المنقولة من سيارات، كراسي متحركة، أسرة المرضى.... وغير ذلك،

ومن الأوقاف الأخرى المتوفرة في مدينة باتنة توجد أوقاف مسجلة مثل سيارات، شاحنة، أواني، خلاطة اسمنت، وهذا يبيّن تنوع الوعاء الوقفي، فهو لا يقتصر على المساجد كما يعتقد بل هناك أوقاف أخرى موجودة ويمكن أن تتنوع أكثر وتمس فئات كثيرة محتاجة مستقبلا.

ويتبيّن من خلال هذا الجدول أنّ العاملين بالأوقاف ليس لهم جميعا نفس المعلومة حول الأوقاف المسجلة فيما عدا المساجد والسكنات والمحلات، وقد يعود هذا إلى عدم الاختصاص أو المتابعة المباشرة للأوقاف، في حين وكيل الأوقاف كانت له كل المعلومات حول الأوقاف المسجلة من عقارات ومنقولات.

والجدول الموالي يوضح نوعية الاستفادة التي تقدمها هذه الأوقاف للمجتمع.

الفصل السادس: تفريغ وتحليل البيانات و عرض النتائج

3- نوع الاستفادة التي تقدمها الأوقاف بمدينة باتنة .

جدول رقم (26) يبيّن نوع الاستفادة التي تقدمها أوقاف مدينة باتنة حسب إجابات

المبحوثين:

النسب المئوية	التكرارات	نوعية الوقف
26.31 %	5	اجتماعية
26.31 %	5	اقتصادية
26.31 %	5	علمية
21.05 %	4	صحية
100 %	19	المجموع

يظهر من خلال إجابات المسؤولين عن الوقف، أنّه يقدم خدمات متنوعة وبنفس النسبة تقريبا، اجتماعية اقتصادية، علمية وصحية، وهذا يبين أن الوقف لا يكون بصورة واحدة في تقديم المنفعة للمجتمع بل صوره متنوعة تشمل الخدمات التي يحتاج إليها الأفراد، وهذا ما تبين خلال الفصول النظرية أنّ الوقف في تاريخه أعطى أفضل أمثلة للخدمة الاجتماعية.

4- نوع العقود المسجلة بها الأوقاف في مدينة باتنة:

جدول رقم (27) يبيّن نوع العقود المسجلة بها الأوقاف حسب إجابات المبحوثين:

نوع العقد	التكرارات	النسب المئوية
عرفي	03	27.27%
موثق	05	45.45%
آخر	03	27.27%

إنّ تسجيل الأوقاف أمر مطلوب شرعا وقانونا، وإثباته إما أن يكون من طرف الموقوف عليه، هذا في حال الوقف الذري، ويشترط أن يكون في العقد أن الوقف يؤول إلى جهة خير بعد فترة يحددها أو طبقة أو طبقتين حيث تسهل المتابعة، اما إذا كان الوقف بعد أجيال فهذا لا يسجل ضمن الأوقاف لصعوبة المتابعة، أما إن كان الموقوف عليه جهة عامة فإنّ إثبات الوقف لا يكون إلا بالكتابة وشهادة الشهود، وقد نصت المادة 35 من القانون 10/91 أنّ الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادة 29 و 30 من هذا القانون، و وسائل إثبات الوقف كما جاء مع مفردات البحث، فكان اتفاقهم حول العقد الموثق، أما العقد العرفي فنسبة المبحوثين والمتمثلة في 27.27% ترى أنّ الوقف يثبت أيضا بالعقد العرفي، كما بيّنت نفس النسبة أنّ الوقف يمكن إثباته بعقود أخرى منها الشهادات الرسمية، العقود الإدارية، عقود المحاكم الشرعية، العقود القديمة وهذه العقود والتي تعود إلى الفترة العثمانية أو الفرنسية تحتاج هي الأخرى إلى توثيق أو إلى شهادات رسمية.

5- جهات أخرى رسمية لها علاقة بالوقف

جدول رقم (28) يبيّن جهات أخرى رسمية لها علاقة بالوقف

وجود جهات لها علاقة بالوقف	التكرارات	النسب المئوية
نعم	02	40%
لا	03	60%

الأوقاف لها إطار مؤسسي يسهّل عملية التفاعل بين الأفراد والمؤسسات الأخرى التي لها علاقة بالأفراد، ويعمل على تنظيمها وممارسة الرقابة عليها، كما أنّ مؤسسة الأوقاف لها علاقة بوزارات أخرى لتسهيل الأعمال وتنظيمها، منها وزارة العدل، المالية، الفلاحة والداخلية، وأفراد العينة نسبة 60 % ترى أنّ الوقف متعلق بالشؤون الدينية فقط، بينما العينة المباشرة للوقف المقدرة بـ 40 % تعلم جيداً أنّ هناك مؤسسات أخرى لها علاقة بالوقف تنظيمياً ومحافظته عليه، كالمحافظة العقارية المحاكم، مصلحة مسح الأراضي وأملاك الدولة.

فالوقف يخضع للدولة وهي التي تشرع القوانين لكيفية التعامل مع هذا الملف الذي يبقى من يوم لآخر محلّ اهتمام داخلي وخارجي.

6- التعامل مع شرط الوقف

جدول رقم (29) يبيّن الكيفية التي يتعامل بها مع شرط الواقف

التعامل مع شرط الواقف	التكرارات	النسب المئوية
يعمل به	05	100%
لا يعمل به	00	00
أحيانا	00	00

شرط الواقف يعدّ كنص الشارع، لا يحق تغييره بل يجب احترامه مادام هذا الشرط لا يخالف الشرع ولا المعقول ففي المادة 10 من القانون الجزائري 10/91 يشترط أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا وأن يكون الشيء الموقوف معلوما ، وتتحدد هذه المعلومات بتحديد مقدار الوقف أو مساحته أو نسبته، فلا يصح وقف المجهول لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، وأن يكون فيه دوام الانتفاع، فلا يصح وقف مطعموم لأن منفعته في استهلاكه، ولما تتحدّد هذه الشروط قانونا يجب احترامها والتعامل معها، لذلك كانت نسبة 100% نسبة كاملة تبين أنّ التعامل مع شرط الواقف واجب العمل به.

7- كيفية توزيع الاوقاف بمدينة باتنة

جدول رقم (30) يبيّن الكيفية التي يوزع بها الوقف حسب إجابات المبحوثين

النسب المئوية	التكرارات	توزيع الوقف
00	00	القرابة
%83.33	05	دراسة ملفات
00	00	الحاجة
00	00	توصيات
%16.66	01	أولويات

الاستفادة من الأوقاف لا بدّ أن تكون وفق معايير يقاس عليها حتى تكون عادلة، ومفردات العينة الأولى التي هي المسؤولة المباشرة عن الوقف في مدينة باتنة تبين أن توزيع الأوقاف يكون عن طريق دراسة الملفات وهي النسبة الغالبة المقدرة ب 83.33% ويوضح وكيل الأوقاف أنّ التوزيع يكون حسب الشيء الموزّع، فالسكنات مثلا توزع على حسب الأولوية، حيث يقدم موظفي القطاع على غيرهم إذا كان هؤلاء من الإداريين أمّا الأئمة والمعلمين وما يسمى بالسلك الديني فهؤلاء تعطى لهم السكنات التابعة للمساجد التي يعملون بها، لأنّ الجمعية الدينية ملزمة بتوفير السكن للإمام خاصة وإذا كان هناك سكن آخر فيقدم المعلم والمؤذن وهكذا، أمّا إذا كانت سكنات أخرى غير تابعة للمسجد بمعنى بعيدة عنه، فهنا يكون توزيعها حسب الحاجة، والنوع الآخر والمتعلق بالمحلات والمرشات فيكون توزيعها أو إيجارها عن طريق المزاد العلني، بعد الإعلان عن ذلك.

- العائد من هذا الإيجار:

يدفع أصحاب الأوقاف المؤجرة كراءهم في الحساب الجاري الولائي ثمّ يحول 75 % إلى الصندوق المركزي للأوقاف الذي أنشئ بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 ماي 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، الذي تحول إليه إيرادات الأوقاف والتي نصّت المادة 02 من القرار المؤرخ 10 أفريل 2000م أنّها تشمل ما يلي:

- أ_ العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجارها.
- ب_ الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة والمخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- ج_ أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها
- أما 25% المتبقية في الحساب الولائي فتستغل في الصيانة والترميم والمنازعات.
- الاستثمار في الأوقاف بإنشاء مشاريع جديدة يكون تمويلها ذاتيا من الصندوق المركزي وذلك بعد اقتراح المشاريع من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ثم تكون الموافقة من اللجنة الوطنية للوقف، بعد ذلك يكون التمويل إما من الصندوق الوطني للأوقاف فقط أو بمساعدة الحكومة أو يكون مزدوجا بين المقاولين والإدارة على حسب نوعية المشروع المقترح ونوعية الاستثمار.
- أما الاستثمار في القديم فيكون بترميمه وهذا إما تقوم به الإدارة أو يكون مشتركا بينها المستفيد والإدارة.

8- أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب التعليمي، والعملية التي تساهم فيها:
جدول رقم (31) يبين أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب التعليمي

النسبة المئوية	التكرارات	نوع الوقف	الوقف
35.71%	05	مدارس	نوع الوقف
35.71%	05	كتاب	
14.28%	02	زوايا	
14.28%	02	أخرى	

عرف الوقف عبر التاريخ الاسلامي تنوع في وعائه، فلقد ساهم في الدعوة إلى الله والتعليم بصورة كبيرة حيث شيدت المساجد وجعل لها أوقاف تعود عليها لتسييرها والحفاظة عليها، كما شيدت المدارس والمكتبات ودور لطلبة العلم وغيرها من الوسائل التي تساعد الطلبة على التعلم وتوفر لهم حاجاتهم الخاصة لأجل أن يتفرغوا لتحصيل العلم ثم تبليغه بعد ذلك، وقد عرفت الجزائر في العهد

العثماني هذا النوع من الوقف حيث عُدت المدارس بالعشرات، وكان الواقفون على المدارس من جميع الطبقات، فمنهم الباشوات، البايات... و بالإضافة إلى ذلك وجدت كتاتيب تابعة لبعض الزوايا، وأما المكتبات فإنّ الجزائر في العهد العثماني تعدّ في طليعة البلدان كثيرة الكتب، وبعد الاحتلال الفرنسي عملت فرنسا على تصفية تلك الأوقاف ومصادرتها، وعملت كل جهدها على طمس الهوية وزعزعة الثوابت الوطنية، ومع الاستقلال عملت الدولة الجزائرية على إعادة بناء المساجد والمدارس والكتاتيب بل شجعت على ذلك، لذلك فإنّ مفردات العينة عبّرت بأعلى نسبة والمقدرة ب 35.71% كان الوقف على المدارس والتّاب باعتبار هاتين المؤسستين عاملتين على التعليم وهذا حسب الجدول الموالي الذي يبين إحصاء التعليم في مدينة باتنة.

9- المدارس و الكتاتيب بمدينة باتنة ونوع العملية الممارسة فيها:

جدول رقم (32) يبيّن عدد المدارس والقرآنية والكتاتيب الموجودة بولاية باتنة خلال الموسم الدراسي

2016-2015م

المدارس	العدد
المتصلة بالمسجد	13
المنفصلة عن المسجد	14
الكتاتيب	481
المجموع	508

من الجدول اعلاه يتبيّن أن التعليم من خلال مؤسسات المسجد سواء في المدارس أو الكتاتيب يساهم مساهمة معتبرة في نشر العلم و أكثر ما يكون في الكتاب باعتباره قسم واحد سهل الانجاز وبساطة التجهيز، ويمارس المعلم مهمته في الكتاب بطريقة بدائية يبدأ مع الأطفال بتعليم الحروف وتحفيظ كتاب الله، كما تبقى المتابعة ولو بعد دخول التلميذ إلى المدرسة، لذلك الجدول الموالي يبيّن أنواع العملية التعليمية التي تكون في هذه المدارس:

جدول رقم (33) يبين نوعية العملية التعليمية التي تساهم فيها هذه الأوقاف

النسبة المئوية	التكرارات	نوع الوقف	الوقف
26.31%	05	محو أمية	نوع العملية التعليمية
26.31%	05	تمهيدي	
26.31%	05	تحضيري	
15.78%	03	دروس تقوية	
5.26%	01	أخرى	

من مؤشرات التنمية التعليم ومحاربة الأمية، وما تقوم به المرافق التابعة للمسجد من أوقاف هو مساهمة للقضاء على الأمية، و مساعدة المدرسة النظامية في تعليم التلاميذ سواء بفتح أقسام للتمهيدي و أخرى للتحضيري وكذلك دروس التقوية التي سجلت أقل نسبة 15.78% إلا أن العملية موجودة و أغلب الدروس التي تكون في هذا النوع مجّانية أو بسعر رمزي على أكثر تقدير، وهنا يسجل الوقف مساهمة مزدوجة حيث يكون وقف الأستاذ لوقته، وما كان من أموال يساهم به عادة في المسجد أو المدرسة.

أما العمليات الأخرى التي يمكن أن تكون في المساجد والمدارس القرآنية والتي نسبتها 5.26% يرى بعض أفراد العينة أن مما يستفاد منه من المؤسسات الوقفية في جانب التعليم، التعليم الآلي، اللغات، مهارات مختلفة كتعلم الخريطة الذهنية، استغلال الوقت.....والجدول الموالي يبين عدد المتدربين في المدارس والكتاتيب للموسم الدراسي 2015 - 2016م حسب إحصاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

10- عدد المتمدربين:

جدول رقم (34) يبيّن عدد المتمدربين في المدارس والقرآنية والكتاتيب الموجودة بولاية

باتنة خلال الموسم الدراسي 2015-2016م

النسبة	العدد	الجنس	الصف
%9.06	1340	ذكور	عدد المتمدربين في التحضيري
	1290	إناث	
	1630		المجموع
%7.07	00	ذكور	عدد المتمدربين في محو الأمية
	1273	إناث	
	1273	المجموع	
%9.19	1654	ذكور + إناث	مجموع المتمدربين بالأقسام المسجدية
%74.65	13426	ذكور + إناث	مجموع المتمدربين بالكتاتيب
%100	17983	ذكور + إناث	المجموع الكلي للمتمدربين

إنّ الجدول أعلاه يبيّن المساهمة الفعالة التي تقدمها الأوقاف في مجال التعليم، فالكتاتيب تحوز على أعلى نسبة في مساهمتها في التعليم بأنواعه، وتقدر تلك النسبة بـ 74.65% والكتاتيب تقوم بتعليم الصغار والكبار، ودور الكتاب دور قديم ولا يزال، وفيه يعلم الحروف، تحفيظ القرآن، والآداب وغيرها من العلوم، وتمثل الأقسام المسجدية نسبة 9.19%، ويختلف الكتاب عن المسجد أنّ القسم مجهز بطريقة عصرية طاولات وسبورة ويكون تابعا للمسجد مباشرة كالكتّاب، أما المدارس القرآنية وهي تشمل على مجموعة من الأقسام ولها نظام المدارس التابعة لوزارة التربية، قد تكون المدرسة تابعة للمسجد بمعنى مفتوحة عليه وقد تكون مستقلة، تساهم المدارس القرآنية في تحضير الأبناء للدخول

للمدارس بفتح أفواج للتمهيدي وهم الذين يبلغون 4 سنوات ثم تلي ذلك مرحلة التحضيري، يكون الطفل قد بلغ سنّ 5 سنوات، وتمنح له شهادة تبين بأنه قد أنهى مرحلة التحضيري ونتيجة لما حققته المدارس القرآنية من نتائج مع هؤلاء التلاميذ فإن وزارة التربية تريد الشراكة مع وزارة الشؤون الدينية في أمر التحضيري، وعم يعدون برنامجاً لذلك.

ومحو الأمية عدد المتدربين في هذا المجال في المدارس القرآنية والمساجد بلغ نسبة 7.07% والملاحظ أنّ الفئة المنتمية له من النساء فقط، ويعد من الأنشطة الناجحة.

ومما سبق ذكره يتبيّن أن التعليم في مرافق الوقف شمل محو الأمية التمهيدي و دروس التقوية إضافة إلى التربية والتوجيه والتوعية وهذا ما تقوم به المساجد والمدارس القرآنية من خلال خطب الجمعة، الدروس، الندوات، الأيام الدراسية، المحاضرات والأنشطة المتنوعة الموسمية و المناسبة.

أما مجال الصحة وهو مؤشر مهم من مؤشرات التنمية، فذا ما سيوضحه الجدول الموالي، فهل هناك أوقاف في ذلك؟

جدول رقم (35) يبيّن أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب الصحي

النسبة المئوية	التكرارات	نوع الوقف	الوقف
25%	02	عيادات	نوع الوقف
00	00	صيدليات	
12.5%	01	سيارات إسعاف	
12.5%	01	كراسي متحركة	
50%	04	أخرى	

من الأوقاف التي عرفت عبر التاريخ الاسلامي الوقف الصحي، حيث شيّدت المستشفيات الوقفية أو ما يعرف "بالمريستان" ووقف شراء الكتب الطبية للاستفادة منها، وقف للترويح على نفوس المرضى، وقف الأدوية وغيرها من الأوقاف التي سجلت في مجال الرعاية الصحية.

والوقف الصحي اليوم من خلال مؤسسة الوقف الرسمية يصرح المسؤولون فيها: أنّ الوقف على الصحة قليل لأن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتي لها علاقة بالمرضى كجمعية أصدقاء المريض، جمعية أمل لمكافحة السرطان وغيرهما من الجمعيات الموجودة بمدينة لها أوقاف مسجلة باسمها تستفيد منها وفي حال حلّها تعود إلى البلدية وبالتالي لا تسجل في سجلّ الأوقاف، وما هو مسجل عيادتان مؤجرتان وتمثل نسبة 25% سيارات إسعاف أو نقل الجثامين وتمثل نسبة 12.5% هذه أوقفها أصحابها لنقل الجثامين ومعها مغاسل للموتى، وثلاجات لحفظ الجثث، وهذه العملية كان لها أثرها في المجتمع حيث خففت على الناس الذين لمهم مساكن ضيقة في التغبسيل زيادة إلى نقل الموتى خارج الولاية والذي يكلف أموالا طائلة، كما تساهم سيارات الإسعاف في نقل المرضى والسهر على راحتهم، كما أنّ مشروع دار المريض يعدّ من المشاريع المقترحة، وكذلك الكراسي المتحركة والأسرة الخاصة بالمرضى من الأوقاف المنقولة التي توجد صعوبة في التعامل معها خاصة لأنها لا تسجل وعادة الناس لا يهتمون بإرجاعها، ويقترح أن تقوم المساجد خاصة بتقييدها، وتصبح هي الأخرى موثقة وتسهل عملية متابعتها.

ثانيا: تفريغ وتحليل بيانات العينة الثانية

1- الخصائص الشخصية والوظيفية للعينة الثانية:

جدول رقم (36) يبين الخصائص الشخصية و الوظيفية

للمستفيدين من الأوقاف - أصحاب المرشحات:

النسب المئوية	التكرارات	الخصائص الشخصية والوظيفية	
%100	19	ذكر	الجنس
00	00	أنثى	
%100	19	المجموع	
%5.26	1	[30-20]	العمر
%10.52	02	[40 -30]	
%36.84	07	[50 -40]	
%47.36	09	[60- 50]	
%5.26	01	ابتدائي	المستوى التعليمي
%10.52	02	متوسط	
%31.57	06	ثانوي	
%52.63	10	جامعي	
%10.52	02	أعزب	الحالة العائلية
%89.47	17	متزوج	
00	00	مطلق	
00	00	أرمل	
%89.47	17	قريب	القرب من الوقف
%10.52	02	بعيد	

تختلف العينات المختارة في البحث من فئة لأخرى حسب المتغيرات، والفئة الثانية من العينة تستهدف الذين تحصلوا على الأوقاف واستغلوها، والنوع الأول منهم الذين استفادوا من المرشحات، فهم يتميزون بخصائص هي:

أولاً: جنسهم حيث سجلت نسبة 100 % ذكور، وهذا يعود إلى أنّ المرشحات جميعها تابعة للمسجد والذين يرتادونها من الرجال وبالتالي لا يمكن أن تقوم على المرش امرأة وهذا لطبيعة المؤسسة الدينية والمتعارف عليه أنّ مرشحات الرجال لا تقوم عليها النساء، إضافة إلى أنّ جميع المرشحات يستعملها الرجال دون النساء.

- سنّ العينة المختارة تتراوح أكبر نسبة التي بين [50 - 60] سنة وهي 47.36 ثم تليها نسبة 36.84 % من الفئة العمرية التي بين [40 - 50] ، أما الفئات العمرية الأخرى فسجلت نسبة أقل بكثير من الفئتين السابقتين، وهذا يبين استخدام المرشحات يكون من فئة ناضجة لها صبر التسيير إضافة إلى أنّ معظم المرشحات يسيرها الأئمة أو رؤساء الجمعيات لصالح المساجد لأنّ الوقف يعدّ شخصية معنوية تمثلها الإدارة المسيرة.

- المستوى التعليمي لمفردات هذه العينة تجمع بين الجامعي ويمثل نسبة 52.63 % وهي أعلى نسبة ثم الثانوي ويقدر بنسبة 31.57 % والمتوسط ونسبته 10.52 % والابتدائي بنسبة 05.26 % وهذا يبين أنّ الإيجار للمرشحات لا يطلب مستوى معين لأنّ تسييره لا يستدعي ذلك.

- أما الحالة الاجتماعية لهذه الفئة فنسبة 89.57 % متزوج، و 10.52 % غير متزوج، يلاحظ من الجدول أنّ الفئة العازية أو الأرملة لا يمثلون أي نسبة من الفئة المدروسة، فالمهتمين بالإيجار من لهم مسؤولية الصرف على المساجد أو من الشباب الذين لم يجدوا عملاً غير هذا.

- وسجلت النسبة 89.57 % قربها من المرش المؤجر، وقد يعود هذا إلى اعتبار المسؤول عن تسيير المرش إما إماماً وهو في العادة يسكن داخل المسجد أو رئيس الجمعية الذي يفترض أن يكون من أهل الحي حتى يخول له مراقبة المسجد ومرافقه والسهر على تلبية حاجياته، أما النسبة 10.52 % فتمثل الذين أجروا المرش من خارج القطاع، وهؤلاء لا يشترط عند التأجير لهم قرب المسكن أو بعده.

جدول رقم (37) يبين الخصائص الشخصية والوظيفية للمستفيدين من الأوقاف -

أصحاب السكنات:

النسب المئوية	التكرارات	الخصائص الشخصية والوظيفية	
%76.47	13	ذكر	الجنس
%23.52	04	أنثى	
%99.99	17	المجموع	
00	00	[30-20]	العمر
%17.64	03	[40 -30]	
%52.94	09	[50 -40]	
%29.41	05	[60- 50]	
00	00	ابتدائي	المستوى التعليمي
%05.88	01	متوسط	
%29.41	05	ثانوي	
%64.70	11	جامعي	
%11.76	02	أعزب	الحالة العائلية
%82.35	14	متزوج	
00	00	مطلق	
%05.88	01	أرمل	
%70.58	12	قريب	القرب من الوقف
%29.41	05	بعيد	

من الخصائص التي تتميز بها الفئة الثانية من أصحاب السكنات، أنّ نسبة الذكور هي النسبة الغالبة وتقدر ب 76.47% بينما تقل نسبة الإناث المستفيدة من السكنات الوقفية حيث بلغت 23.52%، ولعلّ هذا يعود إلى أنّ السكنات- وكما سبق الإشارة إليه في تصريح المسؤولين عن الوقف- توزع حسب الأولوية، حيث يقدم الموظفون على غيرهم، وبذلك فإنّ نسبة المستفيدات من الوقف من النساء أقل من الرجال.

-تمثل فئة البالغين من الأربعين إلى الخمسين 52.94% أكبر نسبة من المستفيدين من الأوقاف، ثم تليها الفئة البالغة بين الخمسين والستين بنسبة 26.41% ثم نسبة 17.64% تمثل الفئة التي عمرها يتراوح بين الثلاثين والأربعين، وهذا يبين أنّ السكنات الوقفية يستغلها أصحاب الأسر وهذا ما تمثله النسب التالية، فنسبة المتزوجين 82.35%، الأرملة 5.88%، العزاب 11.76%، وهذا يوضح أنّ السكن الوقفي يستفيد منه أكثر أصحاب العائلات حيث يقدمون على غيرهم.

-أما المستوى التعليمي لمفردات هذه العيّنة فهي تجمع بين المتوسط والثانوي والجامعي، أعلاهم نسبة أصحاب الشهادات الجامعية 64.70%، الثانوي بنسبة 29.41%، المتوسط 5.88%، ومن هذه النسب يتبين أن توزيع السكن الوقفي لا يشترط فيه مستوى تعليمي معين، ووجود نسبة من الجامعيين لعله يعود إلى استفادة الأئمة والمرشدات من السكنات الوقفية الوظيفية والمراد بها السكنات المؤجرة.

-وسجلت نسبة 70.58% قريبا من العمل وهذا يساعد خاصة الأئمة والمرشدات على الأداء، أما النسبة المتبقية 29.41% يصرحون ببعدهم عن العمل ولعل هذا خاص بالمستفيدين من خارج القطاع.

- كما بينت خصائص هذه الفئة تنوع المستفيدين فمنهم من الولاية ذاتها وآخرون من خارج الولاية كسكيكدة، جيجل، تبسة، بسكرة، المسيلة وهذا يدل على أنّ السكن الوقفي ليس محصورا على جهة معينة ولا على منطقة محددة وإنما تكون الاستفادة حسب الشروط التي توزع بها الأوقاف.

جدول رقم (38) يبين الخصائص الشخصية والوظيفية للمستفيدين من الأوقاف –

أصحاب المحلات:

النسب المئوية	التكرارات	الخصائص الشخصية والوظيفية	
100%	20	ذكر	الجنس
00	00	أنثى	
100%	20	المجموع	
00	00	[20-30]	العمر
25%	05	[30-40]	
45%	09	[40-50]	
30%	06	[50-60]	
00	00	ابتدائي	المستوى التعليمي
40%	08	متوسط	
40%	08	ثانوي	
20%	04	جامعي	
10%	02	أعزب	الحالة العائلية
90%	18	متزوج	
00	00	مطلق	
00	00	أرمل	
35%	07	قريب	القرب من الوقف
65%	13	بعيد	

تتميز الفئة الثانية من أصحاب المحلات بميزات منها:

- الجنس، ويمثل الذكور نسبة 100% ولعلّ هذا يعود إلى أنّ التجارة يمارسها الرجال، ورغم أنّ اقتحام المرأة لعالم التجارة واتخاذها البيع وسيلة للكسب يبقى استغلالها لمرفق الوقف لا يزال بعيداً، رغم أهليتها لهذا الأمر شرعاً وقانوناً.
- يتراوح سنّ هذه الفئة بين الأربعين والخمسين بنسبة غالبية 45% أما الفئة التي يتراوح عمرها بين الخمسين والستين فنسبتهم 30% من مجتمع البحث وما بقي فهم بين الثلاثين إلى العشرين ونسبتهم 25% وهذا يدل على أنّ الفئة الأكثر توجهاً نحو التجارة الفئة الناضجة لقادرة على الكسب - الكهول - وهم بين الأربعين والخمسين.
- أما المستوى التعليمي بالنسبة لمفردات هذه العينة فأغلبهم بين الثانوي والمتوسط وبنسبة 40% أما أصحاب الشهادات الجامعية فيمثلون نسبة 20% من مفردات مجتمع البحث، وهذا يبين أنّ استخدام الأوقاف - المحلات - لا يشترط فيه مستوى تعليمي معين.
- و الحالة العائلية لمفردات هذه العينة نسبة 80% منهم متزوجون، وتعتبر المحلات مصدر رزق لهم، والفئة المتبقية و التي نسبتها 20% هي فئة العزّاب، وأما قريهم من محلّ السكن فالنسبة الغالبة والمتمثلة في اما 65% فهم يقطنون بعيداً عن محلاتهم، والنسبة المتبقية 35% سكناهم قريبة من مكان عملهم، وهذا يساعدهم على العمل، إضافة إلى أنّ المبحوثين من مفردات هذه العينة من أصول باتنية.

2- طبيعة الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة

جدول رقم (39) يبين رغبة الواقف في الاستفادة والمصلحة التي يحققها الوقف:

- حسب إجابات المبحوثين من أصحاب المرشحات-

النسب المئوية	التكرارات	الوقف المستفاد منه	
84.21%	16	نعم	لك اختيار في الاستفادة منه
15.87%	03	لا	
39.28%	11	اجتماعية	الاستفادة التي يقدمها
42.85%	12	اقتصادية	
00	00	علمية	
17.85%	05	صحية	
21.05%	04	نعم	الاستفادة من أوقاف أخرى
78.94%	15	لا	

يتضح من الجدول أعلاه أنّ أصحاب المرشحات ليس لهم الاختيار في الاستفادة منها، حيث تمثل 15.87% عدم اختيارها لوقف المرشحات، و ذلك يعود إلى أنّ الاستفادة من المرشحات إما للجمعية الدينية وهذه يمثلها رئيس منتخب من طرف المصلين، أو الإمام مباشرة، وهنا قد يجد الإمام نفسه ملزماً على تسيير ذلك المرش أو تعيين من يقوم عليه، إلا أنّ الغالبية تقول بأنّها هي التي اختارت الاستفادة من المرش إما لصالح المدرسة أو المسجد أو لأسباب شخصية وهي الاكتساب.

- تنوعت الاستفادة من الأوقاف، فأكبر نسبة تشير إلى الجانب الاقتصادي 42.85% لما يعود به الوقف من مال يستغل بعد ذلك لصالح العمال، المسجد، المدرسة، وهو يفتح باب من أبواب العمل والحدّ من البطالة، و الجانب الاجتماعي يظهر أثره في الاستفادة التي تقدمها المرشحات للسكان القريبين منه وكذلك المصلين للاغتسال والنظافة، فهناك من الناس من لا يوجد في بيته حمام، والمكان المناسب له مرش المسجد .

- وتمثل هذه النسبة 39.28% وتأت الاستفادة الصحية بعد ذلك بنسبة أقل 17.85% ، أما الاستفادة العلمية فلا تقدمها المرشحات على اعتبار أنها ليست أماكن للتعليم إلا أنها يمكن أن تساهم بطريق غير مباشر وهو الانفاق من عائداتها على المدرسة والمسجد وتسديد أجور المعلمين وغير ذلك.

جدول رقم (40) يبيّن رغبة الواقف في الاستفادة والمصلحة التي يحققها الوقف-

أصحاب السكنات:

النسب المئوية	التكرارات	الوقف المستفاد منه	
41.17%	07	نعم	لك اختيار في الاستفادة منه
58.82%	10	لا	
94.11%	16	اجتماعية	الاستفادة التي يقدمها
05.88%	01	اقتصادية	
00	00	علمية	
00	00	صحية	
00	00	نعم	الاستفادة من أوقاف
100%	17	لا	أخرى

إنّ توزيع السكنات كما صرّح به المسؤولون عن الوقف يكون وفق أولويات، منها الوظيفة، حيث يشترط عند بناء مسجد وجود سكن يخصص للإمام، ولهذا السبب قد تكون نسبة 41.17% المعبر عنها هم هؤلاء، إلا أنّ الغالب وتمثله نسبة 58.82% يصرحون بأنهم استفادوا من الوقف باختيارهم ولحاجتهم إليه.

- أما ما يقدمه الوقف من خدمات، فعبر 94.11% من مفردات مجتمع البحث من أصحاب السكنات أنّ الخدمة التي يقدمها الوقف خدمة اجتماعية من إيواء وتلبية حاجات المضطرين وغيرها، وترى نسبة أخرى منهم والمقدرة 05.88% أنه يقدم خدمة اقتصادية نظرا للإيجار المناسب للسكن الوقفي.

ويقول أفراد هذه العينة من أصحاب السكنات أنهم لا يعرفون أشخاصا استفادوا من أوقاف أخرى زيادة إلى السكن، إلا الأئمة المسيرون للمرشات وهؤلاء استفادتهم ليست شخصية و إنما هي لصالح المسجد.

جدول رقم (41) يبين رغبة الواقف في الاستفادة والمصلحة التي يحققها الوقف

- حسب إجابات المبحوثين من أصحاب المحلات:-

النسب المئوية	التكرارات	الوقف المستفاد منه	
70%	14	نعم	لك اختيار في الاستفادة منه
30%	06	لا	
17.39%	04	اجتماعية	الاستفادة التي يقدمها
78.26%	18	اقتصادية	
00	00	علمية	
04.34%	01	صحية	
00	00	نعم	الاستفادة من أوقاف أخرى
100%	20	لا	

إن الاستفادة الاختيارية والمقصودة من المحلات يعبر عنها 70% من مفردات هذه العينة ويرجع ذلك إلى حاجتهم في العمل وامتهان التجارة وكسب لقمة العيش، ويعود اختيار المحل لأجل موقعه، وقد يكون السبب هو استغلال المحل من طرف الأب ثم تبقى منفعتة و إيجاره لأبنائه ليس على سبيل الإرث لان ذلك لا يجوز شرعا وإنما بحكم العمل به وللكرام الزهيد الذي عرفت به المحلات الوقفية وعدم اهتمام الإدارة سابقا، غير أن هذا الأمر سيتغير لما جاء من قوانين تضبط أمر الإجارة وكيفية التعامل مع الذين لا يسددون ديونهم، مع تغيير الإيجار حتى يكون موافقا لما هو معمول به.

-أما الاستفادة التي تقدمها المحلات المؤجرة فهي اقتصادية كما تعبر عن ذلك نسبة من المبحوثين والمقدرة ب78.26% حيث يعتبر المحل مصدر رزق، كما يقدم خدمة اجتماعية كما ترى مفردات العينة من هذه الفئة وتقدر النسب التي أشارت إلى ذلك ب17.39% ، أما الخدمة الصحية التي يقدمها هذا الوقف فضئيلة ولا تزيد عن 4.34% وهذا ما تقدمه المحلات التي خصت للحلاقة

والتي توفر للفرد سبيل للنظافة والتطهير، أمّا الاستفادة من أوقاف أخرى فيقول هؤلاء بأنهم لا يعرفون ذلك منها.

جدول رقم (42) يبيّن نوع العقد المسجل به الوقف ومدى موافقته لشرط الواقف

– أصحاب المرشحات

النسب المئوية	التكرارات	عقد الوقف المستغل	
42.10%	08	عرفي	نوعية التسجيل
26.31%	05	موثق	
05.26%	01	غير مسجل	
26.31%	05	آخر	
84.21%	16	نعم	موافقته لشرط الواقف
00	00	لا	
15.78%	03	لا أدري	

إنّ إثبات الوقف على جهة عامة لا يكون إلا بالكتابة وشهادة الشهود، وقبل صدور قانون التوثيق العقود الوقفية في غالبها تحرر من قبل القضاة الشرعيين، ويمكن إثبات الوقف بعقد عرفي أو عقد توثيقي أو إداري، ويّنت نسبة 42.10% من مفردات العيّنة أنّ العقود المسجل بها الوقف هي عقود عرفية، وهي طريقة معتمدة في التسجيل، أما نسبة 26.31% تصرّح أن العقد القفي موثق ونفس النسبة تقول بأن تسجيل الوقف تمّ عن طريق مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وهو ما يسمى بالعقد الإداري وهما عقدان يتمّ بهما التوثيق، ونسبة ضئيلة من مفردات العينة والتي تمثل 05.26% تقول بأنّ العقد غير مسجل وهذا الاحتمال غير وارد لأن الوقف حتى يمكن استغلاله لا بدّ وأن يكون مسجلاً بأحد أنواع التسجيل السابقة العرفي، التوثيقي، الإداري، القضائي.

أمّا بالنسبة لموافقة شرط الواقف فإنّ نسبة 84.21% تقول بأنّ العقد موافق لشرط الواقف، فإن المرش بني لغرض الاستحمام والنظافة وهو لا يخرج بذلك إلى وظيفة أخرى، أما النسبة المتبقية فتقول لا أدري، أما وأن يكون مخالفا لإرادة الواقف فلم يقل بها أحد، وهذا يبيّن:

1- إنّ شرط الواقف لا بدّ وأن يحترم، لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع.

2- عدم الاطلاع على عقد تسجيل الوقف ومعرفة شرط الواقف.

جدول رقم (43) يبين نوع العقد المسجل به الوقف ومدى موافقته لشرط الواقف-

أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	عقد الوقف المستغل	
11.76%	02	عرفي	نوعية التسجيل
64.70%	11	موثق	
00	00	غير مسجل	
23.52%	04	آخر	
41.17%	07	نعم	موافقته لشرط الواقف
23.52%	04	لا	
35.29%	06	لا أدري	

ظهر في أغلب إجابات المبحوثين من أصحاب السكنات في الفئة الثانية أنّ العقد المبرم كان عم طريق التوثيق وبنسبة 64.70% لما لهذا العقد من مصداقية وشرعية قانونية، بينما 23.52% من العقود الأخرى كانت بطرق مختلفة كالتسجيل الإداري، وهو العقد الذي يسجل بين المستفيد ومديرية الشؤون الدينية وهذا يخصّ الموظفين من أئمة وإداريين، أما العقد العرفي ورغم صلاحيته القانونية فأصبح الناس لا يستعملونه إلا في الحالات النادرة أما سبق التسجيل به في السنوات الماضية.

أما بالنسبة لموافقة شرط الواقف وهذا الذي نصّت عليه الشريعة و أيّده القانون الجزائري، لأنّ نصّ الواقف كنصّ الشارع، فنسبة 41.17% من المبحوثين ترى أنّ الوقف المستغل لإرادة الواقف وهو تحقيق السكنى والاستعمال وهو الشيء المستفاد منه، دون تحديد لفئة معينة أو على أشخاص بعينهم، أمّا نسبة 35.29% من المبحوثين يرون بأنهم لا يعلمون بشرط الواقف ولم يطلّعوا عليه، والنسبة المتبقية والمقدّرة ب 23.52% تقول بأنّ شرط الواقف غير محترم، وهذا من المحظورات الشرعية.

جدول رقم (44) يبيّن نوع العقد المسجل به الوقف ومدى موافقته لشرط الواقف-

أصحاب المحلات

النسب المئوية	التكرارات	عقد الوقف المستغل	
10%	02	عرفي	نوعية التسجيل
70%	14	موثق	
00	00	غير مسجل	
20%	04	آخر	
45%	09	نعم	موافقته لشرط الواقف
00	00	لا	
55%	11	لا أدري	

جاء في إجابات العينة الثانية من مجتمع البحث أنّ أصحاب المحلات سجلوا أوقافهم بعقد موثق وهو الغالب وبنسبة 70% لأن العقود الموثقة هي الأفضل بالنسبة للمحلات، حيث يمكنهم بواسطتها استخراج السجلات التجارية، و أما 20% منهم فعقودهم مسجلة إدارياً، مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، و البقية المتمثلة في 10% فعقودهم عرفية، وهي عقود كانت قديمة أو انتقل استغلال الملك الوقفي من طريق التوارث بين أفراد العائلة الواحدة.

أما موافقة العقد لشرط الواقف، فنسبة 55% تصرّح بأنّها لا تدري مدى موافقة العقد لشرط الواقف وذلك لعدم اطلاعها عليه، والنسبة الأخرى والمقدرة ب 45% تقول بأن العقد موافق لشروط الواقف لأنّ المحل من أصله لا يمكن أن يستخدم إلا في التجارة.

جدول رقم (45) يبين إيجار الوقف و كيفية تجديده واستغلاله - أصحاب المرشات

النسب المئوية	التكرارات	إيجار الوقف	
50%	09	نعم	مناسب
50%	09	لا	
87.5%	14	نعم	متغير
12.5%	02	لا	
66.66%	12	نعم	تجديد عقد الإيجار
33.33%	06	لا	
84.21%	16	مديرية الشؤون الدينية	الجهة المستفيدة من الايجار
15.78%	03	أخرى	
42.10%	08	نعم	المعرفة باستغلال مال الايجار
57.89%	11	لا	

من أنواع استثمار الوقف الإجارة، ويعد النوع الوحيد الذي يستثمر به الوقف في مدينة باتنة، وتساوت النسبة بعد ذلك في نظرتها لأجرة الوقف بين مناسب وغير ذلك، وهي نسبة 47.36% بينما مفردة واحدة من مفردات هذه العيّنة توقفت عن الإجابة، وأجابت نسبة 73.68% على أنّ مبلغ الإيجار يتغير بينما نسبة 26.31% ترى أنّ الإيجار ثابت ولا يتغير، وإن كان في الحقيقة الإيجار يتغير من فترة لأخرى والذي يحدد التغيير وزيادة الأجر

الخبير الذي تعينه المحكمة ليقوم مكان الوقف وما يجب أن يؤجر به - أجر المثل - وفي القانون حدّدت مدة إيجار الملك الوقفي في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 381 / 98 ونصّت على أنه " لا

يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة وتحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه⁵⁵²

أما بالنسبة للجهة المستفيدة من مال الوقف، عبرت نسبة **84.21%** أنّ مديرية الشؤون الدينية هي المستفيدة من مال الوقف، والنسبة الباقية والمتمثلة في **15.78%** تقول أنّ جهة أخرى هي المستفيدة، وتمثل هذه الجهة في الحساب الولائي للأوقاف وهذا الذي تؤكدته الفئة الأولى من المبحوثين، فئة الإداريين حيث يدفع أصحاب الأوقاف المؤجرة كراءهم في الحساب الجاري الولائي ثمّ يحول **75%** إلى الصندوق المركزي للأوقاف الذي أنشئ بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 ماي 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، الذي تحول إليه إيرادات الأوقاف الذي نصّت عليه المادة 02 من القرار المؤرخ 10 أفريل 2000 ما بالنسبة لمعرفة كيف يستغل المال فتباينت الآراء، فنسبة **57.89%** من مفردات هذه العينة تقول أنّها لا تعلم كيف يفعل بذلك المال، بينما البقية المقدرة بنسبة **42.10%** تقول بأن تلك الأموال تستغل في دفع حقوق العمال ومستلزمات الترميم ومواد التنظيف وتكاليف المدرسة الداخلية وغيرها من مصاريف يحتاجها المسجد.

جدول رقم (46) يبين إيجار الوقف و كيفية تجديده واستغلاله - أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	إيجار الوقف	
82.35%	14	نعم	مناسب
17.64%	03	لا	
11.76%	02	نعم	متغير
88.23%	15	لا	
29.41%	05	نعم	تجديد عقد الإيجار
70.58%	12	لا	
64.70%	11	مديرية الشؤون الدينية	الجهة المستفيدة من الايجار
35.29%	06	أخرى	
11.76%	02	نعم	المعرفة باستغلال مال الايجار
88.23%	15	لا	

سبق و أن تعرضت الدراسة إلى أنّ الاستفادة من السكنات الوقفية في الاستثمار من جانبيين الأول المساعدة في حل أزمة السكن وذلك بتوفير الإقامة للأئمة والمرشحات والثاني المردود ولو كان ضعيفا إلى أنه عند جمعه يمكن استغلاله وتوظيفه وهو مقصد الواقف، وكذلك سبيل للتنمية الاجتماعية، فإيجار السكنات الوقفية كما جاء في تصريح مفردات العينة الثانية أنه مناسب للفئة الغالبة والمقدرة بـ 82.35% بينما النسبة المتبقية و هي فئة قليلة بالنسبة الأولى والمقدرة بـ 11.76% تقول بأنّ الايجار غير مناسب، وهذا ما علقّ بعض المستفيدين عليه من أنّ الإيجار غير مناسب خاصة لدخلهم الضعيف، وهو ما ينافي الاستعمال الأمثل للأوقاف.

أمّا عن تغيّر الإيجار فنسبة 88.23% من المبحوثين يصرحون على أنّ تغيّر الإيجار قائم على المحلات التجارية و العقد يتجدد وهذا ما يسمح للإدارة أن تغيّر في الإيجار كما تراه مناسباً، وهذا وقد تعرضت الدراسة النظرية إلى ضرورة تغيير الإيجار بما يلائم الوقف وما يستحقه، وقد حدد القانون

الجزائري أنّ تجديد العقد يكون كل ثلاث سنوات، ولكن هذا الإجراء واجهه استياء كبير من المستفيدين الذين ألزمهم العقد الجديد بمبالغ يحددها الخبير وما يتماشى مع كراء المحلات أو ما يسمى أجر المثل.

أما الجهة المستفيدة من الوقف في الحقيقة وكما جاء في الدراسة النظرية هي صندوق الوقف وهو صندوق وطني توضع فيه مداخيل الأوقاف، لكن من المبحوثين من لا يعلم بهذا ويعتقد أنّ مديرية الشؤون الدينية هي المستفيدة من تلك الأموال ونسبة هؤلاء 64.70% بينما النسبة المتبقية والمتمثلة في 35.29% ترى أنّ الجمعيات الدينية هي المستفيدة من أموال الوقف، وانطلاقاً من هذه الرؤية فإن نسبة 88.23% تصرح بعدم معرفتها للكيفية التي يستغل بها مال الوقف، بينما باقي مفردات العينة وتمثلها نسبة قليلة تقول بأنها تعلم بأن مال الوقف تستغله الجمعيات الدينية وذلك لصالح المساجد والمدارس القرآنية.

جدول رقم (47) يبين إيجار الوقف و كيفية تجديده واستغلاله - أصحاب المحلات

النسب المئوية	التكرارات	إيجار الوقف	
40%	08	نعم	مناسب
60%	12	لا	
95%	19	نعم	متغير
05%	01	لا	
75%	15	نعم	تجديد عقد الإيجار
25%	05	لا	
45%	09	مديرية الشؤون الدينية	الجهة المستفيدة من الإيجار
55%	11	أخرى	
20%	04	نعم	المعرفة باستغلال مال الإيجار
80%	16	لا	

إنّ إيجار المحلات من الآليات التي يستثمر بها الوقف لأجل كسب مورد مالي يخصص للتنمية، ومفردات العينة من مجتمع البحث والممثلون في أصحاب المحلات يرون أنّ الإيجار غير مناسب ونسبة هؤلاء 60% خاصة وهم يقولون بأنّ التجارة أصبحت متوقفة ولا تعطي عائدا كبيرا في الآونة الأخيرة، أمّا النسبة المتبقية والمتمثلة في 40% يرون بأنّ الإيجار مناسب، وبإمكانهم تسديده.

- أمّا تغير الإيجار والذي نصّ عليه القانون الجزائري حتى تبقى الاملاك الوقفية المؤجرة على نفس الحال الذي تؤجر به أملاك الدولة، فإنّ الفئة الغالبة والمقدرة ب 95% يقولون بأنّ هذا الأمر أبح معمولا به خاصة في الآونة الأخيرة، بينما الفئة القليلة المتبقية والمتمثلة في يقولون بأنّ الإيجار غير متغير بل هو ثابت ويرون بأنّ هذا هو الأنسب، حتى يتميز الملك الوقف عن غيره، لأنّ الأصل فيه مساعدة الآخرين.

- و انطلاقا من تغير الإيجار فالذي يغيره تجديد العقد لأن المؤجرين مرتبطين به و يصبحون ملزمين أمام القانون بتطبيقه، وتقول نسبة 75% من مفردات مجتمع البحث من العينة الثانية أنّ العقد يتجدد خاصة مع القوانين الجديدة التي أكّدت ذلك، الفئة المتبقية من المبحوثين والمقدرة ب 25% يقولون بأنّ العقد غير متجدد، ومنهم من قال أنّ الزيادات التي تدفع، إما بطلب من الإدارة أو تحت ضغط المجتمع الذي يتهمه باستغلال الوقف.

- أمّا الجهة المستفيدة من إيجار الوقف فتباين رأي المستفيدين من الاوقاف من أصحاب المحلات، حيث أنّ نسبة

55% ترى أنّ هناك جهات أخرى تستفيد من الأموال الوقفية كالجمعيات الدينية التي تقوم على بناء المساجد ومساعدة المدارس القرآنية وكذلك يمكن أن يكون الاستثمار بإنشاء عقود لخدمة المسجد والتعليم في المدرسة وهذا ما تقوم به بعض الجمعيات الدينية على مستوى ولاية باتنة، أمّا النسبة المتبقية فتقول بأنّ المستفيد من أموال الوقف هي الشؤون الدينية، لأنّ المال يصب في البنك باسم هذا القطاع، وبعد ذلك يوجه إلى الوزارة للاستفادة منه، وهذا ما أكدته الفئة الأولى من الإداريين المسيّرين للأوقاف من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة.

3- آليات استثمار الوقف بمدينة باتنة

الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله

أ - جدول رقم (48) يبيّن الطريقة التي يتحصل بها على الوقف

حسب إجابات المبحوثين من أصحاب المرشحات

النسب المئوية	التكرارات	الطريقة التي تمّ الحصول بها على الوقف
83.33%	15	رسمية (الوظيفة، الإعلان عن الوقف الحاجة القرعة)
16.66%	04	غير رسمية (العلاقات، الجهوية، المحاباة، الاستلاء، البيروقراطية الوراثة، أخرى)

بيّنت مفردات العينة الأولى التي هي المسؤولة المباشرة عن الوقف في مدينة باتنة أن توزيع الأوقاف يكون عن طريق دراسة الملفات وهي النسبة الغالبة المقدرة ب 83.33% ويوضح وكيل الأوقاف أنّ التوزيع يكون حسب الشيء الموزّع، فالمرشحات يكون توزيعها أو إيجارها عن طريق المزايا العلني، بعد الإعلان عن ذلك. ومفردات العينة الثانية من أصحاب المرشحات يصرحون على أن إيجارهم للوقف كان عن طريق رسمي بما فيها الاعلان، ومثلت النسبة الغالبة المقدرة ب 83.33% أما النسبة المتبقية والمقدرة ب 16.66% عدذ وجود معايير واضحة يقوم عليها التقسم إنما هو قائم على المحسوبة و العروضية وغيرها من الاعتبارات غير العادلة.

ب- جدول رقم (49) يبيّن إمكانية الاستفادة من وقف

- حسب إجابات المبحوثين من أصحاب المرشحات

إمكانية الاستفادة من أكثر من وقف	نعم	لا
5.55%	02	17
94.44%		

أما إمكانية الاستفادة من أكثر من وقف 94.44% فهذا أمر مستبعد عند مفردات العينة الثانية من أصحاب المرشحات، والذين قالوا بإمكانية الاستفادة من أكثر من وقف في نفس الوقت، فهم يربطون بين مسؤوليتهم على المرش والقيام عليه والاستفادة من سكن وقفي، وهؤلاء من الأئمة، إلا أنهم في الحقيقة استفادتهم الشخصية لم تكن إلا واحدة، وهي السكن أمّا المرش فهو لصالح المسجد و لتسيير شؤونه.

ج- جدول رقم (50) يبيّن الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله - أصحاب المرشحات-

النسب المئوية	التكرارات	الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله
52.63%	10	نعم
47.36%	09	لا
47.36%	09	نعم
52.63%	10	لا
89.47%	17	نعم
10.52%	02	لا
31.57%	06	تركه حتى يقضي دينه
42.10%	08	المقاضاة
26.31%	05	آخر

إنّ عقد الإيجار الذي يتم بين المستفيد والجهة الموقوف عليها والمتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف يبين الشروط التي توضح كيفية الاستغلال وهي كالتالي:

1. شغل المكان طبقا للغرض المتفق عليه في العقد، وعدم إجراء أي تحويل على المحل والتجهيزات دون الموافقة المسبقة الصريحة من المؤجر.
2. دفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه.
3. السماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء الخاصة في الأماكن العقارية المؤجرة نفسها و كذلك الأشغال اللازمة لإبقاء المحلات المؤجرة على حالها
4. إخلاء الملك المؤجر و تسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم: 93/03 المؤرخ في أول مارس 1993 م و المتعلق بالنشاط العقاري و ذلك دون إعدار ولا إخطار مسبق من المؤجر .
5. يعفى المستأجر من دفع الضرائب و الرسوم عن العقار تطبيقا لنص المادة 44 من القانون رقم : 91/10 المؤرخ في : 27 أبريل 1991 ، المتعلق بالأوقاف و يلتزم بالأعباء الأخرى .
6. تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من مدته ، و إن لم يتحقق ذلك تطبق الأحكام الواردة في البند الرابع المذكور أعلاه .
7. عدم نقل القاعدة التجارية للغير مهما كانت مدة عقد الإيجار إلا بعد الموافقة الكتابية و المسبقة من "المؤجر" .

8. تأمين الملك الوقفي المؤجر ضد الأخطار المتوقعة .

9. عدم الالتجاء إلى الإيجار من الباطن للملك الوقفي أو لجزء منه .

وفي العقد المبرم بين الطرفين يوضح أيضا العقوبة التي تسلط على المخالف ويكون الفسخ:

المادة 10: يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد لأحد الأسباب التالية:

- 01_عدم دفع ثمن الإيجار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك
- 02_عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر.
- 03_عدم تنفيذ المستأجر للالتزامات الواردة في العقد .
- 04_تصرف المستأجر في الملك الوقفي بما يتنافى وأحكام المادة 05 أعلاه.
- 05_إهمال الملك الوقفي وعدم صيانتها بما يتنافى والمحافظة عليه محافظة الرجل العادي.

06_ عند الضرورة القصوى وخدمة للمصلحة العامة .

07_ في حالة وفاة المستأجر يفسخ العقد بقوة القانون ،ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونه طبقا لنص المادة 29 من المرسوم 98/381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

المادة 11: للمستأجر حق المبادرة في فسخ العقد لأي سبب شخصي أو عائلي ويستلزم في هذه الحالة أن يخطر المؤجر بذلك في أجل شهر واحد من موعد الفسخ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

من الجدول أعلاه نسبة 47.36% تصرح على أنه لا يوجد ما يبين كيفية استغلال العقد، ولا عقوبة عند التجاوز وهذا يخالف ما هو موجود، حيث أنّ المديرية تسلم المستأجر عقدا ويمضي عليه وهو يشمل على هذه البنود و هذا يعود إلى عدم الاطلاع وقراءة العقد وهي نصف نسبة المبحوثين من مفردات أصحاب المرشات من هذه العينة.

- أما وجود إشعار من مديرية الشؤون الدينية تحذر المستأجر، فإنّ نسبة 89.47% تقول بأن الإدارة المعنية تفعل ذلك، ونسبة قليلة متمثلة في 10.52% تقول بأنه لا يوجد إشعار، لكن الفئة الأولى من المسؤولين يبينون بأن هناك إشعار يصل إلى المستأجرين في حال التخلف عن الدفع طبقا للقانون.

- أمّا عندما يكون التأخر بعد الإشعار فإنّ الإجراءات تتنوع حسب المبحوثين من الفئة الثانية من أصحاب المرشات، فنسبة 42.10% تقول بأن الأمر يرفع إلى المحكمة، ونسبة 31.57% ترى بأن الادارة تترك المستأجر إلى أن يدفع دينه بنفسه، والفئة المتبقية والمتمثلة في 26.31% تقول بأن الإجراءات يتنوع بين الاشعار، الاعذار، ثم رفع الامر إلى المحكمة.

- الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله- أصحاب السكنات
- أ - جدول رقم (51) يبين الطريقة التي يتحصل بها على الوقف

النسب المئوية	التكرارات	الطريقة التي تم الحصول بها على الوقف
94.11%	16	رسمية (الوظيفة، الإعلان عن الوقف الحاجة القرعة)
05.88%	01	غير رسمية (العلاقات، الجهوية، المحاباة، الاستلاء، البيروقراطية الوراثية، أخرى)

من خلال الجدول المبين أعلاه إنّ مفردات العينة الثانية من أصحاب السكنات تحصلوا على السكنات بطريقة رسمية ونسبتهم 94.11% والطريق الرسمي يتمثل في الوظيفة، حيث أنّ الإمام أو المرشدة لها أو المؤذن أو من كانت له علاقة بالمسجد من حيث التأطير له الحق في سكن وقفي وظيفي ولهم في ذلك الأولوية، وقد يكون الحصول على السكن عن طريق الإعلان عن الوقف ويكون الإيجار بالمرزاد العلني، وهناك سبيل آخر لاستغلال السكن الوقفي خاصة القديم منه، ويتمثل هذا النوع في البيوت القديمة ذات الغرف المتعددة فتؤجر لأصحاب الحاجات وعند الضرورات ويقوم بهذا الإجراء وكيل الوقف بعد موافقة مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

-أما الطريق الثاني الذي نوزع به السكنات الوقفية هو الطريق غير الرسمي، وتبين نسبة 05.88% من إجابة المبحوثين أنّها تكون به، وهذا يمكن أن يكون بالمحاباة أو التوريث أو البيروقراطية أو غيرها من الأساليب التي تعتمد على الاستلاء والجهوية.

ب- جدول رقم (52) يبيّن إمكانية الاستفادة من وقف أصحاب السكنات

05.8%	01	نعم	إمكانية الاستفادة من أكثر من وقف
8			
94.1%	16	لا	
1			

إنّ الاستفادة من الأوقاف هو المقصد الذي شرعت له، حيث أنّ الدراسة النظرية بيّنت أنّه تأمين صدقة جارية للواقف تلحقه بعد موته لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."⁵⁵³ وهو تداول المال بين الناس وتفتيت للثروة، ومن مقاصده أيضا أن لا يكون في يد فئة واحدة تستفيد منه بل وضع للصالح العام لذلك كانت إجابة المبحوثين ب94.11% أنّ الوقف لا يمكن للأفراد أن يضعوا أيديهم على أوقاف متعددة و إنما وقف واحد فقط ليعمّ الخير على الجميع .

–أما النسبة القليلة المتمثلة في 05.88% من مفردات العينة الثانية من أصحاب السكنات ترى أن الفرد يمكن أن يستفيد من أكثر من وقف، وهؤلاء قد يعبرون عن فئة الأئمة الذي يشرفون على المرشحات ويستفيدون من السكنات، غير أنّ الوقف الأول ليس لأشخاصهم و إنما هو لفائدة المسجد أو المدرسة التابعة له .

ج- جدول رقم (53) يبين الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله - أصحاب

السكنات-

النسب المئوية	التكرارات	الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله	
52.94%	09	نعم	شروط تبين كيفية الاستغلال
47.05%	08	لا	
41.17%	07	نعم	وجود عقوبة على المخالفة في الاستغلال
58.82%	10	لا	
64.70%	11	نعم	وجود إشعار في حال عدم الدفع
35.29%	06	لا	
41.17%	07	ترك المعني	رد الشؤون الدينية على المتخلفين في الدفع
35.29%	06	المقاضاة	
23.52%	04	آخر	

استغلال الأملاك الوقفية مبين من خلال العقد الذي يوقع بين المستفيد والجهة الوصية، في هذا العقد التزام من المؤجر بعد تغيير السكن، ولا تأجيله و من خالف الشرط تتعين في حقه العقوبة، إلا أفراد العينة الثانية من أصحاب السكنات كانت إجابتهم مخالفة، ف47.05% وقالوا بعدم وجود شروط تبين كيفية الاستغلال، والنسبة الأخرى و المقدرة ب 52.94% يقولون بوجود شروط في العقد تبين كيفية الاستغلال، وانطلاقاً من هذا هل توجد عقوبة تسلط على المخالفين، وهو السؤال الذي طرح على المبحوثين فأجاب 41.17% منهم بأن هناك عقوبة تسلط على المخالفين، بينما 58.82% صرحوا بعدم وجود عقوبة، والذين قالوا بوجود العقوبة نسبة منهم بينوا بوجود إشعار يبلغ قبل تسليطها، ونسبتهم 64.70%، وحال الإدارة الوصية بعد هذا الإشعار و التحذير فحسب إجابات المبحوثين أنّ 41.17% يتكون إلى أن يدفعوا ما عليهم من إيجار، 35.29% يقولون بأنّ الإدارة المسؤولة تقاضيهم عن طريق المحكمة، بينما 23.52% منهم يرون بأنّها تتخذ إجراءات أخرى

كتقسيم الإيجار المتأخر إلى أقساط حتى يستطيعون الالتزام.
 الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله- أصحاب المحلات-
 أ - جدول رقم (54) يبين الطريقة التي يتحصل بها على الوقف

النسب المئوية	التكرارات	الطريقة التي تم الحصول بها على الوقف
75%	15	رسمية (الوظيفة، الإعلان عن الوقف، الحاجة، القرعة)
25%	05	غير رسمية (العلاقات، الجهوية، المحاباة، الاستلاء، البيروقراطية، الوراثة، أخرى)

ترى مفردات العينة الثانية من أصحاب المحلات أنّ الطريقة التي تمّ الحصول بها على الوقف كانت رسمية ويمثلون نسبة 75%، وهؤلاء استفادوا عن طريق الزاد العلني، حيث يعلن عن الوقف عن طريق مديرية الشؤون الدينية ثم يتقدم الذين لهم الرغبة في الإيجار بتقديم ملفاتهم ويتم المزاد ليعلن بعد ذلك على المستحقين له، أما نسبة 25% المتبقية ترى أنّ الاستفادة من الوقف كانت بطريق غير رسمي، ومن طرق الحصول على المحل التجاري الوراثة، حيث يكون المحل مؤجرا لمن تربطهم علاقة خاصة كالأبوة، ثمّ بعد الوفاة أو العجز ينتقل المحل مباشرة إلى ذلك القريب دون استشارة ولا إذن الجهة الوصية، غير أنّ ما ثبت في الدراسة النظرية يبين أن الوقف لا يكون انتقاله بهذه الطريقة و إنما الناظر هو الذي يمكنه أن يقدر المصلحة والجهة التي يؤول إليها.

ب- جدول رقم (55) يبيّن إمكانية الاستفادة من أكثر من وقف - أصحاب المحلات

05%	01	نعم	إمكانية الاستفادة من أكثر من وقف
95%	19	لا	

إنّ مفردات العينة الثانية من أصحاب المرشحات والسكنات بيّنوا في إجابتهم على أنّ الموقوف عليه لا يستفيد إلّا من وقف واحد وهذا ما أدلت به تصريحات أصحاب المحلات، فالنسبة الغالبة والمقدرة ب 95% تقول بأنّ الاستفادة لا تكون إلّا بوقف واحد، بينما 05% منهم يرون أنّ الاستفادة قد تكون من أكثر من وقف، لكن الاستفادة لا تكون من نوع واحد وإنما من نوع آخر، كمن يستفيد من سكن و من محل، أو كراء مرش، وفي الأصل الإيجار للمحل الثني لا يكون لصالح المستفيد الأول و إنما يكون لصالح المساجد والمدارس القرآنية.

ج- جدول رقم (56) يبيّن الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله - أصحاب المحلات-

النسب المئوية	التكرارات	الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله	
60%	12	نعم	شروط تبين كيفية الاستغلال
40%	08	لا	
80%	16	نعم	وجود عقوبة على المخالفة في الاستغلال
20%	04	لا	
90%	18	نعم	وجود إشعار في حال عدم الدفع
10%	02	لا	
50%	10	ترك المعني	رد الشؤون الدينية على المتخلفين في الدفع
35%	07	المقاضاة	
15%	03	آخر	

حدّد الفقهاء وكذلك القانون الجزائري شروطا للوقف، و مديرية الشؤون الدينية ترفق مع عقد الإيجار الشروط الواجب احترامها والتزامها من طرف المستفيد، غير أنّ هؤلاء تباينت أجوبتهم حول الشروط، فذهب 60% من المبحوثين أنّ هناك شروطا تبيّن كيفية الاستغلال، بينما 40% المتبقية تصرّح بعدم معرفتها لشروط الاستغلال وهذه الفئة هي التي يمكن أن تتجاوز في حق الوقف.

-وعندما يظهر التجاوز فهل توجد عقوبة على المخالفة، يقول 80% منهم بأنّ هناك عقوبة، وقبلها يكون إشعار التحذير والتنبيه، ويمثلون نسبة 90% شغل المكان طبقا للغرض المتفق عليه في العقد، وبعدم إجراء أي تحويل على المحل والتجهيزات دون الموافقة المسبقة الصريحة من المؤجر.

والعقد المبرم مسجل فيه بوجوب الدفع في الوقت المحدد، كما يسمح له بتحسين المحل دون تغيير في معاملة، كما يعفى من الضرائب والرسوم المتعلقة بالعقار، ويطلب منه طلب لتجديد العقد قبل ثلاثة أشهر من انتهائه، ولا يسمح له بتأجيله ولا بتأجيل جزء منه.

يتفق 80% ممن مفردات العين الثانية من أصحاب المحلات أنّ المديرية تقدم لهم إشعار بعدم الدفع، ثم تلحقه بإنذار، لكن 20% منهم يصرحون بغير ذلك ولعل هذا يعود إلى أنّ هؤلاء يدفعون الإيجار في وقته ولا يتطلب من المديرية أن تبعث لهم به.

-وعند عدم الدفع تختلف الآراء في ذلك، فنسبة 50% تقول بأنّ المديرية لا تتابع، وبهذا يكون الإيجار ضائعا ولا يمكن للوقف أن يحقق التنمية، ولكن إذا كان هناك إشعار بالدفع ثم يليه التحذير، وهذا في الحقيقة يعد متابعة. بينما نسبة 35% من هذه الفئة تصرّح بأنّ المديرية تلجأ إلا القضاء عند عدم تسديد الدين، والنسبة المتبقية والمتمثلة في 25% تقول بأنّ المديرية لها إجراءات أخرى خاصة حيث يتم التفاوض بينهم على ان يكون التسديد بالتقسيط وإمهالهم إلى حين تيسر أحوالهم ولكن لا يسقط عنهم ذلك الدين.

جدول رقم (57) يبين صيانة الوقف و التعامل مع الخرب منه - أصحاب المرشات

النسبة المئوية	التكرارات	التعامل مع الوقف	
100%	19	المستفيد	صيانة الوقف
00%	00	المديرية	
00%	00	يترك	
36.84%	07	يهمل	التعامل مع الوقف الخرب
57.89%	11	يبدل	
05.26%	01	يباع	

نصّ القانون المدني في المادة الرابعة منه والمؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل: 26 ديسمبر 1975م على ما يلي:

يتحمل المستأجر كل أعباء الترميمات و الإصلاحات الداخلية والخارجية ، كما يتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالصيانة وكذا الكهرباء والماء والهاتف، وهذا ما اتفقت عليه مفردات العينة الثانية من أصحاب المرشات من مفردات البحث على أنّ المستفيد هو الذي يقوم بأمر الصيانة، أما الوقف الخرب فإنّ الرّؤى متباينة، فمنهم من رأى بأنه يبدل ونسبتهم 57.89%، بينما نسبة 36.84% ترى بأنه يهمل بمجرد أن يصبح لا يؤدي وظيفته، أمّا النسبة القليلة المتمثلة في 05.26% بأنه يباع وهذا مخالف للشرع.

جدول رقم (58) يبيّن الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله - أصحاب السكنات

النسبة المئوية	التكرارات	التعامل مع الوقف	
%94.11	16	المستفيد	صيانة الوقف
00	00	المديرية	
%05.88	01	يترك	
%64.70	11	يهمل	التعامل مع الوقف الخرب
%35.29	06	يبدل	
00	00	يباع	

تعد صيانة الوقف والاهتمام به عاملا مهما لبقاء الوقف واستمرار الانتفاع به، لذلك كان رأي الفئة الثانية من أصحاب السكنات ونسبتهم 94.11% أنّ الصيانة تتم من طرف المستفيد لأنه هو المباشر له وهو الذي يعلم بأنّ صيانة الوقف والحرص عليه يعود عليه بالفائدة من حيث الاستغلال ومداومة الانتفاع، أما الفئة القليلة المتبقية والمتمثلة في 05.88% ترى بأنّ صيانة الوقف تكون على عاتق مديرية الشؤون الدينية باعتبارها الجهة الوصية على الوقف وهي يدخل إلى حسابها عائده، ومن ثمّ تعمل على مراقبة الأوقاف ورعايتها.

أما التعامل مع الوقف الخرب والذي أصبح غير صالح للاستعمال هي في الحقيقة مسألة شرعية مختلف فيها بين الفقهاء، هل يباع الوقف وتستثمر أمواله، أم يبدل بقيمته، وتصريحات هذه الفئة من المحوئين تقول أنّ الوقف يهمل ويترك للضياع، ويمثلون النسبة الغالبة من مفردات العينة الثانية من أصحاب السكنات ودليلهم في ذلك الواقع حيث الإهمال باد على الأملاك الوقفية الخربة.

أما نسبة 35.29% ترى أنّ الوقف يبدل وهو رأي من آراء الفقهاء، بينما لا ترى مفردات هذه العينة بأن يباع الوقف، باعتبار انه ملك لله لا يجوز التصرف فيه.

جدول رقم (59) يبين صيانة الوقف و التعامل مع الخرب منه - أصحاب المحلات -

النسبة المئوية	التكرارات	التعامل مع الوقف	
80%	16	المستفيد	صيانة الوقف
20%	04	المديرية	
00	00	يترك	
40%	08	يهمل	التعامل مع الوقف الخرب
50%	10	يبدل	
10%	02	يباع	

ترى مفردات العينة الثانية من أصحاب المحلات أنّ صيانة الوقف تتمّ من طرف المستفيد وذلك بنسبة 80%، باعتبار أنّ هؤلاء هم المباشرون للوقف ويعرفون ما يحتاجه من صيانة، أمّا الذين يرون بأنّ المديرية هي التي تقوم بذلك فنسبتهم 20%، وهذا يبين أنّ أغلب المبحوثين يرون أنّ صيانة الوقف تكون على حساب المستفيد لأنه هو المباشر له، يستغله ويحتاجه، ومن هنا يجب حرصه عليه حتى يستفيد منه هو ثمّ تنتقل منفعته لغيره، وهو مقصده.

-أمّا كيفية التعامل مع الوقف الخرب فإنه حسب رأي القائمين بأنه يهمل ونسبتهم 40% أنّ الوقف إذا خرب لا ينظر إليه والقائمون عليه لا يحاسبون من تسبب في ذلك ولا يقومون بإصلاحه حتى يصبح مطمعا للآخرين فيتجاوزون عليه بالاعتداء، غير أنّ 50% يقولون بأنه يبدل وهذا له سنده الشرعي والقانوني، و للحفاظ على مقصد الواقف بالانتفاع منه تصرّح نسبة 10% بأنه يمكن أن يباع الوقف الخرب والانتفاع بذلك المال واستثماره فيما هو قريب من الغرض الذي جعل له.

جدول رقم (60) يبين المعوقات الإدارية للوقف – أصحاب المرشات

النسب المئوية	التكرارات	المعوقات الادارية التي تحول دون استثمار الأوقاف	
%68.42	13	مباشر	التعامل مع إدارة الوقف
		غير مباشر	
%31.57	06	الإعلان	الطريقة التي استفدت بها من الوقف
		الوساطة	
%05.26	01	أخرى	
%36.84	07	نعم	وجود تسهيلات للحصول على الوقف
%57.89	11	لا	
%100	19		
%00	00		

تعد المعوقات الادارية والقانونية من العوامل التي تعيق التنمية، فالجانب الاداري لما تكثر به البيروقراطية وتعطيل المستثمرين بكثرة الاوراق والمماطلة في تسريع الصفقات يجعل التنمية تسير بشكل بطيء، إضافة إلى غياب منظومة قانونية متكاملة تحمي كل العاملين في مجال تنمية المجتمع يجعل الناس يتخوفون من كل استثمار لا يحفظ لهم حقوقهم، كما أن هذه المنظومة لا بد أن تجمع بين حفظ الحقوق وردع المتجاوزين حتى تكون تنمية حقيقية.

- والمعوقات التي تسجل على مستوى الأوقاف، بداية التعامل غير المباشر مع إدارة الوقف وتمثله نسبة 31.57% هذا البعد سيمثله بالضرورة وسيط آخر يجعل التعامل مع الإدارة بعيدا، أما التعامل المباشر يجعل المتابعة سهلة يستطيع المستأجر أن يعرف جديد القوانين وهذا النوع يمثل النسبة الأكبر المتمثلة في 86.42% من مفردات العينة الثانية من أصحاب المرشات.

- أما الطريقة التي استفاد بها من الوقف، بين الفئة الأولى من المسؤولين أنّ طريقة الاستفادة من المرشات تكون عن طريق العلني، أو الإعلان عن المناقصة لأجل استئجار المرشات، وهذا يوافق رأي عدد من المبحوثين وتقدر نسبتهم بالنسبة لمجتمع البحث 36.84% والنسبة الغالبة والمقدرة ب57.89% ترى أنّ التوزيع يكون على مقاييس أخرى كالأولوية في الاستفادة، مثال على ذلك

- الجمعية الدينية لمسجد ممثلة في رئيسها أو الإمام يمكنهما أن يؤجرا مرش المسجد لصالح المسجد أو المدرسة ويقدمان على غيرهما، لأنّ الفائدة أصبحت عامة وليست خاصة.
- وبالنسبة للتسهيلات الإدارية لأجل توثيق الوقف أو غير ذلك فإن جميع مفردات العينة دون استثناء تبين أن هناك تسهيلات لإتمام إجراءات الوقف والحصول عليه.
- ومما سبق يتبين أنّ التعقيدات الإدارية لا تتم أثناء الحصول على الوقف، وإنما الصعوبة تكون قبل ذلك حيث أنّ الحصول على المعلومات ومتى يتم التوزيع وكيفية الاستفادة هذه هي التي تصعب العملية.

جدول رقم (61) يبين مراقبة الوقف - أصحاب المرشات

النسبة المئوية	التكرارات	مراقبة الوقف / الاشعار والوقت	
%00	00	المدير	مراقب الوقف
%15.78	03	وكيل الأوقاف	
%26.31	05	موظف المديرية	
%57.89	11	لا أحد	
%00	00	نعم	الاشعار بالمراقبة
%100	19	لا	
%42.10	08	دورية	وقت المراقبة
%00	00	دائمة	
%57.89	11	لا يوجد	

حدد مهام ناظر الوقف وصلاحياته المرسوم التنفيذي 98/381 في المادة 13 ومنها:

السهر على العين الموقوفة، والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتبعاته من عقارات ومنقولات، كما يقوم بأي عمل يفيد الوقف ويدفع الضرر عنه، باستصلاحه، وتحصيل عائدات الوقف.

أما وكيل الأوقاف فبنص القانون 114/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991م، وحسب المادة 25 فإنه تسند إليه المهام التالية:

- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد و الحساب.
- السهر على استثمار الأوقاف، تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.
- وتبيّن مفردات العينة الثانية من أصحاب المرشات أنّ المراقبة على الوقف لا تتمّ وتؤكد ذلك النسبة الغالية المقدرة ب 57.89%، أما نسبة 26.31% يقولون بأنّ موظف من مديرية الشؤون الدينية هو الذي يقوم بمهمة المراقبة، أمّا 15.78% فيرجعون مهمة المراقبة التي تتم فمّن وكيل الأوقاف، ولما تكون قراءة من نص القانون فإنّ ناظر الوقف هو الذي يقوم بمهمة المراقبة والمعاينة للأوقاف، وهذا ما أكده وكيل الاوقاف حيث يبين بأن مهمة المراقبة تعود إلى ناظر الوقف لأنّ الوكيل له مهام اخرى وعديدة يقوم بها، ولا يوجد هذا المنصب في الواقع إلا في ولايتي الجزائر العاصمة وسطيف، أما أن يقوم بها موظف من مديرية الشؤون الدينية فهذه ليست من صلاحياته، وقد يكون الخطأ لما تخرج لجنة تعين من طرف المديرية كالخبير فمثلا لتحديد أجرة الكراء فيعتقدون أنّ ذلك هو المراقب.
- أما الإشعار بعدم الدفع فاتفقت مفردات العينة على أنّه يتمّ وهذا ما بينته الفئة الأولى من المسؤولين على الاوقاف بمدينة باتنة، وهو ما يوافق نص القانون.
- أمّا وقت المراقبة فاختلف فيها فهناك من يقول بأنّها لا توجد ويمثلون نسبة 57.89% أمّا نسبة 42.10% يرون بانها من حين لآخر، فهي دورية والبقية يقولون بعدم وجود مراقبة أصلا وهؤلاء يؤكّدون قولهم بأنه لا أحد يراقب الاوقاف.

جدول رقم (62) يبيّن المعوقات الإدارية للوقف – أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	المعوقات الادارية التي تحول دون استثمار الأوقاف	
%76.47	13	مباشر	التعامل مع إدارة الوقف
% 23.52	04	غير مباشر	
%05.88	01	الإعلان	الطريقة التي يستفاد بها من الوقف
%05.88	01	الوساطة	
%88.23	15	أخرى	
%64.70	11	نعم	وجود تسهيلات للحصول على الوقف
%35.29	06	لا	

التعامل مع إدارة الوقف ضروري بالنسبة للمستفيدين لقضاء حوائجهم، لكن كيفية التعامل تختلف، من المبحوثين من يصرح بأن التعامل مع الإدارة مباشرة، سواء بطلب منها أو لحاجة يريدتها المستفيد وهؤلاء يمثلون نسبة 76.47% وهي النسبة الغالبة، أما باقي المبحوثين من أصحاب السكنات ونسبتهم 23.52% يصرحون بعدم تعاملهم المباشر مع إدارة الوقف، خاصة وأنّ الإيجار يدفع على

مستوى البنوك وبالتالي لا حاجة ولا ضرورة تستدعي تعاملهم مع الإدارة الوصية على الوقف. -والطريقة التي استفادوا بها من الوقف فالنسبة الغالبة من المبحوثين و المقدرة ب 88.23% تبين أنّ الوقف يستفاد منه بطرق مختلفة منها الوساطة، القرابة، التوارث، الاستلاء... أمّا نسبة 05.88% من مجموع المبحوثين من أصحاب السكنات يقولون أنّ الاستفادة من الوقف تكون إما عن طريق الإعلان، أو الوساطة، والمتعارف بين الناس أنّ الأوقاف لا توزع بطريقة عادلة ولا يعلن عنها إلاّ على مستوى ضيق وقد لا يسمع بها الكثير من الناس.

-وعند الحصول على الوقف بأي طريق كان، مفردات مجتمع البحث ونسبة 64.70% منهم يشهدون على أنّهم يجدون تسهيلات من طرف الإدارة لاستغلاله والانتفاع به، بينما نسبة

35.29% يقولون بأنهم لا يجدون تسهيلات، ويرجع هذا إلى عدم وجود قوانين مكتوبة تبين الاجراءات وتسهل الاتصال، حتى لا يكون عقبات أمام الأفراد في تسلّم أو تسيير الممتلكات الوقفية.

جدول رقم (63) يبيّن مراقبة الوقف – أصحاب السكنات

عملية مراقبة الوقف		التكرارات	النسبة المئوية
مراقب الوقف	المدير	00	00
	وكيل الأوقاف	01	05.88%
	موظف المديرية	00	00
	لا أحد	16	94.11%
الاشعار بالمراقبة	نعم	01	05.88%
	لا	16	94.11%
وقت المراقبة	دورية	01	05.88%
	دائمة	00	00
	لا يوجد	16	94.11%

مما سبق عرضه في الدراسة النظرية أنّ من مهام ناظر الوقف مراقبة الوقف ومتابعته، غير أنّ هذه المتابعة في أرض الواقع غير موجودة وهذا ما تعبر عنه النسبة الكبرى من الفئة الثانية من مجتمع البحث من أصحاب المحلات ف

94.11% يصرحون بذلك، وهذا ما يؤكده وكيل الأوقاف من مديرية الشؤون الدينية حيث يقول بأنّ مراقبة الوقف ومتابعته تكون في الأصل سواء الشرعي أو القانوني من طرف ناظر الوقف، إلا أنّ هذا المنصب غير موجود ما عدا في ولايتين، وهما سطيف والجزائر، لذلك من الصعب على وكيل الأوقاف أن يظم إلى مهامه التي يقوم بها مهمة المراقبة والمتابعة للأماكن الوقفية إلا في حالات معدودة.

-و مادامت المراقبة غير موجودة من أصلها فمن المنطقي أن لا يكون هناك إشعاراً، وهذا ما أكدته نفس النسبة من مجتمع البحث 94.11% حيث بينوا عدم وجود إشعار للمراقبة ولا وقت يخصص لها، غير أنهم قالوا بأن الإشعار يكون حين عدم دفع الإيجار، أما النسبة القليلة القائلة بوجود إشعار للمراقبة وهناك زمن لها، فقد يكون هؤلاء الذين مشكل مع الإدارة في عدم دفع الإيجار أو وجود منازعات تحتم على الإدارة مراقبتهم والاتصال بهم.

جدول رقم (64) يبين المعوقات الإدارية للوقف - أصحاب المحلات

النسبة المئوية	التكرارات	المعوقات الادارية التي تحول دون استثمار الأوقاف	
75%	15	مباشر	التعامل مع إدارة الوقف
25%	05	غير مباشر	
50%	10	الإعلان	الطريقة التي استفدت بها من الوقف
30%	06	الوساطة	
20%	04	أخرى	
80%	16	نعم	وجود تسهيلات للحصول على الوقف
20%	04	لا	

المراقبة على الوقف والاهتمام به يتطلب وجود تعامل مع الإدارة الوصية، لكن هذا التعامل قد يكون مباشراً أو غير مباشر، و فئة المبحوثين من أصحاب المحلات نسبة 75% منهم ترى أنّ التعامل مع الإدارة مباشر، وهذا يجعل المستفيد على اطلاع بما يخص الوقف والجديد الذي تأتي به القوانين، أما نسبة 25% منهم يرون بأنّ التعامل غير مباشر خاصة الذين هم مكلفون من المؤجرين الأصليين في تسيير محلاتهم، لأنّ هؤلاء ليس لهم علاقة بالإدارة.

-أما الطريق التي استفاد بها هؤلاء المحلات كانت عن طريق الإعلانات، حيث أنّ من طرق توزيع الأوقاف، المزاد العلني، يعلن عن الأوقاف سواء في مديرية الشؤون الدينية أو عن طريق الإعلان في المساجد، تعلق المناقصات ثم يدفع أصحاب الرغبات ملفاتهم لتدرس بعد ذلك ويعلن عن المناقصة أو

بمزداد مباشر، ونسبة 50% استفادوا بهذه الطريقة، أما نسبة 30% من المبحوثين فيقولون أنهم استفادوا من الأوقاف عن طريق الوساطة إما لعلاقتهم الشخصية بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أو لتوصيات لأجل تمكينهم منها، أما 20% منهم فيصرحون بأنهم استفادوا من الأوقاف إما عن طريق التداول بين أفراد العائلة على المحل الوقفي أو عن طريق الاستلاء....

-وعن التسهيلات التي تقدم لهؤلاء المستفيدين فالنسبة الغالبة تقول بأن هناك تسهيلات من الإدارة سواء في الإيجار عند التأخر أو عند حاجتهم للوثائق، ونسبتهم 80% أما نسبة 20% فتقول بأنه لا يوجد تسهيلات عند الحصول على الوقف وقد يعود لأولئك الذين استفادوا عن طريق المزداد العلني وتكون الصعوبة في استخراج الوثائق أو التواطؤ الذي يكون سبب البيروقراطية، أو العروشية أو غيرها من الأسباب.

جدول رقم (65) يبين مراقبة الوقف - أصحاب المحلات

النسبة المئوية	التكرارات	عملية مراقبة الوقف	
10%	02	المدير	مراقب الوقف
20%	04	وكيل الأوقاف	
15%	03	موظف المديرية	
55%	11	لا أحد	
15%	03	نعم	الاشعار بالمراقبة
85%	17	لا	
45%	09	دورية	وقت المراقبة
05%	01	دائمة	
50%	10	لا يوجد	

بعد الحصول على الوقف، تأت عملية تنظيمية من شأنها، أن تعطي للوقف مصداقية لدى المجتمع وكذلك يؤدي المقصد من وجوده، وهو مساعدة الفئة التي يستهدفها، إلا أنّ هذه العملية وهي المراقبة لا تتمّ كما صرح بذلك نسبة 55% منهم، في حين ترى نسبة 20% أنّ المراقبة تكون من وكيل الأوقاف، و يقول 15% منهم أنّها تتم من موظف من المديرية دون تحديد لرتبته و نسبة 10% الباقية تقول بأن المدير هو الذي يقوم بهذه المهمة.

و هذا التباين يبين بأنّ مفردات العينة الثانية من أصحاب المحلات يجزمون بعدم وجود مراقبة لأن الذين يقولون بوجوده يختلفون في تحديد هوية المراقب.

-أما الاشعار بالمراقبة 85% منهم يقولون بعدم وجوده ما دامت المراقبة غير موجودة ÷ وهذا يؤكد قول القائلين بعدم وجود مراقبة على الوقف، أمّا 15% فيصرحون بوجود إشعار للمراقبة، لذلك يختلف التقدير بعد ذلك في وقت المراقبة، فمنهم من يقول بأنه لا يوجد لها وقت وهؤلاء المؤيدين لقولهم في عدم وجود مراقبة ولا إشعار يقدم بذلك، ونسبتهم 50% أما نسبة 45% من مفردات هذه العينة تقول بأنّ المراقبة دورية وهذا لا يتماشى مع التصريح الذي أدلوا به قبل ذلك، والنسبة القليلة المتبقية وهي 5% تقول بأن المراقبة دائمة وهذا بعيد عن الواقع الذي تشهده الأوقاف في مدينة باتنة.

ب- المعوقات الاجتماعية:

جدول رقم (66) يبين كيفية توزيع الأوقاف - أصحاب المرشات

النسب المئوية	التكرارات	كيفية توزيع الأوقاف	
42.10%	08	نعم	التوزيع مبني على مقاييس
57.89%	11	لا	
100%	19	المجموع	

توزيع الأوقاف أمر مهم، ينبغي فيه أن يحقق شرط الواقف و أن يقدم إضافة للمجتمع، لذلك ينبغي أن تكون معايير التوزيع ظاهرة يمكن الحكم عليها، إلا نسبة المفردات العين الثانية من أصحاب المرشات والمقدرة 57.89% تقول بأن توزيع الأوقاف لا يقوم على مقاييس ثابتة وإنما يخضع للوساطة والعروضية/ كما توجد عقود غير محددة الأجل يتم إبرامها في المديرية دون شفافية... وهذه الطريقة لا يمكن أن تحقق العدالة في المجتمع بقدر ما تكبر بها الشحاء بين الناس والابتعاد عن تقديم أوقاف أخرى لأنّ التي أمامهم لا تقدم الخدمة المرجوة.

ومفردات العينة الأخرى والمقدرة بنسبة 42.10% ترى أنّ الوقف له مقاييس يوزع بها، وهذا ما تؤكده الفئة الأولى من المسؤولين، حيث يبين وكيل الأوقاف أنّ المرشات خاصة تؤجر عن طريق المزاد العلني.

جدول رقم (67) يبين تعلق الوقف بحاجات الغير – أصحاب المرشحات

النسب المئوية	التكرارات	تعلق الوقف بحاجات الغير	
100 %	19	نعم	فيه فائدة للغير
00 %	00	لا	
100 %	19	المجموع	

تنوعت الخدمات التي يقدمها وقف المرشحات، بين صحية وسكنية وأخرى مقدرّة نسبتها بـ 57.89% وهي النسبة الغالبة، حيث ترى مفردات العينة الثانية من أصحاب المرشحات أنّ هذا النوع من الوقف يقدم فائدة اقتصادية بما يدره من أموال تعيل عائلات فقيرة، فهو مصدر رزق للعمال في المرش، كما ينفق من هذا المال على المدرسة القرآنية التابعة لنفس المسجد، من تقديم جوائز وتشجيعات تقدم للمتفوقين والاهتمام أيضا بالفقراء ومساعدتهم، كما يسهل على الناس أداء الشعائر في وقتها، كما يعد موردا ماليا ثابتا لصيانة المسجد ومرافقه، أما الخدمة الصحية التي يقدمها هي النظافة وثلته نسبة 36.84% أما السكن الذي يمكن أن يستفاد منه فهو للإمام خاصة إذا كان ممثلا عن الجمعية الدينية.

مما سبق تبين أن الوقف يقدم خدمات للغير وهذا أصل مشروعيته، ومن بين أهدافه:

- تأمين مورد مالي دائم للمحتاجين، ومصادر مالية ثابتة لتمويل حاجات المجتمع والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها، كمؤسسة الصحة والتعليم ...
 - بناء الإنسان على حب الخير ومحاربة شح النفس، وكثير من القيم التي يتدرب عليها الإنسان وهو يخرج من ماله طوعية، ابتغاء الأجر ووضع ذلك المال لأجل الصالح العام، إضافة إلى القيم التي تنتشر بين أفراد المجتمع من تكافل وتراحم ومحبة...
- فالوقف بهذا المفهوم يعمل على مساعدة الآخرين ويقدم لهم خدمات تنفعهم، لذلك عبر المبحوثين بنسبة

100% على أنّ الوقف يقدم خدمات للمجتمع.

جدول رقم (68) يبين ضرورة ثقافة الوقف - أصحاب المرشحات

النسب المئوية	التكرارات	ضرورة ثقافة الوقف	
100 %	19	نعم	ثقافة الوقف ضرورة
00 %	00	لا	
100 %	19	المجموع	

إنّ الوقف عند المسلمين يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه، ويراد من حيث الغرض العام الخير واعتباره القطاع الثالث الذي لا تقوم عليه الدولة، ولا يقوم عليه الفرد لوحده، وإنما هو قطاع يقوم على عطاء الأفراد ليخدم الأفراد والجماعات، كما يتميز نظام الوقف بالأصالة التي تضمن له الاستمرار وتعطيه الشرعية التي تجعل الأفراد في عطاء مستمر بغية نيل أجر الصداقة الدائمة، لذلك من الضروري أن يكون هناك اهتمام بثقافة الوقف، وهذا ما أشارت إليه الفئة الثانية من مجتمع البحث من أصحاب المرشحات حيث أنّ نسبة 100 % تقول بأنّ ثقافة الوقف ضرورية حتى يستمر هذا العمل ويبقى التواصل بين الأجيال بهذه المنظومة الخيرية التي توجد في المجتمع.

ب- المعوقات الاجتماعية:

جدول رقم (69) يبين كيفية توزيع الأوقاف - أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	كيفية توزيع الأوقاف	
58.82%	10	نعم	التوزيع مبني على مقاييس
41.17%	07	لا	
100%	17	المجموع	

توزيع الأوقاف هو الغاية من تحقيق المقصد منها، إلا أنّ هذا التوزيع ليكون عادلا لا بدّ أن يبنى على معايير مدروسة، لذلك كان السؤال الموجه لمفردات العينة الثانية من أصحاب السكنات، إذا كان التوزيع مبنيا على مقاييس معينة، واختلفت إجاباتهم حول ذلك، فنسبة 58.82% تقول بأنها فعلا قائمة على معايير، ومن ثمّ يتحقق مقصد الواقف، ويمكن للتنمية أن تتقدم بفعل ذلك، إلاّ نسبة أخرى من المبحوثين تقول عكس ذلك وتقدر بـ 41.17% والسكنات في الحقيقة بين أحوال في التوزيع كما جاء في تصريح المسؤولين عن الوقف، إذا تعلق الأمر بالموظفين فيقدم العامل بالمسجد على غيره، وفي الرتب يقدم الإمام الأستاذ الإمام على الإمام، والمرشدة على المعلمة وهكذا، بينما إذا كانت السكنات بعيدة عن المسجد فيقدم أصحاب الحاجات من القطاع على غيرهم، والسكنات التي استفاد منها بقية الناس كانت عبارة عن غرف في سكنات جماعية أعطيت لهؤلاء الناس لحاجتهم الماسة إليها.

جدول رقم (70) يبين تعلق الوقف بحاجات الغير – أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	تعلق الوقف بحاجات الغير	
%100	17	نعم	فيه فائدة للغير
00	00	لا	
%100	17	المجموع	

المجتمعات الحديثة تحاول أن تخفف الأعباء عن أنظمة التسيير المركزية، عن طريق الاقتصاد الحر والمجتمع المدني، والوقف آلية من آليات خدمة المجتمع لما يقدمه من خدمات للأفراد، ويجمع مفردات العينة الثانية من أصحاب الوقف أنّ تحصلهم على سكني وقفي دلالة على أنه فيه خدمة، خاصة و أنّ المستأجر للوقف، يكون أقل كلفة من غيره، عند المحافظة عليه و إعطاء الاجر كاملا يكون المستفيد هو الآخر يساهم في تفعيل ذلك الوقف و يعطي ثورة مشرفة للمستخدمين لهذه السكنات كما تشجعه هو ويكون نموذجا لغيره من الناس حتى يعطوا من أموالهم ويحيون سنة النبي (صلّ الله عليه وسلم) وكانت إجابتهم 100% أنّ الوقف يحقق فائدة للغير، وهم أكثر الناس يعايشون هذه الفائدة ويأخذون من خيرات جعلها أصحابها ابتغاء مرضاة الله أولا ثمّ سدّا لحاجات غيرهم من الناس.

جدول رقم (71) يبين ضرورة ثقافة الوقف – أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	ضرورة ثقافة الوقف	
%100	17	نعم	ثقافة الوقف ضرورة
00	00	لا	
%100	17	المجموع	

الوقف سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو باب من أبواب الإنفاق التي حثَّ الله عليها عباده، فهو وسيلة تربية تعلم الانسان التفكير في الآخرين ومساعدتهم، وقد جاء في جانب الدراسة النظرية أهمية الوقف وضرورة تطوير استثماره ليكون رافدا من روافد المال التي تعتمد لأجل التنمية الاجتماعية، لذلك يرى مجتمع البحث المتمثل في أصحاب السكنات أنّ ثقافة الوقف ضرورية، ليستمر العطاء ويقبل الناس على هذه السنة النبوية الشريفة عطاء وحافضة، فمن جانب العطاء يسهر هؤلاء على تقديم أوقاف جديدة والتنوع فيها، ليشمل القف الميادين المختلفة، كالجانب العلمي، الصحي...

جدول رقم (72) يبين كيفية توزيع الأوقاف - أصحاب المحلات

النسب المئوية	التكرارات	كيفية توزيع الأوقاف	
65%	13	نعم	التوزيع مبني على مقاييس
35%	07	لا	
100%	17	المجموع	

كما سبق الإشارة إليه مع الفئة الثانية من مجتمع البحث من أصحاب المحلات أنهم تحصلوا على الوقف من خلال الإعلانات، وكانت نسبتهم 50%، وانطلاقاً من هذه النسبة يمكن القول أنّ الوقف يوزع وفق مقاييس تضبط يسهل معها التحقيق عند التجاوز والمخالفة، كما يمكن أن تتحقق الاستفادة لأكثر عدد من أفراد المجتمع، ونسبة أخرى تقول الوساطة، وأخرى تبين أنّ الوقف يوزع بطرق ملتوية كالمحاباة، الاستلاء وغيرها، وانطلاقاً من هذا فإنّ المبحوثين وبنسبة 65% يرون أنّ الوقف يوزع بمقاييس، أمّا نسبة 35% المتبقية يقولون بأنه لا توجد مقاييس في التوزيع، وإنما العشوائية هي التي تتحكم في ذلك.

جدول رقم (73) يبين تعلق الوقف بحاجات الغير – أصحاب المحلات

النسب المئوية	التكرارات	ضرورة ثقافة الوقف	
100%	20	نعم	ثقافة الوقف ضرورة
00	00	لا	
100%	20	المجموع	

أجمعت مفردات عينة البحث من الفئة الثانية من أصحاب المحلات أنّ الوقف فيه فائدة للغير، وكانت النسبة 100% لأنّ هذا ما شرع لأجله، فهو يؤمّن مورد مالي دائم للمحتاجين، ومصادر مالية ثابتة لتمويل حاجات المجتمع والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها، كمؤسسة الصحة والتعليم...

جدول رقم (74) يبين ضرورة ثقافة الوقف – أصحاب المحلات

النسب المئوية	التكرارات	تعلق الوقف بحاجات الغير	
100%	20	نعم	فيه فائدة للغير
00	00	لا	
100%	20	المجموع	

من بعد ما بينت مفردات العينة الثانية من أصحاب المحلات ضرورة الوقف وبنسبة 100% فإنها تؤكد مرة أخرى أنّ هذه الضرورة لأجل ما يحققه الوقف من فائدة للأفراد وللمجتمع، وكانت نسبة تصريحتهم مرة أخرى 100% لأنّ القف وكما جاء في الدراسة النظرية أنّ الوقف يساعد في نهضة الأمة من خلال ما يقوم به في مجال البنى التحتية كإقامة السدود وشق الطرقات وإنشاء المشاريع التي تحتاجها الأمة وذلك باستثمار الأموال الموقوفة، كما تتعدى آثاره من المسلم إلى غير المسلم الذي

يمكنه الانتفاع بالأوقاف التي يقدمها المسلمين، وكذلك الاهتمام بالحيوان والعطف عليه، فقد شهد الوقف الإسلامي الوقف لصالح الانسان و الحيوانات.

ج- المعوقات الاعلامية

الجدول رقم (75) يبين وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف -حسب إجابات أصحاب المرشات

النسب المئوية	التكرارات	وجود برامج إعلامية تهتم بالوقف	
%10.52	02	نعم	وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف
% 89.47	17	لا	
%100	19	المجموع	
%25	01	جرائد	أنواع البرامج الموجودة
00	00	مجلات	
%25	01	إذاعة	
%25	01	تلفزيون	
00	00	لوحات إشهارية	
%25	01	أخرى	

يعد الإعلام من الوسائل المهمة التي تساهم في توعية الناس، ولنشر ثقافة الوقف ولتوجيه المجتمع نحو أوقاف لها الأولوية تستخدم الدول مختلف وسائل الإعلام، وفي مدينة باتنة كانت إجابة الباحثين من أصحاب المرشات أنه لا توجد برامج تهتم بهذه العملية، ونسبة هؤلاء 89.47 % بينما نسبة قليلة مقدرة بـ 10.52% تقول بأنّ هناك برامج مسطرة لأجل نشر ثقافة الوقف، ويحصر هذه الوسائل في أربع أنواع وبنسبة 25% من كل برنامج وذكروا الجرائد والإذاعة والتلفزيون ووسائل أخرى كالمحاضرات والدروس وغير ذلك.

الجدول رقم (76) يبين وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف -حسب إجابات أصحاب السكنات

النسب المئوية	التكرارات	وجود برامج إعلامية تهتم بالوقف	
23.52 %	04	نعم	وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف
76.47%	13	لا	
100%	17	المجموع	
16.66	01	جرائد	أنواع البرامج الموجودة
00%	00	مجلات	
16.66%	01	إذاعة	
16.66%	01	تلفزيون	
00	00	لوحات إشهارية	
60%	03	أخرى	

تتم المجتمعات في جانب العمل الخيري على الإعلام وتعطيه أولوية كبيرة لنشر ثقافة البذل والعطاء ويسخرون لأجل ذلك الطاقات المادية والبشرية من خلال وسائل متطورة سريعة الوصول للمتلقي وبطرق مدروسة، ولمعرفة مدى مواكبة باتنة في هذه العملية وحرصها على تفعيل هذا الجانب في المواطنين، كانت إجابات المبحوثين من الفئة الثانية من أصحاب السكنات على عكس ذلك، حيث أجابت نسبة 76.47% منهم بعدم وجود برامج في هذا المجال، والفئة المتبقية وهي قليلة وتقدر بنسبة 23.52% بأنّ هناك برامج إعلامية تقوم بهذه المهمة وتتمثل حسب رأيهم في الجرائد، الإذاعة، التلفزيون ونسبة 16.66% ويقولون هناك وسائل أخرى إعلامية تساعد في توجيه الناس نحو الأعمال الخيرية، الدروس والمحاضرات والندوات، المطويات....

الجدول رقم (77) يبين وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف - أصحاب المحلات

النسب المئوية	التكرارات	وجود برامج إعلامية تهتم بالوقف	
05 %	01	نعم	وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف
95 %	19	لا	
100 %	20	المجموع	
00	00	جرائد	أنواع البرامج الموجودة
00	00	مجلات	
33.33 %	01	إذاعة	
33.33 %	01	تلفزيون	
33.33 %	01	لوحات إشهارية	
00	00	أخرى	

الإعلان عن الوقف والإشهار له، نوع من التسويق الذي تهتم به الدول المتقدمة وتعمل بطرق علمية على تنوعيه فبالإضافة إلى الاهتمام بعرض السلع بطرق مدروسة يسعون لتقديم العمل الخيري بأسلوب مرغوب فيه ليقبل الناس عليه، والدول الإسلامية التي قدمت تجارب ناجحة في الوقف اعتمدت هذا الأسلوب، فأعطت الأولوية لجانب الإعلام والدعاية، فهناك المنشورات التي أخرجت بقلب جذاب عرضت فيها الفكرة مع الدليل الشرعي الذي يحث عليها، وكذلك نقل صور المشاريع الناجحة، وصور المحتاجين والمرضى، وسهلت بطرح اختيارات المساهمة عن طريق البريد أو شراء سندات لتفعيل الوقف الصحي والعلمي وغيرها من الأنواع الأخرى، ومفردات العينة الثانية من أصحاب المحلات إجابتهم حول وجود برامج إعلامية لتفعيل الوقف، كانت سلبية حيث أنّ نسبة 95 % قالوا بعدم وجودها، بينما 05 % المتبقي تقول بوجود هذه البرامج، وتتمثل في الإذاعة والتلفزيون واللوحات الإشهارية بنسبة 33.33 % وجود هذا العائق الإعلامي يجعل منظومة الوقف

تمشي لكن ببطء ولا يمكنها أن تحقق تلك التنمية المرجوة إلاّ بإعادة النظر في تفعيل دور الإعلام في مجال استثمار الوقف لأجل التنمية الاجتماعية.

ثانيا: النتائج العامة للدراسة

تهدف أي دراسة ميدانية الوصول إلى نتائج مبنية على حقائق علمية، من اجل اختبار الفرضيات أو الإجابة عن التساؤلات المطروحة، والتي تخدم أهداف البحث و أغراضه، والدراسة الحالية تهدف إلى الإجابة عن تساؤل رئيسي تنطلق منه الدراسة وهو البحث عن الكيفية التي يستغل بها الوقف حتى تفعل التنمية الاجتماعية، و انبثقت عنه مجموعة من التساؤلات، بداية: البحث عن طبيعة الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة، من حيث الأنواع التي يكون الوقف عليها، وكذلك معرفة نوع الاستفادة التي تقدمها، ثمّ البحث بعد ذلك عن الكيفية التي يتمّ بها التوزيع وهل هناك تنسيق بين المستفيد والادارة وهل توجد متابعة من الجهة الوصية لهذه الأوقاف، وإذا كانت هذه الأوقاف تلعب دورا في الحياة الاجتماعية فهل هناك معوقات تقف أمامها تعرقلها عن الوصول إلى المستوى الأمثل من العطاء كالمعيقات الاجتماعية والادارية والاعلامية.

تحقيق الهدف الأول: معرفة طبيعة الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة

مادامت الدراسة قد انقسم فيها مجتمع البحث إلى قسمين، قسم يمثله المسؤولون عن الوقف في مدينة باتنة، و القسم الثاني يتمثل في المستفيدين من الأوقاف والذين يعطون مقابلا عن ذلك الوقف، أول خطوات الاستثمار حصر الأملاك الوقفية ومعرفة طبيعتها، لذلك عمدت الباحثة إلى الكشف عن طبيعة الأملاك الوقفية، وكانت نتائج الدراسة حسب رأي كل فريق:

أ- فئة العينة الأولى

1 - إنّ العاملين في مؤسسة الأوقاف يشتركون في أنّ الوقف المسجل يشمل المساجد والسكنات والمحلات، غير أنّ المباشرين للوقف وهما وكلا الأوقاف يضيفان أنّ هناك أنواع أخرى مسجلة من الأوقاف المنقولة وقد يعود هذا إلى الاختصاص أو المتابعة المباشرة للأوقاف.

2 - يظهر من خلال إجابات المسؤولين عن الوقف، أنّه يقدم خدمات متنوعة وبنفس النسبة تقريبا، وهي **26.31 %** اجتماعية اقتصادية، علمية و أمّا الخدمة الصحية فتمثل نسبة **21.05 %** وهي أقل نسبة من الخدمات الأخرى لأنّ الوقف على المرضى يتمثل في المنقولات كسيارات نقل

الجثامين، الكراسي المتحركة ورغم ذلك تبين لنا الفئة الأولى والتي لها دراية فعلية بالوقف في مدينة باتنة أنّ صوره متنوعة تشمل الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع.

3- بينت العينة الأولى أنّ تسجيل الأوقاف أمر لازم، وكان اتفاقهم حول العقد الموثق، أما العقد العربي فنسبة المبحوثين والمتمثلة في 27.27% ترى أنّ الوقف يثبت أيضا بالعقد العربي، كما بينت نفس النسبة أنّ الوقف يمكن إثباته بعقود أخرى منها الشهادات الرسمية، العقود الإدارية، عقود المحاكم الشرعية، العقود القديمة وهذه العقود والتي تعود إلى الفترة العثمانية أو الفرنسية تحتاج هي الأخرى إلى توثيق أو إلى شهادات رسمية.

4- و بينت الفئة الأولى من مجتمع البحث أنّ مؤسسة الأوقاف لها علاقة بوزارات أخرى لتسهيل الأعمال وتنظيمها، منها وزارة العدل، المالية، الفلاحة والداخلية، وأفراد العينة نسبة 60% ترى أنّ الوقف متعلق بالشؤون الدينية فقط، بينما العينة المباشرة للوقف المقدرة ب 40% تعلم جيدا أنّ هناك مؤسسات أخرى لها علاقة بالوقف تنظيما ومحافظة عليه، كالمحافظة العقارية، المحاكم، مصلحة مسح الأراضي وأملاك الدولة، وهم يتعاملون مع هذه المصالح لفائدة الوقف إما بالتوثيق، أو عند المنازعات، أو في التسجيل أو غيرها من العمليات.

فالوقف يخضع للدولة وهي التي تشرع القوانين لكيفية التعامل مع هذا الملف الذي يبقى من يوم لآخر محلّ اهتمام داخلي وخارجي.

5- بينت مفردات العينة الأولى أنّ مساهمة الأوقاف في مجال التعليم مساهمة فعالة من خلال المساجد والتي تسجل فيها أنواع من العمليات التعليمية كالتمهيدي، التحضيري، دروس التقوية، وغيرها من الدروس التي تساعد التلميذ على التحصيل وتساهم في تربية النشأ على القيم الإسلامية الفاضلة، إضافة إلى الوقف على المكتبات التابعة للمساجد، حيث يلاحظ وقف المصاحف من أهم الأوقاف التي يهتم بها الناس باعتباره من الصدقات الجارية.

أما مؤشر الصحة والذي هو من مؤشرات التنمية، فتبين الفئة الأولى أنّ هناك أوقاف في المجال الصحي لكنها لم تصل إلى مستوى الوقف على التعليم، وأغلب ما يكون من أوقاف في هذا النوع فهو من الوقف المنقول من كراسي وسيارات اسعاف وغيرها، إلا أنّ هذه الأوقاف لا تسجل ضمن السجلات الموجودة على مستوى الإدارة وإنما تسجل على مستوى المساجد، وقد لا تسجل لأن

المتبرعين بها يضعونها في المسجد ليستفيد منها الناس إلا أنّ هؤلاء عادة يأخذونها دون إرجاعها، وهذا ما يبين أن الأوقاف المنقولة بحاجة إلى مراجعة، ووضع قانون يحدد كيفية التعامل معها.

ب- فئة العينة الثانية

1- إنّ المستفيدين من الأوقاف - أصحاب المرشحات، السكنات، المحلات - تنوعت استفاداتهم، وشمل الوقف بذلك مجالات التنمية في محاربة الفقر والبطالة، ولك بتأمين مورد مالي لهؤلاء، وكذلك توفير الاستقرار بالنسبة للحاصلين على السكنات.

2- يظهر من إجابات المستفيدين من الأوقاف من هذه الفئة أنهم كان لهم اختيار في الحصول على الوقف، ونسبة هؤلاء 65.12% بينما 34.89% قالوا بأنهم لم يكن لهم اختيار في الحصول على الوقف، وإنما الوظيفة التي يمارسونها تجعلهم من الذين لهم الأولوية في ذلك، وهؤلاء هم الأئمة والمرشحات.

3- الأوقاف في مدينة باتنة تقدم خدمات في الجانب الاجتماعي بنسبة 50.26%، وفي المجال الاقتصادي بنسبة 42.33%، أما في المجال الصحي فالنسبة 7.96% وهذا يؤكد قول القائمين على الوقف بأن الوقف الصحي تهتم به الجمعيات الخيرية ذات الطابع الصحي، وهذه الأخيرة في حال حلها تعود ممتلكاتها إلى البلدية ولا توجد نصوص قانونية في هذا الموضوع، والمساجد لا تحصى ما يدخل إليها من هذا النوع، ويبقى أمرها معلقاً.

4- من طرق المحافظة على الوقف ليسهل استثماره هو التسجيل وبين القانون آليات التسجيل، منها التوثيقي، العرفي الإداري، وهناك الأوقاف القديمة المسجلة في المحاكم الشرعية، ومن العقود الوقفية المسجلة في مدينة باتنة، الموثقة ونسبتها 53.67% والعرفية نسبتها 21.28%، وذات الطابع الإداري نسبتها 23.27% وهناك أوقاف أخرى غير مسجلة ونسبتها 1.75% إضافة إلى أوقاف لم ترد بعد إلى الحضيرة الوقفية.

5- هذه العقود المسجلة هل جميعها مستغل وفق إرادة الواقف، اختلفت إجابات المبحوثين حول ذلك فنسبة

56.79% صرحوا بأنّ العقد موافق لشرط الواقف، ونسبة 7.84% تقول بعدم موافقته لشرط

الواقف و نسبة

35.35% تصرح بأنها لا تدري شيئاً عن شرط الواقف، بينما فئة المسؤولين تقول بأن شرط الواقف يحترم ويؤخذ به لأن هذا من اركان الوقف وهو ما يقوم عليه.

6- الإجارة هي النوع الوحيد الذي تستثمر به الأوقاف في مدينة باتنة، وعند السؤال عن الإيجار 57.45% بينوا بأنه مناسب و في إمكانهم تسديد ذلك الإيجار، بينما 42.55% قالوا بأنه غير مناسب، خاصة وأنه متغير وهذا ما قامت به مديرية الشؤون الدينية حيث عينت خبراء لمراجعة الإيجار، وهذا بعد إصدار قوانين جديدة تتعلق بالأوقاف من بينها مراجعة إيجار الأملاك الوقفية الذي عرف وإلى وقت قريب إيجاره أن يؤجر بقيمة رمزية لا أكثر، أما تجديد العقد فتباينت الآراء حوله، فمنهم من قال بأن العقد يتجدد، ومنهم من قال غير ذلك رغم وجود الشرط في عقد الإيجار مكتوباً.

7- أما الجهة المستفيدة من الوقف فنسبة 64.63% من المبحوثين ترى بأن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي المستفيدة، والنسبة المتبقية المقدرة بـ 35.36% ترى بأن الأموال الوقفية تصب في الحساب المركزي والاستفادة تكون انطلاقاً من صندوق الوقف، وهو صندوق على مستوى العاصمة تصب فيه كل أموال الوقف وهو تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومن نفس النسبة من يرى بأن الجمعيات الدينية للمساجد هي المستفيدة، ويكون استغلالها لذلك المال في صالح المسجد أو المدارس القرآنية، و القانون بين جهة الاستفادة حيث أن الأموال الوقفية تصب في حساب جاري للصندوق المركزي، وهناك نسبة لفائدة المديريات تستعمل في المنازعات و ما يكون في صالح الأوقاف، اما المشاريع الاستثمارية فيموها صندوق الوقف بعد أن تدرسها لجنة الأوقاف وتزكيها.

تحقيق الهدف الثاني: الآليات التي يستثمر بها الوقف

إن استثمار الوقف مقصد لتحقيق التنمية الاجتماعية، لذلك حاولت الباحثة من خلال الفئتين الوصول إلى الآليات المعتمدة في ولاية باتنة لتسيير الأوقاف واستثمارها، وكانت النتائج عليها من الفئتين كالتالي:

أ - الفئة الأولى:

1- شرط الواقف يعدّ كنص الشارع، لا يحق تغييره بل يجب احترامه مادام هذا الشرط لا يخالف الشرع ولا المعقول، ولما تحدّد هذه الشروط قانوناً يجب احترامها والتعامل معها، لذلك كانت نسبة

100% وهي نسبة كاملة تبين أنّ التعامل مع شرط الواقف واجب العمل به، ولما كانت وظيفة متابعة الوقف تعود إلى ناظر الوقف فإنّ وكيل الأوقاف لا يستطيع أن يجمع بين عمله الإداري ومراقبة الأوقاف، وهذا الفراغ الموجود جعل الادارة الوصية على الوقف لا يمكنها المتابعة الفعلية والمباشرة ميدانياً، أما كيفية التوزيع تكون عن طريق دراسة الملفات وهو ما عبرت عنه النسبة الغالبة المقدرة ب 83.33% ، فيقدم في توزيع السكنات موظفي القطاع على غيرهم إذا كانت من مرافق المسجد أمّا إذا كانت سكنات أخرى بعيدة عنه، فهنا يكون توزيعها حسب الحاجة، والنوع الآخر والمتعلق بالمحلات والمرشات فيكون توزيعها أو إجبارها عن طريق المزاد العلني، بعد الإعلان عن ذلك.

يدفع أصحاب الأوقاف المؤجرة كراءهم في الحساب الجاري الولائي ثمّ يحول 75 % إلى الصندوق المركزي للأوقاف، أمّا 25% المتبقية في الحساب الولائي فتستغل في الصيانة والترميم والمنازعات.

2- أما الاستثمار في الأوقاف يكون بإنشاء مشاريع جديدة يكون تمويلها ذاتياً من الصندوق المركزي وذلك بعد اقتراح المشاريع من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ثمّ تكون الموافقة من اللجنة الوطنية للوقف، بعد ذلك يكون التمويل إما من الصندوق الوطني للأوقاف فقط أو بمساعدة الحكومة أو يكون مزدوجاً بين المقاولين والإدارة على حسب نوعية المشروع المقترح ونوعية الاستثمار، أمّا الاستثمار في القديم فيكون بترميمه وهذا إما تقوم به الإدارة أو يكون مشتركاً بينها المستفيد والإدارة.

ب- الفئة الثانية:

ما يمكن النظر إليه عند محاولة معرفة استثمار الأوقاف، معرفة طريقة توزيعها، كيفية استغلالها، هل توجد عقوبة عند مخالفة الاستغلال، كيف تكون صيانة الأوقاف وما هو التعامل المتبع مع الوقف الخرب، وهذا ما بينته الفئة الثانية من مجتمع البحث.

1- الطريقة التي يتحصل بها على الوقف إما أن تكون رسمية، وهي إما أن تكون الوظيفة، الإعلان الحاجة، القرعة فكانت إجابة المبحوثين بنسبة 84.14%، أما الطريق غير الرسمي فالتوزيع يكون باستخدام العلاقات، الاستلاء التوارث ونسبة الإجابات بهذه الطريقة 15.84%، مما بين أنّ الأوقاف لها سبيل معين تتوزع به، وقد تكون بعض التجاوزات لكنها قليلة، ولما كان احتمال الحصول على الوقف غير رسمي، فهل يمكن أن يتم الحصول على أكثر من وقف بالنسبة لشخص

واحد وهذا في حدّ ذاته تجاوز على الأوقاف وتعطيل للعملية التنمية في عدم التداول والانتفاع، وكانت إجابة المبحوثين في غالبها 94.51% أن هذا التجاوز غير موجود.

2- ولما كانت نسبة التجاوز في الاستفادة من الأوقاف قليلة ، فوجود شروط تبين الاستغلال وتضبط التعامل مع الوقف مهمة، لذلك تقول نسبة 55.19% منهم بوجود شروط في العقد تحدد كيفية الاستغلال وتعين الوظيفة التي يستخدم لأجلها، غير أنّ نسبة 44.80% تقول بعدم وجود تلك الشروط وعلى رأيهم يمكن للمستغل للملك الوقفي أن يغير استعماله كما يراه مناسباً له، وهو في الحقيقة تجاوز على الأوقاف، وقد يخرج من دائرة ما وقف لأجله، غير أنّ العقد المبرم بين الطرفين يؤكد على ضرورة احترام الوقف وعدم تغيير معاملته، بل قد يتعرض الفاعل إلى متابعة قضائية نتيجة ذلك الفعل، ويقول بهذا جملة من المبحوثين ونسبتهم 55.17% والذين قالوا بعدم وضوح كيفية الاستغلال يؤكدون بعدم وجود العقوبة ونسبتهم 43.81% .

3- لما تباينت النسب حول العقوبة في التجاوز على الأملاك الوقفية، كان من الضروري معرفة كيف تتعامل الإدارة مع المستأجرين حين عدم دفع الإيجار، لأنّ استثمار الوقف عن طريق الإجارة يتم بتحصيل الأموال، فكانت الإجابة أنّ الإدارة الوصية على الوقف تبعث إشعاراً بعدم الدفع ونسبة القائلين بهذا 81.39% بمعنى كذاك متابعة لأجل جمع وتحصيل الإيجار، غير أنّ نسبة 18.60% تقول بعد وجود الإشعار، ويمكن أن تكون هي الفئة التي تدفع في الوقت المحدد وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى إشعار.

4- إذا كان التعامل بالإشعار والتحذير من طرف الإدارة الوصية على الوقف، فكيف يكون بعد ذلك تعاملها عند عدم الاستجابة، يقول 40.91% من مفردات مجتمع البحث للفئة الثانية أنّ الإدارة تشعر وتحذر ثم تترك بعد ذلك، المستأجر إلى أن يسدد بنفسه دون إجراء آخر تتخذه معه، أما نسبة 37.46% فتري أنّ بعد هذا الإجراء الإداري ترفع القضية إلى القضاء، وينتقل النزاع إلى المحمة للبتّ فيه، وهناك فئة أخرى ونسبتها 21.61% تقول بأنّ الإدارة تتفاوض معها وتقسّم الإيجار المتأخر إلى أقساط يدفعه المستأجر حسب قدرته.

5- ومع هذه الإجراءات، يجب الاهتمام بالوقف في حدّ ذاته من حيث الصيانة، لذلك كان التساؤل على من تقع صيانة الأوقاف وعلى من تجب، فجاءت إجابة المبحوثين كالتالي: 89.61% يقولون بأنها تقع على عاتق المستفيد نفسه، ونسبة 6.66% يقولون بان المدرية هي التي تقوم بذلك، ونسبة ضئيلة مقدرة ب 3.71% بأنه يترك ويهمل، الموجود في العقد أنّ المستفيد يتحمل

نفقات الصيانة ولا تتحملة المديرية ولا يترك، وفي الواقع قد تكون الاحتمالات الثلاث، إذا كان المستفيد منفصل بوقفه عن الادارة فهوم الذي يقوم بالصيانة والترميم أما إذا كان من المستفيدين من الأوقاف التابعة للمسجد فعادة صيانتها وترميمها يكون من المسجد وهو مؤسسة تابعة لإدارة الشؤون الدينية، وبذلك ترجع إليها عملية الصيانة، أما جانب الإهمال فقد يطول الأملاك الشاغرة غير المستعملة.

6- لذلك التعامل مع الوقف الخرب إما أن يهمل ونسبة القائلين بذلك 75.70 %، أو بيدل وفق ضوابط وشروط ونسبة القائلين بذلك 38.95 %، أما البيع والتصرف في أموال الوقف بعد ذلك بإعادة الشراء أو غيرها من التصرفات هذه مما لا يتم فعله إلا بإذن من القاضي أو إفتاء، لأنّ الوقف لا يمكن بيعه إلا في حالات معينة.

تحقيق الهدف الثالث: معرفة المعوقات التي تعيق استثمار الأوقاف

أ - الفئة الأولى:

من خلال المقابلات التي تمت بين مفردات العيّنة الأولى، وصلت الباحثة إلى معرفة بعض المعوقات التي تعيق الاستثمار في الأوقاف.

1- وجود فراغ قانوني في الوقف المنقول والذي يمثل نسبة 21% والأوقاف المنقولة التي تخدم الجانب الصحي تمثل نسبة 12.5% من كراسي متحركة و أسرة للمرضى وغيرها إلا أن هذه الأوقاف لا تسجل بشكل رسمي في مديرية الشؤون الدينية والاقواف، وهي معرضة للسرقة وعدم إعادتها، كما أنّ الوقف الصحي يكون لصالح الجمعيات الخيرية المهمة بهذا الجانب.

2- أما الاستثمار في جانب التعليم فهو لحدّ الساعة لم يخرج من التقليد حيث يمثل الوقف على المساجد أكبر نسبة والباقي على المدارس القرآنية والكتاتيب ولا يوجد تطوّر في هذا المجال كالوقف على الجامعة والطلبة الفقراء، البحث العلمي.... وهذا يعود إلى غياب ثقافة الوقف في المجتمع، ومن هنا جاء اقتراح هذه الفئة على أهمية ثقافة الوقف.

3- توضح هذه الفئة غياب الجانب الإعلامي لإبراز أهمّ المجالات التي يمكن الوقف عليها ويكون للواقف الأجر في ذلك.

ب - الفئة الثانية:

إنّ العملية التنموية قد تعيقها بعض المعوقات تجعلها تتأخر عن الوصول إلى الاهداف المرجوة، واستثمار الوقف له دور كما سبق الإشارة إليه في الجانب النظري من الدراسة، وهنا تساءلت الباحثة عن وجود معوقات تعيق عملية الاستثمار في الوقف في مدينة باتنة، ومن بين هذه المعوقات:

المعوقات الادارية:

1- إنّ التعامل مع الوقف يكون بالضرورة مع الإدارة الوصية وهذا التعامل إما أن يكون مباشرة ونسبة هؤلاء 73.29% وهذا التعامل يسهّل الكثير من الإجراءات، أما نسبة 26.69% تقول بأن التعامل غير مباشر وهذا قد يعيق عملية التواصل بين المستفيدين والادارة وهذا يجعل نوع من الفراغ بين الطرفين.

2- ويتبع هذا التواصل كيفية الاستفادة من الوقف، فهناك من صرح بأنّ الاستفادة تكون عن طريق الإعلان وهؤلاء نسبتهم 30.90%، حيث تعلن الشؤون الدينية عن الوقف المراد إيجاره ثم يكون مزادا علنيا لتتم العملية بعد ذلك، ونسبة 13.37% تقول بأنّ التوزيع يكون عن طريق الوساطة والجهوية ولا يسمع بالوقف مطلقا، ويتم الإعلان عنه بعد الانتهاء من التوزيع، ونسبة 55.37% تقول بأن هناك طرق أخرى يوزع بها الوقف منها الاولوية في الاستعمال وهؤلاء يمثلون عمال القطاع، ومن الطرق أيضا التوارث حيث يتوارث أبناء الاسرة الواحدة الملك الوقفي بينهم، وهذا التوارث صوري لأنهم لا يملكونه حقيقة وإنما استخداما، وطريق آخر هو الاستلاء على الوقف، في حال غياب إدارة الوقف، وتقول نسبة 81.56% من المبحوثين أنّ الإدارة الوصية تسهل إجراءات الوقف بعد الحصول عليه ولا تعيق.

3- بعد الحصول على الوقف و إتمام الإجراءات هل تكون متابعة ومراقبة على الوقف، حتى يستثمر في الشيء المخصص له، تقول نسبة 69% من هذه الفئة بأنه لا أحد يتابع بعد التسليم، ولا يوجد إشعار بالمراقبة، وبالتالي لا وقت تمر مديرية الشؤون الدينية على الاوقاف لمعاينتها بعد تسليمها، بينما نسبة 20% يقولون بأن هناك مراقبة والذي يقوم بها هو وكيل الأوقاف، بعد الإشعار وهي دورية.

المعوقات الاجتماعية:

بعد أن تبين أن هناك معوقات إدارية، حاولت الباحثة الكشف عن معوقات أخرى تعيق العملية التنموية للوقف وعمدت إلى السؤال عن معايير التوزيع، فكانت الإجابة:

1- نسبة 55.30% تقول بأنه مبني على مقاييس، وبالتالي فإن الاستفادة من الوقف يمكن أن يستفيد منها الجميع، وتؤكد النسبة المتبقية 44.68% أنّ التوزيع غير مبني على مقاييس وبالتالي فإن الوقف قد لا يستفيد منه الفقير وصاحب الحاجة، وقد لا يستعمل لخدمات اجتماعية، مادامت المقاييس غير واضحة ولا مقيّدة.

2- أمّا بالنسبة لانتفاع الغير به، فالجميع يصرح بأنّ له فائدة يحققها، و رغم وجود قلة منتفعة دون حاجة إلا أنّ الأكثرية منهم يحقق لهم الوقف فائدة.

3- الاهتمام بثقافة الوقف و حاجة المجتمع إلى هذا التكافل الذي يقوم به الوقف يجعل الفئة المعنية بالدراسة تصرح بأنّ ثقافة الوقف قيمة دينية و ضرورة اجتماعية .

المعوقات الاعلامية:

الإعلام مهم في تنوير الناس ونشر ثقافة الوقف في المجتمع، لكن ما دور الإعلام في ذلك في مدينة باتنة، فنسبة 86.98% من المبحوثين تصرح بعدم وجود برامج إعلامية تقوم بهذه المهمة، وهذه من أسباب تراجع الوقف عن أداء دوره، بينما نسبة 13.01% تقول بوجود هذه البرامج الإعلامية ولو بشكل بسيط، تمثل بالنسبة إليهم في الجرائد، الإذاعة، التلفزيون، بنسبة 24.99%، لوحات إخبارية بنسبة 11.11%، ونسبة 28.33% ترى بأن هناك وسائل أخرى للتعريف بالوقف منها: الدروس المسجدية، الندوات، الأيام الدراسية، الملتقيات، المطويات وغيرها من وسائل لتوعية الرأي العام وتوجيهه نحو العمل الخيري لأجل تنمية المجتمع وتكافل أفراد.

ثالثا: النتائج النهائية للدراسة

تتعلق إشكالية الدراسة بالدور الذي يمكن أن يقوم به استثمار الوقف لأجل تحقيق التنمية الاجتماعية، وقد تضمنت محاولة الإجابة عن التساؤل أو الإشكال التالي: ماهي الكيفية التي يستغل بها الوقف لتنفيذ التنمية الاجتماعية في المدينة التي هي محلّ الدراسة؟ هذا التساؤل كان متصلا بدراسات نظرية أكدت على وجود علاقة بين الوقف والتنمية، وكانت الدراسة الحالية امتدادا لها وذلك بالبحث عن الآليات التي يستثمر بها الوقف حتى يؤدي دوره في التنمية الاجتماعية وكانت التساؤلات المقابلة لذلك التساؤل الرئيسي:

أولا: معرفة طبيعة الاوقاف الموجودة بمدينة باتنة ، وهذا التساؤل هو بحث عن

أ- أنواع الأوقاف المسجلة بمدينة باتنة.

- ب- نوعية العقود المسجلة بما هذه الأوقاف لتضمن استمرارها و بقاءها.
 ج- نوعية الاستفادة التي تقدمها الأوقاف المسجلة بمدينة باتنة.
 د- معرفة الجهة التي تؤول إليها أموال الأوقاف والتي بإمكانها أن تستثمرها فيما يحقق التنمية الاجتماعية.

ثانيا: معرفة الآليات التي تستثمر بها الأوقاف في مدينة باتنة

- أ- الآلية الأولى: نوعية الاستثمار الذي تستثمر به الأوقاف في مدينة باتنة.
 ب- الآلية الثانية: كيفية المتابعة لاستثمار الوقف.
 ج- الآلية الثالثة: احترام شرط الواقف.
 د- الآلية الرابعة: الفئة المستفيدة من الأوقاف.
 هـ- الآلية الخامسة: المشاريع الجديدة لاستثمار الوقف بمدينة باتنة
 و- الآلية السادسة: الجزاءات والعقوبات.
- ثالثا: معرفة المعوقات التي يمكنها أن تعيق عملية التنمية عند استثمار الوقف، ومنها
- أ- المعوقات الادارية.
 ب- المعوقات الاجتماعية.
 ج- المعوقات الاعلامية.

وكانت النتائج كالاتي:

أولا: الاوقاف الموجودة بمدينة باتنة

أ- من حيث أنواع الأوقاف المسجلة بمدينة باتنة، فقد توصلت الدراسة إلى تنوع وعاء الوقف في مدينة باتنة، إضافة إلى المساجد والمدارس والتي تمثل نسبة كبيرة من الأوقاف، وهذا النوع يساهم في التنمية الاجتماعية من خلال التعليم والتوجيه، كما تعدّ المدارس القرآنية محضنا مهما لمحو الأمية، أما السكنات الوقفية فقد تنوعت فمنها ما يؤجر، ومنها ما يستغل دون مقابل وفي الحالتين يكون السكن الوقفي قد أدّى دوره، فإذا كان بغير مقابل فالمنفعة خاصة على الساكن وإذا كان مؤجرا، فمبلغ الإيجار يستفاد منه بعد ذلك، أما المحلات و المرشات فهي الأخرى لها دورها في تنمية المجتمع، سواء بتوفير العمل للمستفيدين منها أو المقابل الذي يعود منها، ومع التدابير الجديدة والمتمثلة في

إعادة تقويم للمحلات المستأجرة وتعيين الخبير لمعاينتها، هذا ما سيعطي للوقف اعتباره، وذلك بتخليصه من أيدي الانتهازيين واستغلاله الاستغلال الأمثل.

ب- من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث أنّ العقود المسجل بها الأوقاف متنوعة فمنها العرفي ومنها الموثق، وهناك بعض الأوقاف المسجلة تسجيلا قديما في المحاكم الشرعية، و أخرى غير مسجلة، ومديرية الشؤون الدينية تعمل على استرجاعها و توثيقها، وآخر الأنواع المسترجعة في نوفمبر 2016م المسجد اليهودي.

ج- الاستفادة التي تقدمها الاوقاف بمدينة باتنة متنوعة، وبنفس النسبة تقريبا، وهي 26.31 % اجتماعية اقتصادية، علمية غير أنّ الخدمة الصحية فتمثل نسبة 21.05 % وهي أقل نسبة من الخدمات الأخرى لأنّ الوقف الصحي موزع بين الجمعيات التي تهتم بشؤون المرضى، و في أغلب الأوقات توجه الحاجات التي الطبية من المساجد إلى هذه الجمعيات دون توثيق ولا تسجيل، وهذا يعدّ من المواضيع التي تتطلب إعادة النظر فيها، خاصة وأنّ القانون ليس فيه ما ينظم الوقف الصحي ويحدّد كيفية التعامل به، والأمر لا يتوقف عند المنقولات بل العقارات أيضا، خاصة وأنّ الجمعيات المهتمة بالمرضى أصبح لها بنايات خاصة، ومن بينها جمعية اصدقاء المريض، وجمعية أمل لمكافحة السرطان.

د- أما الجهة التي تؤول إليها أموال الأوقاف والتي بإمكانها أن تستثمرها فيما يحقق التنمية الاجتماعية، هي الصندوق المركزي للأوقاف حيث يحوّل إليه 75 % من مدخول الأوقاف المحلية وهذا بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 ماي 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف الذي تحول إليه إيرادات الأوقاف حسب المادة 02 من القرار المؤرخ 10 أفريل 2000م، أمّا 25% المتبقية في الحساب الولائي فتستغل في الصيانة والترميم والمنازعات.

ثانيا: معرفة الآليات التي تستثمر بها الأوقاف في مدينة باتنة

إنّ استثمار الوقف مقصد لتحقيق التنمية الاجتماعية، لذلك حاولت الباحثة من خلال الفئتين الوصول إلى الآليات المعتمدة في ولاية باتنة لتسيير الأوقاف واستثمارها، وكانت النتائج كالآتي:

الآلية الأولى: نوعية الاستثمار الذي تستثمر به الأوقاف في مدينة باتنة.

طرق استثمار الوقف متنوعة، هناك طرق قديمة معروفة في الفقه الاسلامي و نصّ عليها القانون الجزائري، كعقد الإجارة، المزارعة، الحكر... وتوجد طرق جديدة كالتمويل الذاتي، الخارجي، استخدام

نظام BOT... غير أنّ نتائج الدراسة تبيّن أنّ الاستثمار في الوقف في مدينة باتنة قائم على طريق واحد وهو الإجارة، أمّا الأنواع الأخرى فغير معمول بها، وهذا يفتح الباب لدراسات أخرى لمعرفة أسباب اقتصر الاستثمار في باتنة على الإجارة.

الآلية الثانية: كيفية المتابعة لاستثمار الوقف.

إنّ متابعة الأوقاف وتسجيلها والقيام عليها، أمر يقوم عليه ناظر الوقف، هذه المهمة منصوص عليها في كتب الفقه وفي نصوص القانون، ومن مهامه المحافظة على الوقف بعمارتها، تأجيرها، صيانتها، كما له الحق بالمطالبة بالأوقاف المغصوبة أو التي وقع عليها البناء أو تخدمت، أما وكيل الأوقاف فتسند إليه مراقبة الأوقاف ومتابعتها، مسك دفاتر الجرد والحساب... ونتيجة لعدم وجود ناظر الوقف على مستوى المديرية فإنّ وكيل الأوقاف أسندت له مهامه، ونظرا لصعوبة ملف الأوقاف والتعامل معها فإنّ أمر تتبع الأوقاف تسجيلها والقيام عليها جعل من المهمة شاقة، لتعقد ملف الأوقاف. ومديرية الشؤون الدينية بولاية باتنة تحاول أن تحسّن أداء هذه المصلحة، مع ضرورة استغلال منصب ناظر الوقف، هذه الرتبة التي لا توجد إلا في مدينتي الجزائر العاصمة وولاية سطيف.

الآلية الثالثة: احترام شرط الواقف.

إن احترام شرط الواقف أمر مأمور به شرعا وقانونا، ولا يجب التغيير فيه إلا في حالات خاصة وتكون مع موافقة القاضي، إذا كان الوقف لا يؤدي الوظيفة التي اشترطها صاحبه، و توصلت الدراسة على نتيجة مفادها أنّ الأوقاف المسجلة إرادة الواقف محترمة فيها، لأنّ الملك الوقفي هو المنصوص عليه أما إجارته فلم تكن موجودة في الشرط ولم يعين إلى من تعطى الاموال، ومن هنا فإنّ صندوق الوقف الذي تؤول إليه الأموال ويكون توزيعها مركزيا، فيه ضرر على المستوى المحلي في حال وجود الأوقاف بكثرة في ولاية معينة وهي لا تستفيد من مشاريع الصندوق، أما إذا كانت المساهمات قليلة بالنظر إلى الاستثمار الذي يقدمه الصندوق للمشاريع المقترحة فهذا مقبول.

الآلية الرابعة: الفئة المستفيدة من الأوقاف.

تنوعت الفئة المستفيدة من الأوقاف، فهناك الموظفين خاصة منهم الأئمة و المرشحات، وهذا بموجب القانون الذي ينص بتوفير سكن للإمام، وأما الفئات الأخرى المستفيدة من الأوقاف بالنسبة للسكنات فقد تكون الحاجة أو استخدام العلاقات وأحيانا أخرى يكون الاستلاء على الوقف باستغلاله بعد موت الموقوف عليه ودون تبليغ الجهة الوصية، أما بالنسبة للمحلات و المرشحات

فلاستفادة منها تكون عن طريق الإعلان، حيث يعلن عن الوقف المراد إيجاره ويحدد مزادا لأجل ذلك، وفي بعض الأحيان يكون عن طريق الإدارة الوصية، فهي التي تقوم بإجراء العقد مباشرة.

الآلية الخامسة: المشاريع الجديدة لاستثمار الوقف بمدينة باتنة

توصلت الدراسة إلى معرفة المشاريع التي تقوم بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية باتنة، فقد تمّ قبول المشاريع المقترحة من طرف اللجنة الوطنية للوقف، وبالتالي سيساهم الصندوق الوطني للوقف بإنجازها، هذه المشاريع تساعد على الحركة التجارية في الولاية، تفتح مناصب شغل، كما تساهم في تقليص البطالة في المجتمع، وفي العملية التعليمية وذلك بإنشاء حضانه و أقسام للتعليم القرآني.

الآلية السادسة: الجزاءات والعقوبات

تنمية الأوقاف واستثمارها يتطلب المتابعة والمراقبة و تسليط العقوبة عند المخالفة، وقد توصلت الدراسة فيما يخص المنازعات المتعلقة بالأوقاف إلى:

- أ - كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء فيما يخص الأوقاف.
- ب - أكثر القضايا المطروحة في الأوقاف الاعتداء على العقار الوقفي كاستغلال العقارات الوقفية دون حق، أو عدم إخلاء منازل وقفية كان الناس قد استغلوها بطريقة فوضوية.
- ج - أكثر القضايا بعد العقار التخلف عن سداد الإيجار
- د- عدم وجود مدونة وطنية مسجل فيها قضايا المنازعات الوقفية لتساعد القائمين على شؤون الاوقاف أخذ الخبرة منها في معالجة القضايا.
- هـ- عدم الدقة في دفاتر الشروط المتعلقة بالإيجار يؤدي إلى حدوث منازعات، وكذلك عدم وجود تعاون بين المصالح التي لها علاقة بالأوقاف يجعل وتيرة حل المنازعات بطيئة.
- و- الفراغ القانوني فيما يخص بعض جوانب الوقف، الوقف الصحي، وغياب ناظر الوقف عن واقع العمل الوقفي كان له أثره في تشعب العمل في مصلحة الأوقاف.

ثالثا: معرفة المعوقات التي يمكنها أن تعيق عملية التنمية عند استثمار الوقف في مدينة باتنة

- أ - المعوقات الادارية: الإدارة الوصية تعتبر المسبب الأول للأوقاف، وحتى تكون الشفافية ويحصل التواصل يتطلب أن يكون التعامل بينها وبين المستفيدين مباشرا، والدراسة الحالية بيّنت أنّ نسبة 73.29% تقول بأنّ التعامل مباشر، غير أنّ أما 26.69% منهم يقولون بأنه غير مباشر وهذا

قد يعيق عملية التواصل بين المستفيدين والادارة وهذا يجعل نوع من الفراغ بين الطرفين، كما أنّ غياب الإدارة عن متابعة ومراقبة على الوقف يكون عائقا من عوائق التنمية، لأنه قد يستخدم فيما لا يحقق التنمية.

ب- المعوقات الاجتماعية: نسبة 55.30% من مفردات عينة البحث تقول أنّ توزيع الأوقاف مبني على مقاييس، وبالتالي يمكن للأوقاف أن تحقق التنمية في المجتمع وفق معايير تجعل من أولوياتها أصحاب الحاجات بينما تؤكد النسبة المتبقية 44.68% أنّ التوزيع غير مبني على مقاييس وبالتالي فإن الوقف قد لا يستفيد منه الفقير وصاحب الحاجة، وقد لا يستعمل لخدمات اجتماعية، مادامت المقاييس غير واضحة ولا مقيّدة، الاهتمام بثقافة الوقف و حاجة المجتمع إلى هذا التكافل الذي يقوم به الوقف يجعل الفئة المعنية بالدراسة تصرح بأنّ ثقافة الوقف قيمة دينية و ضرورة اجتماعية ، فلا بدّ من توعية المجتمع، ونشر ثقافة العطاء.

ج- المعوقات الإعلامية: توصلت الدراسة إلى أنّ نسبة 86.98% تقول بغياب الإعلام في مجال الأوقاف، بينما نسبة 13.01% تقول بوجود هذه البرامج الإعلامية تتمثل في الجرائد، الإذاعة التلفزيون، الدروس المسجدية، الندوات، الأيام الدراسية، الملتقيات...

خاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تمّ التطرق إليه في الدراسة النظرية تبين أنّ الوقف له أهميته ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية باعتباره رافداً من روافد الخير والمال في المجتمع.

والفكر الوقفي - فكر التطوع- مرتبط بالفطرة الإنسانية، فهو ليس حكراً على المسلمين، وممارسته قديمة في تاريخ البشرية، والإسلام جاء ليرسخ قيم البذل والعطاء مع ربطها بالعبادة والتقرب إلى الله وتجلى ذلك عبر العصور المختلفة، فلقد عرفت الأوقاف أسمى نماذج التطبيق حيث اهتمت بالإنسان من مختلف جوانب حياته، وقرت السكن، الغذاء و الرعاية الصحية والنفسية والأمنية بالإضافة إلى توفير سبل التعليم والثقافة كما اهتمت بالحيوان ووقرت له سبل الرعاية اللازمة.

والقطاع الثالث كما يطلق عليه الغرب لا يقل أهمية عن القطاع العام والخاص في مسيرة التنمية التي تنشدها الدول، وهو يحتل مساحة واسعة من نشاطات المجتمع المدني، كما أنّ الحكومات عملت على تنظيمه وتوفير ما يلزم توفيره لأجل دمجها في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية والمؤسسية. كما بدأت بوادر الاهتمام بالوقف في العالم الإسلامي من خلال تجارب رائدة في الكويت، السعودية السودان... وظهرت آثارها في المجتمع.

والجزائر من بين هذه الدول تسعى إلى إعادة الاعتبار إلى الأوقاف التي طمس معالمها الاستعمار الفرنسي من خلال رزمة قوانين ومراسيم وقرارات، غير أنّ استرجاع هذه الأوقاف يتطلب استثمارها استثماراً فعالاً حتى يمكنها أن تؤدي دورها في التنمية الاجتماعية.

وجاءت هذه الدراسة لتبيّن علاقة الوقف بالتنمية من خلال البحث عن أنواع الوقف المسجلة بمدينة باتنة ونوعية العقود المسجلة بها، والكشف عن نوعية الاستفادة التي تقدمها هذه الأوقاف والجهة المستفيدة من عائدها، كما حاولت معرفة الآليات التي تستثمر بها الأوقاف في نفس المدينة بتحديد المستفيدين من الوقف، مدى احترام شرط الواقف، والبحث عن وجود مشاريع وافية للاستثمار فيها حتى تتحقق التنمية الاجتماعية، مع الاطلاع على العقوبات التي تسلط على المعتدين على الوقف، والعملية التنموية في حقيقتها يمكن أن تواجه معوقات، الدراسة جاءت لتبين بعضها.

وهذا ما تمّ الكشف عنه من خلال هذه الدراسة، حيث ظهر أنّ الأوقاف بمدينة باتنة موجودة ومتنوعة، سكنات، محلات، مساجد، مدارس، كتب، منقولات صحية... غير أنّ هذه الأوقاف تنوع

تسجيلها بين موثق وغير موثق، وأخرى مسجلة عرفاً، وأخرى لا تسجل و إنما توجه للجمعيات المتكفلة بالمرضى، وهذه الأوقاف تحمل مع الوقت وتندثر.

تبيّن من خلال الدراسة أنّ الوقف يستثمر من خلال طريق واحد وهو الإجارة، غير أنّ الدراسة النظرية كشفت أنّ استثمار الوقف له طرق مختلفة وأساليب متعددة، وهذا كما جاء في الفقه الاسلامي ونصّ عليه القانون الجزائري، كما أنّ غياب ناظر الوقف ولّد الكثير من الممارسات المخالفة للشرع - التوارث، الاستلاء...- ومن المعوقات الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر على الأداء الأمثل لاستثمار الوقف حتى يحقق التنمية الاجتماعية:

- 1- ضعف البناء المؤسسي بشكل عام.
 - 2- تحويل 3/4 من إيرادات الأوقاف إلى الصندوق المركزي.
 - 3- عدم وضوح المهام والصلاحيات الإدارية للقائمين على الوقف.
 - 4- ضعف الترويج الإعلامي لأنشطة الوقف.
- وفي الختام استناداً إلى أهمية الأوقاف التاريخية، والثروة الوقفية التي تمتلكها الجزائر، حيث تعدّ ثروة هائلة بإمكانها أن تستثمر وتفعّل لأجل:

- 1- رفع منسوب الميزانية.
- 2- تخفيض معدّل البطالة.
- 3- التحسين في قطاعي الصحة و التعليم.
- 4- إنشاء ديوان وطني للأوقاف يعمل على تسيير واستثمار الأوقاف.
- 5- إنشاء مصلحة للوقف في مجال الصحة.
- 6- إنشاء مصلحة للوقف خاصة بالوقف العلمي.
- 7- الاهتمام بالجانب الإعلامي وتطويره لنشر ثقافة الوقف.
- 8- الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحاً في تسيير الأوقاف و إدارتها.

Conclusion:

D'après l'étude théorique ,il s'est avéré que « Elwakf » est d'une importance primordiale dans l'évolution sociale et l'épanouissement des individus puisqu'il est source de bienfaisance et prospérité au sein de la société.

L'esprit du « Wakf » ou du bénévolat a toujours existé c'est une caractéristique et un comportement inné chez les hommes depuis la nuit des temps. L'Islem n'a fait qu'approfondir cet esprit en reliant les exploits du wakf au rituel. C'est un signe d'obéissance et d'asservissement à Dieu. Les réalisations du wakf atteignent leurs apogée avec les lois islamiques en améliorant la vie de la société dans tous les domaines en l'occurrence culture , enseignement , éducation garantissant ainsi les meilleurs moyens pour subvenir aux exigences de la bonne vie des individus qui se trouvaient dans le besoin.

Toutefois le secteur tertiaire comme le nomme l'occident et aussi important que le secteur public et le secteur privé dans l'évolution et l'épanouissement auxquels aspirent les nations et les gouvernements .Cette activité occupe la part du lion dans les activités de la société civile ce qui a poussé les gouvernements à réguler ce secteur par des lois et des recommandations afin de l'intégrer dans le travail de la société civile ,individuel ou institutionnel.

Le wakf est devenu une source d'épanouissement des sociétés dans le monde islamique surtout après les expériences vécues au Koweït, en Arabie saoudites et au Soudan et qui ont amélioré positivement la vie sociale et économique dans ces pays.

L'Algérie fait partie de ces pays qui tentent de rendre au Wakf sa place particulière au sein de la société musulmane et son impact sur la vie des gens en récupérant les biens du wakf que le colonialisme français a essayé par tous les moyens de falsifier et d'effacer en leurs ôtant l'identité islamique. Mais pour l'intégration de ces biens il faut décréter des lois et des directives pour un investissement réel et approfondi en vue de permettre au wakf de jouer son rôle comme il conviendrait.

Et c'est dans ce sens que ce veut cette étude qui montre le rôle très positif du wakf dans le développement de la société en recherchant ,d'abord les différents biens du wakf qui se trouvent au niveau de la wilaya de Batna , de plus mettre l'accent sur les actes notariés et leurs enregistrements puis connaitre l'identité des bénéficiers enfin évoquer les mécanismes de l'investissement du wakf dans la même ville sans omettre la nécessité de savoir comment est géré le wakf à Batna notamment en ce qui concerne les pénalités quant aux exploitations illégales des biens du wakf d'autant plus que tout développement affronte des barrières et des empêchements dans la réalité que notre étude prend en charge.

Il s'est avéré que la wilaya de Batna dispose d'une variété de biens du wakf : magasins, bâtisses mosquées, écoles, documents, véhicules et autres.... Mais l'enregistrement notarié de ces biens n'est pas toujours conforme à la loi ce qui encourage des pertes et des disparitions de ces wakf qui dans la majorité des cas sont pris en charge par des associations caritatives.

En effet notre étude a montré que le seul investissement du wakf réside dans la location alors que des études théoriques montrent que le Wakf peut être exploiter de différentes manières comme le démontre le Fikeh islamique et conformément aux lois du droit algérien s'ajoute à cela l'absence du commissaire du wakf qualifié qui a facilité l'exploitation illégal du wakf qui arrive dans des cas a s'approprier injustement des waks.

Il existe d'autres empêchements et obstacles qui entravent la bonne exploitation du wakf pour le bien de la société afin d'assurer le développement et la prospérité:

- 1 Incapacité des institutions de manière générale.
- 2 Transfert de $\frac{3}{4}$ des ressources des wakfs à la caisse centrale.
- 3 Insuffisance de la propagande médiatique des activités du wakf au sein de la société.

En conclusion, vu l'importance des monuments historiques appartenant au wakf et la richesse dont dispose l'Algérie provenant des wakf et qui peut être investie dans:

- 1 Renforcer le niveau du budget de l'état.
- 2 Diminuer le taux du chômage.
- 3Améliorer le secteur de la santé et de l'éducation nationale.
- 4 Création De l'office national des wakf qui aura pour mission la gestion et l'investissement du Wakf.
- 5 Création des services de wakf au niveau du secteur de la santé publique.
- 6 Création des services de Wakf qui s'occupent du Wakf scientifique et documentaire .
- 7 S'intéresser au domaine médiatique pour propager la culture du Wakf au sein de la société.
- 8 Profiter des expériences des pays qui ont réalisés des exploits dans l'investissement et la gestion des wakf pour le bien de la société.

مراجع و ملاحق

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، دار بن كثير، سوريا، ط11، 2003م

ثانياً: الحديث الشريف، قرص صلب، المكتبة الشاملة، محمل من الانترنت.

ثالثاً: المعاجم و القواميس

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط) ، (د.ت)
- 2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999م
- 3- بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1986م
- 4- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر
- 5- عبد القاهر الجرجاني، التعريفات، مطبعة الحلبي، مصر، (د،ط)، 1938م
- 6- قاموس إلیاس العصري، دار إلیاس العصرية، القاهرة
- 7- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، ج3
- 8- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، مصر، ط4، 2004م
- منجد اللغة والأعلام، دار الشروق، بيروت (د.ط)، 1993م.

رابعاً: الكتب

- 1- ابراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الاسلامي، مفاهيم - عطاءات، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 2006م
- 2- ابن القيم الجوزية، التفسير القيم لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية لبنان، (د.ط)، (د.ت)
- 3- ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، تحقيق عبد الرحمن بن قائد، دار عالم الفوائد، السعودية، ج1، (د.ط)، (د.ت)
- 4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، 2004م، 126/29
- 5- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د،ط)، ج4، 1983م
- 6- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م
- 7- ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان، (د.ط)، ج6، 1983م
- 8- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1(1500_1830)، دار البصائر، الجزائر، ط6، 2009م
- 9- إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2007م

- 10- أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض
- 11- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م
- 12- اسماعيل قيرة و علي غربي، سوسيولوجيا التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2004م
- 13- باسم احمد عامر، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم، رؤية اقتصادية، دار النفائس، الاردن، ط1، 2010م
- 14- حربي محمد عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرم للنشر والتوزيع، الاردن، ط2، 1997م
- 15- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط3، 2000م
- 16- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، وحدة الرغبة، الجزائر، (د.ط)، 2005م
- 17- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، دار همومة، الجزائر، (د،ط)، 2006م
- 18- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار همومه، الجزائر، ط1، 2003م
- 19- رابع كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، (د،ط)، 2007م
- 20- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر، مصر، ط2، 2010م
- 21- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء، مصر، ط1، 2008م
- 22- رمزي علي إبراهيم، سلامة اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 1991م
- 23- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار همومة، الجزائر، ط2، 2000م
- 24- ريهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، م2009م
- 25- سيد قطب، العدالة الاجتماعية، دار الشروق، مصر، ط13، 1993م
- 26- سيد قطب، في ظلال القرآن دار الشروق، مصر، ط25، ج8، 1996م
- 27- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت ط1، ج4، 2008م
- 28- عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 1970

- 29- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، مصر، ط1، 1989م
- 30- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج4، دار الأمة، الجزائر، (د.ط)، 2005م
- 31- عبد الرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الاجتماعي الحديث، مصر، (د.ط)، 2003م
- 32- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2004م
- 33- علي أحمد الطراح، تصميم البحث الاجتماعي - الإجراءات المنهجية، الأطر البحثية، التقارير النهائية-، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط1، 2009م، ص: 55
- 34- علي محمد الصلابي، فقه التمكين عند دولة المرابطين، مؤسسة اقرأ، مصر، ط1، 2006م
- 35- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2005م
- 36- عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2011م
- 37- عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار همومة، الجزائر، ط4، 2006م
- 38- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط3، 2005م
- 39- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، ج2، 1994م
- 40- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م
- 41- كالبانا جوشي، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، (ترجمة: بدر ناصر المطيري)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1996م
- 42- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث - دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية - دار المعارف، القاهرة، 43- متولي الشعراوي، موسوعة الأحاديث القدسية، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ط)، ج2، (د.ت)
- 44- محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، - دراسة حالة المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة للأوقاف، السعودية، ط1، 2006م
- 45- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ط1، 1996م
- 46- محمد سيد فهمي، المجتمعات الجديدة بين التنمية والعشوائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د.ط)، 2005م

- 47- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط1، 2010م
- 48- محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية - اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية- دار المعرفة، الاسكندرية، 2003م
- 49- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي، مصر (د.ط)، 2006م
- 50- محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، 1977م
- 51- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2006م
- 52- محمود إبراهيم التايه، التسويق للمحترفين، دار قرطبة، الرياض، ط1، 2011م
- 53- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2003م
- 54- محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، ج4، 1987م.
- 55- مروان عوض، الاستثمار والتمويل، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت
- 56- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدراته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م
- 57- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000م
- 58- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 2001م
- 59- نور حسن قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، دار المحمدي، السعودية، ط1، 2008م
- 60- هجيرة درنوبي، موجز المدخل للقانون، منشورات دحل، الجزائر، ط1، 1992م
- 61- هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية- رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية-، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2000م
- 62- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، سوريا، ط1، ج8، 1991م
- 63- يوسف القرصاوي، القيم الاقتصادية في الاسلام، مكتبة وهبية، مصر
- خامسا: رسائل جامعية، مؤتمرات، ملتقيات، محاضرات**
- 1- حنيفة زايد، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة، قسم الفقه و أصوله، قسنطينة، 2004م.

- 2- زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي - دراسة ميدانية بمدينة باتة- رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، قسم علم الاجتماع، والديموغرافيا، سنة 2008م.
- 3- صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، جامعة رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 2009م
- 4- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- سنة 2006م، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة -مخصص شريعة وقانون- بحث منشور بدار الهدى لجزائر عام 2010م
- 5- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر- إشراف الدكتور محمد عيسى، جامعة الجزائر، 2004-2005م.
- 6- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه -غير منشورة- 2007م جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر.
- 7- قطيش علي، صالح خيمر، الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، مذكرة متممة لنيل شهادة ليسانس، تخصص تاريخ، "ل.م.د"، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسه، العام الدراسي: 2008م_2009م
- 8- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل - دراسة حالة الجزائر- رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف رابح زيري، جامعة الجزائر، العام الدراسي 2008-2009م
- 9- موقع الأمم المتحدة، الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015م
- 10- نجاة يجياوي، دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري - دراسة ميدانية بمديرية الأوقاف لولاية بسكرة- رسالة دكتوراه -غير منشورة جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 2011-2012 م

سادسا: مقالات: مجلات، جرائد، انترنيت

- 1 www .arabiccenter. net/ar/news.php action :view1137
- 2 www. Al madiana . com/mode/302403
- 3 - معاوية كنة، تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، مقال من الانترنيت www.alegt.com/2009/02/22
- 4 - الأسهم الوقفية، مشروع الآخرة، مقال من الانترنيت، www.mawhopen.net

- 5 - التقرير السنوي لمؤسسة ويلكوم تريست لعام 2013م، مقال من الانترنت www.wellcome.ac.uk
- 6 - التلسكوب عين على الحقيقة، مقال من الانترنت، HEALTH 117734 . LTELESCOPE COM WWW
- 7 - الرفيع بشير الشفيح، تاريخ الوقف في السودان، مقال من الانترنت . nagawa.sudanforum.net
- 8 - العمل الخيري ببريطانيا، مقال من الانترنت <http://albuthi.com/blog/1010>
- 9 - جامعة روكفلر فضاء الابداع والتميز، مقال من الانترنت www.alarab.co.uk
- 10 - داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي لوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م
- 11 - رؤية المؤسسة مقال من الانترنت WWW WELLCOME ac uk
- 12 - صالح بوبشيش، دور الجامعة في ترقية نظام الوقف في الجزائر، محاضرة في ملتقى الأوقاف، باتنة، أبريل 2015م
- 13 - صندوق ويلكم، مقال من الانترنت wikipedia org
- 14 - طارق عبد الله، 10 سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، عدد 12، سنة: 2007م
- 15 - عبد الرحمن مومني، التجربة الأمريكية في الأوقاف وكيفية الاستفادة منها، ملتقى استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها جامعة باتنة، سنة 2015م
- 16 - فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، الكويت، عدد 5، سنة: 2003م
- 17 - فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس فيفيري 2012م
- 18 - كمال منصور، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولة النشاط الخيري والتطوعي، مقال من الانترنت humanitarianibh.net
- 19 - كمال منصور، فارس مسدور، نحو نموذج متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006م
- 20 - محمد عبد الغفار الشريف، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 1422هـ
- 21 - مؤسسة روكفيلر - ويكيبيديا www.wikipedia.org

- 22 - مؤسسة مكة الخيرية، مقال من الانترنت، www.mc.org.sa
- 23 - موسى عبد الرؤوف التكيبة، ورقة عن استثمار الوقف وكيفية تطويره، مقال من الانترنت، irshad.gov.sd
- 24 - نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي الدولي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، سنة 2009م
- 25 - نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة المؤسسات الوقفية الأجنبية، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، سنة 2006م
- 26 - نوري داود الدواد، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة الفقر في دولة الكويت، مقال من الانترنت
- 27 - وقف الملك عبد العزيز للحرمين، مقال من الانترنت www.alarabiya.net
- 28 - ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، جامعة أم القرى، سنة 2006م.
- 29* - أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط
- 30* - محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع المعاصر، مقال من الانترنت، www.kantakji.com
- 31* - أحمد الريسوني، الوقف بين أبعاده التنموية وآفاقه المستقبلية، مقال من الانترنت www.al-
- 32* - زياد بن صالح لويانغا، واقعية التشريع الإسلامي وآثارها.
- 33* - شرون عز الدين، اساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الاسلامية والعربية، العدد الثامن، سبتمبر 2014م
- 34* - عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، ملتقى البنك الاسلامي للتنمية، حول دور النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، المنعقد 16-20 مارس 2008م
- 35* - محمد محمود أبو قطيش، دورة تحديد احتياجات المجتمع المحلي، <http://mabuqutaish.blogspot.com/2011/11/blog-post.html> 19/11/2011
- 36 BookId=275&CatId=201&startno&3 abuabdelbassetfares@yahoo.fr
- 37 Endowment /tearm about Endowments :about old/glossary/g/ Endowment. com
- 38 Endowment : wikipedia /org/wiki/ endowmet

- http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=& 39
BabId=3&Chapte
islamfin.go-forum.net/t1842-topic
omah.com/research-and-studies/102754 40
www.kantakji.com / media/4724/1249 doc 41
- 42 إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م
- 43 حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مقال من منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى
- 44 حسين حسين شحاتة، الاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، مقال من الأترنيت www.darelmashora.com/default.aspx
- 45 زغلول النجار، حلقة برنامج "الإعجاز الاجتماعي، قناة اقرأ، يوم: 2009/01/18م
- 46 سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م18، ع2، 2005م
- 47 سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة السعودية جامعة ام القرى السعودية
- 48 صالح بن محمد الحسن، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف، السعودية، 2009م
- 49 طلحت محمد المير، ظاهرة الإعجاب بالعمل الخيري الغربي، مقال من الأترنيت، بتاريخ 05_07_2011م -
- 50 عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م
- 51 عبد الله العمّار، استثمار أموال الوقف، مقال من منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، المنعقد 11_13 أكتوبر 2003م
- 52 عيسى القدومي، من روائع أوقاف المسلمين كفالة الايتام ورعايتهم، مقال من الأترنيت، [/islamstory.com/ar](http://islamstory.com/ar)
- 53 فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الأندثار والاستثمار، مقال من الأترنيت، موقع
- 54 فارس مسدور، كمال منصور، التجربة الجزائرية في إدارة الوقف، مجلة أوقاف العدد 8، 2005م
- 55 فارس مسدور، كمال منصور، التجربة الجزائرية في إدارة الوقف، منتدى التمويل الإسلامي،

- 56 فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني، الندوة العلمية حول "الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، مجلة دورية تصدرها كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001م/2002م
- 57 فلة القشاعي موساوي، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، الندوة العلمية حول "الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، مجلة دورية تصدرها كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001م/2002م
- 58 قرارات مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) المنعقد من 6_11 مارس 2004م، القرار رقم 140: (6/15)
- 59 قرارات و توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالمغرب 1 أفريل 2009م
- 60 كمال التابعي، التنمية الاجتماعية، درس مرئي، من الانترنت
- 61 محمد خضر شريف، العمل الخيري، مقال من الانترنت، بتاريخ: 07_05_2011م.
- 62 محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، بحث مقدم للدورة الخمسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بسلطنة عمان، 9/3/2004
- 63 محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة له، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، مكة www.kantakji.com/media/4953/52059.pdf
- 64 محمد عبد الغفار الشريف، الافتتاحية، مجلة أوقاف: العدد 8، 2005م
- 65 محمد ليبيا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، ماليزيا، المنعقد: 20 - 22 أكتوبر 2009م
- 66 محمد مختار السلامي، استثمار أموال الوقف، مقال من منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، المنعقد 11_13 أكتوبر 2003م
- 67 محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، مكتبة مشكاة الإسلامية، مقال من الانترنت
- 68 محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، مكتبة مشكاة الإسلامية، مقال من الانترنت
- موقع http://www.dorar.net/lib/book_end/13236
- 69 مولاي مصطفى البرجاوي، الخوف من الله نعيم الدنيا ولاخرة، مقال من الانترنت www.alukah.net

70 ندوة إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، الدورة الرابعة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار: 4/5/30

71 وهبة الزحيلي، الصندوق الوقفية، مقال من الانترنت

سابعاً: قوانين، مراسيم، إحصائيات

- 1 نموذج لإحصائيات الأملاك الوقفية نة باتنة في ولاية باتنة.
- 2 التعليم الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03 أوت 2003م
- 3 قانون الأسرة في 1984م : المادة 117
- 4 قانون الأوقاف: المادة 41
- 5 القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2001م
- 6 القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001م
- 7 القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م
- 8 قرار وزاري بتاريخ 01 أفريل 2000م
- 9 قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999م
- 10 قراران الأول بتاريخ 26 ماي 2001م ، والثاني كان بتاريخ 26 جويلية 2001م
- 11 المرسوم 20/62 بتاريخ 24 أوت 1962م، المرسوم التنفيذي 381/98، المادة 27
- 12 المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جوان 2000م
- 13 المنشور 96/37 بتاريخ 5 جوان 1996م
- 14 منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الفلاحة بتاريخ 06 جانفي 1992م
- 15 " القرار المؤرخ في 6 جوان 2001م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32، شهادة رسمية خاصة بالملك

الوقف

- 16 مذكرة وزارية 01/169 مؤرخة في 1 جويلية 1997م
- 17 المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003م
- 18 المرسوم 388/63 بتاريخ 1 أكتوبر 1963م
- 19 المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م
- 20 المرسوم رقم 73/71 المؤرخ بتاريخ 08 نوفمبر 1971م
- 21 الجريدة الرسمية رقم 97 مؤرخة في 30/11/1971م
- 22 قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984م
- 23 الجريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 10/04/1991م
- 24 قانون 07/ 01 المؤرخ في 22 ماي 2001م معدّل ومتمم للقانون 10 /91

- 25 المرسوم التنفيذي رقم 91 /455 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991م، المادة 02
- 26 الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 24 ديسمبر 1991م
- 27 قانون 470/94 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1994م
- 28 المرسوم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994م
- 29 المذكرة الوزارية 96/01 بتاريخ 9 جويلية 1996م
- 30 المذكرة الوزارية رقم 97/01 المؤرخة في 1 جانفي 1997م
- 31 التعليم الوزارية 97/02 المؤرخة يوم 17 جويلية 1996م
- 32 المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 11 سبتمبر 1998م
- 33 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999م
- 34 المرسوم التنفيذي رقم 2000_ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000م، للمادة 05
- 35 القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م
- 36 القرار الوزاري المؤرخ في 15 ديسمبر 2003م
- 37 تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006م
- 38 القانون رقم 07 /01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، المادة 26 مكرر 2 و5 و7 و
- 39 القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق ل 27 أفريل 1991م

ثانيا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ... ﴾	البقرة: 274	29
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾	البقرة: 273	29
﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾... ﴾	الماعون: 7_1	29
﴿ لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ... ﴾	البقرة: 177	30
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... ﴾	الحشر: 7	31
﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ... ﴾	البقرة: 3	35
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ... ﴾	آل عمران: 92	+35 37
﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى... ﴾	البقرة: 181	59
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا... ﴾	الملك: 15	+84 86
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ... ﴾	الجمعة: 09- 10	86
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾	الكهف: 46	86
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... ﴾	المزمل: 20	88
﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾	العنكبوت: 62	89
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... ﴾	فاطر: 3	90
﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ... ﴾	الحديد: 7	+90

ثانيا: فهرس الآيات

91		
91	الروم: 38	﴿ فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾
92	البقرة: 275	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ... ﴾
+96 97	النمل: 88	﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ... ﴾
98	الزلزلة: 8	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
98	الواقعة: 63-64	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ... ﴾
116	المزمل: 20	﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ... ﴾
137	الأعراف: 10	﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا... ﴾
142	هود: 61	﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾
147	الاسراء: 72	﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ... ﴾
147	الاسراء: 70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ... ﴾
147	التين: 4	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾
148	الجمعة: 10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
148	البقرة: 25	﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ... ﴾
148	النساء: 10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا ﴾
148	المطففين: 1-6	﴿ وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا... ﴾
149	الأعراف: 85	﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا... ﴾
150	الذاريات: 22	﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾

ثانيا: فهرس الآيات

151	المائدة: 8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ^ط ...﴾
153	الأعراف: 85	﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾
153	المائدة: 8	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى ...﴾
153	البقرة: 83	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾
153	الأنعام: 152	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾
157	البقرة : 245	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا....﴾
158	البقرة: 265	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ ...﴾
158	الصف: 10-11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ﴾
160	البقرة: 219	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ^ط قُلِ الْعَفْوَ ^ق كَذَلِكَ...﴾
160	النساء: 5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
160	الإسراء: 27	﴿إِنَّ الْمُبَدِّينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ^ط ﴾
160	الجمعة: 10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
161	التوبة: 105	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾
161	الحديد: 7	﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ...﴾
162	البينة: 5	﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ...﴾
162	الإسراء: 29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا..﴾
163	البقرة: 219	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ^ط قُلِ الْعَفْوَ ^ق ﴾
163	الفرقان: 67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾

ثانيا: فهرس الآيات

163	البقرة: 267	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا ... ﴾
164	البقرة: 270	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ ... ﴾
164	البقرة: 262-	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
180	الذاريات: 56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾
181	فصلت: 33	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ .. ﴾
183	العلق: 1- 5	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾

فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	رقم الحديث
29	"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية،..."	01
29	"تجسس الأصل وتسييل المنفعة"	02
29	"قدم النبي (صلّى الله عليه وسلم) المدينة وليس بها ماء..."	03
29	"أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) احتبس أدراعه..."	04
30	"أن الصحابة (رضي الله عنهم) تصدقوا بدورهم ومساكنهم..."	05
30	"من حبس فرسا في سبيل الله كان سترة من النار"	06
30	"أربعون خصلة أعلاها منيحة المعز، ما من عامل..."	07
30	"لم يكن أحد من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وسلم)..."	08
31	"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية،..."	09
35	"جعل سبع حوائط _بساتين_ التي أوصى بها المخيريق..."	09
37	"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"	10
84	" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع..."	11
87	" سئل أي الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده...."	13
87	" رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا وقدم فضلا..."	14
87	" أعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) دينارا يشتري به..."	15
88	" نعم المال الصالح، للمرء الصالح"	16
88	"من بات كالأ من عمل يديه بات مغفورا له"	17

فهرس الأحاديث

88	" من باع دارا أو عقارا، فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمينا... "	18
88	" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألاّ يقوم... "	19
89	" هذا خير لك من أن تجيء يوم المسألة نكتة في وجهك ... "	20
89	" تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة... "	21
90	" عبي عني ما يكفيك وتطلب ما يطغيك،... "	22
90	" ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأله شسع... "	23
91	" من غرس غرسا فأكل منه طيرا أو بهيمة كان له فيه صدقة "	25
91	" إنما الاعمال بالنيات..... "	26
92	" اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول... "	27
93	" الصدق، وإذا صدق العبد برّ، وإذا برّ آمن، وإذا... "	28
93	" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أو قال: حتى يتفرقا،... "	29
93	" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا... "	30
93	" من غشنا فليس منا "	31
94	"... لا تفعلني يا قبيلة، إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي... "	32
94	" يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما... "	33
94	" لا يحل لأحد يبيع يبعيا إلاّ أن يبيّن آفته، ولا يحل لمن يعلم... "	34
94	" إنّ أطيب الكسب، كسب التجار، الذين إذا حدّثوا... "	35
95	" اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "	36
95	" رحم الله عبدا، سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى "	37

فهرس الأحاديث

95	" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه "	38
95	"الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء و النار"	39
96	" لا يحتكر إلاّ خاطئ "	40
96	" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "	41
96	" من احتكر طعاما أربعين يوما برئت منه ذمّة الله ورسوله "	42
96	" من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين "	43
97	" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ... "	44
97	"لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه، وقال: ... "	45
98	أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من قد سبقكم،... "	46
98	" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ... "	47
100	" اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة "	48
100	" أعطى عروة البارقي دينارا يشتري له به شاة، فاشترى.. "	49
142	"من أعمار أرضا.... "	51
147	" اتق الله حيث كنت واتبع الحسنة تمحها و.. "	52
148	" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده... "	53
149	" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته.. "	54
150	" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن... "	55
150	" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ... "	56
151	" ما من عام أمطر من عام ولكن يصرفه حيث... "	57
158	" نعم المال الصالح، للمرء الصالح... "	58
158	" من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله... "	59
158	" كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس... "	60
159	"من جمع دينارا أو تبرا أو فضة ولا ينفقه في سبيل الله... "	61

فهرس الأحادس

161	"إنّ الله سبب إذا عمل أحدكم عملا أن سببته"	64
177	" يا بن آدم عندك ما سببك وسبب ما سببك لا من كسبر.."	66
178	"نعمتان مغبون فسهما كسبر من الناس الصحة والفراغ..."	67
183	" الدنيا ملعونة ملعون ما فسهما إلا ذكر الله وما والاه أو عالما.."	68
184+183	"من سبب سبب سبب فسه علما سهل الله له..."	69
187	" إن سبب سبب أصلها وسبب بها..."	70
195	" إذا سبب من سبب إلى المدينة سبب..."	71
196	" من سبب سبب ماء لم سبب منه سبب سبب من..."	72

فهرس الجداول

رابعاً: فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
	الأملاك الوقفية لولاية باتنة	01
	أفراد العينة بالنسبة للعدد الإجمالي للمجتمع الأصلي	02
	أهم القرارات والمراسيم التي أصدرتها فرنسا بشأن الأوقاف	03
	علاقة وزارة الشؤون الدينية بوزارات أخرى في موضوع الوقف	04
	الإطارات التي تتشكل منها لجنة الأوقاف	05
	ارادات الاملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 30 / 12 / 2012م	06
	ايرادات الأموال السائلة- أرصدة حسابات الأوقاف	07
	أنواع المؤسسات الخيرية في أمريكا وما تملكه من أصول	08
	كيفية توزيع منح المؤسسات الخيرية في أمريكا خلال سنة 1996م	09
	مصادر تمويل وقفيات المجتمع البريطانية	10
	أوجه الإنفاق المتعلقة بالدعم والتكاليف الإدارية	11
	توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي	12
	توزيع مصرف الأضاحي النوافل والعشيات بحسب السنوات	13
	توزيع مصرف الصدقات وذلك بحسب السنوات بالدينار الكويتي	14
	إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم	15
	عدد المساجد في الولاية وتصنيفها	16
	أنواع الأملاك الوقفية بولاية باتنة لعام 2015م	17
	أنواع الأملاك الوقفية بولاية باتنة لعام 2016م الوقفية خارج المساجد	18
	وضعية المنازعات القضائية المتعلقة بأوقاف ولاية باتنة	19

فهرس الجداول

20	جداول تبين تطور إيرادات الاوقاف بباتنة
21	الجهة التي تحول إليها أموال أوقاف ولاية بباتنة
22	نفقات الأوقاف لعام 2013-2014م
23	نفقات الأوقاف لعام 2015م إلى غاية شهر أبريل
24	الخصائص الشخصية والوظيفية للمسؤولين
25	نوع الأوقاف المسجلة في مدينة باتنة - نسب مئوية
26	نوع الاستفادة التي تقدمها أوقاف مدينة باتنة
27	نوع العقود المسجلة بها الأوقاف
28	جهات أخرى رسمية لها علاقة بالوقف
29	الكيفية التي يتعامل بها مع شرط الواقف
30	الكيفية التي يوزع بها الوقف
31	أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب التعليمي
32	عدد المدارس والقرآنية والكتاتيب الموجودة بولاية باتنة
33	نوعية العملية التعليمية التي تساهم فيها هذه الأوقاف
34	عدد المتمدرسين في المدارس والقرآنية والكتاتيب الموجودة بولاية باتنة
35	أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب الصحي
36	الخصائص الشخصية والوظيفية للمستفيدين من الأوقاف- أصحاب المرشات
37	الخصائص الشخصية والوظيفية للمستفيدين من الأوقاف- أصحاب السكنات
38	الخصائص الشخصية والوظيفية للمستفيدين من الأوقاف- أصحاب المحلات
39	رغبة الواقف في الاستفادة والمصلحة التي يحققها الوقف - أصحاب

فهرس الجداول

	المرشاش	
40	رغبة الواقف في الاسشفاءة والمصلحة التي يحققها الوقف - أصحاب السكناا	
41	رغبة الواقف في الاسشفاءة والمصلحة التي يحققها الوقف - أصحاب المحلاا	
42	نوع العقد المسجل به الوقف ومدى موافقته لشرط الواقف- أصحاب المرشاش	
43	نوع العقد المسجل به الوقف ومدى موافقته لشرط الواقف- أصحاب السكناا	
44	نوع العقد المسجل به الوقف ومدى موافقته لشرط الواقف- أصحاب المحلاا	
45	إيجار الوقف وكيفية تجديده واستغلاله- أصحاب المرشاش	
46	إيجار الوقف وكيفية تجديده واستغلاله- أصحاب السكناا	
47	إيجار الوقف وكيفية تجديده واستغلاله- أصحاب المحلاا	
48	طريقة الحصول على الوقف- أصحاب المرشاش	
49	إمكانية الاسشفاءة من أكثر من وقف- أصحاب المرشاش	
50	الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله- أصحاب المرشاش	
51	طريقة الحصول على الوقف- أصحاب السكناا	
52	إمكانية الاسشفاءة من أكثر من وقف- أصحاب السكناا	
53	الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله- أصحاب السكناا	
54	طريقة الحصول على الوقف- أصحاب المحلاا	
55	إمكانية الاسشفاءة من أكثر من وقف - أصحاب المحلاا	
56	الشروط الخاصة بالوقف وكيفية استغلاله - أصحاب المحلاا	
57	صيانة الوقف والاعامل مع الخرب منه - أصحاب المرشاش	

فهرس الجداول

58	صيانة الوقف والتعامل مع الخرب منه - أصحاب السكنات
59	صيانة الوقف والتعامل مع الخرب منه - أصحاب المحلات
60	المعوقات الإدارية للوقف - أصحاب المرشات
61	مراقبة الوقف - أصحاب المرشات
62	المعوقات الإدارية للوقف - أصحاب السكنات
63	مراقبة الوقف - أصحاب السكنات
64	المعوقات الإدارية للوقف - أصحاب المحلات
65	مراقبة الوقف - أصحاب المحلات
66	المعوقات الاجتماعية، كيفية التوزيع - أصحاب المرشات
67	مدى تعلق الوقف بحاجات الغير - أصحاب المرشات
68	ضرورة ثقافة الوقف - أصحاب المرشات
69	المعوقات الاجتماعية، كيفية التوزيع - أصحاب السكنات
70	مدى تعلق الوقف بحاجات الغير - أصحاب السكنات
71	ضرورة ثقافة الوقف - أصحاب السكنات
72	المعوقات الاجتماعية، كيفية التوزيع - أصحاب المحلات
73	مدى تعلق الوقف بحاجات الغير - أصحاب المحلات
74	ضرورة ثقافة الوقف - أصحاب المحلات
75	المعوقات الاعلامية، وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف - أصحاب المرشات
76	المعوقات الاعلامية، وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف - أصحاب السكنات
77	المعوقات الاعلامية، وجود برامج اعلامية تهتم بالوقف - أصحاب المحلات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 01

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

استمارة جمع المعلومات

استمارة بحث حول:

استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية

دراسة ميدانية بمدينة باتنة

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الديني

تحت إشراف: أ.دمولود سعادة

إعداد الطالبة: زينب بوشريف

ملاحظات:

*- إن المعلومات الواردة في الاستمارة سرية، ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية للبحث.

*- يرجى وضع علامة (X) أمام العبارة المناسبة.

أولاً: البيانات الشخصية

1- الجنس: ذكر أنثى

2- السن:

3- المستوى التعليمي: ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

- أخرى تذكر.....

4- الوظيفة التي تشغلها.....

5- الحالة العائلية: أعزب متزوج مطلق أرمل

6- محل السكن مقارنة بالوقف الذي تحصلت عليه: قريب بعيد

7- الأصول الاجتماعية (الجهة التي تنسب إليها)

.....

..

ثانياً: بيانات حول طبيعة الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة

8- ما نوع الوقف الذي استفدت منه؟

سكن محل تجاري مرش أرض
أخرى تذكر

.....

9- هل لك اختيار في الحصول على هذا الوقف؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم لماذا؟

.....

إذا كانت الإجابة لا لماذا؟

.....

10- هل استفدت من أوقاف أخرى؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم ما نوعية هذه الأوقاف؟

.....

11- ما نوع الاستفادة التي يقدمها هذا الوقف الذي تحصلت عليه؟

اجتماعية اقتصادية علمية ثقافية صحية
 أخرى تذكر

.....

12- ما نوع العقد المسجل به الوقف؟

عربي موثق غير مسجل آخر

إذا كانت الإجابة آخر، ما نوع هذا العقد؟

.....

13- هل استغلال الوقف موافق لشرط الواقف؟

نعم لا لا أدري

11- هل مبلغ الإيجار مناسب؟ نعم لا

12- هل مبلغ الإيجار يتغير من وقت لآخر؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، بعد كم مدة من الإيجار يتم تغييره؟

.....

14- هل يتم تجديد للعقد؟ نعم لا
 إذا كانت الإجابة نعم، بعد كم مدة يجدد العقد؟

.....

15- ما هي الجهة التي تأخذ المقابل عن الوقف؟

مديرية الشؤون الدينية جهة أخرى
 في حال الإجابة بجهة أخرى ما هي؟

.....

16- هل تعرف كيف يستغل المال الذي قدمته؟

نعم لا
 في حال الإجابة بنعم، بين كيف يستغل؟

.....

ثالثا: آليات استثمار الوقف بمدينة باتنة

17- ما هي الطريقة التي تحصلت بها على الوقف؟

- طرق رسمية (الوظيفة، الإعلان عن الوقف، الحاجة، القرعة)
 - طرق غير رسمية (العلاقات، الجهوية، المحاباة، الاستلاء، البيروقراطية، التوارث)
 - طريق آخر
 إذا كانت الإجابة طريق آخر ما هو؟

.....

.....

18- هل تعرف أشخاصا استفادوا من أكثر من وقف؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم ما هي؟

.....

....

19- هل هناك شروط في عقد الوقف تبين الكيفية التي يجب أن يستغل بها؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم ما هي؟

.....

....

20- هل في نصّ العقد ما يبيّن أنّ هناك عقوبة على من خالف الشرط؟

نعم لا

في حال الإجابة نعم، ما هي العقوبة؟

.....

....

21- في حال عدم الدفع، هل هناك إشعار يبلغ؟

نعم لا

22- في حال التجاوز كيف يتم التعامل من طرف مديرية الشؤون الدينية؟

ترك المعني حتى يقضي دينه رفع القضية إلى المحكمة طريق آخر

- في حال الإجابة بطريق آخر ما هو؟

.....

23- كيف تتم صيانة الوقف، من طرف؟

المستفيد المديرية يترك دون صيانة

24- كيف يتم التعامل مع الوقف الخرب؟

إهمال إبداله بآخر بيعه

رابعاً: المعوقات التي تحول دون الاستثمار الأمثل للأوقاف

*- معوقات إدارية:

25- كيف يكون التعامل مع إدارة الوقف؟ مباشر غير مباشر

إذا كانت الإجابة غير مباشرة، مباشر، بين طريق التعامل؟

.....

26- كيف علمت بالوقف الذي استفدت منه؟ الإعلان الوساطة أخرى

- إذا كانت الإجابة أخرى أذكرها؟

.....

27- هل وجدت تسهيلات حين حصولك على الوقف؟ نعم لا

- إذا كانت الإجابة لا، فهل هذا راجع إلى:

تعقيد الإجراءات الإدارية البيروقراطية الجهوية أخرى

- إذا كانت الإجابة أخرى أذكرها؟

.....

28- هل تتولى إدارة الوقف مراقبة الوقف الذي أعطي لك؟ نعم لا

- إذا كانت الإجابة لا، لماذا لا تتم المراقبة؟

.....

.....

....

- إذا كانت الإجابة نعم، من يتولى المراقبة؟ المدير وكيل الأوقاف موظف من المديرية آخر
- إذا كانت الإجابة آخر ما هي وظيفة هذا الشخص؟

.....

....

- 29- متى تتمّ المراقبة؟ بصفة دورية بصفة دائمة
- 30- هل يتمّ الإشعار بالمراقبة؟ نعم لا
- *- معوقات اجتماعية:

- 31- في رأيك، هل يتمّ توزيع الأوقاف بناء على مقاييس معروفة؟
- نعم لا
- في حال الإجابة لا، لماذا؟

.....

.....

....

- 32- هل الوقف الذي تستخدمه فيه فائدة لغيرك من الناس؟ نعم لا
- في حال الإجابة نعم، ما نوع الفائدة؟
- سكنية علمية صحية أخرى
- أخرى تذكر.....

.....

.....

....

- 33- هل حصولك على الوقف متعلق؟
- بهدف ذاتي بهدف اجتماعي
- 34- هل ترى أنّ ثقافة الوقف ضرورية؟
- نعم لا
- في حال الإجابة نعم، لماذا؟

.....

....

* - معوقات إعلامية

35- هل توجد برامج إعلامية في مدينة باتنة تعتني بالإشهار عن الأوقاف؟ نعم لا

- في حال الإجابة نعم، بين نوعها؟

الجرائد المجالات الإذاعة التلفزيون لوحات إخبارية

أخرى تذكر

.....

...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 01

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

دليل المقابلة:

دليل مقابلة حول:

استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية

دراسة ميدانية بمدينة باتنة

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الديني

تحت إشراف: أ.دمولود سعادة

إعداد الطالبة: زينب بوشريف

ملاحظات:

*- إن المعلومات الواردة في الاستمارة سرية، ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية للبحث.

*- يرجى وضع علامة (X) أمام العبارة المناسبة.

أولاً: البيانات الشخصية

1- الجنس: ذكر أنثى 2- السن: 3- المستوى التعليمي: متوسط ثانوي جامعي

إذا كنت جامعياً نوع التخصص؟.....

-4

الوظيفة:.....

- مدة العمل في

المؤسسة:.....

5- الحالة العائلية: أعزب متزوج مطلق أرمل

ثانياً: بيانات حول طبيعة الأوقاف الموجودة بمدينة باتنة

7- ما نوع الأوقاف المسجلة عندكم؟

مساجد مرشحات مدارس محلات مقاهي أواني منزلية عتاد طبي
سكنات مكتبات
أخرى تذكر

.....

.....

.....

....

8- ما نوع الاستفادة التي تقدمها هذا الأوقاف؟

اجتماعية اقتصادية علمية صحية

9- ما نوع العقود المسجلة بها الأوقاف؟

عرفي موثق آخر

إذا كانت الإجابة آخر، ما نوع هذا العقد؟

.....

.....

....

10- هل هناك جهات أخرى رسمية لها علاقة بالوقف؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، ماهي هذه الجهات؟

.....

.....

.....

11- كيف تتعاملون مع شرط الواقف؟

يعمل به لا يعمل به أحيانا

12- كيف يتم توزيع الأوقاف؟

القرابة دراسة ملفات الحاجة توصيات أولويات

- إذا كانت الإجابة التوزيع عن طريق الأولوية ما هي؟

.....

.....

.....

13- كيف يستغل الإيجار المدفوع؟

.....

.....

.....

14- كيف يتم الاستثمار في الأوقاف؟

إنشاء مشاريع جديدة استغلال الموجودة أخرى

- إذا كانت الإجابة أخرى، اذكرها؟

.....

.....

.....

15 - ما علاقة الإدارة المركزية باستثمار الوقف على المستوى المحلي؟

.....

.....

.....
.....

.....
.....

16- ما أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب التعليمي؟

مدارس كتّاب زوايا أخرى

- إذا كانت الإجابة أخرى، اذكرها؟

.....
.....

.....
.....

17- ما نوع العملية التعليمية التي تقوم بها هذه الأوقاف؟

- محو أمية تمهيدي تحضيري دروس تقوية أخرى

- إذا كانت الإجابة أخرى، اذكرها؟

.....
.....

.....
.....

18- ما أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب الصحي؟

عيادات صيدليات سيارات إسعاف كراسي متحركة أخرى

- إذا كانت الإجابة أخرى، اذكرها؟

.....
.....

.....
.....

.....
.....

19- ما مقترحكم لتطوير الاستثمار الوقفي في ولاية باتنة؟

.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....
.....

20- ما مقترحكم لاستقطاب أوقاف جديدة؟

.....
.....
.....
.....

21 - ما هو مقترحكم لتفعيل دور الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة؟

.....
.....
.....
.....

أولا: القوانين الجزائرية لتحسين وضعية الأوقاف

- 1- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف،
- 2- المرسوم 20/62 بتاريخ 24 أوت 1962م والذي يقضي بحماية الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال بما فيها الأوقاف.
- 3- المرسوم 388/63 بتاريخ 1 أكتوبر 1963م والذي تمّ بموجبه تأميم المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين والمعنويين لتصبح ملكا للدولة بما فيها الأملاك الوقفية.
- 4- المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م والذي جاء من أجل تنظيم الأوقاف العامة.
- 5- الأمر رقم 73/71 المؤرخ بتاريخ 08 نوفمبر 1971م حيث تمّ بموجبه تأميم الكثير من الأراضي الوقفية الزراعية ضمن صندوق الثورة الزراعية.
- 6- قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984م والذي نظم أحكام الوقف في مواده 212 إلى 214، ففيه صنف الوقف بأنه تبرع من التبرعات وأحكامه مشاهجة للوصية والهبة.
- 7- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991م⁵⁵⁴ والمتضمن قانون الأوقاف أعطى فيه المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بالوقف، وهو أول تشريع ينظم الوقف بشكل مستقل بعد مرسوم 283/64 وتضمن هذا القانون أربع محاور رئيسية تعلق بمفهوم الوقف، طبيعته القانونية، أركانه، الآثار المترتبة عنه، ثم تلاه منشور وزاري مشترك
- 8- بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الفلاحة والذي ينصّ على حقّ الوزارة الوصية باسترجاع الأراضي الزراعية المؤممة، وكان بتاريخ 06 جانفي 1992م
- 9- قانون 470/94 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1994م وينصّ على تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والمادة 3 تناولت موضوع الهيئة الإدارية للأوقاف.
- 10- المنشور 96/37 بتاريخ 5 جوان 1996م والذي حدّد كيفية دفع إيجار الوقف.
- 11- المذكرة الوزارية ف 96/01 بتاريخ 9 جويلية 1996م والتي تبين كيفية إيجار الأوقاف.
- 12- التعليمات الوزارية 97/02 المؤرخة يوم 17 جويلية 1996م تطالب النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف مع إرسال نماذج خاصة بذلك.
- 13- المذكرة الوزارية رقم 97/01 المؤرخة في 1 جانفي 1997م لتبيّن كيفية إدارة الوقف.

ملاحق: ملحق 03: قوانين و مراسيم وقرارات تخص الأوقاف

- 14- مذكرة أخرى 01/169 مؤرخة في 1 جويلية 1997م متضمنة الدعوة إلى تنمية أموال الوقف.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 11 سبتمبر 1998م وجاء فيه تعيين شروط لإدارة وتسيير وحماية وتسوية النزاعات الخاصة بالوقف مع الدعوة إلى استثمار الأوقاف وصيانتها.
- 16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999م يخوّل لوزارة الشؤون الدينية الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية وتنظيمه.
- 17- قرار وزاري آخر بتاريخ 01 أبريل 2000م يحدد كيفية ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية.
- 18- قانون 07/ 01 المؤرخ في 22 ماي 2001م معدّل و متمم للقانون 10/91 قراران الأول بتاريخ 26 ماي 2001م يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية، والثاني كان بتاريخ 26 جويلية 2001م يبين محتوى السجل الوقفي.
- 19- القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م ويحتوي على فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة
- 20- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006م وتعلق بكيفية تسوية الأوقاف العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.
- 21- القانون المدني الجزائري المؤرخ في 3 ماي 1988م، المادة 324
- 22- القانون رقم 10/91 المادة 41
- 23- المرسوم التنفيذي 381/98، المادة 27
- 24- القانون رقم 07 /01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، المادة 26 مكرر 2 و 5 و 7 و 9
- 25- المرسوم التنفيذي 381/98، المادة 27
- 26- المرسوم التنفيذي 381/98، المادة 27
- 27- قانون رقم 07/01 يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة: 26 مكرر
- 28- القانون 10/ 90 المؤرخ في 10/04/27، المادة: 25

ملحق 03: قوانين و مراسيم وقرارات تخص الأوقاف

ملاحق:

ثانيا: مراسيم ومنشورات وقرارات فرنسا للقضاء على الوقف وتصفيته

- 1 مرسوم 8 سبتمبر يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها
1830م
- 2 قرار 9 سبتمبر 1830م يكفل للجنرال الحق في التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع غلاتها
- 3 7 ديسمبر 1830م أصدر الجنرال "كوزيل" هذا المرسوم الذي يحتوي على ثمان مواد لفسخ الأوقاف
- 4 مرسوم 31 أكتوبر أكد ما جاء في سابقه، وإعطاء السلطة الحاكمة الحق المطلق للتصرف في الأوقاف
1838م
- 5 منشور 21 أوت 1839م يثبت جميع ما أصدر بشأن الأوقاف
- 6 قرار 23 مارس مصاريف و مداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى المؤسسات الفرنسية
1843م
- 7 قرار 16 جوان 1851م نزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأوقاف، تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية
- 8 قرار 30 أكتوبر أخضع هذا القرار الوقف لقوانين الملكية العقارية الفرنسية، كما سمح لليهود امتلاك الأملاك الوقفية وتوريثها
1858م
- 9 قانون 26 جويلية تأسيس الملكية العقارية في الجزائر لا تكون خاضعة إلا للقانون الفرنسي.
1873م

ثالثا: قرارات وتوصيات حول الوقف من مؤتمرات دولية

1. قرارات مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) المنعقد من 6_11 مارس 2004م، القرار رقم 140: (15/6)
2. قرارات و توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالمغرب 1 أبريل 2009م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

مقررة رقم: 01 مؤرخة في: 2015/04/13

- تتضمن تحويل مبلغ مالي من صندوق الأوقاف ولائي إيرادات إلى حساب نفقات الأوقاف الولائي
- بمقتضى القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/31 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27 جوان 1989م، المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 ماي 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.
 - بمقتضى القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م، المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.
 - بناء على محضر رقم 680 المؤرخ في 28 أبريل 1999م تنصيب لجنة الأوقاف.
 - بناء على مقررة رقم 151 مؤرخة في 13 جمادي الثانية 1434هـ الموافق 24 أبريل 2013م المتضمنة اعتماد الميزانية السنوية 2013 لتسيير الأملاك الوقفية.

يقرر مايلي

المادة الأولى

- بتاريخ: 2015/04/01 تم حصر مبلغ الإيرادات للثلاثي الأول من سنة 2015 بمبلغ قدره بالأرقام دج بالأحرف مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وتسعمائة وستة وعشرون دينار جزائري وثمانون سنتيم

المادة الثانية

- يتم تحويل مبلغ قدره دج من الحساب الولائي إيرادات تحت رقم: 335200000278/69 إلى حساب الأوقاف نفقات تحت رقم 0200000279/66 يعبر هذا المبلغ عن نسبة 25% من الإيرادات المحصلة خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية

المادة الثالثة ترفق هذه المقررة بالوثيقة البنكية التي تثبت عملية التحويل.

الأوقاف

وكيل

إمضاء

امضاء الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية لولاية باتنة

مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف

محضر إقتطاع من الحساب الولائي إيرادات

في يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر

- بناء على المقررة رقم 152 المؤرخة في 24 أبريل 2013 المتضمنة شروط وكيفية اقتطاع مبلغ مالي من إيرادات الأوقاف ، وخاصة المادة 03 التي تنص على اقتطاع نسبة 25% من الإيرادات الناتجة عن كراء الأملاك الوقفية خلال نهاية كل ثلاثي ابتداء من 01 جانفي 2013.

- بناء على كشوفات الإيجار للثلاثي الرابع الخاصة بمداخيل الإيجار المبينة أدناه

- كشف إيجار شهر أكتوبر من 2014/10/01 إلى غاية 2014/10/31 بمبلغ قدره:

- كشف إيجار شهر نوفمبر من 2014/11/01 إلى غاية 2014/11/30 بمبلغ قدره:.....

- كشف إيجار شهر ديسمبر من 2014/12/01 إلى غاية 2014/12/31 بمبلغ قدره:....

قمنا نحن السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة بمعية وكيل الأوقاف السيد: بإقتطاع

المبلغ...دج لفائدة الحساب الولائي نفقات المفتوح بالبنك الوطني الجزائري تحت رقم:

66/011003350200000279

مدير الشؤون الدينية والأوقاف

وكيل الأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية لولاية باتنة
مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف

محضر إنفاق من الحساب الولائي نفقات

في يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر

- بناء على المقررة رقم 152 المؤرخة في 24 أبريل 2013 المتضمنة شروط وكيفية اقتطاع مبلغ مالي من إيرادات الأوقاف .

- بناء على المراسلة الوزارية رقم: 414 المؤرخة 03 جوان 2007 المتضمنة تخصيص إيرادات أوقاف مسجد أول نوفمبر لفائدة الجمعية الدينية للمسجد المذكور.

- بناء على كشوفات الإيجار للثلاثي الرابع الخاصة بمداحيل الإيجار المبينة أدناه :

- كشف إيجار شهر أكتوبر من 2014/10/01 إلى غاية 2014/10/31 بمبلغ قدره: --دج

- كشف إيجار شهر نوفمبر من 2014/11/01 إلى غاية 2014/11/30 بمبلغ قدره: --دج

- كشف إيجار شهر أكتوبر من 2014/12/01 إلى غاية 2014/12/31 بمبلغ قدره: --دج

قمنا نحن السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة بجمعية وكيل الأوقاف السيد :.....

بإنفاق المبلغ

.....دج لفائدة بلدية باتنة بالحساب المفتوح بالبنك الوطني الجزائري

تحت رقم

مدير الشؤون الدينية والأوقاف

وكيل الأوقاف

ملاحق:

ملحق 03: وثائق تتعلق بالأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية ولاية باتنة

باتنة في :

رقم / / م. ش. د.أ. 2015/

من مدير الشؤون الدينية والأوقاف

إلى

السيد /

الموضوع: إشعار

يطلب منكم تسديد مستحقات الإيجار المترتبة عليكم والمقدرة ب :.....دج

إلى غاية: م وصبه في حساب الأوقاف إيرادات رقم: 335200000278/69

المفتوح بالبنك الوطني الجزائري وكالة باتنة رقم: 335 .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية ولاية باتنة

باتنة في :

رقم / / م. ش. د.أ. 2015/

من مدير الشؤون الدينية والأوقاف

إلى

السيد /

الموضوع: إشعار

يطلب منكم تسديد مستحقات الإيجار المترتبة عليكم والمقدرة ب :.....دج

إلى غاية: م وصبه في حساب الأوقاف إيرادات رقم: 335200000278/69

المفتوح بالبنك الوطني الجزائري وكالة باتنة رقم: 335 .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

عقد الإيجار: المادة 02: مدة العقد

تحدد مدة العقد كما يلي : ثلاث سنوات.

ابتداء من تاريخ: 2015/06/01 م إلى غاية: 2018/05/31 م

المادة 03: ثمن الإيجار

حدد ثمن الإيجار ب: {الحروف}: دينار جزائري

ب: {الأرقام}: دج

ويُدفع في نهاية كل شهر إلى الحساب المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة تحت رقم 69 / 335200000278 البنك الوطني الجزائري الكائن ب: وكالة باتنة رقم: 335 وتم تسديد إيجار عام مسبقا.

يمكن مراجعة قيمة الإيجار عند نهاية تاريخ سريان هذا العقد أو عند تجديده.

المادة 04: الأعباء

اتفق الطرفان دون المساس بأعباء الصيانة و الترميم التي يتحملها كل من الطرفين حسب ما هو منصوص عليه في هذا العقد ، و طبقا لأحكام الأمر رقم: 58/75 مؤرخ في :

20 رمضان 1395 هـ الموافق ل: 26 ديسمبر 1975 م المتضمن القانون المدني على ما يلي :

يتحمل المستأجر كل أعباء الترميمات و الإصلاحات الداخلية والخارجية ، كما يتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالصيانة وكذا الكهرباء والماء والهاتف.

المادة 05 : الضمانات

يدفع المستأجر مبلغا قدره بالحروف : // // // //

عند التوقيع على العقد مقابل وصل مخالصة يحل إشارة "إيداع كفالة" يسلمه له المؤجر ، وذلك ضمنا على

محتويات الملك المؤجر المبينة بالوثيقة المثبتة لحالته وإصلاح الملك الوقفي والاستلام - تسبيق -

ولا يعاد مبلغ الكفالة للمستأجر المغادر إلا بعد خصم ما يترتب من مصاريف ترميم وإصلاح الملك الوقفي

عند المغادرة

المادة 06:

يخصص الملك الوقفي المؤجر كمحل ولا يحق للمستأجر أن يستغله فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

التزامات المتعاقدينالمادة 07: التزامات المستأجر

يلتزم المستأجر بما يلي :

10. شغل المكان طبقا للغرض المتفق عليه في العقد، وبعدم إجراء أي تحويل على المحل والتجهيزات دون الموافقة المسبقة الصريحة من المؤجر.
11. دفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه .
12. السماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء الخاصة في الأماكن العقارية المؤجرة نفسها و كذلك الأشغال اللازمة لإبقاء المحلات المؤجرة على حالها
13. إخلاء الملك المؤجر و تسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم: 93/03 المؤرخ في أول مارس 1993 م و المتعلق بالنشاط العقاري و ذلك دون إعدار ولا إخطار مسبق من المؤجر .
14. يعفى المستأجر من دفع الضرائب و الرسوم عن العقار تطبيقا لنص المادة 44 من القانون رقم : 91/10 المؤرخ في : 27 أفريل 1991 ، المتعلق بالأوقاف و يلتزم بالأعباء الأخرى .
15. تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من مدته ، و إن لم يتحقق ذلك تطبق الأحكام الواردة في البند الرابع المذكور أعلاه .
16. عدم نقل القاعدة التجارية للغير مهما كانت مدة عقد الإيجار إلا بعد الموافقة الكتابية و المسبقة من "المؤجر" .
17. تأمين الملك الوقفي المؤجر ضد الأخطار المتوقعة .
18. عدم الالتجاء إلى الإيجار من الباطن للملك الوقفي أو لجزء منه .
19. إحداث تغيير على طبيعة الملك الوقفي سواء بالزيادة أو النقصان إلا بعد الموافقة الكتابية من "المؤجر" .
20. عدم احترام القوانين و الآداب العامة و حسن الجوار .
21. تسديد تكاليف إيصال الكهرباء ، الماء و استهلاكهما .

المادة 08 : التزامات للمؤجر

يلتزم المؤجر بما يلي:

1. تسليم المستأجر الملك المؤجر وملحقاته.
2. الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالمكان المؤجر تمتعا ارتياحا.

المادة 09: يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة إخضاع البناية المؤجرة لنظام الملكية المشتركة طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا المجال

فسخ العقد

المادة 10: يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد لأحد الأسباب التالية:

08- عدم دفع ثمن الإيجار مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك

09- عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر.

10- عدم تنفيذ المستأجر للالتزامات الواردة في العقد .

11- تصرف المستأجر في الملك الوقفي بما يتنافى وأحكام المادة 05 أعلاه.

12- إهمال الملك الوقفي وعدم صيانتته بما يتنافى والمحافظة عليه محافظة الرجل العادي .

13- عند الضرورة القصوى وخدمة للمصلحة العامة .

14- في حالة وفاة المستأجر يفسخ العقد بقوة القانون ، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر

للمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونه طبقا لنص المادة 29 من المرسوم 98/381 المؤرخ في أول

ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

المادة 11: للمستأجر حق المبادرة في فسخ العقد لأي سبب شخصي أو عائلي ويستلزم في هذه الحالة أن

يخطر المؤجر بذلك في أجل شهر واحد من موعد الفسخ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 12: عملا بأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم: 93/03 المؤرخ في أول مارس 1993

والمتعلق بالنشاط العقاري يخضع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المسيرة للأوقاف.

توقيع المؤجر

توقيع المستأجر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية لولاية باتنة

عقد الإيجار

بين

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

المسماة فيما يلي : " المؤجر

الطرف الأول

الرقم

يمثلها السيد : بصفته : مدير الشؤون الدينية والأوقاف

التاريخ:

و

السيد(ة) :

المولود(ة) بتاريخ : ب.....

السكان ب :

بصفته(ها) : مستأجر

الطرف الثاني

المادة 01: يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد الموقع بين

الطرفين الملك الوقفي الآتي بيانه :

التعين : محل

الكائن(ة):

بلدية : باتنة ولاية باتنة والمتكون(ة) من : المساحة الإجمالية : المساحة المبنية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

بطاقة تقنية تقييمية للأملاك الوقفية المعروفة إلى غاية 2016/03/31م

أ - إحصاء المساجد:

التسوية القانونية	طبيعة المساجد	
446	562	عامل
88	115	في طور الإنجاز
	677	المجموع

ب- الأملاك الوقفية خارج المساجد:

التسوية القانونية		هدمت أو مقترحة للشطب	في نزاع أمام القضاء	غير مستغلة -شاغرة-	مستغلة بغير إيجار	مستغلة بإيجار	تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك
النسبة	العدد						
12.63 %	12	5	/	22	3	65	محلات تجارية
70%	2	/	/	2	/	1	أراضي بيضاء
30%	1	/	/	3	/	1	أراضي فلاحية
14%	18	3	/	37	81	62	سكنات
15.8 %	16	5	/	17	18	68	مرشات
				/	/	/	بستان
		/	/	2	/	1	كنائس
						1	ح إداري
						1	شاحنة
14.4 %	49	13	0	83	10	200	المجموع

ج- وصية المنازعات:

ملاحظات	الأحكام الصادرة ضد القطاع	الأحكام الصادرة للصالح العام	مستوى النزاع			عدد القضايا المطروحة
			محلي	المحكمة العليا	مجلس الدولة	
18	4	14	10	1	2	36
					5	

د- جدول توضيحي للإيرادات المحققة خلال 2014 - 2015 - 2016م

2014م				السنة الإيرادات
الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	
4002800	3592555	2434200	2605600	الإيرادات الفعلية
3579550	3524600	3678700	3730800	الإيرادات النظرية
2015م				السنة
2900500	6421100	2733500		الإيرادات الفعلية
2992000	4654650	4753650		الإيرادات النظرية
2016م				السنة
7474820	2861000			الإيرادات الفعلية
4962360	5290150			الإيرادات النظرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿۲۷۱﴾ إِنَّ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿۲۷۲﴾ * لَيْسَ عَلَيْكَ
هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿۲۷۳﴾
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ
التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿۲۷۴﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿۲۸۶﴾ البقرة